مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة التاسعة والخمسين (مكتب فني)

(مِن أول أكتوبر سنة ٢٠١٣ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠١٤)

الجزء الثاني

(٦١)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٢٢٤٧٠ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سعيد سيد أحمد القصير، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، وكامل سليمان محمد سليمان، ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) ضرائب– الضريبة العامة على المبيعات– مناط استحقاقها والمكلَّف بها– جعل المشرع مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات، هو مجرد بيع السلع أو تأدية الخدمة من المكلَّف، فتُستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلَّفين– قرر المشرع إضافة فئة الضريبة إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنًا أو مقابلا للخدمة هي فقط وعاء هذه الضريبة، ويتحمل المستهلِك للسلعة أو الخدمة الضريبة التي يُحصلها منه البائع أو مُؤدِّي الخدمة.

(ب) ضرائب– الضريبة العامة على المبيعات– تعريف السلع والمصنوعات الخاضعة للضريبة– السلعة كما عرفها المشرع هي كلُّ منتَجٍ صناعي، سواء كان محليا أم مستورَدًا– المنتِج الصناعي هو كلُّ شخصٍ يمارسُ عمليةَ تصنيعٍ، سواء كان الشخص

طبيعيا أم معنويا، وسواء كانت الممارسة اعتياديةً أم عرضية، تتمُّ بصفةٍ رئيسةٍ أو تبعية– المنتِج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يتسلل منه أيُّ ممارسٍ لأيّ عملٍ أيًّا كان، حتى لو كان عملا منزِليا– السلع بمفهومها الاقتصادي هي ما يُنتَج بِقصد التداول والانتقال من شخصٍ له وجود قانوني ومالي مستقل، إلى آخرَ له كذلك الوجود نفسه– المصنوعات هي المواد التي جرى تحويلها إلى منتَجٍ جديدٍ، بتغييرٍ في الحجم أو الشكل أو المكونات الطبيعية أو النوع، حسبما عرَّف المشرع لفظ "التصنيع".

(ج) **ضرائب**– الضريبة العامة على المبيعات– وعاؤها– الضريبة بالنسبة للسلع المصنَّعة– ما يخضع لهذه الضريبة هو المنتَج النهائي أو السلعة التي جرى تشكيلها بِقصد التداول أو البيع أو الاتجار– انتقال السلعة أو مكونات المنتَج المصَنَّع من مرحلةٍ إلى مرحلة أخرى في العملية الإنتاجية، سواء داخل المصنع أم خارجه، لا يخضع بمراحله تلك لضريبة المبيعات– يلزم أن يكون تداول المنتَج في صورته النهائية بين شخصين متميزين عن بعضهما البعض، بحيث يتحقق بهذا التداول مفهوم البيع– إذا قام الشخص الطبيعي أو المعنوي بإنتاج السلعة لنفسه، أو بنشاطٍ ذاتي، أو اضطلع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانونًا تأديتها لنفسه، انحسر عن تلك الأعمال مفهوم البيع، ليرتفع عن القائم بها الإلزام بأداء ضريبة المبيعات؛ لانتفاء المفهوم الاقتصادي عن السلعة التي يُنتِجها، فإن فاضت هذه المنتجات عن حاجته، وكانت محلا للبيع أو التداول أو الاتجار، خضعت للضريبة، متى بلغت قيمة مبيعاته حدَّ التسجيل المحدَّد قانونًا.

- المواد (١) و(٢) و(٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته، الملغى لاحقًا بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة[١].

- المادتان (١) و(١١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

- قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩١.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٨/١٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ في جدولها العام برقم ٢٢٤٧٠ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في القاهرة في الدعوى رقم ٩٦٢٥ لسنة ٥٠ القضائية، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -للأسباب المبينة في تقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الثالث بإخضاع بروتين فول الصويا للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠%، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على وفق الثابت في الأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بوقف الطعن تعليقيًا لحين الفصل في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ القضائية (دستورية عليا).

---

[١] تنص المادة الثانية من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار (قانون الضريبة على القيمة المضافة) على أن: "يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يُلغى كل نصٍ يتعارضُ مع أحكام هذا القانون...".

ونُظِرَ الطعن أمام الدائرة الخامسة (فحص الطعون) -المنبثقة عن هذه المحكمة- على وفق الثابت في محاضر جلساتها، وفي جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره في جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ والتي نظرته فيها والجلسات التالية لها، وفي جلسة ٢٠١١/٣/٢٦، حكمت -بهيئة مغايرة- بوقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ القضائية (دستورية)، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ قدم وكيل الطاعن طلبًا بتعجيل السير في الطعن من الوقف التعليقي لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المشار إليها في جلسة ٢٠١٣/٤/٧، فتأشرَّ عليه بتحديد جلسة ٢٠١٤/١/٤ لنظره، وفي جلسة ٢٠١٤/٢/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن في جلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر هذا النزاع تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ أقام الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري في القاهرة الدعوى رقم ٩٦٢٥ لسنة ٥٠ القضائية ضد المطعون ضدهم، طالبًا فيها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بفرض ضريبة مبيعات على بروتين فول الصويا بفئة ١٠%، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم مطالبته بقيمة ضريبة مبيعات على المنتج محل القرار المطعون فيه، وإلزام تلك الجهة المصروفات، وذلك على سندٍ من القول إنه يملك مصنعًا لمنتجات الألبان، ويقوم بشراء كسب فول الصويا من مصانع استخلاص الزيوت، ويُعيد تنظيفه من الأتربة، ثم إعادة طحنه، وإدخاله في بسكويت تغذية المدارس، كما تستخدمه كثير من شركات إنتاج البسكويت في مصر، وهذا المنتج لا تدخل عليه أية إضافات، ولا يتم تغيير المكونات الطبيعية له، وأُطلِقَ عليه تسمية "بروتين فول الصويا" منتج

محلي؛ لكونه من بقايا صناعات غذائية، ومن ثم ينطبق عليه حكم البندين (٦) و(١١) من الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ بالإعفاء من أداء الضريبة العامة على المبيعات، ورغم ذلك فوجئ بلجنة من مأمورية الضرائب العامة على المبيعات في مدينة ٦ أكتوبر حضرت إلى مصنعه وقامت بحصر المنتج، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/١٣ أخطرته مصلحة الضرائب العامة على المبيعات بخضوع منتج الشركة التي يمثلها لهذه الضريبة بفئة ١٠%، ثم أقام دعواه بطلباته المبينة سالفًا، ناعيًا على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون.

.....

وتدوول الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري المذكورة، ثم قررت إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها، وأودعت الهيئة تقريرها، وفي جلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٧/١ حكمت بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل المختص لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب ومنطوق ذلك الحكم، وقد أودع الخبير المنتدب في الدعوى تقريره المرافق للأوراق، وفي جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ حكمت بحكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد استعراضها لنصوص المواد (١) و(٢) و(٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ والقوانين المعدلة له، ونصوص مواد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ المتعلقة بالموضوع، والمستفاد من هذه النصوص– على أن الثابت في الأوراق أن الخبير المنتدب في الدعوى خلص في تقريره إلى أن المنتج محل النزاع (كسب فول الصويا) ناتج عن بقايا ونفايات حبوب فول الصويا، وأن المدعي يبيعه بعد تنظيفه وطحنه دون إضافات أو تغيير في مكوناته الطبيعية أو الكيميائية، وهذه السلعة مُعفاة من الضريبة العامة على المبيعات؛ طبقًا للجدول رقم (أ) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١، وإذا كان المشرع اعتبر مجرد تغيير المادة بنوعيها العضوية وغير العضوية، سواء في شكلها أو مكوناتها أو نوعها، منتجًا صناعيا، فإن

قيام المدعي بشراء كسب فول الصويا، مع معالجته عن طريق تنظيفه يدويا من الأتربة العالقة به، وإعادة طحنه، ثم القيام ببيعه إلى مصانع الأغذية؛ ليدخل في تصنيع بسكويت المدارس، هي مراحل يتم إدخالها على كسب الصويا، لتحويله من مادة صلبة إلى ناعمة عن طريق طحنها، وهو ما يعد منتجًا جديدًا؛ لأنه قد تغيَّرَ شكله، ومن ثم يعد منتجًا صناعيا يخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة ١٠ % من قيمته، ويكون قرار الجهة الإدارية المطعون فيه قائمًا على أسبابه المبررة له قانونًا، مما يتعين معه رفض الدعوى.

وأردفت المحكمة في حكمها أن إعفاء النفايات والبقايا الأخرى التي تدخل في صناعة الأغذية من ضريبة المبيعات لا يدخل ضمنها كسب فول الصويا، ولا ينال من هذا ما جاء بتقرير الخبير من أن هذا الكسب لا يخضع للضريبة؛ بحسبان أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير أو تطرحه جانبًا، فإذا كان كسب فول الصويا قد تم تحويله من مادة صلبة إلى ناعمة مع تغيير شكله؛ فإنه يكون منتجًا صناعيا، ويخضع للضريبة العامة على المبيعات، وهو ما يتعين معه طرح ما ذكره الخبير جانبًا.

.....

وحيث إن الطعن الماثل قد أُسِّسَ على أن الحكم المطعون صدر مشوبًا بمخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب؛ ارتكانًا إلى: (أولا) أنه اعتد بما جاء في تقرير الخبير بأن فول الصويا من البقوليات، ولكنه لم يطبق عليه بند الإعفاء من أداء الضريبة العامة على المبيعات، طبقًا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، والجدول المرافق للقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١، وبذلك يكون مخالفًا للقانون. (ثانيًا) أخطأ في تأويل الفقرة (١١) من الجدول المرافق للقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١، حين اعتبر فول الصويا منتَجًا صناعيا لمجرد طحنه، وإخضاعه للضريبة، مما يعد تأويلا خاطئًا لنص القانون. (ثالثًا) أغفل ما تضمنته

المستندات المقدمة من الطاعن، الثابت فيها أن المنتَج محل النزاع يُباع من الشركات دون تحصيل ضريبة مبيعات عليه، واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته المبينة سالفًا.

.....

وحيث إن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والقوانين المعدِّلة له، تنص على أنه: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كلٍّ منها:...

المكلَّف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلَّف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتِجًا صناعيا أو تاجرًا أو مُؤديًا لخدمةٍ خاضعة للضريبة، بلغت مبيعاتُه حدَّ التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورِد لسلعةٍ أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار، مهما كان حجم معاملاته...

السلعة: كل منتَج صناعي، سواء كان محليا أو مستورَدًا. ويُسترشَد في تحديد مُسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية.

البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورِدًا، إلى المشتري، ويُعد بيعًا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق:

- إصدار الفاتورة.
- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.
- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، سواء كله أو بعضه، أو دفعة تحت الحساب، أو تصفية حساب، أو بالأجل، أو غير تلك من أشكال أداء الثمن وفقًا لشروط الدفع المختلفة.

التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل، إلى منتَجٍ جديد، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها.

ويُعد تصنيعًا تركيب أجزاء الأجهزة، والتغليف وإعادة التغليف، والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى، ويُستثني من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها، وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرةً، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء.

المنتِج الصناعي: كل شخصٍ طبيعي أو معنوي يمارسُ بصورةٍ اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع...

المستورِد: كل شخصٍ طبيعي أو معنوي يقومُ باستيراد سلعٍ صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار.

المسجل: هو المكلَّف الذي تمَّ تسجيلُه لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون...

السلع المعفاة: هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات...".

وتنص المادة (٢) على أن: "تُفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستورَدة، إلا ما استُثني بنصٍّ خاص.

وتُفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...".

وتنص المادة (٣) على أن: "يكون سعر الضريبة على السلع ١٠%، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كلٍّ منها.

ويُحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات.

ويجوز بقرارٍ من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين.

وفي جميع الأحوال يُعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، إذا كان المجلس قائمًا، وإلا ففي أول دورةٍ لانعقاده، فإذا لم يُقره المجلس زال ما كان له من أثرٍ وبقي نافذًا بالنسبة إلى المدة الماضية".

ونفاذًا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩١، ناصًا في المادة (١) منه على أن: "تُعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق"، وتضمن هذا الجدول بعض السلع المعفاة من الضريبة:... (٦) الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورَد منها... (١١) بقايا ونفايات صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يُستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.

ثم صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، ونص في المادة (١) منه على أنه[(١)]: "اعتبارًا من ١٩٩١/٥/٤:

أولا- تكون فئات الضريبة العامة على المبيعات على السلع المبينة بالجدول رقم (أ) المرافق وفقًا للفئات المحددة قرين كل منها. ثانيًا-... ثالثًا- تُعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة في الجدول رقم (ج) المرافق"، وقد تضمن هذا الجدول البندين (٦) الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها، (١١) بقايا ونفايات صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يُستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.

ونص القانون نفسه في المادة (١١) منه على أن: "تُلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١، و٢٠٦ لسنة ١٩٩١، و٧٧ لسنة ١٩٩٢، و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣،

[(١)] قُضِيَ بعدم دستورية ما تضمنه البند (أولا) من هذه المادة من العمل بأحكامها (بأثر رجعي) اعتبارًا من ١٩٩١/٥/٤، وذلك بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠ق. "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧.

و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣، و٣٩ لسنة ١٩٩٤، و٦٥ لسنة ١٩٩٥، و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بكلٍّ منها".

وحيث إن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيمًا شاملا للضريبة العامة على المبيعات، عيَّن بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستورَدة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلع أو تأدية الخدمة من المكلَّف، كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% من قيمتها، وذلك فيما عدا السلع المبينة في الجدول (١) المرافق للقانون، فجعل سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مُدرجة به، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها، على أن تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلَّفين، وقرر المشرع إضافة فئة الضريبة إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، بحيث يقوم المكلَّف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنًا أو مقابلا للخدمة فقط وعاءَ هذه الضريبة، ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة الضريبة التي يُحصلها منه البائع أو مُؤدي الخدمة.

وبما أن المشرع قد عرَّف السلعة بأنها كلُّ منتَجٍ صناعي، سواء كان محليا أم مستورَدًا، ثم عرَّف المنتِج الصناعي بأنه كلُّ شخصٍ يمارسُ عمليةَ تصنيعٍ، سواء كان الشخص طبيعيا أم معنويا، وسواء كانت الممارسة اعتياديةً أم عرضية، وسواء كانت تتمُّ بصفةٍ رئيسةٍ أم تبعية، فمقتضى ذلك أن المنتِج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يتسلل منه أيُّ ممارسٍ لأيّ عملٍ أيًّا كان، حتى لو كان عملا منزِليا، والمنتَج الصناعي يجد حدَّه في عبارة المنتَج الذي عُرِّفَت به السلعة في النص نفسه، والسلع بمفهومها الاقتصادي هي ما يُنتَج بِقصد التداول والانتقال من شخصٍ له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخرَ له كذلك الوجود ذاته، كما يُقصد بالمصنوعَات: المواد التي جرى تحويلها إلى منتَجٍ جديدٍ بتغيير في الحجم أو الشكل أو المكونات الطبيعية أو النوع، حسبما عرَّف النص ذاته لفظ "التصنيع"، ومن ثم ينسجم

تعريف "المنتَج" بهذا القيد نصًّا وعقلا مع تعريف السلعة، ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلا للملكية أو أداءً للخدمة، كما ينسجم تعريف الإنتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد، وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الاتجار مُتعلقًا بأعيانٍ أم مُتعلقًا بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات، كذلك فإن انتقال السلعة أو مكونات المنتَج المصنع من مرحلةٍ إلى مرحلة أخرى في العملية الإنتاجية بين خطوط الإنتاج، سواء داخل المصنع أم خارجه، لا يخضع بمراحله تلك للضريبة العامة على المبيعات، إذ إن ما يخضع لها هو المنتَج النهائي أو السلعة التي جرى تشكيلها بِقصد التداول أو البيع أو الاتجار، مما يستلزم والحال كذلك أن يكون تداول المنتَج في صورته النهائية بين شخصين معنويين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض، بحيث يتحقق بهذا التداول مفهوم البيع، من حيث الانتقال من شخصٍ له وجود قانوني ومالي مستقل إلى شخصٍ آخر له ذلك الوجود –كما سلف البيان–، فإذا ما انتفى ذلك المفهوم، كما في حالة قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بإنتاج السلعة لنفسه، أو قام بنشاط ذاتي، أو اضطلع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانونًا تأديتها لذاته، باعتباره مُتلَقيها والمستفيد منها، فلا معدى من انحسار مفهوم البيع عنه، ليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كلُّ إلزامٍ بأداء الضريبة العامة على المبيعات؛ لانتفاء المفهوم الاقتصادي عن السلعة التي يُنتِجها، لكونه لا يصير –على وفق هذا الفهم– مكلَّفًا بأداء الضريبة عن تلك السلعة لعدم إنتاجه إياها، فإن فاضت هذه المنتجات عن حاجته، وكانت محلا للبيع أو التداول أو الاتجار، خضعت للضريبة، متى بلغت قيمة مبيعاته حدَّ التسجيل المنصوص عليه في القانون.

وحيث إنه عملا بما تقدم وهديًا به، وإذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن يملك مصنعًا للألبان، ويقوم بشراء بقايا ومخلفات فول الصويا (كسب فول الصويا) من مصانع استخلاص الزيوت والصابون، ويقوم بتنظيفه يدويًا من الأتربة العالقة به، ثم يُعيد طحنَه، وبعد ذلك يقوم بتعبِئتِه وبيعِه إلى مصانع الأغذية؛ لإدخاله في صناعة البسكويت المقدم لتغذية أطفال المدارس، ولما كان الأمر كذلك، وكان فول الصويا بحالته المستخرَج عليها من

مصانع الزيوت والصابون لا يمكن بحالته هذه استخدامه في تصنيع البسكويت، بل لا بد من إجراء عملية صناعية عليه لتحويله إلى مادة مطحونة، سواء كانت هذه العملية يدوية أم آلية أم بغيرها، وكان الثابت كذلك أن الطاعن يقوم بتنظيف كسب فول الصويا يدويا، ثم طحنه آليا بتغيير حجمه وشكله، ثم تعبئته وبيعه إلى مصانع الأغذية، فإن هذه العملية تعد تصنيعًا؛ على وفق نص المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الذي حدد المقصود من عبارة التصنيع، وأدخل في مدلوله تحويل المادة بتغيير حجمها أو شكلها، وهو ما فعله الطاعن في المصنع المملوك له (نفايات وبقايا فول الصويا)، حيث قام بتنظيفه من الأتربة العالقة به، ثم طحنه أي بتغيير حجمه وشكله، وهذا يُعدُّ تصنيعًا على وفق ما تقدم، ومن ثم تُستَحَق عليه عند البيع لمصانع إنتاج الأغذية الضريبة العامة على المبيعات بالفئة المحددة لهذا المنتَج وهي ١٠% من قيمته، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها بفرض ضريبة مبيعات على بروتين فول الصويا (موضوع هذا النزاع) بهذه الفئة متفقًا وصحيح حكم القانون، وتضحى الدعوى المقامة بالطعن عليه فاقدة لسندها القانوني، جديرة بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة التي خلصت إليها هذه المحكمة، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق من القانون، ويضحى هذا الطعن غير قائم على أساسٍ سليم من حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفضه.

وحيث إن خاسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادتين (١٨٤) و(٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٦٢)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٢٥١٧٧ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، ومنير عبد القدوس عبد الله، وإبراهيم سيد أحمد الطحان، ومحمد ياسين لطيف شاهين.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– الحكم في الدعوى– مسودة الحكم– تجوز كتابتها كاملةً بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن توقع نهاية المسودة من أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم[(١)].

(ب) اختصاص– الاختصاص الولائي– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– المنازعة في قرار وزير المالية بالتصالح في جرائم التهريب الجمركي أو رفضه تُعَدُّ منازعةً إدارية، وذلك بغض النظر عن النتيجة التي يرتبها تدخلُ وزير المالية في شأن التصالح في تلك الجرائم، ومدى تعلقها بجرائم جنائية من عدمه– يراقب القضاء الإداري

(١) سبق لدائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا تقرير هذا المبدأ في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥٤ ق.عليا بجلسة ٢٠١١/١٢/٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها هذه الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فني، جـ٢، المبدأ رقم ٩١، ص١٠٨٧).

في مجال المنازعة الإدارية عمل الإدارة في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة، مادام أن العمل لا يُعَدُّ تصرفًا قضائيًّا بالمعنى الدستوري والقانوني، ولا يُعَدُّ فرعًا من أصلٍ منظور أمام المحاكم الجنائية ومُرتبِطًا به.

- المادة رقم (١٢٤) من قانون الجمارك، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، المعدَّل بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.
- المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ج) جمارك- جرائم التهريب الجمركي- السلطة التقديرية لوزير المالية في طلب تحريك الدعوى الجنائية أو التصالح في هذه الجرائم- علَّقَ المشرّعُ رفعَ الدعوى الجنائية في هذه الجرائم على طلبٍ كتابيّ من وزير المالية أو مَنْ يفوّضه، كما أجاز له التصالح فيها- يُعَدُّ ذلك قيدًا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي، فطلبُ إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن إقامتها بالتصالح منوطٌ بالجهة الإدارية المختصة، تقدِّرُه على وفق مقتضيات المصلحة العامة حسبما يتراءى لها في ضوء كل حالةٍ على حدة[١].

[١] يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٠ ق.عليا بجلسة ١٩٨٨/١/٢٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٣٣ مكتب فني، جـ ١، المبدأ رقم ١٠٧، ص٦٩٣)، حيث قالت المحكمة إن ما تقوم به جهة الإدارة من تنظيم لاستعمال حقها في إقامة الدعوى الجنائية في جرائم التهريب، أو في التصالح بالنسبة لبعض هذه الجرائم، أو الإجراءات التي تتبع في جميع الأحوال، وذلك كله بقصد رعاية اعتبارات المصلحة العامة التي تقوم عليها، ومن أجلها وحدها خوَّلها القانونُ هذه الحقوق، وهذا التنظيم أو التقييد لا يتعلق بحقوق مرتكبي الجرائم أو لمراكزهم القانونية بهذا الوصف ولا يمسها أو يتعرض لها؛ إذ لم يقرر المشرّعُ حقوقَ الجهة الإدارية التي يلحقُها التنظيمُ رعايةً لمصالحهم، بل بقصد حماية المصلحة العامة ومصلحة المرفق دون غيره،

– المادة رقم (١٢٤) من قانون الجمارك، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، المعدَّل بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

(د) جمارك– جرائم التهريب الجمركي– السلطة التقديرية لوزير المالية في طلب تحريك الدعوى الجنائية أو التصالح في هذه الجرائم– مدى اعتبار أيهما من قبيل القرارات الإدارية– ليس من شأن ذلك الطلب أو التصالح إنشاء مركز قانوني جديد لمرتكب المخالفة، بعد أن تحدد مركزه القانوني بمدى صحة توفر أركان جريمة التهريب في حقه– عينيةُ هذا الطلب وانصرافُه المباشر إلى الجريمة دون اعتبارٍ لمرتكبها، والتصالحُ في شأنها (وهو الوجه الآخر لإقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها) يتأبيان وأن يكون لهما أثرٌ في إحداث مركز قانوني خاص لمرتكب الجريمة– لا يمكن القول بأن لمرتكب الجريمة حقا في ألا يحاكم عن جريمته بأن يجري صلحا مع الجهة الإدارية المختصة، ولو خولها القانون ذلك– يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المقامة طعنا في قرار جهة الإدارة برفض التصالح في تلك الجرائم؛ لانتفاء القرار الإداري[(١)].

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبةً عن الطاعنين قلمَ كُتَّابِ هذه المحكمة تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها بالرقم عاليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري

وبذلك تكون النظم التي تصدرها جهة الإدارة في هذا الشأن من قبيل أعمال الإدارة الداخلية المتعلقة بتنظيم عملها وكيفية ممارستها إياه، والتي لا يجوز للأفراد الطعن عليها أمام القضاء.

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ ق.عليا بجلسة ٢٠٠١/٤/١٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٦ مكتب فني، جـ ٢، المبدأ رقم ١٦٥، ص١٣٨٩)، حيث قالت المحكمة إن لطلب إقامة الدعوى في شأن جرائم التهريب الجمركي أثرًا عينيًّا يتعلق بجرائم يصدق عليها جميعًا أنها جرائم مالية تمسُّ ائتمان الدولة، ولا تَعَلُّقَ له بأشخاص مرتكبيها.

بالقاهرة (الدائرة الرابعة) في الدعوى رقم ٢٥٩٧٦ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار –على النحو الموضح بالأسباب– وإلزام الإدارة مصروفات الشق المستعجل، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلبت الهيئة الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: (أصليًّا) ببطلان الحكم المطعون فيه. و(احتياطيًّا) بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى. و(للاحتياط الكلي) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. و(للاحتياط البعيد) برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. مع إلزام المطعون ضده في أيٍّ هذه الحالات –عدا الثانية– المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠١٠/٦/٧ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفيها حضر الأستاذ/... المحامي عن المطعون ضده، وقدم حافظتي مستندات، وبالجلسة نفسها قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده مصروفات طلب وقف التنفيذ، وأمرت بإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: (أصليًّا) ببطلان الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى مرة أخرى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة على النحو المبين بالأسباب، مع إبقاء الفصل في المصروفات، و(احتياطيًّا) بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قررت بجلسة ٢٠١٣/٢/٤ إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، وحددت لنظره جلسة ٢٠١٣/٤/١٣، وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٨ أودعت الهيئة الطاعنة مذكرة دفاع، انتهت إلى التصميم على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠١٤/١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إنه سبق القضاء بقبول الطعن شكلا عند الفصل في الشق العاجل منه.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده كان قد أقام دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بصحيفةٍ أودعت قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير المالية فيما تضمنه من رفض التصالح معه في محضر الضبط الجمركي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المؤرَّخ في ٢٠١٠/٣/١٦ (المقيَّد برقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٠ جنح اقتصادية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سندٍ من أنه لدى عودته ضمن ركاب الخطوط الإماراتية القادمة من دبي بالرحلة رقم ٩٢٣ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦، وأثناء إنهاء الإجراءات الجمركية بمطار القاهرة الجوي، تمَّ استيقافُه بمعرفة مأمور الجمرك، حيث قام بتفتيش الحقيبة (الهاندباج) التي يحملها، فعثر بداخلها على كميات كبيرة ومتنوعة من أجهزة التليفون المحمول التي لها الصفة التجارية، وتمَّ تشكيلُ لجنةٍ لجرد المضبوطات، وتحرَّرَ ضده محضرُ الضبط الجمركي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، والذي ذكر فيه أن التليفونات المضبوطة بالحقيبة قام بإحضارها للدعاية الانتخابية وتوزيعها على أهل دائرته، وليس بقصد الاتجار، وأبدى رغبته في التصالح وسداد

الرسوم الجمركية المستحقة على وفق أحكام القانون، كما أبدى الرغبة نفسها عند التحقيق معه في النيابة المختصة، إلا أنه فوجئ بصدور قرار وزير المالية برفض التصالح معه، وتحريك الدعوى الجنائية ضده، حيث قُيِّدَتْ ضده الجنحةُ رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٠ جنح اقتصادية، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢١ قضت المحكمة بحبسه سنتين مع الشغل، وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وأن يؤدي مثلَ الضرائب الجمركية المستحقة، وهي مئة ألف جنيه، ومصادرة المضبوطات والأدوات.

وأضاف المطعون ضده في صحيفة دعواه أن القرار المطعون فيه برفض التصالح معه على وفق نص المادة (١٢٤) من قانون الجمارك مشوبٌ بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها؛ لقيام الجهة الإدارية بالتصالح في العديد من المحاضر المماثلة، مما حداه على إقامة دعواه.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) حكمها في الشق العاجل من الدعوى المشار إليها سالفًا، وشيَّدت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بقبول الدعوى على أسباب حاصلها أن القرار المطعون فيه مستكملٌ جميعَ الأركان والشرائط الموضحة بتعريف القرار الإداري، ويرتب آثارًا قانونية تجاه المدعي، ومن ناحيةٍ أخرى: لا يجوز دستوريًّا أو قانونيًّا تحصينُ أيِّ قرارٍ إداري من رقابة القضاء، كما أن المجال الخصب للقرارات الإدارية يجد مجاله في القرارات التي تصدر بناءً على سلطة تقديرية، ومن ثم يكون الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري (والذي يقوم على سندٍ من أن رفض التصالح في قضايا التهريب الجمركي لا يُعَدُّ قرارًا إداريًّا إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ لأن التصالح أمر متروك لتقدير مصلحة الجمارك ويخضع لسلطتها التقديرية دون معقب عليها) هذا الدفعُ في غير محله من القانون، مما يتعين معه الحكم برفضه، والاكتفاء بذلك في الأسباب دون المنطوق.

ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه صدر في ٢٠١٠/٣/١٧، وأقام المدعي دعواه في ٢٠١٠/٤/٦، فمن ثمَّ تكون قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونًا، وإذ استوفت جميع أوضاعها الشكلية الأخرى، فتكون مقبولة شكلا.

وشيَّدت المحكمة قضاءها بالنسبة لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أسباب حاصلها أن المشرّعَ نظَّم في المادة (١٢٤) من قانون الجمارك أحوالَ التصالح في جرائم التهريب الجمركي، وكيفيةَ رد أو مصادرة البضائع المهربة بعد سداد مبلغ التعويض، ومنح لجهة الإدارة (مُمَثَّلة في وزير المالية أو مَنْ يُفوِّضه) سلطةً تقديرية في قبول طلب التصالح، وأن استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية لا تعني الإطلاق والتحكم عند ممارستها، فلا يجوز لها أن تميز في مجال ممارسة تلك السلطة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة مِمَّنْ ارتكبوا جرائم تهريب جمركي، وأن البادي من ظاهر الأوراق أن الإدارة قبلت طلبات التصالح في جرائم تهريب جمركي رغم تَشَابِهِ بعضِها مع حالة المدعي، وَشِدَّتِها عن حالته في البعض الآخر، وَتَعَلُّقِ بعضِها بشخصية عامة (رجل أعمال)، وهو ما يدلُّ على إساءة الإدارة لاستعمال سلطتها مع المدعي، فلا توجد قواعدُ موضوعية تنظِّمُ قبولَ أو رفضَ التصالح، مِمَّا يجعلُ التصالحَ منحةً في يد الإدارة، تمنحُها لِمَنْ تشاء، وتحجبُها عَمَّنْ تشاء، وقد يُتَخَذُ وسيلةً للتنكيل، وهو ما يخالفُ إرادةَ المشرّعِ عند النص على منح الإدارة مثل هذه السلطة، مما يصم القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون.

كما أن مسلك الإدارة على النحو المشار إليه فيه مخالفةٌ لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريًّا، ومن ثمَّ يضحى القرار المطعون فيه –حسب الظاهر من الأوراق– قد صدر مخالفًا القانون، ومشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فهو مُرجَّحُ الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، مما يتوفر معه لطلب وقف التنفيذ ركن الجدية، وأن استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتعلق بحرية المدعي، مما يتوفر معه ركن الاستعجال، وهو ما خلصت معه المحكمة إلى قضائها المذكور سالفًا.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك من عدة وجوه على النحو الآتي:

الوجه الأول: بطلان الحكم المطعون فيه؛ لأن البيانات الأساسية لمسوَّدتِه (وهي رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم) تمَّت كتابتُها بواسطة جهاز الكمبيوتر، ولم تُكتَب بخط يد القاضي الذي أصدر الحكم، وهو ما يخالفُ حكمَ دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٩/١/١٠.

الوجه الثاني: تجاوز حدود الولاية المقررة لمحاكم مجلس الدولة؛ قولا من الهيئة الطاعنة إن التصالحَ في جرائم التهريب الجمركي يُعَدُّ تصرفًا جنائيًّا من قبيل الإجراءات التي تتساند لتعيين مصير الجريمة، ويترتب على إجازة إجرائه انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها، ومن ثمَّ فإنه يتسم بالطبيعة القانونية التي تتسم بها جميع إجراءات الدعوى الجنائية، وهو ما تكون معه المحكمة الجنائية –بحسبانها المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية– هي أيضًا المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي قد يثار بشأن التصالح؛ وذلك إعمالا لقاعدة: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومن ثم فما كان ينبغي على محكمة القضاء الإداري أن تتصدى للفصل في النزاع الماثل؛ بحسبانه خارجًا عن حدود ولايتها.

الوجه الثالث: أخطأ الحكم بقبوله الدعوى رغم انتفاء القرار الإداري، فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن التصالحَ مع الجمارك، والذي تنقضي به الدعوى العمومية، هو الوجهُ الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية، ومن طبيعتها نفسها، فلا يعد قرارًا إداريًّا، سواء كان موقف الإدارة منه إيجابيًّا بالموافقة على التصالح، أو سلبيًّا برفض التصالح، كما أن الصلحَ في جرائم التهريب الجمركي يدخل في حدود السلطة التقديرية للجهة التي خوَّلها القانونُ، ولها الحقُّ في التصالح في هذه الجرائم بحسب ما تراه محققًا المصلحة العامة، مما ينتفي معه القولُ بوجود قرار إداري سلبي بامتناع وزير المالية عن اتخاذ إجراءات التصالح مع المطعون ضده، مما كان يتعين معه –والحال كذلك– القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي.

الوجه الرابع: قضى الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رغم مشروعية هذا القرار؛ ذلك أن القرار المطعون فيه –على فرض أنه قرارٌ إداري مما يجوز الطعنُ عليه أمام محاكم مجلس الدولة–

صدر في حدود السلطة التقديرية المقررة للجهة الإدارية، مُستهدِفة من إصداره تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الردع الخاص للمتهم (المطعون ضده)، والردع العام الذي لا يتحقق إذا انقضت الدعوى العمومية باتفاقٍ بعيد عن بصر الجمهور وسمعه، خاصةً أن المتهم عضو مجلس شعب، وكان أحرى به باعتباره ممثلا للشعب ويشترك في إقرار التشريعات أن ينأى بنفسه عن مثل هذه الجريمة التي تؤدي إلى ضياع أموال الخزانة العامة للدولة، ومن ثمَّ يكون القرار المطعون فيه قد تغيا المصلحة العامة مما يؤَكِّدُ مشروعيتَه، ومن ثم ينتفي ركنُ الجدية اللازم توفره للقضاء بوقف تنفيذ ذلك القرار.

.....

– وحيث إنه عن الوجه الأول للطعن فقد انتهت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها في الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥٤ ق. عليا بجلسة ٢٠١١/١٢/٣ إلى جواز كتابة مسوَّدة الأحكام القضائية كاملةً بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن تُوَقَّعَ نهايةُ المسوَّدة من الدائرة التي أصدرت هذه الأحكام، ومن ثم فقد عَدَلَتْ المحكمةُ بهذا الحكم عَمَّا سبق أن قررته بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ في الطعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ ق. عليا، ورأت المحكمةُ أنه ليس هناك لزومٌ للتفرقة في حكم جواز كتابة مسوَّدة الأحكام القضائية كاملةً بواسطة جهاز الكمبيوتر بين أيٍّ من مُدوَّنات مسوَّدة هذه الأحكام، بحيث تستوي في ذلك كتابةُ البيانات الأساسية للحكم (كرقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم وكذا منطوق الحكم) وكتابةُ غير ذلك من هذه المدوَّنات، ومن ثمَّ يضحى الوجه الأول من الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لأن البيانات الأساسية لمسوَّدته تمت كتابتُها بواسطة جهاز الكمبيوتر في غير محله، جديرًا بالالتفات عنه.

– وحيث إنه عن الوجه الثاني للطعن بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًّا بنظر النزاع، فمن المقرر على وفق الدساتير المصرية المتعاقبة أن مجلس الدولة أضحى صاحبَ الولاية العامة بنظر الطعون في القرارات الإدارية وجميع المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، ما فتئ قائمًا عليها،

باسطًا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها، بحيث لا يَسُوغ أن تنأى أيةُ منازعةٍ إدارية عن اختصاصه إلا بنصٍّ خاص، وهو ما حرص قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النص عليه في البند (الرابع عشر) من المادة العاشرة منه، بأن تختصَّ محاكمُ مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في سائر المنازعات الإدارية.

وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت أن النزاع الماثل يدورُ حولَ سلطةِ وزير المالية في التصالح في جرائم التهريب الجمركي على وفق نص المادة (١٢٤) من قانون الجمارك، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، مُعدَّلا بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثمَّ فهو مما يُعَدُّ منازعةً إدارية على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، وذلك بغض النظر عن النتيجة التي يرتبها تدخلُ وزير المالية في شأن التصالح في تلك الجرائم، ومدى تعلقها بجرائم جنائية من عدمه، فالمحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة، مادام أن العمل لا يُعَدُّ تصرفًا قضائيًّا بالمعنى الدستوري والقانوني، كما أنه لا يُعَدُّ فرعًا من أصلٍ منظور أمام المحاكم الجنائية ومُرتبِطًا به، ومن ثمَّ فهو يخضع لاختصاص مجلس الدولة؛ باعتباره يدخل في مفهوم المنازعة الإدارية طبقًا للبند (الرابع عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن في غير محله، جديرًا بالرفض.

– وحيث إنه عن الوجه الثالث من الطعن والخاص بقبول الحكم للدعوى رغم انتفاء القرار الإداري، فإن المادة (١٢٤) من قانون الجمارك المذكور سالفًا تنص على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناءً على طلبٍ كتابي من وزير المالية أو مَنْ يفوِّضه. ولوزير المالية أو مَنْ يفوِّضه التصالح في أيٍّ من هذه الجرائم في أيِّ مرحلةٍ كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر. وفي حالة التصالح تُرَدُّ البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما تُرَدُّ

وسائل النقل والأدوات والمواد التي استُخدمت في التهريب. ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكمٌ بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها، ولو كان الحكم باتًّا".

ومفاد هذا النص أن المشرّعَ علَّقَ رفعَ الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي على طلبٍ كتابيٍّ من وزير المالية أو مَنْ يفوِّضه، كما أجاز له أن يتصالح مع مرتكب الجريمة في أية مرحلةٍ كانت عليها الدعوى الجنائية ولو بعد الحكم فيها، ويترتبُ على التصالحِ انقضاءُ الدعوى الجنائية أو وقفُ العقوبة وانقضاءُ جميع الآثار المترتبة على الحكم، والطلبُ الكتابيُّ يُعَدُّ قيدًا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي، ومن ثمَّ يضحى طلبُ إقامة تلك الدعاوى أو التنازل عن إقامتها بالتصالح منوطًا بالجهة الإدارية المختصة، فتقدِّره على وفق مقتضيات المصلحة العامة حسبما يتراءى لها في ضوء كل حالةٍ على حدة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب إقامة الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي يصدر عن الجهة الإدارية المختصة بقصد حماية مصالحها، سواءً بصفتها مجنيًّا عليها، أو بصفتها أمينةً على مصالح الدولة العليا، وينصرف الطلب إلى الجريمة نفسها، فينطوي على تصريحٍ باتخاذ إجراءات التحقيق، أو رفع الدعوى عنها، دونَ اعتبارٍ لمرتكبها، والتصالح بحسبانه الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها تكون له نفس طبيعةُ طلبِ إقامة الدعوى، فينصرفُ –بدوره– إلى حماية مصالح الجهة التي ناط بها القانونُ إجراءَ التصالح، دونَ نظرٍ إلى شخص مرتكب الجريمة، ومؤدى ذلك أن طلب إقامة الدعوى أو التصالح الذي يصدر عن الجهة الإدارية المختصة ليس من شأنه أن يُنشِئَ مركزًا قانونيًّا جديدًا لمرتكب المخالفة بعد أن تحدَّد مركزُه القانوني بهذا الوصف بمدى صحة توفر أركان جريمة التهريب في حقه، ولا يمكنُ القولُ

بأن لمرتكبِ الجريمة حقًّا في ألا يُحاكَمَ عن جريمته بأن يجري صُلحًا مع الجهة الإدارية المختصة، حتى لو خوَّلها القانونُ ذلك.

وترتيبًا على ذلك، فإن طلب رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي لا يُعد من قبيل القرارات الإدارية؛ إذ لا تتوفر بالنسبة له مقومات القرار الإداري، الذي هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، يكون ممكنًا وجائزًا قانونًا، ابتغاء المصلحة العامة؛ إذ إن عينية طلب إقامة الدعوى الجنائية وانصرافه المباشر إلى الجريمة، ودونما اعتبار لمرتكبها، تتأبى أن يكون لهذا الطلب أثرٌ في إحداث مركز قانوني خاص لمرتكب هذه الجريمة، فالأخير بارتكابه للأعمال المؤثمة يكون قد هيأ نفسه في وضعٍ امتلكت فيه الجهة الإدارية زمام أمره كاملا، فتحركه حسبما يتراءى لها مقتضى المصلحة العامة، سواء أكان بإقامة الدعوى الجنائية أم بالتصالح في شأنها.

وإذا كان قانونُ الجمارك قد خوَّل وزيرَ المالية أو من يفوِّضه سلطةَ التصالح مع الجاني في جرائم التهريب الجمركي، ونص على أن تنقضي الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها بالتصالح، فإن هذا التصالح، وهو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها، يكونُ من نفس طبيعة طلب إقامة الدعوى الجنائية، فلا يعد قرارًا إداريًّا بالمفهوم الاصطلاحي للقرار الإداري، سواء كان موقفُ الإدارة منه إيجابيًّا بقبول التصالح أو سلبيًّا برفضه. (تراجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٩٢٠ لسنة ٣٠ ق. عليا بجلسة ١٩٨٨/١/٢٣، و٤٨٠ لسنة ٣٣ ق. عليا ١٩٩١/٧/٦، و١١٤ لسنة ٤٣ ق. عليا بجلسة ٢٠٠١/٤/١٤).

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد أقام دعواه بالطعن على قرار وزير المالية فيما تضمنه من رفض التصالح معه في محضر الضبط الجمركي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، المؤرَّخ في ٢٠١٠/٣/١٦ والمقيَّد برقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٠ جنح اقتصادية، وكان التصالح هو الوجه الآخر لطلب وزير المالية إقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها، وكلاهما لا يَصْدُقُ عليه وصفُ

القرار الإداري، فلا يجوزُ الطعنُ عليه بدعوى الإلغاء، مما يتعينُ معه القضاءُ بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلافِ ما تقدم، وقضى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يكونُ قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون، ويتعينُ لذلك الحكمُ بإلغائه، والقضاءُ مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة (بهيئة قضاء إداري) ولائيًّا بنظر الدعوى، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦٣)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣٦٠٤٩ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سعيد سيد أحمد القصير، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، وكامل سليمان محمد سليمان، ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- طلبات في الدعوى- تكييفها- تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمرٌ يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على وقائعها، وهو أمر تستقل به المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى- للمحكمة أن تتقصى طلبات المدعي وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها، بشرط ألا يصل الأمر إلى حدِّ تعديل طلباته فيها، بإضافة ما لم يطالب به صراحةً، أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصوده ونيته من وراء إبدائها- لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تكييف الدعوى أو تحديد الطلبات فيها، متى كانت هذه الطلبات واضحةً وصريحةً لا لبس فيها أو غموض- تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن.

(ب) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- اختصاصاتها- هذه الهيئة هي المسئولة عن المجتمعات العمرانية الجديدة، وناط بها القانون في سبيل تحقيق أهدافها

إجراء التصرفات والأعمال اللازمة لذلك على أراضي هذه المجتمعات مع الأفراد والجهات والشركات والجمعيات مباشرة، أو بواسطة أجهزة المدن التابعة لها، وخولها القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة للوحدات المحلية– تملك الهيئة التعاقد مع الجهات والأفراد على الأراضي المخصَّصة للمجتمعات العمرانية الجديدة، بالبيع أو الانتفاع أو الإيجار، وتخضع كغيرها من الجهات الإدارية في إبرام هذه العقود للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن– خول المشرع الهيئة الاختصاصات المتعلقة بإصدار تراخيص البناء الذي يُقام على الأراضي التابعة لها، وتحديد الاشتراطات البنائية الواجب الالتزام بها، على وفق التخطيط العام المعتمَد لكل منطقة، وكذلك الموافقة على إدخال المرافق إليها.

– أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة.

(ج) عقد إداري– ما يعد عقدًا إداريا– عقد البيع المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأحد أشخاص القانون الخاص بتخصيص قطعة أرضٍ له، يُعدُّ عقدًا إداريا– المنازعة بشأن الترخيص في البناء على قطعة أرض مخصَّصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة، تدور وجودًا وعدمًا في فلك الاشتراطات البنائية، التي هي جزءٌ لا يتجزأ من إخطار تخصيص قطعة الأرض وعقد شرائها، وترتبط ارتباطًا وثيقًا باختصاصات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كجهة متعاقِدة، بما يجعلها منازعة عقدية.

(د) عقد إداري– أحكام العقد وتنفيذه– العقد شريعة المتعاقدين– يجب تنفيذ العقد الإداري طبقًا لما اشتملت عليه شروطه، وبما يتفق ومبدأ حسن النية– تُحدَّد حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته طبقًا لشروط العقد– النص الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد يُقيد طرفيه كأصلٍ عام، ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عنه.

(هـ) **عقد إداري**– أحكام العقد وتنفيذه– مبدأ ثبات الشروط المالية في العقد– يعد الثمن المتفق عليه من أهم أركان العقد، والباعث إلى إبرامه– الشروط التي تتعلق بتحديد الثمن في العقد، سواء تعلقت بتحديده في أية صورة تم الاتفاق عليها، أو أساليب الوفاء به، ومواعيد وإجراءات وحالات الوفاء به، تعد شروطًا تعاقدية تتحدد باتفاق الطرفين، ولا يملك أيُّ طرفٍ التحلل منها أو تعديلها بإرادته المنفردة.

(و) **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**– تخصيص الأراضي، والبناء عليها– الاشتراطات البنائية للمنطقة الكائنة فيها قطعة الأرض محل التخصيص، والتي كانت نافذة ومعمولا بها في تاريخ التخصيص المبتدأ، تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من قرار تخصيص الأرض وعقد بيعها– يترتب على التنازل عن تخصيص قطعة الأرض لشخصٍ آخر انتقالها إليه محملةً بالاشتراطات نفسها.

(ز) **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**– تخصيص الأراضي، والبناء عليها– يرتبط تحديد ثمن الأرض المخصَّصة للبناء عليها ارتباطًا وثيقًا بعدة عوامل، أهمها النسبة البنائية، والنشاط المخصَّصة له الأرض، وأسعار المثل السائدة– للهيئة تعديل الاشتراطات البنائية، وإعادة تقدير ثمن قطعة الأرض مقابلا لذلك، ومطالبة المخصص له بدفع الفرق في الثمن، مقابل الترخيص له في البناء على وفق الاشتراطات البنائية المعدَّلة.

– القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، واللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٧/١٢ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريرَ الطعنِ الماثل، قُيِّدَ في جدولها العام برقم ٣٦٠٤٩ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٨٩١٤ لسنة ٦٣ القضائية بجلسة ٢٠١١/٥/٢٢، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعيين المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب المبينة في تقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بطلباتهما المذكورة في صحيفة الدعوى الأصلية.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما، على وفق الثابت في الأوراق.

ونظر الطعن أمام الدائرة الخامسة (فحص الطعون) المنبثقة عن هذه المحكمة، على وفق الثابت في محاضر جلساتها، وفي جلسة ٢٠١٣/٩/٢٤ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره في جلسة ٢٠١٣/١١/١٦، والتي نظرته فيها وفي الجلسات التالية لها، وفي جلسة ٢٠١٤/١/١٨ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى جميع إجراءاته الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع في هذا الطعن تخلص –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن– في أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ أقام الطاعنان أمام محكمة القضاء الإداري في القاهرة الدعوى رقم ٤٨٩١٤ لسنة ٦٣ القضائية ضد المطعون ضدهما، وطلبا فيها الحكم

بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبي بالامتناع عن الترخيص لهما في بناء قطعة الأرض رقم ١٠ في القطاع الرابع- بمركز مدينة القاهرة الجديدة، وذلك على أساس المخطط المقرر للمنطقة، بنسبة بناء ٥٠% من مساحة الأرض بارتفاع أربعة طوابق، دون أداء علاوة عن الترخيص في ذلك، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حساب المهلة المحددة لإتمام البناء والتشطيب من تاريخ تنفيذ تلك الجهة للحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى، مع تنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وإلزامها المصروفات، وذلك على سندٍ من القول إنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ خصَّص جهاز مدينة القاهرة الجديدة قطعة الأرض المشار إليها إلى (عبد الحكيم...)، وسُلمت إليه، ولدى قيام المدعيين بشرائها منه قاما بمراجعة جهاز المدينة المذكور في شأن الاشتراطات البنائية للمنطقة الكائنة فيها هذه القطعة، فأفاد بأنه طبقًا لمخطط المدينة فإن الأرض مُخصَّصةٌ للاستعمال التجاري، ونسبة البناء ٥٠% من مساحة الأرض، وبارتفاع أربعة طوابق، فتقدما بطلب إلى الجهاز المذكور للموافقة على تنازل المخصَّص له تلك القطعة إليهما، فأُخطِرَا بالموافقة على هذا التنازل بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢، وبعد أداء القسط الأول من ثمنها، تقدما بطلب للترخيص لهما في بنائها، طبقًا للاشتراطات البنائية للمنطقة، فرفض الجهاز تسلم الطلب؛ مُدعِيًا أن نسبة البناء ٢٠% بارتفاع خمسة طوابق، فتظلما من ذلك إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فأفاد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بأن نسبة البناء ٥٠% وبارتفاع أربعة طوابق، على وفق نسبة الارتداد المحددة، إلا أنه أخطر الجهاز المذكور بضرورة التقيد بالبناء بنسبة ٢٠%؛ طبقًا لإخطار التخصيص، وقد أكد نائب رئيس الهيئة تعديل هذه الاشتراطات البنائية، لتكون نسبة البناء ٥٠% بدلا من ٢٠%، مقابل علاوة بواقع (٤٥٤٢) جنيهًا للمتر المربع، وإزاء إصرار الجهاز على ذلك، وامتناعه عن إصدار ترخيص البناء المطلوب، اضطرا إلى استصدار ترخيص على وفق الاشتراطات غير الصحيحة؛ للاحتفاظ بمهلة البناء ومدة التنفيذ، وإذ قدرا أن موقف تلك الجهة هذا يمثل قرارًا سلبيًا بالامتناع عن إصدار

ترخيص البناء المطلوب، ومخالفًا للاشتراطات البنائية للمنطقة، وفاقدًا لسببه القانوني، ومشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة، فقد أقاما دعواهما بطلباتهما المبينة سالفًا.

.....

وتدوول الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري المذكورة، على وفق الثابت في محاضر جلساتها، فقررت خلالها تكليف هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوع الدعوى، فأعدت الهيئة تقريرًا مُسبَّبًا في هذا الشأن، وفي جلسة ٢٠١١/٥/٢٢ أصدرت تلك المحكمة حكمها المطعون فيه، بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيين المصروفات، بعد أن قامت بتكييف طلبات المدعيين بأن حقيقة ما يهدفان إليه هو الحكم بإلزام الهيئة المدعى عليها تعديل الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المشار إليها، ليصبح البناء بنسبة ٥٠% من مساحتها وبارتفاع أربعة طوابق، بدلا من البناء بنسبة ٢٠% وبارتفاع خمسة طوابق، دون تعديل في سعر المتر المتفَق عليه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تقرير مهلة جديدة لإتمام أعمال البناء تبدأ من تاريخ إصدار الحكم في الدعوى.

وشيَّدت قضاءها –بعد استعراضها نصوص مواد القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، واللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– على أن الثابت في الأوراق أن قطعة الأرض المذكورة كانت مخصصة باسم/ عبد الحكيم... بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣، وأن الاشتراطات البنائية في هذا التاريخ للمنطقة الكائنة فيها هذه القطعة كانت البناء بنسبة ٢٠% من المساحة وبارتفاع خمسة طوابق، وتحددت حقوق والتزامات الطرفين بما فيها ثمن المتر على هذا الأساس، وإذ آل التخصيصُ إلى المدعيين، باعتماد التنازل إليهما الصادر عن المخصَّص له القطعة، فمن ثَمَّ فإن المدعيين تكون لهما وعليهما الحقوق والالتزامات نفسها التي كانت مقررة بالنسبة للمخصَّص له الأصلي، فإذا رغب المدعيان في تعديل الاشتراطات البنائية، فإن هذا يعد بمثابة علاقة عقدية جديدة تتيح للهيئة إعادة النظر

في ثمن المتر على وفق القواعد الجديدة؛ تحقيقًا للمساواة بين جميع المخصَّص لهم، وعدم إهدار الحقوق المالية للهيئة، ولما كان المدعيان يطلبان إلزام الهيئة تعديل الاشتراطات البنائية دون أن يقابله تعديل في السعر، فإنه يعد إجحافًا للجهة الإدارية وغمطًا لحقوقها، ومجافيًا للعدالة والأصول المقررة في تنفيذ الالتزامات العقدية، ويفتح الباب أمام التحايل والافتئات على الحقوق المالية للدولة، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى.

.....

وحيث إن الطعن الماثل قد أُسِّسَ على أن الحكم المطعون فيه صدر مشوبًا بمخالفة القانون، والخطأ في تكييف الوقائع، بالإضافة إلى الفساد في الاستدلال، وإهدار حق الدفاع، واستند الطاعنان في ذلك إلى أسباب حاصلها: (أولا) أخطأ الحكم المطعون فيه في تكييف طلبات المدعيين، بما أخرجها عن نطاقها، فأصلُ الطلبات -على وفق ما جاء بصحيفة الدعوى- هي وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن الترخيص للطاعنين في البناء طبقًا لمخطط المنطقة الكائنة فيها القطعة المطلوب البناء عليها، وذلك بنسبة بناء ٥٠%، بما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بمهلة وتنفيذ أعمال البناء، في حين قامت المحكمة بتكييف هذه الطلبات على أنها المطالبة بتعديل الاشتراطات البنائية، لتكون البناء على مساحة ٥٠% بدلا من ٢٠%، مما أخرجها عن مضمونها ومقصودهما من دعواهما. (ثانيًا) أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تحصيل الوقائع، فيما يتعلق بتاريخ تخصيص قطعة الأرض لسلف الطاعنين، الذي تمَّ بعدَ تعديل الاشتراطات البنائية للمنطقة ليكون البناء بنسبة ٥٠%، ورغم ذلك تضمن الحكم أن هذا التخصيص تمَّ قبلَ هذا التعديل، مما تستحق معه الجهة الإدارية العلاوة المطالِبة بها، وذلك على خلاف الثابت في الأوراق، فضلا عن ذلك لم تتضمن حيثيات الحكم المطعون فيه ما اشتملت عليه المستندات المقدمة من الطاعنين، وما أفصحت عنه مذكرات دفاعهما، ومن ثم لم يُفَنِّد أوجه دفاعهما الجوهرية التي تُغيِّر وجه الرأي في الدعوى، واختتم الطاعنان تقرير هذا الطعن بطلباتهما المبينة سالفًا.

.....

– وحيث إنه عن الوجه الأول من وجهي النعي على الحكم المطعون فيه، المتعلق بالادعاء بمخالفته للقانون؛ لتكييفه طلبات الطاعنين بما أخرجها عن حقيقتها ومقصودهما من إبدائها، فإن هذا النعي غير سديد، ومردودٌ عليه بأنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمرٌ يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى، وهو أمر تستقل به المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، فللمحكمة أن تتقصى طلبات المدعي وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها، إلا أن هذا مشروطٌ بألا يصل الأمر إلى حدِّ تعديل طلباته فيها، بإضافة ما لم يطالب به صراحةً، أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصوده ونيته من وراء إبدائها، فلا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تكييف الدعوى أو تحديد الطلبات فيها متى كانت هذه الطلبات واضحةً وصريحةً لا لبس فيها أو غموض، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة الطعن.

ولما كان هذا، وكانت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة –على وفق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة– هي المسئولة عن هذه المجتمعات، وناط بها هذا القانون في سبيل تحقيق أهدافها إجراء التصرفات والأعمال اللازمة لذلك على أراضي المجتمعات العمرانية الجديدة مع الأفراد والجهات والشركات والجمعيات مباشرة، أو بواسطة أجهزة المدن التابعة لها، وخولها هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة للوحدات المحلية؛ وذلك باعتبارها جهاز الدولة المختص في هذا الشأن، بحيث تملك التعاقد مع تلك الجهات والأفراد على الأراضي المخصَّصة للمجتمعات العمرانية الجديدة، بالبيع أو الانتفاع أو الإيجار، بحيث تخضع كغيرها من الجهات الإدارية في إبرام هذه العقود للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، كما خولها القانون نفسه الاختصاصات المتعلقة بإصدار تراخيص البناء الذي يُقام على الأراضي التابعة لها، وتحديد الاشتراطات البنائية الواجب الالتزام بها، على وفق التخطيط العام المعتمد لكل منطقة، وكذلك الموافقة على إدخال المرافق إليها، بحيث تُصدِر القرارات اللازمة لإصدار هذه التراخيص.

وإذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين أقاما دعواهما بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بالامتناع عن الترخيص لهما في البناء على قطعة الأرض محل هذا القرار، طبقًا لمخطط المنطقة الكائنة فيها هذه القطعة، وذلك بنسبة بناء ٥٠%، بما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بحساب المهلة المحددة لإتمام البناء وتنفيذ أعمال البناء؛ لتكون من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى، ومتى كان الأمر كذلك، فإن طلبات الطاعنين تدور وجودًا وعدمًا في فلك الاشتراطات البنائية للمنطقة الكائنة فيها القطعة المطلوب الترخيص بالبناء عليها، وهذه الاشتراطات جزءٌ لا يتجزأ من إخطار تخصيص قطعة الأرض وعقد شرائها، ومن ثم فإن المنازعة الماثلة ترتبط ارتباطًا وثيقًا باختصاصات الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، كجهة متعاقِدة، بما يجعلها منازعة عقدية؛ وتأسيسًا على هذا، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في شأن تكييف طلبات الطاعنين الواردة في صحيفة الدعوى ابتداءً بأنهما يهدفان منها إلى تعديل تلك الاشتراطات البنائية، متى كانت لا تتفق مع طلب الترخيص المقدم منهما، فإن هذا التكييف يكون في حدود المنازعة المطروحة، ولم يخرج عن أُطرِها القانونية، ويضحى النعي المبدى في هذا الوجه فاقدًا لسنده القانوني، جديرًا بالالتفات عنه.

– وحيث إنه عن الموضوع، وإذا كان مقطع النزاع في هذا الطعن ينحصر في تحديد الاشتراطات البنائية النافذة والمعمول بها في المنطقة الكائنة فيها قطعة الأرض {رقم (١٠) القطاع الرابع– التجمع الخامس– مدينة القاهرة الجديدة} المخصَّصة للطاعنين، وذلك إبان تخصيص هذه القطعة أول مرة لسلفهما المذكور، وما إذا كانت هذه الاشتراطات تقضي بالبناء بنسبة ٢٠% من مساحة الأرض وبارتفاع خمسة طوابق، أم أنها بنسبة بناء ٥٠% وبارتفاع أربعة طوابق، بما يترتب على ذلك من آثار، أخصها مدى جواز تعديل سعر متر الأرض من عدمه، وكذلك حساب المهلة المحددة للبدء في البناء ومدة تنفيذ أعمال البناء.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يجب تنفيذ العقد الإداري طبقًا لما اشتملت عليه شروطه، وبما يتفق ومبدأ حسن النية، على وفق الأصل العام المقرر في الالتزامات عمومًا، ومقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تُحدد طبقًا لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة، والنص الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد يُقيد طرفيه كأصلٍ عام، ويصبح واجبَ التنفيذ ويُمْتَنَع الخروجُ عنه، ومرد ذلك أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهما التي تلاقت عندها إرادتهما، ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته، ويعد الثمن المتفَق عليه من أهم أركان العقد، والباعث إلى إبرام العقد، ويلتزم المتعاقِد بالوفاء به، ومن المسلم به أن الشروط التي تتعلق بتحديد الثمن في العقد –سواء تعلقت بتحديده في أية صورة تم الاتفاق عليها، على وفق طبيعة العقد، أو أساليب الوفاء بهذا الثمن، ومواعيد وإجراءات وحالات الوفاء به– تعد بصفة عامة شروطًا تعاقدية، وتتحدد باتفاق الطرفين، ولا يملك أيُّ طرفٍ التحلل منها أو تعديلها بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر؛ نفاذًا لمبدأ ثبات أو جمود تلك الشروط التعاقدية، وبذلك فإن الحكم الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد يُقيِّد طرفيه كأصلٍ عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه المتعاقدان هو شريعتهما التي تلاقت عندها إرادتهما، وقَبِلَا –تبعًا لذلك– تَرَتُّبَ الحقوق والتزامات كل منهما على أساسه؛ إعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

وحيث إنه يبين من استقراء أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدِّلة له، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن المشرع ألزم أصحاب الشأن –تحقيقًا للنظام العام وحماية للحقوق العامة للمواطنين– قبل الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم، بضرورة الحصول على ترخيصٍ في ذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم؛ تحقيقًا لرقابة هذه الجهات على استعمال حق البناء، بما يتفق مع الأصول الفنية والمواصفات العامة، ولا يتعارض مع مقتضيات الأمن والصحة والسكينة العامة، كما حظر المشرع –للأسباب المتقدمة نفسها– تعديل البناء أو تعليته إلا بناء على ترخيصٍ من

الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم؛ بحسبان أن منح ترخيص البناء –ابتداءً– تراعى فيه اعتبارات عديدة، منها الغرض الذي سوف تُستعمل فيه وحدات المبنى، وذلك لتأثير هذا الاستعمال في حركة المرور، وعلى سكان العقار نفسه والعقارات المجاورة له.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، وإذ كان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ تمَّ تخصيصُ قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة (٤٥٨٦,٣٥) مترًا– في القطاع الرابع– التجمع الخامس– مدينة القاهرة الجديدة، باسم/ عفت...، ثم أُلغِيَ هذا التخصيص، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ أعيد تخصيصها باسم/ عبد الحكيم...، وأُخطِرَ بذلك في ٢٠٠٦/٨/٢٣، وتضمن الإخطار ثمن المتر، ونسبة التميز، وكيفية أداء الثمن، والاشتراطات البنائية، ومنها البناء على نسبة ٢٠% من إجمالي المساحة وبارتفاع خمسة طوابق، على وفق ما قدرته الجهات المختصة في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠، وتمَّ تسليمُ هذه القطعة المذكورة بموجب محضر التسليم المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٢٦، وقد وافقت اللجنة العقارية المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ على التنازل المقدَّم من المخصَّص له تلك القطعة للطاعنين، بالشروط نفسها المدونَة في إخطار التخصيص ومحضر التسليم المشار إليهما، وأخطرهما جهاز مدينة تنمية القاهرة الجديدة بذلك في ٢٠٠٧/٧/٢، فتقدم الطاعنان بطلب إلى جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة لاستصدار ترخيص بناءٍ على قطعة الأرض المشار إليها، بنسبة بناء ٥٠% من المساحة وبارتفاع أرضي وثلاثة طوابق متكررة، فأخطرهما الجهاز بأن الاشتراطات البنائية لهذه القطعة على وفق قرار اللجنة المختصة هي البناء على نسبة ٢٠% من المساحة وبارتفاع خمسة طوابق، ولا مانع لدى الجهاز من تطبيق الاشتراطات البنائية المعدَّلة لتكون نسبة البناء ٥٠% وبارتفاع أرضي وثلاثة طوابق متكررة، على وفق اشتراطات المخطَّط المعدَّل المعتمَد لدراسة المعاملة المالية على وفق الاشتراطات البنائية المعدَّلة، وقد عُرِضَ الأمر على لجنة تسعير الأراضي المختصة في الهيئة المذكورة، التي قامت بدراسة الموضوع في ضوء تعديل الاشتراطات البنائية بزيادة البناء من ٢٠% إلى ٥٠% من مساحة الأرض، وأسعار

آخر مزايدة قد تم طرحها لأراضٍ مماثلة، وخَلُصت تلك اللجنة إلى تحديد ثمن المتر بمبلغ (٤٥٤٢) جنيهًا، وتحديد إجمالي ثمن القطعة بمبلغ (٢٠،٨٣١،٥٦٥) جنيهًا، وأخطر الجهاز الطاعنين بذلك، وإذا لم يرتضيا بذلك، فقد تظلما إلى الجهات المختصة، ثم عقدا لواء هذه الخصومة على الوجه المبين سالفًا.

وحيث إنه قد ثبت على الوجه المتقدم –على وفق المدوَّن في المستندات المرافِقة لملف الطعن، المقدَّمة من طرفي هذا النزاع، خاصةً إخطار تخصيص قطعة الأرض محل طلب الترخيص ومحضر تسليمها، وهما جزءٌ لا يتجزأ من عقد بيعها– أن الاشتراطات البنائية المعتمَدة للبناء على هذه القطعة في تاريخ تخصيصها لسلف الطاعنين، وطبقًا لما حددته الهيئة في هذا الشأن، كان البناء على نسبة ٢٠% من المساحة الإجمالية للأرض وبارتفاع خمسة طوابق، كنشاطٍ تجاري وإداري، وبثمن للمتر (٨٠٠) جنيه، بالإضافة إلى نسبة التميز، وذلك على الوجه المحدَّد في قرار اللجنة العقارية الرئيسة في الهيئة المذكورة بجلستها رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١، المتضمن كذلك أنه في حالة تخصيص قطعة الأرض المذكورة باشتراطاتٍ بنائية أو نشاطٍ غير وارد في هذا القرار، يتم العرض على اللجنة لتحديده على وفق ما طرأ من تعديلات والأسعار المثيلة، وفي غضون شهر مارس ٢٠٠٦ وافقت الجهة المختصة في الهيئة المذكورة على تعديل الاشتراطات البنائية لقطع الأراضي الشاغرة في المنطقة الكائنة فيها قطعة الأرض موضوع هذا النزاع، لتصبح نسبة البناء عليها ٥٠% وبارتفاع أرضي وثلاثة طوابق متكررة، بدلا من ٢٠% وخمسة طوابق، على أن يكون هذا مقابل تعديل ثمن المتر بمعرفة لجنة تحديد الأسعار، ومتى كانت الحال كذلك، فإنه قد ثبت لدى المحكمة أن الاشتراطات البنائية التي كانت نافذة ومعمولا بها في تاريخ التخصيص المبتدأ لقطعة الأرض محل التداعي، كانت عبارة عن البناء على نسبة ٢٠% من مساحة الأرض وبارتفاع خمسة طوابق، ولما كانت هذه الاشتراطات تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من قرار تخصيص القطعة وعقد بيعها، وإذ تم تخصيص هذه القطعة لسلف الطاعنين بالاشتراطات نفسها، ثم التنازل عنها

لهما، فمن ثم فإنها تنتقل إليهما محملةً بالاشتراطات ذاتها؛ على وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ونفاذًا لأحكام قانون المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية للهيئة المشار إليها، ومن ثم فإن قيام الجهة الإدارية المطعون ضدها بتعديل تلك الاشتراطات البنائية، وإعادة تقدير ثمن متر الأرض مقابلا لذلك، ومطالَبتها الطاعنين بدفع الفرق في الثمن مقابل الترخيص لهما في البناء على وفق الاشتراطات البنائية المعدَّلة، يكون نفاذًا لأحكام العقد الأصلي الخاص بتلك القطعة، وعلى وفق مقتضياته وتنفيذه بما يتفق وحسن النية؛ بحسبان أن الثمن يُقيِّدُ الطرفين، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بتعديله؛ باعتباره من الأركان الجامدة في العقد يُعَدَّل باتفاقهما؛ لارتباطه ارتباطًا وثيقًا بعدة عوامل أهمها النسبة البنائية، والنشاط المخصَّصة له الأرض، وأسعار المثل السائدة، وتأسيسًا على ذلك فإن مطالَبة الجهة المطعون ضدها للطاعنين بأداء فرق الثمن، مقابل الترخيص لهما في البناء على وفق الاشتراطات البنائية المعدَّلة، يكون متفقًا وصحيح حكم القانون، وتضحى مطالَبتهما لتلك الجهة بالترخيص لهما في البناء على وفق هذه الاشتراطات، بنسبة ٥٠% من مساحة الأرض وبارتفاع أرضي وثلاثة طوابق متكررة، دون تعديل المقابل لذلك وهو تعديل الثمن، ليس لها سندٌ من الواقع أو القانون، وتكون دعواهما جديرةً بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة نفسها، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق من القانون، ويضحى هذا الطعن غير قائم على أساسٍ سليمٍ من القانون، مما يتعين معه القضاءُ برفضه.

وحيث إن خاسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادتين (١٨٤) و(٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٦٤)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٤٦٤٧ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، وصلاح شندي عزيز تركي، وأحمد محفوظ محمد القاضي، ود. رضا محمد عثمان دسوقي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف- إجازات- الحق في الإجازة- نظم المشرع حق العمل بما لا يمسُّ بحقوق العامل، ومن هذه الحقوق: حقه في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة الإدارة أن تحجبها عنه متى استحقها، وإلا كان ذلك عدوانًا على حقوقه وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية قبله، والتي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها- جعل المشرّعُ الإجازة السنوية حقًا مُقررًا للعامل يظل قائمًا ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمةً.

(ب) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- العمل أثناء الإجازة الاعتيادية (العطلة القضائية)- حصولُ عضو هيئة قضايا الدولة على إجازته السنوية أو عدمُ حصوله عليها يرتبطُ دائمًا بما استنته الجهةُ القائمة على هذا المرفق من تنظيم للعمل القضائي به؛ لِما له من طبيعةٍ خاصة- استمرار رجال القضاء في العمل خلال العطلة القضائية لأسبابٍ

اقتضتها مصلحةُ العمل للفصل في القضايا المتراكمة لتحقيق العدالة الناجزة، يستلزم أن تتحمل جهة الإدارة تبعات ذلك– عدمُ حصول العضو على إجازته المقرَّرة قانونًا، يرجعُ حتمًا إلى أسبابٍ تتعلقُ بمصلحة العمل ومقتضيات حسن أدائه.

(ج) هيئة قضايا الدولة– شئون الأعضاء– مرتبات– يستحق عضو هيئة قضايا الدولة صرفَ مرتبه الكامل مُضاعفًا حال قيامه بالعمل خلال العطلة القضائية– ينصرفُ مفهوم المرتب الكامل الذي يجب صرفه مُضاعفًا هنا إلى مفهوم الأجر الوارد في قانون التأمين الاجتماعي، وهو الأجر الأساسي والأجر المتغير بمفرداته وعناصره من حوافز وبدلات وأجور إضافية وغيرها، وهو الراتب الشامل الذي يتقاضاه العضو شهريا– لا يغني عن ذلك ولا يُعَدُّ بديلا له صرفُ (مكافأة العمل الإضافي) خلال العطلة القضائية؛ لأنها تُحسَبُ على أساس مرتب شهر، يقتصر على المرتب الأساسي، والحوافز، وبدل التمثيل، وبدل الانتقال، دون ما عداها من عناصر الأجر الأخرى؛ ومن ثم فإن هذه المكافأة لا تُعَدُّ بحالٍ في مبناها (لفظًا) أو معناها (مضمونًا) بديلا أو نظيرًا للأجر المقرَّر قانونًا بالمفهوم الوارد في قانون التأمين الاجتماعي.

– المادة رقم (١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة.

– المادة رقم (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

– المادة رقم (٥/ط) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدَّلة بموجب القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٨٤، و١٩ لسنة ٢٠٠١.

– المادة رقم (٦٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

– المادة (الأولى) من قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ أودع وكيل الطاعنين قلمَ كُتَّابِ المحكمة تقريرَ طعنٍ طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقية الطاعنين في صرف المقابل النقدي عن العمل خلال أشهر الصيف (العطلة القضائية) مُضاعفًا، على أن يكون شاملا المرتب الأساسي والمتغير والعلاوات الاجتماعية والحوافز كاملة وجميع البدلات والمكافآت وأي بنود أخرى تكون واردةً بمفردات مرتباتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية عن السنوات الخمس السابقة، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات. وذلك على سندٍ من القول بأنهم يشغلون وظائف فنية بهيئة قضايا الدولة، وقد أصدر المطعون ضده الأول (وزير العدل) منذ عدة سنوات قرارًا باستمرار العمل خلال العطلة القضائية التي تبدأ من أول شهر يوليو، وتنتهي بنهاية شهر سبتمبر من كل عام، وذلك مقابل زيادة المرتب بما يُسمى (مقابل شهور الصيف)، وقد اقتصرت هذه الزيادة على أربعة بنود فقط، وهي المرتب الأساسي والحوافز وبدل التمثيل وبدل الانتقال، دون باقي البنود الأخرى الواردة ضمن مفردات المرتب، وأنه من المبادئ المستقر عليها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة أن من يُكلَّف بالعمل خلال أيام العطلات الرسمية يُمنَحُ أيامَ راحةٍ عوضًا عنها، أو يُمنَحُ الأجر الكامل بجميع مشتملاته (الأجر المضاعف) طبقًا لحكم المادة رقم (٦٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وبذلك فإن مسلك جهة الإدارة بصرف مقابل العمل خلال أشهر الصيف على أساس أربعة بنود فقط من المرتب دون غيرها يخالف صحيح حكم القانون.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن، ونظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، وخلالها أودع الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت على صورة من قرار المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بشأن صرف مكافأة العمل خلال العطلة القضائية، ومذكرة دفاع طلب فيها الحكم بسقوط الحق المطالب به فيما زاد على خمس سنوات سابقة على إقامة الطعن، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة ينص في المادة (١) على أن: "تُحدَّد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون. وتسري فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها، جميع الأحكام المقررة، والتي تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية".

وينص القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية في المادة الأولى على أن: "يُنشأ بوزارة العدل صندوق، تكون له الشخصية الاعتبارية، تُخَصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الطبية والاجتماعية... ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرارٌ من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

ونفاذًا لذلك أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩، ونص في المادة الأولى منه على أن: "يُصرف للسادة أعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية

والاجتماعية مبلغٌ شهري بنسبة مقدارها ٤٠% من بداية ربط الدرجة الوظيفية التي يشغلها العضو والمبينة بجدول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية"، وقد أصدر وزير العدل عدة قرارات بزيادة هذه النسبة.

وينص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[(١)] في المادة (٥) على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصَد:...

ط- الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمَّن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لِقاء عمله الأصلي، ويشمل:

١- الأجر الأساسي، ويُقصد به:

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمَّن عليهم... وما يُضاف إليه من علاوات... (ب)...

٢- الأجر المتغير: ويُقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمَّن عليه، وعلى الأخص:

(أ) الحوافز. (ب)... (جـ)...

(د) البدلات... (هـ)... (و)... (ز) إعانة غلاء المعيشة.

(ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية. (ي)...

(ك)... (ل)... (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي...".

وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٦٣) على أنه: "للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية... ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجرٍ مُضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك...".

وحيث إن جميع النظم القضائية في العالم قد حرصت على أن تهيئ للقضاة أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينهم على النهوض بواجبهم المقدس وتحقيق رسالتهم السامية

[(١)] مُعدَّلا بموجب القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٨٤، و١٩ لسنة ٢٠٠١.

في اطمئنان، من خلال معاملةٍ مالية تتفق وما تمليه عليهم رسالتهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسيمة.

وحيث إن هذه النصوص نظَّمت حق العمل بما لا يمسُّ العامل، ومن هذه الحقوق: حقه في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة الإدارة أن تحجبها عنه متى استحقها، وإلا كان ذلك عدوانًا على حقوقه وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية، التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، وقد جعل المشرّعُ الإجازة السنوية حقا مُقررًا للعامل يظل قائمًا ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمةً، وقد حدَّد المشرّعُ بداية ونهاية العطلة القضائية، ومدة تلك العطلة، ولم يُرخِّص لأعضاء المحاكم في إجازاتٍ في غير تلك العطلة إلا استثناء وبشروطٍ معينة، ومن ثم فإن استمرار القضاة في العمل خلال العطلة القضائية لأسبابٍ اقتضتها مصلحةُ العمل للفصل في القضايا المتراكمة لتحقيق العدالة الناجزة، يتمُّ بقرارٍ من الجمعيات العمومية للمحاكم، وهذه الأسباب قد عمَّت مرفق القضاء بأكمله، وهو ما يستلزم أن تتحمل جهة الإدارة تبعات ذلك.

وحيث إن العمل بهيئة قضايا الدولة هو عملٌ جماعي بطبيعته، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بنظام العمل في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء خلال العام القضائي أو خلال العطلة القضائية التى تستمر فيها المحاكم في نظر بعض الدعاوى، مما يجعل من رغبة العضو في استئداء إجازاته السنوية أمرا مرهونًا دائمًا بنظام العمل بالهيئة من واقع ارتباطه بنظام العمل بالمحاكم، وإلا ترتب على غض الطرف عن هذا النظام الإخلال بحسن سير العمل القضائي، وارتباك أدائه في تحقيق العدالة الناجزة، وتأخر الفصل في المنازعات، فضلا عن أن هيئة قضايا الدولة هي التي تنوبُ -بحكم قانون إنشائها- عن الدولة بجميع شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يُرفَع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم، ويستلزم حسن القيام على هذه الإنابة تنظيم الحصول على الإجازة السنوية بما يحفظ للدولة حقوقها، وعلى ذلك فإن حصول عضو الهيئة على إجازته السنوية أو عدم حصوله عليها يرتبط دائمًا بالتنظيم الذي استنته الجهة القائمة على هذا المرفق الحيوي والمهم بتنظيم العمل القضائي به، لِما له من

طبيعةٍ خاصة وذاتية، وبما ينبئ دائمًا بأن عدم حصول عضو الهيئة على إجازته المقررة قانونًا، يرجع حتمًا إلى أسبابٍ تتعلق بمصلحة العمل ومقتضيات حسن أدائه، ومن ثم فإن عضو هيئة قضايا الدولة الذي يعمل خلال العطلة القضائية يستحق مرتبه كاملا بالإضافة إلى مثل المرتب الذي يتقاضاه كما لو كان قائمًا بالإجازة فعلا، وذلك عوضًا عن حرمانه من القيام بالإجازة السنوية المقرَّرة له قانونًا.

ولا ينال من ذلك صدور قرار عن وزير العدل بتحديد مكافأة مقابل العمل خلال العطلة القضائية، وذلك لأن هذه المكافأة تحسبُ على أساس مرتب شهر شاملا (المرتب الأساسي- الحوافز- بدل التمثيل- بدل الانتقال) دون ما عداها من عناصر الأجر، ومن ثم فإن هذه المكافأة لا تُعَدُّ بحالٍ في مبناها (لفظًا) أو معناها (مضمونًا) بديلا أو نظيرًا للأجر المقرَّر قانونًا بالمفهوم الوارد في قانون التأمين الاجتماعي، وهو الأجر الأساسي والأجر المتغير بمفرداته وعناصره، الذي يتقاضاه العضو شهريا، وكان يتعين صرفه مُضاعفًا له حال عمله خلال تلك العطلة.

ولما كانت مكافأة العمل الإضافي المبينة سالفًا تحسبُ على أساس مرتبٍ يشمل (المرتب الأساسي والحوافز، وبدل التمثيل، وبدل الانتقال) دون ما عداها من عناصر الأجر بالمفهوم المشار إليه، ومن ثم وجبت المغايرة مبنًى ومضمونًا بين هذه المكافأة والأجر أو المرتب الواجب استحقاقه للعضو حال عمله خلال إجازاته، وهو المرتب الكامل الذي ينصرف إلى ما يحصل عليه العضو من مرتب وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية وغيرها، خاصة وأن الإجازات هي جزء من رابطة الوظيفة ومن الحقوق المقنَّنة في هذه الرابطة، والحق فيها مُحدَّد برابطة الوظيفة نفسها، شأنها في ذلك شأن الأجر المستحَق عن العمل المؤدَّى، وعليه وجب استحقاق الأجر أو المرتب الكامل عنها، الذي ينصرفُ إلى الأجر بعناصره المبينة سالفًا، ولما كان ذلك فإن تكليف العضو بالعمل خلال تلك الإجازة وقَصْر ما يتقاضاه لقاء

عمله على المكافأة المذكورة هو بمثابة حرمان له من الأجر بالمفهوم الصحيح المشار إليه، ومن ثم لا يستقيم عدلا ومنطقًا حرمانه من هذا الأجر.

وحيث إن الثابت أن وزارة العدل منذ عام ١٩٩٠، ومن بعدها الهيئات القضائية قاطبةً، قد أصدرت قرارات متعاقبة بعمل هذه الهيئات خلال العطلة القضائية نظير مكافأة عن هذا العمل، تُحسبُ على أساس المرتب الشامل (المرتب الأساسي- الحوافز- بدل التمثيل- بدل الانتقال) دون ما عداها من عناصر الأجر الأخرى، ولما كانت هذه المكافأة لا تُعَدُّ بحالٍ بديلا أو نظيرًا للأجر المقرر بالمفهوم الوارد بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وهو الأجر الأساسي والأجر المتغير بمفرداته وعناصره، الذي يتقاضاه عضو هيئة قضايا الدولة شهريًّا، وكانت الجهة المطعون ضدها قد قصَرت ما يتقاضاه العضو لقاء عمله خلال تلك العطلة على المكافأة المذكورة، مما يعد بمثابة حرمان له من الأجر الكامل بالمفهوم المبين سالفًا، ولا يستقيم عدلا حرمانه من هذا المرتب، مما يتعين معه الحكم بأحقية كل من الطاعنين لرواتبهم مضاعفةً حال قيامهم بالعمل خلال العطلة القضائية المقرَّرة لكل منهم، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه لكل منهم من مبالغ مالية تحت مسمى (مكافأة العمل الإضافي) خلال العطلة القضائية، ومراعاة التقادم الخمسي.

وحيث إن الطعن مُعفى من الرسوم إعمالا لنص المادة (٢٥ مكررًا) من قانون هيئة قضايا الدولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقية الطاعنين في صرف مكافأة العمل خلال العطلة القضائية بذات مقدار المرتب الشامل الذي يتقاضاه كل منهم شهريًّا، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك عن السنوات الخمسة السابقة على إقامة الطعن، مخصومًا منها ما سبق صرفه تحت مسمى (مكافأة العمل الإضافي)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(٦٥)

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣١٣١٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله عامر إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عطية عماد الدين محمد نجم، ومحمود ياسين رمضان، وهشام محمود طلعت الغزالي، وعبد المنعم فتحي عبد المنعم أحمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف– علاوات خاصة– أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة– من يعاد تعيينه قبل تاريخ إعمال أثر هذا الحكم يحق له الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها قبل تعيينه على درجة دائمة.

– المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

– حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(ب) موظف- علاوات خاصة- حساب العلاوات الخاصة لمن كانوا يعملون بمكافآت شاملة عند تعيينهم في درجات دائمة- قوانين منح العلاوات الخاصة جميعها قضت بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، ومتى منحت هـذه العلاوة وجرى ضمها للأجر الأساسي للعامل في السنة المعينة لضمها، أصبحت جزءا لا يتجزأ من الأجر الأساسي، لا يتسنى فصمها عنه، وأن النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات المشار إليها ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من أجر العامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل نفسه طوال حياته الوظيفية؛ باعتبار أنه يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، لاسيما وأن قوانين منح العلاوات خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب حالته الوظيفية وما قد يطرأ عليها من مستجدات- لا يجوز حساب العلاوات الخاصة لمن كانوا يعملون بمكافآت شاملة عند إعادة تعيينهم على درجات دائمة على أساس الأجر المحتفظ لهم به[١].

---

[١] على خلاف هذا النظر انتهت الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٥٠٧ لسنة ٥٧ ق. ع بجلسة ٢٠١٤/١٢/١١ (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة٦٠، مكتب فني، المبدأ رقم١٢) إلى أنه يتم حساب العلاوات الخاصة لمن كانوا يعملون بمكافآت شاملة عند إعادة تعيينهم على درجات دائمة على أساس الأجر المحتفظ به عند إعادة التعيين، وبينت المحكمة أن الأجر المحتفظ به للعامل هو الأجر الأساسي الذي تتحدد على أساسه جميع مستحقاته المنسوبة إلى الأجر الأساسي، وأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (١٠١) لسنة ١٩٨٧ وما تلاها تمنح بنسبة معينة، تحسب من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ تحسب من أجره في تاريخ التعيين، ويتحدد هذا الأجر بالأجر المحتفظ به؛ باعتباره الأجر الأساسي للعامل في تاريخ التعيين؛ وذلك إعمالا لصراحة النصوص المقررة لهذه العلاوات.

– المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

– حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(ج) موظف– بدل العدوى– مناط صرفه– يستحق جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وإخصائيي التغذية المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة صرف هذا البدل، ولم يعد ذلك مقصورا على العاملين منهم بوزارة الصحة والجهات التابعة لها– يشترط لاستحقاق الطوائف الأخرى من الإداريين والفنيين والكتبة والعمال المنصوص عليهم في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ صرف ذلك البدل أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى، والتي يصدر بتحديدها قرار عن وزير الصحة.

– المادة رقم (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

– قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و٢٣٥ و٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ و١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ و١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن بدل العدوى.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعن، تقرير الطعن الماثل، طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة (١١) تسويات بمحكمة القضاء الاداري بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ في الدعوى رقم ١٨٦٨٠ لسنة ٦١ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى صرف بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين بواقع ١١ جنيها شهريا على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة تفصيلا بتقرير الطعن– قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء له بإعادة حساب العلاوات الخاصة الممنوحة له على أساس المكافأة الشاملة المحتفظ له بها، ومنحه بدل العدوى بواقع ٤٠% من بداية الأجر المقرر لوظيفته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، خلصت فيه للأسباب الواردة به إلى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرتي الفحص والموضوع على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى جميع الأوضاع والإجراءات المقررة قانونا لقبوله شكلا.

وحيث إن وقائع هذا الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن التحق ابتداء بخدمة الجهة الإدارية المطعون ضدها (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) بوظيفة كاتب بمكافأة شاملة مقدارها ٩٤ جنيها بعقد مؤقت اعتبارا من ١٩٩١/٧/١،

وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ صدر القرار رقم ٤٩٧ بتعيينه بوظيفة كاتب سكرتارية رابع بالدرجة الرابعة المكتبية، ومنحه بداية الربط المقرر لها، وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤ صدر القرار رقم ٢٤٧ بالاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها قبل تعيينه بوظيفة دائمة ومقدارها ٩٤ جنيها، وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولم تقم الجهة الإدارية المطعون ضدها بإعادة حساب العلاوات الخاصة الممنوحة له على هذا الأساس، ثم حصل على مؤهل عالٍ بعد ذلك أثناء الخدمة، وسويت حالته بمقتضاه بتعيينه في وظيفــة محاسب من الدرجة الثالثة التخصصية طبقا للمادة ٢٥ مكررا من القانون المشار إليه، وذلك اعتبارا من ١٩٩٩/٤/٥.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للحكم له بأحقيته في إعادة حساب العلاوات الخاصة الممنوحة له على أساس المكافأة الشاملة التي احتفظ له بها، وأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين، وبدل العدوى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦.

.....

وبجلستها المشار إليها قضت تلك المحكمة بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد استندت المحكمة في قضائها المطعون فيه فيما يتعلق بطلب الطاعن إعادة حساب علاواته الخاصة إلى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ق.دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ نظرا للطبيعة العينية لهذا الحكم وكشفه عن عدم دستورية هذا النص منذ وضعه، مما لا يحق معه للمدعي الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها، ومن ثم بحكم اللزوم عدم جواز إعادة حساب علاواته الخاصة على أساسها.

كما استندت في رفضها لطلبه الأحقية في صرف بدل العدوى إلى عدم توفر مناط صرفه في حقه، ومن ثم خلصت إلى قضائها المطعون فيه.

.....

وقد استند الطاعن في طعنه بالنسبة لطلبه إعادة حساب العلاوات الخاصة على أساس المكافأة الشاملة التى احتفظ له بها إلى أن المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحكمها المشار إليه حددت التاريخ المقرر لسريان هذا الحكم، وهو اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، أي اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٩، وهو ما يعني إفادته من حكم الفقرة المقضي بعدم دستوريتها، وما يترتب عليها من آثار، أخصها إعادة حساب العلاوات الخاصة على أساسها، وإذ لم يقضِ الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون مخالفا لصحيح حكم القانون مخطئا في تطبيقه وتأويله. أما فيما يخص رفض طلبه بأحقيته في صرف بدل العدوى فإن مناط صرفه متوفر في شأنه، ومن ثم يكون رفض طلبه قائما على غير سند سليم من القانون. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بما تقدم من طلبات.

.....

– وحيث إنه عن طلب الطاعن الحكم بأحقيته في إعادة حساب العلاوات الخاصة التي منحت له منذ تعيينه على درجة دائمة على أساس المكافأة الشاملة المحتفظ له بها وقدرها ٩٤ جنيها، وليس على بداية الدرجة المكتبية التى عين عليها، فإن المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنص على أن: "يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون...

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها...

كما يسري هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافأة شاملة عند تعيينهم في وظيفة دائمة".

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة المشار إليها بالحكم الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤، وحددت اليوم التالي لنشر الحكم تاريخا لإعمال أثره، وذلك حفاظا على المراكز القانونية المستقرة، وعدم زعزعتها حال إعمال الأثر الرجعي للحكم، ومن ثم فإن من أعيد تعيينه قبل العمل بهذا الحكم يحق له الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها قبل تعيينه على درجة دائمة، وهو ما أعملته الجهة الإدارية المطعون ضدها حيال الطاعن، حين احتفظت له بالمكافأة التي كان يتقاضاها قبل تعيينه وقدرها ٩٤ جنيها، وهو ما لم يكن محل طعن من الطاعن، بل كان طلبه إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها على هذا الأساس، وقد أغفلت المحكمة مناقشة هذا الطلب بحكمها المطعون فيه على غير سند من القانون.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسي للعامل".

وتنص المادة الثانية منه على أنه: "يقصد بالعاملين في الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة...".

وعلى هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و١٧٣ لسنة ١٩٨٩ و١٣ لسنة ١٩٩٠ و١٣ لسنة ١٩٩١ و٢٩ لسنة ١٩٩٢ و١٢٣ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة ١٩٩٦.

وحيث إن مفاد ما تقدم على وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن قوانين منح العلاوات الخاصة جميعها قضت بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، ومتى منحت هذه العلاوة وجرى ضمها للأجر الأساسي للعامل في السنة المعين لضمها أصبحت جزءا لا يتجزأ من الأجر الأساسي، لا يتسنى فصمها عنه، وأن النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات المشار إليها ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من أجر العامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل ذاته طوال حياته الوظيفية، باعتبار أنه يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، لاسيما وأن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب حالته الوظيفية وما قد يطرأ عليها من مستجدات.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية قد احتفظت للطاعن بالمكافأة الشاملة التي كان يحصل عليها قبل تعيينه على درجة دائمة، لكون ذلك في تاريخ سابق على العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه سابقا، دون إعادة حساب علاواته الخاصة الممنوحة له على هذا الأساس، فإن ذلك يكون موافقا لصحيح حكم القانون حسبما سلف بيانه، وهو ما يتعين معه رفض الطعن في هذا الخصوص، وهي النتيجة ذاتها التي خلص إليها الحكم المطعون فيه وإن كان لأسباب مغايرة.

– وحيث إنه عن طلب الطاعن أحقيته في صرف بدل العدوى فإن المادة رقم (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه تنص على أنه: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها...

(١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة. ...".

وإعمالا لحكم المادة (٤٢) المشار إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و٢٣٥ و٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ و١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين، ووظائف التمريض والصيادلة المعينين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئات بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، وقد نصت المادة الأولى منه على أن: "تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائيي التغذية، العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

ونصت المادة الثانية منه على أن: "تكون فئة بدل العدوى لباقي الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه[١] من العاملين بوزارة الصحة والجهات

---

[١] نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن: "يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية:

٦٠ جنيها سنويا لموظفي الكادر الفني العالي (أطباء، كيمائيون، مهندسون).

٢٤ جنيها سنويا لموظفي الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية فما فوقها من غير الطوائف السابقة.

١٨ جنيها سنويا لموظفي الدرجة السابعة.

١٢ جنيها سنويا لموظفي الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال.

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة".

وقد صدر نفاذا لذلك قرار وزير الصحة رقم (٥٠٨) لسنة ١٩٦٣ بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى، ونصت المادة (١) منه على أن: "تعتبر الوظائف المبينة بالكشوف المرفقة وعددها (١٢) ضمن الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى"، ونصت المادة (٢) منه على أن: "يمنح بدل العدوى

التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتي:

١٨٠ جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.

١٢٠ جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة.

٩٦ جنيها سنويا لشاغلي الوظائف أقل من الدرجة الرابعة.

وذلك كله بحد أقصى (٤٠%) من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

وتلى ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦، ونصت المادة الأولى منه على أن: "تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائيي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥، المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه".

وحيث إن مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه –في ضوء ما جرى به قضاء المحكمة– أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بسط نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي ١٧٥١ و٢٧٧٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وإخصائيي التغذية المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولم يعد ذلك مقصورا على العاملين منهم بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، وبذلك يتحدد مناط صرف هذا البدل للطوائف

لشاغلي الوظائف المعرض شاغلوها لخطرها بالفئات الواردة بالقرار الجمهوري رقم (٢٢٥٥) لسنة ١٩٦٠، وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١". ثم صدر قرارا وزير الصحة رقما (٥٠٦) لسنة ١٩٦٤ و(٧٣٧) لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض الطوائف الأخرى إلى تلك الوظائف.

وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ من المخاطبين بأحكام القانون المذكور.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الطاعن يشغل وظيفة (محاسب) بالهيئة المطعون ضدها (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) ولم يقدم ما يفيد تعرضه لخطر العدوى، كما أنه من غير الفئات المنصوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، فمن ثم يكون من غير المخاطبين بهذا البدل، مما يتعين معه رفض الطعن في هذا الخصوص، وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٦٦)

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعون أرقام ٢٩١٢٦ و٣١٣٨٣ و٣٤٢٠٣ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد البرعي، وعبد الفتاح أمين عوض الله الجزار، وهشام السيد سليمان عزب، ومصطفى محمد أحمد أبو حشيش.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– مجالس التأديب– مساءلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجالس التأديب تخضع للقواعد نفسها الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية، سواء كانت هذه القواعد إجرائية أو موضوعية.

– المادة رقم (١٨) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

– المادة رقم (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(ب) اختصاص– الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية ومجالس التأديب– تحديد اختصاص المحاكم التأديبية يكون بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى الموظف، ولو نُقِلَ بعد ذلك إلى جهةٍ تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى.

(ج) موظف– تأديب– الطعن في قرارات مجالس التأديب– أثر الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب لعدم الاختصاص– يترتب على إلغاء قرار مجلس التأديب غير المختص، أحقية الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ إجراءاتِ التأديب في مواجهة الموظف مرةً أخرى، وإحالته إلى مجلس التأديب المختص، وإخطار جهة عمله الحالية لتنفيذ ما ينتهي إليه هذا المجلس[(١)].

الإجراءات

– في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٣ أودع الأستاذ/... المحامي نيابة عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ الطعن رقم ٢٩١٢٦ لسنة ٥٦ق. عليا، طعنًا على القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠١٠، القاضي بعزل الطاعن من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير طعنه– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء ببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٧/٣ أودع الأستاذ الدكتور/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ الطعن رقم ٣١٣٨٣ لسنة ٥٦ق. عليا، طعنًا على القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي

---

(١) يراجع ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٤٢ ق ع بجلسة ٢٠٠١/٤/٧ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٢/٤٦ مكتب فني، المبدأ رقم ١٥٥ ص ١٣١٧) من أن المحاكم التأديبية لا تختص بتأديب المدرسين المساعدين والمعيدين عن الوقائع المنسوبة إليهم قبل تعيينهم في الجامعة، بل يختص بتأديبهم مجلس التأديب، وأن نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة المنقول منها مؤداه اختصاص الجهة المنقول إليها بتأديبه.

بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠١٠، القاضي بعزل الطاعن من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير طعنه– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

– وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٧/١٤ أودع الأستاذ/... المحامي، نيابة عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ الطعن رقم ٣٤٢٠٣ لسنة ٥٦ق. عليا، طعنًا على القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠١٠، القاضي بعزل الطاعن من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير طعنه– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني في الطعون أرقام ٢٩١٢٦ و٣١٣٨٣ و٣٤٢٠٣ لسنة ٥٦ ق. عليا، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعون شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة كفر الشيخ للاختصاص.

ونظرت هذه الطعون أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ قررت المحكمة ضم الطعنين رقمي ٣١٣٨٣ و٣٤٢٠٣ لسنة ٥٦ ق. عليا إلى الطعن رقم ٢٩١٢٦ لسنة ٥٦ ق. عليا؛ ليصدر فيها حكمٌ واحد، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٩ قررت المحكمة إحالة الطعون المشار إليها إلى الدائرة الرابعة (موضوع)،

وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية المقررة، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ أصدر رئيس جامعة جنوب الوادي القرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٠ بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي؛ لأنه بوصفه أستاذًا مساعدًا بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بقنا خرج عن القيم والتقاليد والأعراف الجامعية وما يجب أن يتحلى به أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من أمانةٍ ونزاهة، بأن زوَّر تقريرًا علميًّا صادرًا عن لجنة علمية تزويرًا كاملا لم يقتصر على حرفٍ أو كلمة، بل زوَّر التقرير كاملا، وزوَّر توقيعات أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين والأساتذة.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ أصدر مجلسُ التأديب القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش، وشيَّد قراره على أن المخالفة المنسوبة إليه ثابتةٌ في حقه، بما جاء بالمذكرة المقدمة من الأستاذة الدكتورة/ رضوى... (مُقرِّر اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين) إلى رئيس جامعة جنوب الوادي، والتي تضمنت أن اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين في اللغة الإنجليزية وآدابها أعدَّت تقريرًا أُرسِل إلى عميد كلية الآداب بجامعة كفر الشيخ، خلُصت فيه إلى أن الطاعن لا يُرَقَّى إلى درجة أستاذ بسبب السرقة العلمية، وهي مثبتةٌ ودامغة، وأنه لا يَرْقَى لمسئولية التدريس بالجامعة، وانتهى قرارُ اللجنة إلى أن الإنتاج العلمي الذي تقدم به الطاعن لا يَرْقَى لشغل وظيفة أستاذ بالجامعة بسبب السرقة العلمية، وقد نمى

إلى علمها قيام الطاعن بتزوير تقرير اللجنة العلمية المشار إليه، مفادُه نجاحه في ثلاثة أبحاث، هي: البحث رقم (١) بتقدير مقبول والبحثان رقما (٢ و٥) بتقدير جيد، مما يعطيه الحق في التقدم للترقية مرةً أخرى ببحثين فقط، وأن هذا التقرير مُزوَّرٌ وتوقيعات أعضاء اللجنة العملية المدونة عليه مُزوَّرةٌ أيضًا، فضلا عن تزوير توقيعها، وبما جاء بالمذكرة المقدمة منها إلى رئيس جامعة كفر الشيخ، والتي خلُصت فيها إلى قيام الطاعن (الذي كان قائمًا بعمل رئيس مجلس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بجامعة كفر الشيخ، قبل نقله إلى جامعة جنوب الوادي في ٢٠٠٩/٨/٢٤) بتزوير تقرير اللجنة العلمية المشار إليه على النحو المبين سالفًا، كما أن المخالفة ثابتةٌ في حقه، بما شهدت به السيدة/ أم كلثوم... سكرتيرة بمكتب الأستاذ الدكتور عميد كلية الآداب بجامعة كفر الشيخ، من أنه في شهر أكتوبر ٢٠٠٨ أخذ الطاعن منها مظروفًا واردًا من المجلس الأعلى للجامعات مُدوَّنًا عليه اسمُه، ومُرسَلا إلى الأستاذ الدكتور عميد الكلية، وتركته معه وأخذته منه بعد ذلك، وأدخلته في بوسطة عميد الكلية دون إخباره بما حدث، وهو ما يقطع بأن الطاعن أودع تقريرًا للجنة العلمية مصطنعًا ومخالفًا للتقرير الحقيقي الصادر عنها.

.....

– وحيث إن مبنى الطعن رقم ٢٩١٢٦ لسنة ٥٦ق. عليا أن القرار المطعون فيه صدر مخالفًا للقانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وأنه مشوب بالقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والغلو في تقدير الجزاء؛ للأسباب الآتية:

١– عدم اختصاص مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي بمحاكمة الطاعن؛ لأن المخالفة المنسوبة إليه حدثت عندما كان يعمل بجامعة كفر الشيخ وقبل نقله لجامعة جنوب الوادي.

٢– عدم الاعتداد بشهادة/ أم كلثوم...؛ لأنها في البداية شهدت بأنها لا تعلم شيئًا عن الواقعة، وبعد تهديدها بالفصل أدلت بشهادتها الواردة بتقرير مجلس التأديب المطعون فيه.

٣- خلو قرار مجلس التأديب من بيان كيفية التحقق من تزوير تقرير اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظيفة الأساتذة والأساتذة المساعدين في اللغة الإنجليزية وآدابها؛ لأنه لم يتم إحالة الموضوع إلى النيابة العامة للتحقق من واقعة التزوير.

- وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣١٣٨٣ لسنة ٥٦ ق. عليا أن القرار المطعون فيه صدر مخالفًا للقانون؛ للأسباب الآتية:

١- عدم اختصاص مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي بمحاكمة الطاعن؛ لأن المخالفة المنسوبة إليه حدثت عندما كان يعمل بجامعة كفر الشيخ وقبل نقله لجامعة جنوب الوادي، ولتوقي تقطيع أوصال الدعوى التأديبية، لأنه سبق للإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة كفر الشيخ التحقيق مع بعض العاملين بالجامعة في وقائع متصلة بهذا الموضوع.

٢- بطلان التحقيق الذي أجري مع الطاعن؛ لأن رئيس جامعة جنوب الوادي غير مختص بإحالته للتحقيق.

٣- عدم صحة إسناد الواقعة المشار إليها إلى الطاعن.

- وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٢٠٣ لسنة ٥٦ق. عليا أن القرار المطعون فيه صدر مخالفًا للقانون، وأخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، وجاء مشوبًا بالقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ للأسباب الآتية:

١- الثابت من المذكرة المقدمة من عميد كلية الآداب- جامعة كفر الشيخ إلى رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ أن الدكتورة/ ليلى... القائمة بأعمال رئيس قسم اللغة الإنجليزية هي التي قدمت التقرير المزمع أنه الحقيقي الصادر عن اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظيفة الأساتذة والأساتذة المساعدين في اللغة الإنجليزية وآدابها، والمغاير للتقرير المزور المزمع أن الطاعن أودعه بالمظروف المرسل من اللجنة المشار إليها إلى عميد الكلية، ولم يبين القرار المطعون فيه كيف حصلت المذكورة على صورة التقرير المزمع أنه

التقرير الأصلي، كما لم يبين القرار المطعون فيه كيف علمت الدكتورة/ رضوى... مُقرِّر اللجنة المشار إليها بأنه يوجد تقرير مزور خاص بالطاعن، خاصةً أن جامعة كفر الشيخ لم تقم بمخاطبة اللجنة العلمية المشار إليها للوقوف على حقيقة الأمر.

٢- عدم رد مجلس التأديب على الدفوع الجوهرية التي أبداها الطاعن بمذكرة دفاعه المقدمة إلى مجلس التأديب، وهو ما يُعَدُّ إخلالا بحق الدفاع يجعل القرار المطعون فيه باطلا.

.....

وحيث إن المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "... ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب، تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة".

وحيث إن المادة (١٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة، فإذا تعذر تعيينُ المحكمةِ عَيَّنَهَا رئيسُ مجلس الدولة بقرارٍ منه".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن مساءلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجالس التأديب تخضع لنفس القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية، سواء كانت هذه القواعد إجرائية أو موضوعية، وأن تحديد اختصاص المحاكم التأديبية يكون بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل، ولو نُقِلَ بعد ذلك إلى جهةٍ تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى؛ وذلك لأن الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما تطلبه المحكمة من بيانات ومستندات في وقتٍ ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوى.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن التقرير المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٢٨، المنسوب صدوره للجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة

المساعدين في اللغة الإنجليزية وآدابها، والمتضمن نجاح الطاعن في ثلاثة أبحاث، هي: البحث رقم (١) بتقدير مقبول والبحثان رقما (٢ و٥) بتقدير جيد، مما يعطيه الحق في التقدم للترقية مرة أخرى ببحثين فقط (والمغاير للتقرير الأصلي الصادر عن هذه اللجنة) قد تمَّ عرضُه على مجلس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بجامعة كفر الشيخ، وردَّ مجلسُ القسم برئاسة الطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بأنه أحيط علمًا بتقرير اللجنة المشار إليه، ثم عُرِضَ على مجلس الكلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥، ووافق مجلس الكلية على ما جاء بهذا التقرير، وعُرِضَ على مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧، الذي انتهى إلى الموافقة على ما جاء بتقرير اللجنة العلمية، كما وافق رئيس الجامعة على ما انتهى إليه مجلس الجامعة على النحو المبين سالفًا، وذلك كله قبل نقل الطاعن إلى جامعة جنوب الوادي، ومن ثمَّ يكونُ مجلسُ تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي غيرَ مختصٍ بمحاكمة الطاعن، ويكونُ القرارُ المطعون فيه مخالفًا للقانون، وهو ما يتعين معه الحكم بإلغائه، مع الأخذ في الاعتبار أنه يحقُّ لجامعة كفر الشيخ اتخاذُ إجراءاتِ التأديب في مواجهة الطاعن، وإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بهذه الجامعة، وإخطار جامعة جنوب الوادي لتنفيذ ما ينتهي إليه مجلس التأديب المذكور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(٦٧)

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وطارق محمد لطيف عبد العزيز، ومحمد علي محمود هاشم، وجمال إبراهيم إبراهيم خضير

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- الحكم في الدعوى- الطعن في الأحكام- التدخل في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- تثبت الصفة والمصلحة للمتدخل انضماميا إلى جانب أحد الخصوم في الطعن على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، إذا كان القرار المقضي بإلغائه يمس حقًّا له أو مركزا قانونيا اكتسبه، لاسيما أنه كان يتوجب اختصامه ابتداءً أمام محكمة أول درجة.

(ب) دعوى- الصفة في الدعوى- وجوب اختصام أصحاب الصفة والمصلحة الحقيقيين- يجب على المدعي أن يختصم في دعوى الإلغاء مَنْ صدر لمصلحته القرار المطعون فيه وينازعه الحق الوارد به وما اكتسبه من مركزٍ قانوني ذاتي بموجبه- لا يجوز أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى دون اختصامه، فإذا لم ينهض المدعي لذلك كان على المحكمة أن تأمر بإدخال أصحاب الصفة في الدعوى- إذا لم يتم ذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون مشوبا بالبطلان؛ لعدم انعقاد الخصومة انعقادًا صحيحًا بين

أطراف الدعوى؛ بما يعدُّ خطأ إجرائيًّا، لو لم يقع لكان مُمكنًا أن يتغير وجه الرأي في الدعوى[(١)].

– المواد أرقام (١١٧) و(١١٨) و (٢٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ج) دعوى– الحكم في الدعوى– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا– القضاء ببطلان الحكم لعيبٍ في الإجراءات يستتبعُ كأصلٍ عام إعادةَ الدعوى إلى محكمة أول درجة– للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها[(٢)].

---

(١) يراجع ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وأكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة من أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية، وأن الخصومة فيها قوامها مشروعية القرار الطعين (من ذلك: حكم دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠١٠/٦/٥ في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ ق ع، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، ص٩٩٩).

(٢) في هذا الاتجاه: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ في الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ ق ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٢/٤٦، مكتب فني، ص١٥١٥)، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٧/١٤ في الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٢ ق ع (المرجع السابق، ص٢٥٠١).

هذا وتنص المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات على أنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع".

وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

– وقد ذكرت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية (عليا) (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، ص١٥١) أن من الأصول التى يقوم عليها القانون وتحكم أسس تطبيقه وجوب تفادي تكرار الأعمال أو الأفعال أو الإجراءات أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانوني، إلا لضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أيا كانت أسبابه، وهو أصل يأخذ به تقنين المرافعات الحالي بعدما حاول سابقه التقليل من مداه بِحَدِّه من مبدأ تصدي محكمة الطعن سواء بالاستئناف أو النقض لأمر في الحكم المطعون فيه لم تشمله أسباب الطعن، فقرر إرساءً لهذا المبدأ وترسيخا له عدم الحكم ببطلان الإجراء رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه (م٢٠/٢)، وجواز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به (م٢٣)، وتحول الإجراء الباطل وانتقاصه (م٢٤/١و٢)، وعدم بطلان الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل ولا اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه (م٢٤/٣)، ثم أخذ به كذلك في المادة (٢٦٩/٢) بإلزام المحكمة المحالة إليها القضية بعد نقض الحكم لغير مخالفة قواعد الاختصاص اتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها منعا لتكرار الطعن بالنقض لنفس السبب، خروجا عما كان متبعا من عدم وجود إلزام قانوني باتباع حكم محكمة النقض، ثم أخذت به الفقرة الرابعة من المادة نفسها بصورة أوضح، فأوجبت على محكمة النقض إذا نقضت الحكم وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أن تحكم في موضوع الدعوى، كما أوجبت عليها ذلك أيضا إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم، فهنا خرج التقنين عن أصل تعدد درجات التقاضي الذي يقوم عليه إلى أصل الاقتصاد في الإجراءات؛ لما قدره من ترجيحه في هذه الصور من صور التنازع بين الأصلين، ووجوب ترجيح أحدهما وتقديمه على الآخر، فقدر أولوية

الأخير على الأول متى كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعود بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية، وفي هذه الإطالة إضرار لا بأطراف النزاع فقط بل بالنظام القضائي نفسه باتخاذ أصل تعدد الدرجات للإطالة والإضرار، فرجح عليه أصل الاقتصاد في الإجراءات وقرر له أولوية، مقدرا ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون والموضوع على السواء في موضوع صالح للفصل فيه؛ تعجيلا للبت في الموضوع أيا كانت أسباب نقض الحكم، لخطأ في القانون أو لمخالفة الثابت بالأوراق إلى غير ذلك، فأيا ما كان سبب الطعن والنقض تُمكن المحكمة من تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة، تجنبا لإعادة الإجراءات من جديد.

واستطردت المحكمة قائلة إنه لما كان تطبيق أحكام تقنين المرافعات طبقا للمادة ٣ من قانون مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص في هذا الأخير، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، يمَكن المجلس من الأخذ بأصول المرافعات وتطبيقاتها التي لا تتعارض مع المنازعة الإدارية، ومنها أصل الاقتصاد في الإجراءات، فهو أخذٌ بأصل جوهري من أصول القانون وأسس تطبيقه، ولا يتعارض إعماله فى الصورة التى قررتها المادة (٤/٢٦٩) مرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية، بل أخذت به هذه المحكمة على وتيرة متصلة منذ إنشائها، بل ومن قبل أن يعرفه تقنين المرافعات بهذا الوضوح، فهو أوجب الإعمال فى نطاق القضاء الإداري؛ إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري نفسه الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم، سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية.

فإذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وأكدت المحكمة أن إلغاء الحكم لبطلانه لا يختلف عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب، فالبطلان من أوجه مخالفة القانون، وهو نتيجة لهذه المخالفة، وإلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود، لا فرق في ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره، وفصْل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان، فلا يوجد في طبيعة المنازعة الإدارية إلا ما يؤكد وجوب الأخذ بهذا الأصل وإعماله؛ ولهذا يتعين على المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها ولو لبطلانه أن تفصل في موضوع النزاع، متى كان صالحا للفصل فيه.

– لكن دائرة توحيد المبادئ نفسها عادت في حكمها الصادر بجلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٩١ في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ القضائية (عليا) (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، ص٢٥٧)، وقيدت من هذا المبدأ مؤكدة أنه متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى، فإن الحكم في هذه الحالة يكون باطلا لمخالفته للنظام العام، ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وإعادة الطعن إلى محكمة القضاء الإداري لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى؛ ذلك لأن الحكم المطعون فيه في هذه الحالة يكون قد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى، ويتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة؛ لتستعيد ولايتها في الموضوع على وجه صحيح.

وقد انتهت الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٣ في الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٥٧ ق ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥٨، مكتب فني، ص٢٨٠) إلى أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكمٍ مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوعه صالحًا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

لكن المحكمة الإدارية العليا كانت قد انتهت كذلك في حكم آخر إلى أن المحكمة الإدارية العليا لا تتصدى للفصل في موضوع الدعوى إذا كان الحكم المطعون فيه قد شابه عيب جوهري، كتناقض منطوق الحكم مع أسبابه (حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ في الطعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ ق ع، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة ٢/٤٦، مكتب فني، ص١٩٣٨).

كما انتهت إلى أنه إذا قضت محكمة الطعن ببطلان الحكم الصادر عن محكمة أول درجة لم يجز لها التصدي مباشرة للخوض في موضوع الدعوى والفصل فيها؛ لأن في هذا التصدي هدرا لمبدأ تعدد درجات التقاضي، وفصلا في المنازعة على درجة واحدة بالمخالفة لأحكام القانون، وأن القضاء الذي يفضي إلى ذلك ينطوي عندئذ على ترتيب للآثار القانونية لحكم باطل وذلك إثر حسبانه استنفادا لدرجة من درجات التقاضي حال تصدى محكمة الطعن للمنازعة والفصل في موضوعها؛ لأنها حال ذلك تفصل فيها بوصفها محكمة أول وآخر درجة (حكم المحكمة الإدارية الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠ في الطعن رقم ١٢٤٥٤ لسنة ٥٠ ق ع، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة ٥٢، مكتب فني، ص٩١٨).

(د) دعوى- الحكم في الدعوى- الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا- الطعن أمامها يُحَركُ الطعنَ في أيِّ حكمٍ مُرتبِط بالحكم المطعون فيه ارتباطًا وثيقًا، ولو لم يُطْعَنْ فيه[(١)]- يشملُ ذلك الحكم الصادر عن دائرةِ فحص الطعون المرتبط ارتباطًا وثيقًا

[(١)] في الاتجاه نفسه: انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه إذا أقيم طعن في الحكم لصدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فإن الطعن في الحكم الأخير من شأنه أن يحرك الطعن في الحكم الأول للارتباط الوثيق بينهما، فمتى كانت الخصومة والطلبات في الدعويين واحدة فإنه يتعين تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكمين ببيان وجه الحق فيهما ووضعا للأمور في نصابها. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢٦، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة الأولى ٢٠٠٧/٢٠٠٦، مكتب فني، ج ٢ ص ٢٩٧). وأن المحكمة الإدارية العليا لا تتقيد لدى نظر الطعن في أحد الأحكام بحكم آخر صادر عن المحكمة الأدنى وأصبح نهائيا بعدم الطعن عليه، وأن الطعن في حكم أمام المحكمة الإدارية العليا يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطا وثيقا، ولو لم يطعن فيه أمامها؛ حتى تسلط رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما، بما لا يكون هناك وجه معه للتحدي بحجية حكم نهائي لم يطعن فيه؛ حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها فى التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها، وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه (وهو صادر عن محكمة أدنى) على حكم المحكمة الإدارية العليا (وهي خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة)، وبينت المحكمة أنه لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر (حكمها في الطعن رقم ٣٥٤٠ لسنة ٥٨ القضائية (عليا) بجلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ٢٠١٦/٢٠١١، المبدأ رقم ٣٤).

وعلى خلاف ذلك انتهت المحكمة الإدارية العليا في قضاء قديم لها إلى أنه إذا صدر في موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان، وكان الأخير منهما يخالف الأول، ثم طعن في الأول، فإن الحكم الأخير لا يقيد المحكمة الإدارية العليا. أما إذا كان الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المقضي وطعن في الحكم الأخير فإنه لا مناص أمام المحكمة الإدارية العليا من إلغاء الحكم الأخير، ولو كان الحكم الأول لم يصب الحق في قضائه؛ إعلاء لقوة الأمر المقضي به التي تمتع بها الحكم الأول. (حكمها في الطعن رقم ١٢٧١

بالطعن المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا في الموضوع، فيكونُ لها عدمُ الاعتداد به في خصوص ما هو معروض عليها في الموضوع، إذا ما تبين لها انطواؤه على عيبٍ جسيم[(١)].

لسنة ٢ق.ع بجلسة ١٩٥٧/١١/٣٠، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٣ القضائية، مكتب فني، جـ١ ص١٣١).

(١) يراجع الحكم الصادر عن الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ في دعويي البطلان الأصليتين المقيدتين برقمي٤٦٣٣٢ لسنة ٥٦ القضائية و٢٩٤٢ لسنة ٥٧ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم ٣٧/ب)، حيث بينت المحكمة أن دوائر المحكمة الإدارية العليا ليست محاكم طعن ورقابة على الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الأخرى، ولا على الأحكام الصادرة عن الدائرة نفسها بالتشكيل نفسه أو بتشكيل مغاير.

ويراجع ما قررته المحكمة الإدارية العليا من مبادئ بشأن طبيعة واختصاصات دائرة فحص الطعون، ومن ذلك ما قررته في حكمها الصادر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٧ في دعويي البطلان الأصليتين المقيدتين برقمي ٦٩ و٧٥٥ لسنة ٦٣ القضائية عليا (قيد النشر ملحقا بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٦٠ مكتب فني) من أن الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن يجب أن تمر إلى دائرة الموضوع من خلال دائرة فحص الطعون، فلا بد أن تبدأ الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من نظر دائرة فحص الطعون للطعن إذا كان به شق عاجل، أو بعد تحضير الطعن في هيئة مفوضي الدولة وإحالته إلى المحكمة، وتستثنى من ذلك: الدعاوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة، فحينئذ لا يكون لدائرة فحص الطعون دورٌ؛ لأن الطعن لا بد أن تبت فيه دائرة الموضوع، إلا في خصوص طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فيجوز مع هذا أن تصدر الدائرة المذكورة حكمها بوقف تنفيذه، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو، ونظرت دائرة الموضوع الطعن مباشرة دون أن تنظره دائرة فحص الطعون، كان هناك خلل جسيم في الحكم، يهوى به إلى درجة الانعدام؛ لبطلان اتصال دائرة الموضوع بالطعن، وتفويت مرحلة قضائية أساسية من شأنها أن تمس حق التقاضي بالنسبة للطاعن. وبينت المحكمة في هذا الحكم أن لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا طبيعة مزدوجة، فعلاوة على كونها دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا، فإنها تعد محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، وتشكل على نحو يغاير تشكيلها، وأن ما

يصدر عن هذ الدائرة قد يكون حكما وقد يكون قرارا، فإذا رأت بإجماع الآراء رفض الطعن أصدرت حكما بذلك، وإذا تضمن الطعن طلبا عاجلا كان لها أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، أما إذا رأت إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع فإنها بذلك تمارس سلطتها الولائية القضائية، وتصدر قرارا، وليس حكما، بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، وأن ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من أحكام يخضع لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات، وكذلك ما ورد في قانون المرافعات من أحكام. وأكدت كذلك أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر دعوى البطلان المقامة في الحكم الصادر عنها.

وكذا ما انتهت إليه في حكمها الصادر بجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ في الطعن رقم ٢٤٠٨ وطعون أخرى لسنة ٥٨ق ع (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ٢٠١١/٢٠١٦، مكتب فني، ص٤٣٣) من أن الحكم الصادر عن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هو في حقيقته القانونية حكم قضائي (منطوقًا وأسبابًا)، بما يرتبه من حجية على وفق طبيعتها المرتبطة بما فصل فيه هذا الحكم.

وكذا ما قررته في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢ في الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ ق ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٧، مكتب فني، ص٤١٣) من أن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص، وولاية قضائية خاصة مميزة عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية، وأن حكمها الصادر برفض الطعن له ما للأحكام من حجية، فيمتنع عود نظر الموضوع نفسه من جديد.

وما قررته في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ في الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٤٨ ق ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ١/٥٠، مكتب فني، ص٣٧٤) من أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن دائرة فحص الطعون سوى بدعوى بطلان إذا تحققت إحدى حالات البطلان، وأنه لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر –مثلها في ذلك مثل أحكام دوائر الموضوع–).

وكذا ما قررته في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥٣ ق ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ١/٥٣، مكتب فني، ص٥٠٩) من أن إيداع جهة الإدارة حافظة مستندات لدى دائرة فحص الطعون، وعدم فتح باب المرافعة لاطلاع الخصم عليها، وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، لا يصلح سندا للنعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان، وأن دائرة فحص الطعون ليست درجة من درجات التقاضي، وأن قرارها بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لا ينهي النزاع، بل ينقله برمته تلقائيا إلى

(هـ) دعوى- الحكم في الدعوى- الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا- دائرة فحص الطعون- يكون حكمها مشوبا بعيب جسيم يبطله إذا لم يلتفت إلى وجود طعنٍ آخر، ولم يطلب ضمَّه أو يطلب بيانًا بما تم فيه، ولم يرد له ذكر فيه، أو لم يلتفت لتدخل الخصوم، لا بقبولٍ ولا برفضٍ، أو لم يلتفت إلى عدم انعقاد الخصومة في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها انعقادًا صحيحًا- لدائرة الموضوع أثناء نظرها لطعن آخر مرتبط بذلك الطعن ألا تعتد بهذا الحكم[1].

تلك الدائرة لتفصل فيه، ولا يحول دون تقديم ذوي الشأن ما يعن لهم من أوراق ومستندات أمام دائرة الموضوع.

وراجع كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٥ في الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ القضائية عليا (قيد النشر بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٦٠ مكتب فني)، حيث بينت أن لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أن تقضي بقبول دعوى البطلان في الحكم الصادر عنها شكلا، وببطلان الحكم المطعون فيه مع إحالته لدائرة الموضوع لنظره، وأن حكم دائرة فحص الطعون الصادر في دعوى البطلان هو حكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

هذا وتنص المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على أن: "تنظر دائرة فحص الطعون الطعنَ بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها. أما إذا رأت -بإجماع الآراء- أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه. ويُكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة. وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن، ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار".

[1] يراجع الهامش السابق.

(و) دعوى- المصلحة في الدعوى- تزول المصلحة في الاستمرار في نظر الطعن على قرار التخطي في التعيين المطعون على الحكم الصادر بإلغائه إلغاءً مجردًا، إذا تم تعيين المدعي في الوظيفة نفسها لاحقا، ولو حدد قرار تعيينه تاريخ أقدميته فيها بتاريخ مغاير لما حدده القرار المطعون فيه، مادام أن الحكم المطعون فيه لم يُحدِّد مركزًا ذاتيًّا له، وكانت مصلحته في رد أقدميته غير منتجة- يقتصر حقه على التعويض إذا كان مطروحًا ابتداءً، وتوفرت شرائطه.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ أودع وكيل الطاعن (بصفته) قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ الإدارية العليا تقريرًا بالطعنِ قُيِّدَ بجدولها برقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٥٢ق. عليا، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧ في الدعوى رقم ٦٦٩٥ لسنة ٤ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلغاءً مجردًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) -للأسباب التي أوردها بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وفي أثناء تداول نظر الطعن بهذه المحكمة تدخلت كل من منال...، وسحر... في الطعن، انضماميًّا إلى الطاعن (بصفته) في طلباته بجلسة ٢٠١١/٥/٤، وصرَّحت لهما

المحكمة بإعلان صحيفتي التدخل، وتم تدخلهما –على وفق طلباتهما– انضماميًّا إلى الطاعن (بصفته) على النحو المبين بالأوراق.

وقدم كلٌّ من الحاضر عن منال...، وسحر... إعلانًا بالتدخل انضماميًّا إلى الجامعة الطاعنة، طالبًا في ختام طلب التدخل قبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط المصلحة في حق المطعون ضده، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وجرى تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، حيث طلبت ضم ملف الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٥٢ ق. عليا، والتي أحالته إلى هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/١/٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٤/٣/١٦، وفيها تقرر مد أجل بالنطق بالحكم لجلسة اليوم على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث صدر الحكم بجلسة اليوم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ كان المطعون ضده قد أقام دعواه طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من عدم تعيينه في وظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بكلية طب القصر العيني– جامعة القاهرة– فرع الفيوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، على سندٍ من أنه حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة من كلية طب– جامعة القاهرة عام ١٩٨٨، ثم حصل على درجة الماجستير في طب الأطفال عام ١٩٩٤، وكذلك درجة الدكتوراه في التخصص ذاته عام ٢٠٠١ من جامعة عين شمس، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٢ أعلنت كلية طب القصر العيني عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بفرع الفيوم، ضمن

عدة وظائف أخرى تضمنها الإعلان، واشترطت أن يكون المتقدم لشغل تلك الوظيفة حاصلا على درجة الدكتوراه من كلية طب القصر العيني- جامعة القاهرة، بقصد تضييق نطاق الاختيار وحصره في شخص أو أشخاص معينين، وتمَّ استبعادُه بسبب هذا الشرط المخالف للدستور والقانون، ويعدُّ إساءةً لاستعمال السلطة؛ نظرًا لتعارضه مع نص المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، التي لم تفرق بين جامعة وأخرى، وأنه تظلم من هذا القرار، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه، بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلغاءً مجردًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيَّدت المحكمة قضاءها -بعد استعراضها لأحكام المواد أرقام (٦٤ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٢) من قانون تنظيم الجامعات- تأسيسًا على أن الشرط الذي تضمنه الإعلان عن الحاجة لشغل وظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بكلية الطب- جامعة القاهرة- فرع الفيوم (قبل تحويل الفرع إلى جامعة مستقلة) بأن يكون المتقدم لشغل الوظيفة حاصلا على درجة الدكتوراه من كلية الطب بجامعة القاهرة فقط، هو شرطٌ يخالفُ أحكامَ قانون تنظيم الجامعات، التي لم تتضمن أية تفرقةٍ بين أية جامعةٍ وأخرى، ويعدُّ إخلالا بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ويضحى معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون، ومنطويًا على تمييزٍ منهي عنه، مما يتعين معه القضاء بإلغائه إلغاءً مجردًا، لتستعيد معه الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في الإعلان عن الوظائف الشاغرة بها إعلانًا قانونيًّا صحيحًا بما يتفق وصحيح حكم القانون.

.....

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا لدى الطاعن (بصفته)، طعن عليه بالطعن الماثل، تأسيسًا على أن الحكم المطعون عليه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وشابه البطلان، لمخالفته نص المادة (٧٢) من قانون تنظيم الجامعات، التي أجازت لمجلس الجامعة بناءً على طلب

مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص فيما عدا وظائف الأستاذ المساعد أن يضمن الإعلان عن الوظائف اشتراط شروط معينة، والوظيفة المعلن عنها محل التداعي هي وظيفة مدرس مما يجوزُ معه قانونًا وضع شروط معينة، ومنها اشتراط أن يكون المتقدم حاصلا على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة، ولا يعدُّ هذا إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص، ويتفق وصحيح حكم القانون، وأضاف الطاعن (بصفته) أن الحكم الطعين قضى بغير طلبات المدعي، الذي طلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيينه في وظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بكلية طلب القصر العيني- جامعة القاهرة- فرع الفيوم، حيث قضى بغير ذلك، وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه كليًّا إلغاءً مجردًا، مما يجعل هذا الحكم باطلا لمخالفته القانون.

.....

وأسست منال... طلب تدخلها على أنه تمَّ تعيينُها بوظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بكلية طب القصر العيني- فرع الفيوم، بموجب قرار رئيس الجامعة رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤، وترتب على صدور الحكم سحب قرار تعيينها وإنهاء خدمتها، بموجب القرار رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠٠٨، مما يجعل لها مصلحةً في التدخل الانضمامي إلى الطاعن (بصفته)، وأضافت أن مصلحة المطعون ضده أضحت منعدمةً؛ لتعيينه بوظيفة مدرس بقسم طب الأطفال- جامعة الفيوم، بقرار رئيس الجامعة رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، وأضافت أن القرار مسَّ مركزها القانوني، خاصةً أنه كان قد تمَّ ترقيتُها إلى درجة أستاذ مساعد بالقسم ذاته والكلية ذاتها اعتبارًا من ٢٠٠٥/١١/٣٠، مما أكسبها مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا طبقًا لفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ولا يعتبر القرار الصادر بتعيينها في وظيفة أستاذ مساعد أثرًا من آثار القرار الملغي رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤، وكان واجبًا ألا يَمسُّ إلغاءُ القرارِ مركزَهَا القانوني؛ لكونها أستاذًا مساعدًا وليست مدرسًا.

وأسست سحر... طلب تدخلها على أنها تمَّ تعيينُها بوظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بكلية طب القصر العيني- فرع الفيوم، بموجب قرار رئيس الجامعة رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤، وترتب على صدور الحكم سحب قرار تعيينها وإنهاء خدمتها، بموجب القرار ١١٦٩ لسنة ٢٠٠٨، مما يجعل لها مصلحةً في التدخل الانضمامي إلى الطاعن (بصفته)، وأضافت أن مصلحة المطعون ضده أضحت منعدمةً لتعيينه بوظيفة مدرس بقسم طب الأطفال- جامعة الفيوم، بقرار رئيس الجامعة رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، مما يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

.....

وحيث إن المحكمةَ تشيرُ إلى أن المطعونَ ضده كان قد أقامَ الطعنَ رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٥٢ ق.ع أمام هذه المحكمة، طلبَ في ختامه الحكمَ بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء القرار إلغاءً مجردًا، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيينه بوظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بكلية الطب- جامعة الفيوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلبت الجامعةُ في مذكرة الرد على الطعن ٢٣٧٠٥ لسنة ٥٢ ق.عليا (أولا): بعدم قبول الطعن لعدم توفر شرط المصلحة بإلغاء القرار المطعون فيه. (ثانيًا): رفض الطعن، والقضاء مجددًا بإلغاء الحكم المطعون فيه.

وتدخل في الطعن ٢٣٧٠٥ لسنة ٥٢ ق.ع أيضًا كلٌّ من المتدخلتين المشار إليهما، وأشارتا في مذكراتِ دفاعهما إلى وجود طعنٍ آخر على الحكم المطعون فيه، وهو الطعن الماثل رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٥٢ ق.عليا، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ حكمت المحكمة -دائرة فحص الطعون- بإجماع الآراء برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

وحيث إنه عن طلب تدخل كلٍّ من/ منال... وسحر...، فإن الثابت من الأوراق أن عصام... (المطعون ضده في الطعن الماثل) قد أقام الدعوى رقم ٦٦٩٥ لسنة ٤ القضائية

أمام محكمة القضاء الإداري بالفيوم كمدعٍ، طالبًا إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بكلية طب القصر العيني- جامعة القاهرة- فرع الفيوم، والذي تضمن تعيين كل من منال... وسحر...، ومن ثم فإن محل هذه الدعوى هو القرار الذي تضمن تعيينهما، وقد اقتصر المدعي على اختصام جهة الإدارة وحدها، رغم أن الأمر يتصل مباشرةً بحقهما في التعيين، وما اكتسبتاه من مركز قانوني ذاتي بمقتضى هذا التعيين.

وحيث إن المتدخلتين قد غابتا عن إجراءات نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الطعين، بفعل الخصوم أو إهمالهم، وإذ تطلبان الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة، وتستندان في طلب قبول تدخلهما خصمين منضمين إلى الجامعة إلى أن الحكم الطعين قد مسَّ حقهما، دون أن يسبق اختصامهما، ومن ثمَّ تكونُ لهما مصلحةٌ في التدخل، لاسيما أن طلباتهما جاءت ضد المطعون ضده وليست مُوجَّهةً ضد الجامعة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول تدخلهما في الطعن.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلا.

وحيث إن المادة (١١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "للخصمِ أن يُدْخِلَ في الدعوى مَنْ كان يَصِحُّ اختصامُه فيها عند رفعها، ويكونُ ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة (٦٦)".

وتنص المادة (١١٨) من القانون نفسه على أن: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة...".

وتنص المادة (١٢٦) منه على أنه: "يجوزُ لكل ذي مصلحةٍ أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلبٍ مرتبط بالدعوى...".

وحيث إنه على وفق النصوص المتقدمة، فإنه كان من المتعين على المطعون ضده باعتباره المدعي في الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين أن يختصم أصحاب الصفة والمصلحة

الحقيقيين، وهم من صدر لمصلحتهم القرار المطعون عليه فيه، ومنهما المتدخلين؛ إذ الحقيقة في الدعوى أن المطعون ضده ينازع الجامعة الطاعنة في مدى أحقية المتدخلتين في التعيين بوظيفة مدرس بكلية الطب قسم الأطفال، وما اكتسبتاه من مركزٍ قانوني ذاتي بموجب قرار التعيين الطعين رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤، فلم يكن جائزًا استمرار التداعي بشأنه دون اختصامهما ممنْ ينازعهما في قرار تعيينهما، وما ترتب عليه من اكتسابهما لمركزٍ قانوني ذاتي، لكونهما أصحاب صفة ومصلحة، فالجهة الإدارية ليست صاحبة المصلحة الوحيدة في الدفاع عن القرار الطعين.

وحيث إن المطعون ضده لم ينهض لاختصامهما، وإذ لم يفعل كان على المحكمة أن تأمره بإدخالهما لمصلحة العدالة ولإظهار الحقيقة، حتى يصدر الحكم فيها صحيحًا، وهو ما لم يتم، وبالتالي لم تنعقد معهما الخصومة انعقادًا صحيحًا، بل لم يرد لهما أدنى ذكرٍ في الحكم المطعون فيه، مما يعدُّ خطأ إجرائيًّا، لو لم يقع لكان ممكنًا أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، ويؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم الذي صدر في غير خصومة، الأمر الذي يستتبع بطلانه.

.....

وحيث إنه ولئن كان بطلانُ الحكم يستتبع كأصلٍ عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجددًا بعد استيفاء الإجراء الباطل، إلا أنه وقد استبان لهذه المحكمة أن الدعوى استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها، بما يمكنها حسما للنزاع، أن تفصل فيها لتحسم ما بها من منازعات طال أمدها حوالي عشر سنوات، وظهر وجه الحق والحقيقة القانونية أمامها، فإنه تطبيقًا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتلافيًا لإطالة أمد التقاضي، تتصدى هذه المحكمة للفصل في موضوعها.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا يُحَرك بالضرورةِ الطعنَ في أيِّ حكمٍ مُرتبِط به ارتباطًا وثيقًا، ولو لم يُطْعَنْ فيه، حتى تسلط المحكمةُ رقابتَها على الحكم المطعون فيه، وما يرتبطُ به ارتباطًا وثيقًا؛ لبيان وجه الحق،

وتوحيد كلمة القانون، ووضعًا للأمور في نصابها، وتحقيقًا للعدالة، ونزولا على سيادة القانون، ولئن كان ذلك بالنسبة لأحكام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يمتدُّ ليشملَ حكمَ دائرةِ فحص الطعون المرتبط بالطعن المنظور أمام هذه المحكمة -في الموضوع- ارتباطًا وثيقًا، والتي يكونُ لها عدمُ الاعتداد به في خصوص ما هو معروض عليها في الموضوع.

وحيث إنه تطبيقًا لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر عن دائرة فحص الطعون في الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٥٢ ق.ع المقام من المطعون ضده في هذا الطعن على الحكم ذاته محل الطعن الماثل رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٥٢ ق.عليا، وتدخلت فيه كلٌّ من/ منال... وسحر... خصمين منضمين إلى الجامعة المطعون ضدها في الطعن المشار إليه، وأشارتا في مذكرات دفاعهما إلى وجود طعن آخر هو الطعن الماثل، وأن الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٥٢ ق.ع ليس الطعنَ الوحيد على الحكم ذاته، ورغم ذلك فإن حكم دائرة فحص الطعون: (أولا) لم يلتفت إلى وجود طعنٍ آخر، ولم يطلب ضمَّه أو يطلب بيانًا بما تم فيه، ولم يرد له ذكر فيه، و(ثانيًا) لم يلتفت لتدخل المتدخلتين المذكورتين، لا بقبول ولا برفض، بل لم يرد لهما أدنى ذكر فيه، و(ثالثًا) لم يلتفت إلى عدم انعقاد الخصومة في الدعوى ٦٦٩٥ لسنة ٤ق انعقادًا صحيحًا؛ لعدم اختصام المدعي للمتدخلتين إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، ولا إلى أن هذه المحكمة لم تأمر أيضًا باختصامهما، مما جعل حكمها منطويًا على عيبٍ جسيم؛ لعدم انعقاد الخصومة أصلا بين أطراف الدعوى؛ ولتعلق القرار الصادر تنفيذا لحكم محكمة أول درجة بإلغاء قرار تعيينهما، والعصف بمركز قانوني ذاتي لهما بموجبه، دون أن يُدْخَلا أو تأمر المحكمةُ مُصْدِرة الحكم الطعين بإدخالهما، ومن ثم فإن ما شاب حكمَ محكمة أول درجة من عيوب يكونُ قد لحق بحكم دائرة فحص الطعون للأسباب المشار إليها؛ لذا فلا تعتد به هذه المحكمة في نظرها لموضوع الطعن الماثل، مع الاكتفاء بذكر ذلك في المنطوق دون الأسباب.

وحيث إنه عن مصلحة الطاعن في الاستمرار في السير في الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن إعلان كلية الطب جامعة القاهرة-فرع الفيوم-وقت الإعلان وقبل تحويل هذا الفرع إلى جامعة الفيوم-قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بعدد من الأقسام بالكلية ومنها قسم الأطفال، وتضمن هذا الإعلان أن يكون المتقدم من الحاصلين على درجة الدكتوراه من كلية الطب جامعة القاهرة فقط وقد صدر القرار الطعين رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بناء عليه متضمنا تعيين المتدخلتين بوظيفة مدرس بقسم طب الأطفال.

وقد صدر حكم المحكمة بإلغاء هذا القرار إلغاء مجردا ولم يرد به ما يفيد تحديدا لمركز ذاتي للمطعون ضده، والذي طعن عليه بالطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٥٢ ق.ع وقضت دائرة فحص الطعون برفض طعنه.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ صدر قرار رئيس جامعة الفيوم رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين المطعون ضده عصام... في وظيفة مدرس بقسم طب الأطفال المعلن عنها بقسم طب الأطفال، ومن ثم فإن مصلحته في الدعوى تكون قد زالت بما طرأ من وقائع لاحقة بتعيينه في الوظيفة التي طعن من أجل تعيينه فيها، دون أن ينال من ذلك كون أقدميته تحددت من تاريخ تعيينه لا من تاريخ التعيين الذي تم بالقرار رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ وذلك أنه من ناحية أولى فإن الحكم لم يحدد له مركزا ذاتيًّا، ومن ناحية ثانية فإن مصلحته في رد الأقدمية لتاريخ صدور القرار ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ غير منتجة؛ لأن الترقية إلى الوظيفة الأعلى وهي أستاذ مساعد تستوجب قانونًا شغل الوظيفة فعليًّا مدة خمس سنوات من تاريخ التعيين، بالإضافة إلى انقضائها فعليًّا في غضون عام ٢٠١١، ومن ثم فإنه في حالة تقريرها يقتصر حقه على التعويض، الأمر غير المطروح في دعواه التي تعلقت فقط على وفق طلباته فيها بإلغاء القرار، لذا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين لزوال المصلحة.

وحيث إنه يترتب على ذلك أن قرار رئيس جامعة الفيوم الذي صدر تنفيذا للحكم الطعين، وهو القرار رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠٠٨ -والمصوَّب بالقرار رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٠٨- بسحب قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤، والذي تضمن (أي القرار رقم ١١٦٩) سحب تعيين المتدخلتين، قد انهار الأساس الذي قام عليه، مما يقتضي إلغاءه تبعًا لقضاء هذه المحكمة.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول تدخل كل من: منال... وسحر... خصمين منضمين للجامعة، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى ٦٦٩٥ لسنة ٤ق، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلغاء القرار ١١٦٩ لسنة ٢٠٠٨ وتصويبه بالقرار رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٠٨، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦٨)

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣١٤١٦ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وطارق محمد لطيف عبد العزيز، ومحمد محمد مجاهد راشد، وحسن محمود سعداوي محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات- أعضاء هيئة التدريس- التعيين في وظيفة أستاذ- حدود السلطة التقديرية لمجلس الجامعة- مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصَه في اختيار الأصلح للتعيين، يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية، وتخضعُ سلطته التقديرية لرقابة القضاءِ الإداري؛ بغرض التحقق من قانونية القرار ومدى سلامته من أية مخالفة للقانون- التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية الدائمة المنوط بها فحص كفاية المرشَّحين من الناحية الفنية هو مرحلة من مراحل صنع القرار الإداري المتعلق بالتعيين، لا يسلبُ مجلسَ الجامعة الحق في مناقشته.

(ب) جامعات- اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي- سلطتها في تقييم الأبحاث العلمية المشتركة- إذا ما قَيَّمَتْ اللجنة العلمية أحدَ الأبحاثِ المشتركة بتقديرٍ معين بالنسبة لأحد المساهمين فيه بمناسبة ترشيحه إلى وظيفة معينة، فلا يَسوغ لها (ولو اختلف

أشخاصُها) أن تُقَيِّمَ البحثَ المشترك نفسه بتقديرٍ مخالف لباقي المساهمين فيه عند ترشيح أيٍّ منهم لمستوى الوظيفة نفسها، ما لم تبين صراحةً مدى التمايز لمساهمةِ كلٍّ منهم عن الآخر في البحث نفسه– إذا اتحدت جهودُ كلِّ المساهمين في إنجاز البحث المشترك، أو كانت جهودُهم شائعةً، لم تَسْتَبِنْ اللجنةُ فيها تفرقةَ أحدِهم على الآخر، سواء في الجهد أو التخصص والخبرة، وجب عليها أن تلتزمَ بالتقرير الذي وضعته من قبل لأيٍّ منهم، بحيث يحصلُ كلٌّ منهم على تقديرٍ واحد في البحث المشترك عند الترقية إلى الوظيفة نفسها المرقَّى إليها زملاؤه، وإلا تكون بذلك قد أخلت بمبدأ المساواة بين المرشحين[(١)].

- المواد أرقام (٦٤) و(٦٥) و(٧٠) و(٧٣) و(٧٥) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، معدلا بموجب القوانين أرقام ١١ و١٢٠ لسنة ١٩٧٤ و١٨ لسنة ١٩٨١.
- المواد أرقام (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، معدَّلة بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١.
- المادتان رقما (١٣) و(٢٠) من لائحة القواعد والإجراءات المنظِّمة لسير اللجان العلمية الدائمة للدورة ٢٠٠١-٢٠٠٤، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٨ أودع وكيل الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ٣١٤١٦ لسنة ٥٤ق. عليا، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة

---

(١) يراجع في هذا: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ في الطعن رقم ٩٠٩٩ لسنة ٤٧ ق.ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٢/٥٠ مكتب فني، المبدأ رقم ١٧٤، ص١٢١٢).

القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ في الدعوى رقم ٨٥٥٥ لسنة ٢٦ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وقد طلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨، وتعيينه أستاذًا للجراحة العامة بكلية الطب بجامعة المنصورة اعتبارًا من ٢٠٠٤/٤/٢٨، وإلزام الجامعة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق، وقد جرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة، وقدمت الهيئة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة (موضوع)، وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٣ قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨، وفيها تقرر مَدُّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بَعْدَ الاطلاعِ عَلَى الأوراقِ، وسماعِ الإيضاحاتِ، وبَعْدَ المداولةِ.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن وقائع النزاع في الطعن تخلص –حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٥٥٥ لسنة ٢٦ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالبًا فيها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ فيما تضمنه من عدم تعيينه بوظيفة أستاذ بقسم

الجراحة العامة بكلية الطب بجامعة المنصورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المصروفات، استنادًا إلى أنه يعمل بوظيفةِ أستاذٍ مساعد للجراحة العامة بكلية الطب- جامعة المنصورة، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧ تقدم بأبحاثه إلى اللجنة الدائمة للجراحة العامة لوظائف الأساتذة، التي انتهت إلى أن هذه الأبحاث لا ترقى به إلى التعيين بوظيفة أستاذ، وأضاف أنه تقدم مرةً أخرى بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ بأبحاثٍ أخرى، وانتهت أيضًا إلى أنها لا ترقى به إلى التعيين في وظيفة أستاذ بقسم الجراحة العامة، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته للواقع والقانون؛ لأن بعض الأبحاث التي قدمها سبق تقييمها من اللجان العلمية، وحصلت على تقديرات تفوق تقديرات اللجنة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات. وشيَّدت المحكمة قضاءها بعد استعراض المادة (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات، والمادتين (٥٣) و(٥٤) من اللائحة التنفيذية له، على أن المدعي يعمل أستاذًا مساعدًا بقسم الجراحة العامة بكلية الطب- جامعة المنصورة، وتقدم بأبحاثه للترقية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧ إلى اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة، التي انتهت إلى أن البحوث لا ترقى به للترقية لدرجة أستاذ، ووافق مجلس القسم ثم مجلس الجامعة على ذلك في ٢٠٠٣/٣/٣١، فتقدم مرة أخرى بأبحاثه للترقية (وعددها أربعة أبحاث)، بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢، وقررت اللجنة العلمية أنها لا ترقى به إلى الترقية إلى درجة أستاذ؛ لأن تقديراته جاءت: بحثين بتقدير مقبول وبحثين بتقدير ضعيف، ووافق مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة على ذلك، وأن البين أن تقدير اللجنة للأبحاث تمَّ من لجنةٍ مُشكَّلة تشكيلا صحيحًا ومن أساتذة في تخصص المدعي نفسه، وقامت بعرض أبحاثه بمنتهى الدقة ووضعت تقديرها، وقد خلت الأوراق مما يفيد التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها، وبذلك يكون مسلك الجهة الإدارية قد صادف صحيح حكم القانون، وتكون دعواه جديرة بالرفض.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، وذلك لأسبابٍ حاصلها: ١- إساءة استخدام السلطة من اللجنة عند التقدم إليها للترقية للمرة الأولى في ٢٠٠٢/١٢/٧؛ لأنه تقدم بأبحاثه بمقر اللجنة، حيث تسلمها رئيس قسم الجراحة بعين شمس، وقام بتوزيعها بمعرفته في غيرِ اجتماعِ اللجنة، والتي أنهت تقريرها في ٢٠٠٢/١٢/٢٦، ولم ينعقد اجتماعٌ قبل ذلك، كما أنه تقدم بأوراقه مُوَقَّعًا عليها من عميد الكلية في ٢٠٠٢/١٢/٧، وقام أمينُ اللجنة بتكليفه بإعداد البحث المرجعي "جراحات الإمساك" في اليوم ذاته، وفي غير اجتماع اللجنة، أي في يوم ٢٠٠٢/١٢/٧، وقد قام أمينُ اللجنة بتوزيع أبحاثه على الأستاذ الدكتور/ أسامة... أحد أفراد اللجنة، رغم أن عدد أعضاء اللجنة ١٥ أستاذًا، منهم تسعة من الجراحة العامة، مما يخالفُ المادة (١٧) من القواعد والإجراءات المنظِّمة لعمل اللجنة، وهو ما يخالفُ ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا من وجوبِ عرض الإنتاج العلمي على أساتذةٍ من التخصص نفسه.

٢- إساءة استخدام السلطة في إعداد التقرير الجماعي؛ إذ يجب طبقًا للمادة (٣٣) إعدادُ تقريرٍ جماعي شامل خلال شهرين من وصول الأبحاث، إلا أن الثابت من الأوراق أن اللجنة تسلمت أوراقه في ٢٠٠٢/١٢/٧، وقام أمينُ اللجنة بتوزيعها على المحكَّمين الثلاثة، وتسلمت التقارير الفردية لتُعِدَّ تقريرًا جماعيًّا خلال تسعة عشر يومًا بدلا من شهرين، وهو عوار يعيبُ التقريرَ، إذ كيف يتمُّ تقييمُ الأبحاثِ من أستاذٍ واحد من اللجنة وعدد أعضائها خمسة عشر، ويكون معه محكمان من الخارج ولا يحضران اجتماع اللجنة، وليس للجنة الحق في تغيير قرار المحكمين الثلاثة؟ ومن ثمَّ يكون القولُ بأن أبحاثه عرضت بمنتهى الدقة يفتقد الصحةَ؛ لأن البحث رقم ١ أعطته اللجنة ١٢٥ درجة بمتوسط ٤١,٥ وقَيَّمَتْهُ بتقدير مقبول، بينما هذه الدرجة تقديرها جيد، يدلُّ على ذلك أنه عندما تقدم للترقية للمرة الثالثة وضعت اللجنة تقدير جيد لدرجة ٤١,٥، والبحث الثاني أعطته اللجنة ١٢٨ درجة بمتوسط ٤٣ وبتقدير جيد على النموذج النهائي للتقرير بالغلاف الخارجي، بينما قَيَّمَتْهُ اللجنة بتقدير

مقبول داخل التقرير، وزيادة في التعسف قررت اللجنة أن بالبحث أخطاءً لغوية ومطبعية رغم أنه ناجح بتقدير جيد، فهل هذا هو منتهى الدقة كما قررت المحكمة؟ كما أن البحث رقم ٣ ذكرت اللجنة بتقريرها أنه بحثٌ فردي، بينما هو بحثٌ مشترك، مما يدلُّ على أن اللجنة لم تفحصه بالدقة الواجبة، وأن البحث رقم ٤ سبقَ تقييمُه من اللجان العلمية الدائمة للجراحة عند ترقية كلٍّ من الدكتور/ عبد العظيم...، والدكتور/ هشام...، والدكتور/ صالح...، وأن النظر لتقييم اللجنة لهذا البحث بالنسبة له يختلف عن تقييمه بالنسبة لزملائه، والبحث رقم ٦ سبق تقييمه من اللجان العلمية الدائمة للجراحة عند ترقية كلٍّ من الدكتور/ عبد العظيم...، والدكتور/ هشام... أستاذين مساعدين، وكذلك الأستاذ الدكتور/ إبراهيم... أستاذ المسالك البولية، بينما قَيَّمَتْهُ اللجان بالنسبة له بطريقةٍ مقتضبة ومتجاهلة لبعض الأرقام والنسب المذكورة بالبحث.

وأضاف الطاعن أن اللجنة علقت على معظم الأبحاث بأن بها العديد من الأخطاء المطبعية واللغوية، وهذا مردودٌ عليه بأنها أبحاثٌ منشورة في مجلة الجراحة المصرية، وهي من المجلات المتخصصة الدورية، وسبق تقييمها من لجانٍ علمية دائمة، ولم تبدأ التعليق بهذه الجملة أبدًا، وعلى الأقل في البحثين الرابع والسادس، وكمزيدٍ من الانحراف أوردت اللجنة في تقريرها العبارة نفسها بالنسبة للبحث الخامس، رغم أنه حاصل على تقدير جيد، وهو ما يفيد أن هذه الأبحاث لم يتم تقييمها طبقًا لنموذج التقييم المعد من المجلس الأعلى للجامعات.

كما عقب الطاعن بأن ما قررته المحكمة بحكمها من أن اللجنة وجهة الإدارة قد صادفتا صحيح حكم القانون غير صحيح؛ وذلك لاختلاف تقدير اللجنة للبحث رقم ٤ عن تقدير اللجان العلمية عند تقدير زملائه المشاركين له في البحث.

كما أضاف أنه تقدم بأبحاثه المعتمدة من عميد كلية الطب في المكان نفسه يوم ٢٠٠٤/١/١١، وللمرة الثانية قام أمينُ اللجنة بتوزيع الأبحاث في غير اجتماع اللجنة، ودليل

ذلك أن اللجنة التي قَيَّمَتْ الأبحاث كانت في ٢٠٠٤/٢/١٢، بالمخالفة للمادة (١٧) من القواعد، ولم يحضر الأستاذ الدكتور/ أحمد... مُحَكَّم الأبحاثِ، وهو من أفرادِ اللجنةِ الاجتماعَ في هذا التاريخ، وأن التعسف وقع من كلية الطب نفسها عند عرض الأبحاث على مجلس القسم لأساتذة الجراحة في ٢٠٠٤/٢/٢٩، وكان قراره إعادة الأبحاثِ إلى اللجنة مرةً أخرى، حتى يمكن لها تقييم الأبحاث مرة أخرى؛ لأنها أبحاثٌ مبتكرة وتحت إشراف مجلس القسم، وعدد أساتذته ثمانية وعشرون أستاذًا، إلا أن مجلس الكلية وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ قام باعتماد قرار اللجنة العلمية، وكان الواجب عليه قانونًا رفع الأمر إلى مجلس الجامعة، وعلى النقيض من ذلك قام بالموافقة على إعادة الأبحاث الخاصة بالدكتور/ أيمن... إلى اللجنة العلمية للكيمياء.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون".

وتنص المادة (٦٥) من القانون نفسه (معدَّلا بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) على أن: "يُعَيِّنُ رئيسُ الجامعة أعضاءَ هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص. ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وتنص المادة (٧٠) من القانون المذكور معدَّلة بموجب القانونين رقمي ١١ و١٢٠ لسنة ١٩٧٤ على أنه: "(أولا) مع مُراعاة حكم المادة (٦٦) يُشترَطُ فِيمَنْ يُعَيَّنُ أستاذًا ما يأتي:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون مدةُ عشر سنوات على

الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهِّله لشغل مركز الأستاذية.

...(٣)

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموعُ إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه في رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتُهَا، وكذلك نشاطُه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد".

وتنص المادة (٧٣) من القانون نفسه على أن: "تتولى لجانٌ علمية دائمة فحصَ الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية. ويصدر بتشكيل هذه اللجان، لمدة ثلاث سنوات، قرارٌ من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتُشكَّل لجانُ الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم، وتُشكَّل لجانُ الفحص العلمية لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم. ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى، أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية. وتقدِّمُ كلُّ لجنةٍ تقريرًا مُفصَّلا ومُسبَّبًا تُقَيِّمُ فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهِّلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين...".

وتنص المادة (٧٥) من القانون نفسه على أنه: "إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته، وبشرط إضافة إنتاجٍ علمي جديد".

وتنص المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يتقدم للتعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي مَنْ استوفى شروط المدة المنصوص عليها في المادتين (٦٩)، (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة...".

وتنص المادة (٥٢) من اللائحة نفسها على أن: "يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمي إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة...".

وتنص المادة (٥٣) منها (معدَّلة بموجب القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) على أن: "تحيل اللجنة الدائمة ما يُقدَّم إليها من إنتاجٍ إلى ثلاثة من أعضائها بناءً على تكليفٍ من اللجنة، ويقدِّم كلٌّ منهم تقريرًا مُفصَّلا خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه، أو خلال أربعين يومًا إذا كان العضو الفاحص مُقيمًا في الخارج، ويجوز أن تستعين اللجنة بشخصٍ أو أكثر من المتخصصين في مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمي المقدم إليها. ويصدر وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى الجامعات قرارًا بالإجراءات المنظِّمة لسير العمل في اللجان العلمية الدائمة".

وتنص المادة (٥٤) من اللائحة نفسها على أن: "يحيل عميد الكلية تقاريرَ اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح، ثم تُعرَض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة".

وتنص المادة (١٣) من لائحة القواعد والإجراءات المنظمة لسير اللجان العلمية الدائمة للدورة ٢٠٠١-٢٠٠٤[١] على أنه: "يُشترَطُ للحصول على اللقب العلمي لوظيفة أستاذ التقدمُ بخمسة بحوث في... وسبعة بحوث في قطاعات دراسات العلوم الأساسية والطبية... كحدٍّ أدنى، كما يُشترَطُ في البحوث المقدمة للحصول على اللقب العلمي لوظيفة أستاذ أن يكون من بينها أربعة بحوث منشورة، منها بحثان منفردان على الأقل، وباقي البحوث مقبولة للنشر".

وتنص المادة (٢٠) من اللائحة نفسها على أنه: "... وأن يحصلَ المتقدِّمُ للحصول على اللقب العلمي لوظيفة أستاذ على تقدير جيد في ثلاثة بحوث على الأقل من البحوث الخاصة من الإنتاج العلمي المقدم...

وفي حالة إعادة التقدم للترقية لا يجوز للجنة أن تعيد تقييم البحوث التي تمَّ تقييمُهَا في مرة سابقة لذات المتقدم".

وحيث إنه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيسُ الجامعة بناءً على طلبِ مجلس الجامعة، وإن مجلسَ الجامعة يصدرُ قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وَيُشترَطُ فِيمَنْ يُعَيَّنُ أستاذًا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهِّله لشغل مركز الأستاذية أو الحصول على لقبها العلمي، وإن الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشَّح منوط بلجنة علمية دائمة يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار عن وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمي للمرشَّح،

[١] الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد تشكيل والإجراءات المنظِّمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة- الدورة الثامنة (٢٠٠١-٢٠٠٤)، المنشور بالوقائع المصرية- العدد ٢٧١ في ٢٠٠١/١١/٢٦.

وتقدم تقريرًا بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمي للمرشَّح يؤهِّله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي، ومهمة اللجنة العلمية في هذا الخصوص هي التحقق من توفر شرط الكفاية العلمية للمرشَّح، وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي، وتقرير ما إذا كان جديرًا بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة، وإن مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين، إنما يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية، وهو يمارس في هذا الشأن سلطةً تقديرية تخضعُ لرقابة القضاءِ الإداري؛ للتحقق من أن قراره جاء مُستخلَصًا استخلاصًا سائغًا من أصول تنتِجُهُ ماديًّا وقانونيًّا، وجاء خلوا من مخالفة القانون، أو إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ومُؤدى ذلك أن التقريرَ الذي تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشَّحين من الناحية الفنية هو مرحلة من مراحل صنع القرار الإداري المتعلق بالتعيين، لا يسلبُ مجلسَ الجامعة الحق في مناقشته.

وحيث إنه ولئن كانت اللجانُ العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي هي لجانٌ فنية متخصصة لتقييم الإنتاج العلمي لكل مرشَّح، مِمَّا لا يسوّغُ للقضاء التعقيب على تقديراتها من الناحية الفنية، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى في مجال الأبحاث المشتركة أنه لا يَسوغُ لتلك اللجان إذا ما قَيَّمَتْ أحدَ الأبحاثِ المشتركة بتقديرٍ معين بالنسبة لأحد المساهمين فيه بمناسبة ترشيحه إلى وظيفة معينة، فلا يسوغ لها ولو اختلف أشخاصُها أن تُقَوِّمَ البحثَ المشترك نفسه بتقديرٍ مخالف لباقي المساهمين فيه عند ترشيح أيٍّ منهم لمستوى الوظيفة نفسها، ما لم تبين صراحةً مدى التمايز لمساهمةِ كلٍّ منهم عن الآخر في البحث نفسها، فإذا ما اتحدت جهودُ كلٍّ منهم في إنجاز البحث المشترك، أو كانت جهودُهم شائعةً، لم تَسْتَبِنْ فيها تفرقةَ أحدِهم على الآخر، سواء في قيمة الجهد أو نوع التخصص والخبرة التي يساهم به فيه، وجب على اللجنة أن تلتزمَ بالتقرير الذي وضعته من قبل لأيٍّ منهم، بحيث يحصلُ كلٌّ منهم على تقديرٍ واحد في البحث المشترك عند الترقية إلى الوظيفة نفسها المرقَى إليها زملاؤه، وإلا تكون بذلك قد أخلت بمبدأ المساواة بين المرشحين.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة بكلية الطب- جامعة المنصورة، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧ تقدم إبان شغله هذه الوظيفة بأبحاثه إلى اللجنة الدائمة للجراحة العامة لوظائف الأساتذة، والتي قامت بتقييمها، وكانت تقديرات اللجنة للأبحاث التي تقدم بها عدد (١) بحث منفرد بتقدير جيد (البحث الخامس)، وعدد (٤) أبحاث بتقدير مقبول (الأبحاث الثالث والرابع والسابع) والبحث الإضافي (الثاني)، ومن ثم يكون قد حصل على بحثٍ واحد بتقدير جيد وأربعة بتقدير مقبول، وكان يحتاج للنجاح إلى بحثين أيضًا بتقدير جيد على الأقل، وإذ تقدم الطاعن للجنة العلمية للترقية بعدد أربعة أبحاث حصل في اثنين منها على تقدير مقبول (الأول مشترك والرابع مشترك)، وانتهت إلى أن هذه الأبحاث لا ترقى به إلى التعيين بوظيفة أستاذ، فتقدم مرةً أخرى بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ بأبحاثٍ أخرى، وانتهت أيضًا إلى أنها لا ترقى به إلى التعيين في وظيفة أستاذ بقسم الجراحة العامة.

وحيث إن البحث الرابع المعنون: "الأهمية التنبؤية لعدد ومستوى الغدد الليمفاوية ذات الأنسجة السرطانية المنتشر بها سرطان القولون والمستقيم"، وهو من الأبحاث المشتركة، كان ترتيب الطاعن الثالث بين خمسةٍ من المشتركين فيه، وتم تقييمه للطاعن بتقدير مقبول، وقد وقعت هذه اللجنة في خطأِ اعتبارِه بحثًا منفردًا، في حين أنه بحثٌ مشترك، وكان قد سبق للجان العلمية تقييمه عند فحص الإنتاج العلمي لكل من زملائه في هذا البحث المشترك – عبد العظيم...، وهشام...، وصالح...- بتقدير جيد جدًّا، ولم يَرِدْ بالأوراق وتقارير اللجان العلمية ما يفيد أن دور المشاركين فيه كان متميزًا، وأن دور الطاعن كان محدودًا ومختلفًا عن بقية المشاركين في هذا البحث، بما يفيد أنه قام بالمشاركة ابتداءً في وضع خطة البحث وانتهاءً بتحديد وتحليل النتائج التي تم التوصل إليها، ومن ثمَّ فإن مشاركته كانت على قدم المساواة مع باقي المشتركين، ولم ينفرد بجزءٍ منه يُسوّغُ تقييمَه وتقديرَه بمعزلٍ عن باقي الأجزاء، ومما يؤكِّد هذا النظرَ أنه بمطالعة تقرير اللجنة العلمية عن هذا البحث عند كتابة التقرير عنه

بالنسبة للطاعن أنها وقعت في خطأِ اعتبارِه بحثًا منفردًا على خلافِ الحقيقة، كما ورد بتقارير اللجان العلمية بالنسبة لزملائه أن التقريرَ تناولَ البحثَ كاملا ومُوَحَّدًا، ولم يُحَدِّدْ التقريرُ جزءًا انفردَ به الطاعن.

وحيث إن البحث السادس المعنون: "تحسين نتائج التحليل السفلي ذات المرحلة الواحدة" المشترك لسبعة من الباحثين، كان ترتيب الطاعن بينهم الأول، وتمَّ تقييمُه للطاعن بتقدير ضعيف، وقد وقعت هذه اللجنة أيضًا في خطأِ اعتبارِه بحثًا منفردًا، في حين أنه بحثٌ مشترك، وكان قد سبقَ للجانِ العلمية تقييمُه عند فحص الإنتاج العلمي لثلاثةٍ من زملائه في هذا البحث المشترك (إبراهيم...، وعبد العظيم...، وهشام...) بتقدير جيد، ولم يَرِدْ بالأوراق وتقارير اللجان العلمية ما يفيد أن دور المشاركين فيه كان متميزًا، وأن دور الطاعن كان محدودًا ومختلفًا عن بقية المشاركين في هذا البحث، بما يفيد أنه قام بالمشاركة الكاملة فيه وعلى قدم المساواة مع باقي المشتركين، ولم ينفرد بجزءٍ منه يُسَوِّغُ تقييمَه وتقديرَه بمعزلٍ عن باقي الأجزاء، خاصةً أنه عند كتابةِ تقريرٍ عنه بالنسبة لزملائه تناولَ التقريرُ البحثَ كاملا ومُوَحَّدًا، ولم يُحَدِّدْ التقريرُ جزءًا انفردَ به الطاعن، لذا فإنه ما كان يسوغ لتلك اللجنة معاودة تقدير وتقييم هذه الأبحاث بمناسبة النظر في ترقية الطاعنِ إلى وظيفة أستاذ لِما ينطوي عليه ذلك المسلك من إخلالٍ بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، فضلا عن زعزعة الثقة العلمية فيما تمَّ تقييمُهُ من قبل.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن اللجنة العلمية قد أعادت تقويم وتقدير بحثين من الأبحاث الخمسة المشتركة عند نظرها في ترقية الطاعن إلى وظيفة أستاذ، وهبطت بها إلى تقدير مقبول في البحث الرابع وضعيف بالنسبة للبحث السادس، رغم أن هذين البحثين قد سبقَ تقييمُهما بمعرفة اللجان العلمية، وحصل البحث الرابع على تقدير جيد جدًّا والسادس على تقدير جيد، دونَ بيانِ سبب اختلاف تقديرها وتقدير اللجان العلمية الأخرى، من وجود دورٍ محدَّد أو جزءٍ منفرد قام به الطاعنُ بمعزل عن

بقية المشاركين فيه، بل لم تلتفت إلى أن هذين البحثين من الأبحاث المشتركة، ومن ثم يكون التقييم الذي انتهت إليه اللجنة فيما يتعلق بالطاعن قد أخلَّ بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مما يزعزع الثقة العلمية فيما تمَّ تقييمُه من قبل.

ولما كان قرار مجلس الجامعة المطعون ضدها بعدم ترقية الطاعن إلى وظيفة أستاذ قد استند إلى قرار اللجنة العلمية المشار إليه، دون أن يستدرك ما غفلت عنه من أن الطاعن قد حصل على تقدير لا يقل عن جيد في ثلاثة أبحاث وحصل في الأربعة الباقين على تقدير مقبول، مما يجعله مُستحِقا للترقية، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح أحكام القانون، خليقًا بالإلغاء، وإذ ذهب الحكم الطعين غير هذا المذهب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، جديرًا بإلغائه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إرجاع تاريخ أقدميته في درجة أستاذ إلى تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة باعتماد تقرير اللجنة العلمية في ٢٠٠٤/٣/٢٨.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حَكَمَت المحكَمَةُ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦٩)

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١١٧٠٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وطارق محمد لطيف عبد العزيز، ومحمد محمد مجاهد راشد، وحسن محمود سعداوي محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري- بطلان القرار وانعدامه- حالة صدور القرار نتيجة غشٍّ أو تدليس- الغش والتدليس من عيوب الإرادة، إذا شابا التصرف أبطلاه وما ترتب عليه من آثار- التدليس عملٌ قصدي بطبيعته، يتوفر باستعمال صاحب الشأن طرقًا احتيالية بنيةِ التضليل، للوصول إلى غرضٍ غير مشروع، يدفع الإدارة فعلا إلى إصدار قرارها- قد تكون هذه الطرق الاحتيالية طرقًا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملا سلبيًّا محضًا في صورة كتمان صاحب الشأن عمدًا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة، ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويُؤثّر جهلُها تأثيرًا جوهريًّا في إرادتها، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها، وأن الإدارة تعوّل عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحةً- مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادرًا عن المستفيد، أو يثبت أنه كان يعلم به، أو كان من المفروض

حتمًا أن يعلم به– لا يُضار المستفيد من عمل غيره؛ لأن أساس فكرة التدليس هي معاقبةُ المدلِّسِ نفسه، وحرمانُه من الاستفادة من عمله[١]–(تطبيق): لا يجوز أن يضار الطالب من الغش أو التدليس الواقع من ولي أمره.

(ب) **قرار إداري**– سحب القرار المعيب– القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا، متى صدر صحيحًا، يكون حصينًا من السحب، فإذا ما انطوى على مخالفة للقانون، وجب على جهة الإدارة أن تسحبه خلال الميعاد المقرر قانونًا للطعن عليه بالإلغاء، أو أن تتخذ خلال هذا الميعاد مسلكًا إيجابيًّا في هذا الاتجاه– إذا لم يتم ذلك فإن مقتضيات المصلحة العامة والحرص على استقرار المراكز القانونية تقتضي تحصن هذا القرار من السحب، شأنه شأن القرار الإداري الذي صدر صحيحًا، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حقٌّ مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار– كلُّ إخلالٍ بهذا المركز بقرار لاحق يعدُّ أمرًا مخالفًا للقانون، يعيب القرار الأخير ويبطله– لا يخرج عن ذلك الأصل العام إلا أن يكون القرار الإداري معدومًا، أو صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن أو بمشاركته، ففي هاتين الحالتين لا يتقيد سحب القرار الإداري بالميعاد المذكور– الغش يُفسِدُ كلَّ شيءٍ.

(ج) **تعليم**– شئون الطلاب– نتيجة الامتحان– قرار الجهة الإدارية المختصة باعتماد النتيجة يُستمَد من سلطتها التقديرية في وزن وتقدير كفاية الطالب في فهم وتحصيل المواد المقررة، على أساس واقع إجاباته ودرجاته الفعلية التي حصل عليها في المواد المختلفة– مؤدى إعلان النتيجة وثبوت نجاح الطالب، واعتماد تلك النتيجة من الجهات

[١] يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق. عليا بجلسة ١٩٩٨/١/٤، (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ١/٤٣، مكتب فني، المبدأ رقم ٦٨، ص٦٤١).

المختصة: أن يصبح للطالب حقٌّ مكتسب، لا يجوز تعديله أو تغييره؛ لِما ينطوي عليه ذلك من مساس محظور بمركزه القانوني.

(د) مسئولية- أحكامها العامة- المسئولية الجنائية والإدارية مسئوليةٌ شخصية- لا يجوز أن يُسأل شخصٌ ما عن تصرفاتِ غيره، ولو كان هذا الغير هو وليه أو الوصي أو القيم عليه أو مَنْ ينوب عنه قانونًا.

الإجراءات

في يوم ٢٠١٣/٢/٢٣ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن/... بصفته وليًّا طبيعيًّا على كريمته/...، قلمَ كُتَّاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ١١٧٠٤ لسنة ٥٩ ق. عليا، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠١٣/١/٢٩ في الدعويين رقمي ٥٨٤٨٨ لسنة ٦٦ق. و٥٩٠٧٧ لسنة ٦٦ق. القاضي بقبول الدعويين شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعهما.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن السيدة/... عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر/... عريضةً مُعلَنة بتصحيح شكل الطعن لوفاة الطاعن بصفته بإدخال السيدة المذكورة أرملة الطاعن بصفتها وصية على كريمتها...

وتطلب الطاعنة بصفتها بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا المطعون فيه فيما تضمنه من فصل كريمتها/... الطالبة بكلية الطب البشري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادتها للدراسة مرة أخرى بالفرقة الثانية بالكلية المذكورة.

وبعد الإعلان قانونًا، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات.

وجرى نظر الطعن بالجلسات أمام الدائرة السابعة عليا (فحص) على النحو الثابت بالمحاضر، حيث قررت الدائرة بجلسة ٢٠١٤/٢/٥ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٤/٣/٩، وفيها نظر الطعن، حيث أودع الأستاذ/... المحامي مذكرةً طلب بختامها التنحي عن الوكالة والاعتذار عن الاستمرار في الدفاع، وحضر الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن أرملة... وطلب أجلا لتصحيح شكل الطعن لوفاة الطاعن بصفته بإدخال السيدة/... بصفتها وصية على كريمتها...، وأودع حافظة بالمستندات طويت على أصل شهادة وفاة الطاعن بصفته وصورة رسمية من القرار الصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/١٠ في القضية رقم ٢٠١٤/١٨ بتعيين... وصية على ابنتها القاصرة...، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٤/٢٧، وفيها نظر الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ ومذكرات في أسبوع، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ و٢٠١٢/٩/١٠ أقام المدعو/... بصفته وليًّا طبيعيًّا على كريمته... الدعويين رقمي ٥٨٤٨٨ و٥٩٠٧٧ لسنة ٦٦ ق. ضد وزير التعليم العالي ورئيس جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، طالبًا الحكم بقبول الدعويين شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة

بفصل كريمته/... من كلية الطب البشري- جامعة العلوم والتكنولوجيا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استمرارها في الدراسة بالفرقة الثانية بالكلية المذكورة، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذكر في شرح دعواه أن كريمته أنهت دراسة الدبلومة الأمريكية على وفق المستوى العلمي بشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي (CITA) وذلك في اثني عشر عامًا على وفق الشهادات المعتمدة، من المدارس المصرية المتكاملة بإدارة العاشر من رمضان التعليمية بمحافظة الشرقية من مدارس... الخاصة، بالإضافة إلى أدائها بنجاح الامتحان في اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ بالصف الأول الثانوي، وكذلك التربية الدينية واللغة العربية والتربية القومية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتيها، وحصلت على شهادة الدبلومة الأمريكية بمجموع ١١٦,٥ درجة، وتقدمت لجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١، واجتازت فيها الفصل الدراسي الأول بنجاح بتقدير امتياز، كما أنها خاضت امتحانات مواد الفصل الدراسي الثاني، إلا أن جهة الإدارة أصدرت القرار المطعون فيه بعدم أحقية كريمته في الالتحاق بالجامعات المصرية؛ لعدم توفر شرط قضاء كريمته اثني عشر عامًا بالتعليم العام، حسبما ورد بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المؤرخة في ٢٠٠٨/٢/٥، ونعى على هذا القرار مخالفته للقانون.

.....

وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٩ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها، مُشَيِّدة قضاءها على ما بدا لها من ظاهر الأوراق -وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل- أن الجهة الإدارية عمدت إلى إصدار القرار المطعون فيه بفصل الطالبة من كلية الطب- جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، بعد ما استبان لها من واقع التحقيقات التي أجرتها الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية

والتعليم أن ولي أمر الطالبة قدم أوراقًا مُزوَّرة لمكتب القبول بالجامعات الخاصة، تفيد توفر شرط قضاء كريمته اثني عشر عامًا بالتعليم قبل الجامعي، وذلك على غير الحقيقة، وتم قبولها بكلية الطب البشري بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، ثم تم فصلها بناءً على توصية مكتب القبول، وبذلك يغدو بحسب الظاهر أن القرار المطعون فيه قائمٌ على سببه المبرر له قانونًا، وينتفي بذلك ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، ويتعين رفضه.

.....

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفًا للقانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ حيث صدر القرار الطعين عن رئيس الجامعة (بصفته) دون أخذ رأي عميد الكلية، أو سبق التحقيق مع الطالبة، وأنه تم تقديم ما يفيد قضاءها اثني عشر عامًا بنجاح في النظام الأمريكي، وأن مديرية التربية والتعليم قد اعتمدت نتائجها، وترتب لها مركزٌ قانوني، لاسيما أن الطلاب في هذه المراحل العمرية غير كاملي الأهلية، وليس عليهم مسئولية، وأن الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم هي المنوط بها تنظيم شئون الطلاب وهم أمانة في عنقها.

.....

حيث إن حقيقة طلبات الطاعنة (بصفتها) -على وفق التكييف القانوني الصحيح الذي تسبغه عليها المحكمة بما لها من سلطة في هذا الشأن- الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مكتب القبول للجامعات الخاصة والأهلية فيما تضمنه من إلغاء قيد كريمة الطاعنة/... بكلية الطب البشري بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إلغاء قرار رئيس جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بالفصل النهائي للطالبة المذكورة، وإلزام الجامعة المصروفات.

وحيث إن المادة (٤) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، معدَّلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩، تنص على أن: "تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي على النحو التالي:

– تسع سنوات للتعليم الأساسي الإلزامي، ويتكون من حلقتين «الحلقة الابتدائية» ومدتها ست سنوات، و«الحلقة الإعدادية» ومدتها ثلاث سنوات.

– ثلاث سنوات للتعليم الثانوي (العام والفني)...".

وتنص المادة (٦٥) منه على أن: "يكون نظام الدراسة والامتحانات في المدارس الخاصة مطابقًا للنظام المعمول به في المدارس الرسمية المناظرة".

وتنص المادة (٦٦) من القانون نفسه على أن: "تتولى المديرية التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي، شأنها شأن المدارس الرسمية، كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها...".

وتنص المادة (٦١) من قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص[(١)] على أن: "تعتمد المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة نتائج امتحانات النقل بالمدارس الخاصة بعد مراجعتها للتأكد من تطبيق القواعد المعمول بها...".

وتنص المادة (٦٢) منه على أن: "لوزارة التربية والتعليم وأجهزتها وحدها حقُّ منح شهادات بنهاية مراحل الدراسة...".

وتنص المادة (٣) من شروط قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة على أن: "المجلس الأعلى للجامعات قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ ما يلي: (أولا): الموافقة على أن يتقدم الطلاب المصريون الحاصلون على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة للالتحاق بالجامعات الحكومية والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي بشرط قضاء اثني عشر عامًا في التعليم قبل الجامعي اعتبارًا من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ (تنسيق ٢٠١١) وذلك على النحو التالي: «مضي ثلاث سنوات بعد

---

(١) هذا القرار ألغى بموجب القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣، الملغى (لاحقًا) بموجب القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ (النافذ).

الشهادة الإعدادية المصرية أو ما يعادلها، أو ست سنوات بعد الشهادة الابتدائية، أو قضاء اثني عشر عامًا في التعليم الأجنبي». والطلاب الذين لم يتوافر في حالتهم شرط مضي ١٢ سنة في التعليم قبل الجامعي يكون قبولهم بالجامعات والمعاهد بعد استيفائهم هذا الشرط، ووفقًا للشروط المقررة للقبول بالجامعات والمعاهد في العام الذي يتقدمون فيه بأوراقهم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد".

وحيث إن مفاد ذلك أن التعليم بالمدارس الخاصة يجرى تحت إشراف ورقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات، وأن نتائج امتحانات النقل بهذه المدارس تعتمد من الإدارة التعليمية المختصة، وأن وزارة التربية والتعليم ومديرياتها بالمحافظات بحسب الأحوال، هي وحدها صاحبة الحق في منح شهادات نهاية مراحل الدراسة بتلك المدارس.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن الجهة الإدارية المختصة –طبقًا لما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة– حين تصدر قرارها باعتماد النتيجة، فإن قرارها إنما يُستمَد من سلطتها التقديرية في وزن وتقدير كفاية الطالب في فهم وتحصيل المواد المقررة على أساس واقع إجاباته ودرجاته الفعلية التي حصل عليها في المواد المختلفة، وأن الطالب إنما يستجمع جميع الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحًا، وأن مؤدى إعلان النتيجة وثبوت نجاح التلميذ، واعتماد تلك النتيجة من الجهات المختصة: أن يصبح للطالب حقٌّ مكتسب، لا يجوز تعديله أو تغييره؛ لِما ينطوي عليه ذلك من مساس محظور بمركزه القانوني.

وحيث إن من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا متى صدر صحيحًا، فإنه يكون حصينًا من السحب، فإذا ما انطوى ذلك القرار على مخالفة لصحيح حكم القانون، مما يجعله غير مشروع، فيجب على جهة الإدارة أن تسحبه التزامًا منها بحكم القانون، وذلك خلال الميعاد المقرر قانونًا للطعن عليه بالإلغاء، أو أن تتخذ خلال هذا الميعاد مسلكًا إيجابيًّا في هذا الاتجاه، فإن لم يتم ذلك يصير هذا القرار –نزولا على مقتضيات المصلحة العامة، وحرصًا على استقرار المراكز القانونية– حصينًا من السحب،

شأنه شأن القرار الإداري الذي صدر صحيحًا، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حقٌّ مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار، وكلُّ إخلالٍ بهذا المركز بقرار لاحق يعدُّ أمرًا مخالفًا للقانون، يعيب القرار الأخير ويبطله، ولا يخرج عن ذلك الأصل العام المبين سالفًا إلا أن يكون القرار الإداري معدومًا، أو صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن أو بمشاركته؛ على أساس أن الغش أو التدليس يعيب الإرادة، وإذا شاب التصرف أبطله؛ إعمالا للأصل المقرر أن الغش يُفسِدُ كلَّ شيءٍ، إذ في هاتين الحالتين لا يتقيد سحب القرار الإداري بالميعاد المذكور.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد وقر على أن الغش والتدليس عيبٌ من عيوب الإرادة، إذا شاب التصرف أبطله وما يترتب على ذلك من آثار، إذ الأصل أن الغش يُفسِدُ كلَّ شيءٍ، والتدليس الذي يصاحب مراحل إصدار القرار الإداري عملٌ بطبيعته قصدي، يتوفر باستعمال صاحب الشأن طرقًا احتيالية بنيةِ التضليل للوصول إلى غرضٍ غير مشروع يدفع الإدارة فعلا إلى إصدار قرارها، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية طرقًا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملا سلبيًّا محضًا في صورة كتمان صاحب الشأن عمدًا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويُؤثِّر جهلُها تأثيرًا جوهريًّا في إرادتها، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها، وأن الإدارة تعوّل عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحةً، على أن مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادرًا عن المستفيد، أو يثبت أنه كان يعلم به، أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم به، فلا يُضار المستفيد من عمل غيره؛ لأن أساس فكرة التدليس هي معاقبةُ المدلِّسِ ذاته وحرمانُه من الاستفادة من عمله. "حكما المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١١ ق. عليا بجلسة ١٩٦٨/٣/٢، وفي الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٧ ق. عليا بجلسة ١٩٨٧/٥/٩".

وحيث إنه من المقرر قانونًا أن المسئولية الجنائية والإدارية مسئوليةٌ شخصية، فلا يجوز أن يُسأل شخصٌ ما عن تصرفاتِ غيره ولو كان هذا الغير هو وليه أو الوصي أو القيم عليه أو مَنْ ينوب عنه قانونًا.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن كريمة الطاعنة حاصلة على الدبلومة الأمريكية المعادلة لشهادة إتمام الثانوية العامة المصرية للعام ٢٠١٠/٢٠١١، وقدرها ثلاث سنوات، وذلك بعد إتمامها لمرحلة التعليم الأساسي، وقدرها تسع سنوات في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، فتكون قد أمضت اثني عشر عامًا في التعليم قبل الجامعي، اعتبارًا من الصف الأول الابتدائي وحتى التحاقها بالجامعة المطعون ضدها بالعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ بكلية الطب البشري من قِبَل مكتب القبول للجامعات الخاصة والأهلية، وذلك على وفق أحكام قانون التعليم وقرار المجلس الأعلى للجامعات، حسبما هو ثابت من الشهادات الدراسية المعتمدة من الإدارة التعليمية المختصة بوزارة التعليم، ذلك أن الامتحانات التي اجتازتها كريمة الطاعنة في السنوات المتتالية إلى أن حصلت على الدبلومة الأمريكية، إنما قامت على أساس ما قدرته الجهة الإدارية المختصة من كفاية هذه الطالبة وصحة اجتيازها هذه المراحل، ومن ثمَّ فإن القرارات الصادرة بإعلان نتيجتها في جميع هذه المراحل تغدو قد اكتسبت مركزًا قانونيًّا جديدًا لا يجوز المساس به، لاسيما أنه لم يثبت عدم صحة الشهادات موضوع المنازعة، أو عدم صدورها عن الجهة الإدارية المختصة بوزارة التعليم، وعلى ذلك فإن موقف الطالبة وما قدمته من مستندات قد تأكد للمحكمة صحته، كما اطمئن وجدانها إلى ما انتهى إليه تقريرُ المكتب الاستشاري الفني للطب الشرعي –قسم أبحاث العلوم الجنائية– المرافق لحافظة مستندات الطاعنة (بصفتها)، من نتيجةٍ مفادها أن الطالبة المذكورة قد قضت اثني عشر عامًا بالتعليم الأساسي قبل الالتحاق بكلية الطب البشري بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، وأنها قد أدت الامتحان في اللغة العربية والتربية الدينية والتربية القومية في مقرر الصف الثالث الإعدادي، والمرحلتين الأولى والثانية للثانوية العامة نظام حديث في المواد القومية، وقد أثبتت

عملية الفحص الفني والمضاهاة أن جميع أختام شعار الجمهورية على جميع المستندات المقدمة سليمة، وأنه بفرض وجود اختلاف في التسلسل الدراسي للطالبة المذكورة، فإنها مجرد أخطاء إدارية صادرة عن الموظفين المختصين بالإدارات التعليمية بوزارة التعليم، عليهم تحمل تبعتها، وقد أجدبت الأوراق عن ثبوت اقتراف ولي أمر الطالبة أي فعل أو تدخل في هذا الشأن.

وحيث إنه بشأن ما نعته جهة الإدارة من أن القرارات الصادرة بشأن الطالبة بمرحلة التعليم قبل الجامعي كانت صادرةً بناءً على غش أو تدليس من قِبَل ولي أمرها، فإنه وبفرض صحة هذا النعت –والفرض غير الحقيقة– فإنه لما كان الغش أو التدليس يعتبر عملا قصديًّا يلزم صدوره عن المستفيد منه، أو أنه كان بعلم منه حقا أو فرضًا، فإذا كان المستفيد بمرحلة عمرية وعقلية لا تسوّغ له إدراكَ حقيقة الغش وانصراف إرادته إليه، فإنه لا يجوز أن يُضار منه، ولا تقوم مسئوليته الشخصية عنه، ولا يتحمل تبعته.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه الصادر عن مكتب تنسيق القبول للجامعات الخاصة والأهلية بإلغاء قيد كريمة الطاعنة/... بكلية الطب البشري بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا يضحى غيرَ قائمٍ على سببٍ يبرّره قانونًا، وبحسب الظاهر يكون مُرجَّحَ الإلغاء، مما يتوفر معه ركنُ الجدية في طلب وقف التنفيذ، ولما كان من شأن استمرار تنفيذ القرار الطعين إلحاق الضرر الجسيم بالمستقبل التعليمي للطالبة المذكورة، فيكون قد تكامل لوقف التنفيذ ركناه، ومن ثمَّ فإن المحكمة تقضي به، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إلغاء قرار رئيس جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بالفصل النهائي لكريمة الطاعنة، واستمرار دراستها بالصف الثاني بكلية الطب البشري.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فيما قضى به حقيقًا بالإلغاء، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته طبقًا للمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف قرار رئيس جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بالفصل النهائي لكريمة الطاعنة/... واستمرار دراستها بالصف الثاني بكلية الطب البشري، وألزمت الجامعة المصروفات عن الدرجتين.

(٧٠)

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٢٤٦٨١ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز، ومسعد عبد الحميد محمد، والسيد محمد محمود رمضان، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) عقد إداري– تنفيذه– مبدأ حسن النية– تخضع العقود لأصل عام من أصول القانون، يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وهو أصل مطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية– مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته تتحدد طبقا لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة، وما اتفق عليه طرفا العقد هو شريعته التي تلاقت عندها إرادتهما، ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته.

(ب) جمارك– رسوم جمركية– الإعفاء منها– قرر المشرع أن تعفى من الضريبة الجمركية ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها، فيما عدا سيارات الركوب– يشترط لهذا الإعفاء أن يَرِدَ لمصلحة الجمارك خطاب معتمد من وزير الداخلية، محدد به الأشياء المطلوب إعفاؤها، وبأنها لازمة

لنشاط الوزارة، وأن ترد هذه الأصناف برسم وزارة الداخلية، أي أن تكون مستندات وبوالص شحن تلك الأصناف باسم الوزارة– لا يتأتى هذا إلا في حالة قيام الوزارة بنفسها باستيراد تلك الأصناف من الخارج، أما ما تحصل عليه وزارة الداخلية من تلك الأصناف عن طريق المناقصات أو المزايدات، وتم استيراده لحسابها ولكن بمعرفة المتعاقد معها، فإن الأصل عدم إعفائها من الضريبة الجمركية– لا يكفي أن يذكر في بوالص ومستندات الشحن أن الأصناف مستوردة لحساب وزارة الداخلية– إذا أعفيت الأصناف المستوردة عن طريق المناقصات أو المزايدات من الرسوم الجمركية لسبب ما، تقوم وزارة الداخلية بخصم قيمة تلك الرسوم الجمركية من قيمة التعاقد؛ حتى لا يستفيد المتعاقد من الإعفاء المقرر لمصلحة وزارة الداخلية.

- المادتان (١٤٧) و(١٤٨) من القانون المدني.
- المادة رقم (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية (الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦).
- المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٦ (الملغاة لاحقا بموجب قرار وزير المالية رقم (٨٦١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور).

(ج) مسئولية– مسئولية الإدارة عن قراراتها– مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها هو قيام خطأ في جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل، حيث قيد بجدولها بالرقم عاليه، طعنا على الحكم

الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) في الدعوى رقم ٩٢٧٦ لسنة ٤٩ق بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٣، القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (وزير المالية)، وبقبولها شكلا بالنسبة للمدعى عليه الثاني (وزير الداخلية)، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية رد الضريبة الجمركية للشركة المدعية، وتعويضها بمبلغ ألف جنيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما في ختام تقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم الطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه –بعد إعلان تقرير الطعن– الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة بالنسبة لوزير المالية (بصفته)، وبقبوله شكلا بالنسبة لوزير الداخلية (بصفته)، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعينت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٩/٦/٣ لنظر الطعن أمامها، وتدوول بجلساتها على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٠/١/٦ قدمت هيئة قضايا الدولة إعلان الشركة المطعون ضدها بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٥ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة (دائرة الموضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/١٠/٥، وقد ورد الطعن ونظرته المحكمة بهذه الجلسة وبما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الشركة المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها ضد الطاعنين بصفتيهما، وذلك بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ تطلب الحكم بأحقيتها في صرف قيمة المبالغ المسددة منها كضريبة جمركية عن البضائع المستوردة بشأن عقد التوريد المؤرخ في ١٩٩٧/٤/١٥، وإلزام المدعى عليهما متضامنين أن يؤديا للشركة المدعية مبلغ مئة ألف جنيه كتعويض مادي وأدبي والمصروفات.

وذكرت الشركة المدعية شرحا لدعواها أنها تعاقدت بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ بعقد توريد مع وزارة الداخلية لتوريد غسالات ملابس ومستلزماتها للوزارة، وتضمن العقد في البند الثامن منه خصم قيمة الرسوم الجمركية وَفق تقدير الجمارك من قيمة العقد في حالة الإعفاء، وتتعهد الشركة بأن ترد المستندات برسم وزارة الداخلية.

وذكر في العقد نفسه أن عبارة "برسم وزارة الداخلية" تعني أن يذكر في بوليصة الشحن وفواتير الشراء أنها مستوردة لوزارة الداخلية طبقا للكتاب الدوري رقم ١٩٩٥ الصادر عن مساعد وزير الداخلية للشئون المالية، وقد ورد بهذا الكتاب أن ما يطبق على الجمارك يطبق على ضريبة المبيعات.

وأضافت الشركة أنها قامت بالاستيراد طبقا لما سلف ولما هو متبع في وزارة الداخلية، وذكرت في بوالص الشحن وفواتير الشراء أنها لمصلحة وزارة الداخلية، وتقدمت بناء على ذلك لإدارة المشروعات بالوزارة المذكورة لاستخراج خطاب للجمارك وضريبة المبيعات للاستفادة من الإعفاءات الجمركية المقررة بالمادة ١/٥ من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛ لأن المغاسل المستوردة لازمة لمباشرة نشاط مرفق عام، وهو قوات الأمن المركزي، وبالفعل حصلت على خطابات للإعفاءات وقدمتها لجمرك ميناء الإسكندرية، الذي قبلها بالنسبة للإعفاءات من ضريبة المبيعات، لكنه رفض خطاب الإعفاء من الجمارك لنفس البضائع، وسددت

الشركة الضريبة الجمركية ولم تستفد من الخصم المنصوص عليه في عقد التوريد، وسددت الضرائب الجمركية بذلك مرتين، وطالبت وزارة الداخلية ووزارة المالية باستردادها بعدة طلبات قوبلت جميعها بالرفض، مما حداها على إقامة الدعوى بطلباتها المبينة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه القاضي بإلزام الجهة الإدارية (وزارة الداخلية) رد الضريبة الجمركية للشركة المدعية، وتعويضها بمبلغ ألف جنيه مع إلزامها المصروفات.

وشيدت المحكمة المذكورة قضاءها في الموضوع –بعد استعراض نصي المادتين ١٤٧و ١٤٨ من القانون المدني– تأسيسا على أنه من المبادئ المسلم بها أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة متفقة مع ما يوجبه حسن النية، وهو أصل مطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية.

وأضافت المحكمة –بعد استعراض نص البند الثامن من العقد المبرم بين الشركة المدعية ووزارة الداخلية بشأن موضوع التداعي، والمادة الأولى من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الإعفاءات الجمركية، والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون– أن الثابت من أوراق الدعوى وبخاصة المخاطبة التي أرسلها مدير الإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزي إلى مدير عام جمارك الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ يطلب منه موافاته: هل تم الإعفاء من الجمارك للأصناف الموضحة بتلك البوالص أرقام ٠٠٢/١٠ معدات ومغاسل محل عقد التوريد موضوع الدعوى، مع تحديد مبلغ الإعفاء حتى يمكن خصمه من قيمة الأصناف طبقا لشروط العقد المبرم مع الشركة المدعية، وأن مدير عام الجمارك قد رد على ذلك بأنه تم إعفاؤها من الضرائب الجمركية في ١٩٩٨/٤/٢ والمبلغ هو ٧١٥٦,٤ جنيها وتم إعفاؤها أيضا من ضريبة المبيعات وهو مبلغ ٥٩٨٠,٢٢ جنيها، ومن ثم فإنه إزاء ذلك وطبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين (البند ثامنا) فإن وزارة الداخلية تلزم بخصم قيمة الرسوم الجمركية وهي

٧١٥٦,٤ جنيها من قيمة التعاقد مع المدعية، مادام تم إعفاؤها من ذلك، مما يحق معه للمدعية تحصيل ذلك المبلغ من وزارة الداخلية.

وأضافت المحكمة المذكورة أنه وعن طلب التعويض فإن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها هو وجود خطأ في جانبها وضرر وعلاقة سببية، ولما كان الخطأ ثابتا في حق الجهة الإدارية وذلك برفضها خصم المبلغ الذي تم إعفاؤه من الضرائب الجمركية عن رسالة التوريد المذكورة سالفا كما جاء سلفا، وقد ترتب على ذلك ضرر بالمدعية يتمثل في حرمانها من الاستفادة من ذلك المبلغ من سنة ١٩٩٨ وحتى تاريخ إقامة الدعوى، وتوفرت علاقة السببية، فإنه يحق للمدعية تعويضها عما أصابها من أضرار، وتقدره المحكمة بمبلغ ألف جنيه، تلتزم بها جهة وزارة الداخلية. وخلصت المحكمة المذكورة إلى قضائها المطعون عليه.

.....

ولم يرتض الطاعنان هذا الحكم فطعنا عليه بالطعن الماثل ناعيين عليه مخالفة القانون والخطأ في فهم الواقع في الدعوى والقصور الشديد في البيان والفساد في الإسناد والتضارب بين الأسباب والمنطوق بحيث لا يعلم على أي أساس قضى بما قضى به؛ لأن الدعوى أقيمت لاسترداد قيمة الضريبة الجمركية التي قامت الشركة المطعون ضدها بسدادها على الأصناف التي استوردتها لحساب وزارة الداخلية، على أساس أنه كان يتعين إعفاء تلك الأصناف من الضريبة الجمركية مادام قد تم استيرادها لحساب وزارة الداخلية، وأن تحصيل تلك الضريبة من الشركة كان إجراء خاطئا من الجمارك ترتب عليه عدم استفادة الشركة من الخصم المقرر بالبند الثامن من عقد التوريد.

وأضاف الطاعنان أن ذلك هو ما قرراه بدفاعهما، إلا أنهما أسندا الخطأ في عدم الإعفاء إلى الشركة نفسها، حيث كان يتعين عليها استيراد الأصناف باسم الوزارة حتى تتمتع بالإعفاء، فلا يكفي أن يكون الاستيراد لحساب الوزارة المذكورة.

وبذلك فإن موضع النزاع هو مدى سلامة تحصيل مصلحة الجمارك الضريبة الجمركية، وليس ما إذا كان هذا التحصيل قد تم من عدمه، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى في الدعوى على أساس أن الضريبة الجمركية لم تسدد وتم إعفاء الأصناف منها، ورتب على ذلك وجوب تطبيق البند الثامن من العقد، وهو ما ينطوي على تغيير لسبب الدعوى، ناشئ عن الخطأ في فهم الواقع فيها، بما يعكس عدم وضوح الفكرة التي اعتنقها الحكم الطعين وبنى قضاءه عليها، لدرجة أنه تضارب مع نفسه، إذ قضى في المنطوق بإلزام الجهة الإدارية رد الضريبة إلى الشركة بما يعني أنه تم تحصيلها، رغم أنه بنى قضاءه على أن الضريبة لم تسدد وتم الإعفاء منها.

كما أضاف الطاعنان أنه مادام الثابت بلا خلاف بين الخصوم أن الضريبة تم سدادها ولم يتم الإعفاء منها، وأن سبب عدم الإعفاء هو أن الأصناف لم ترد باسم وزارة الداخلية، فإن الدعوى تكون على غير أساس، سواء بالنسبة لوزارة المالية أو بالنسبة لوزارة الداخلية، لأنه بالنسبة لوزارة المالية فإن مناط الإعفاء طبقا للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الإعفاءات الجمركية أن تكون الأصناف قد تم استيرادها باسم وزارة الداخلية، أي أن يذكر في مستندات الشحن أن الوزارة هي المالكة، ولذلك نص البند الثامن من العقد المبرم بين الطرفين على التزام الشركة أن ترد المستندات برسم وزارة الداخلية، ولكن الشركة المطعون ضدها خالفت ذلك، وقامت باستيراد الأصناف المتعاقد عليها باسمها هي ولحساب وزارة الداخلية، فيكون قرار الجمارك بتحصيل الضريبة الجمركية صحيحا، وبالنسبة لوزارة الداخلية فقد طلبت من الجمارك إعفاء الأصناف ولكنها رفضت ذلك نتيجة لخطأ الشركة المطعون ضدها المشار إليه، ولذلك تكون دعواها المطعون على الحكم الصادر فيها فاقدة سندها من الواقع والقانون. وخلص الطاعنان في تقرير طعنهما إلى الطلبات المشار إليها.

.....

وحيث إن المادة رقم (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ٢-...".

وتنص المادة رقم (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-...".

وحيث إنه من المبادئ المسلم بها أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون، يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وهو أصل مطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية، ومقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته تتحدد طبقا لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة، وأن ما اتفق عليه طرفا العقد هو شريعته التي تلاقت عندها إرادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته.

كما أن من المقرر أيضا أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها هو قيام خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إن المادة رقم (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية (الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦) تنص على أن: "يعفى من الضرائب الجمركية وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتي:... ٥- ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها، فيما عدا سيارات الركوب".

وتنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ على أنه: "يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يلي:

١- أن يرد خطاب معتمد من وزير الداخلية محدد به الأشياء المطلوب إعفاؤها، وبأنها لازمة لنشاط الوزارة.

٢- أن ترد هذه الأصناف برسم وزارة الداخلية".

وحيث إن المستفاد من هذه النصوص أن المشرع قرر إعفاء ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها، فيما عدا سيارات الركوب، من الضريبة الجمركية، وذلك على وفق الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار عن وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية، وقد اشترط لذلك الإعفاء على وفق قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أن يَرِدَ لمصلحة الجمارك خطاب معتمد من وزير الداخلية محدد به الأشياء المطلوب إعفاؤها، وبأنها لازمة لنشاط الوزارة، وأن ترد هذه الأصناف برسم وزارة الداخلية، أي أن تكون مستندات وبوالص شحن تلك الأصناف باسم الوزارة، ولا يتأتى ذلك إلا في حالة قيام الوزارة بنفسها باستيراد تلك الأصناف من الخارج، أما ما تحصل عليه وزارة الداخلية من تلك الأصناف عن طريق المناقصات أو المزايدات، وتم الاستيراد لحسابها ولكن بمعرفة المتعاقد معها، فإن الأصل عدم إعفاء تلك الأصناف من الضريبة الجمركية -في هذه الحالة-؛ لأنه لا يمكن أن ترد مستندات وبوالص شحن الأصناف باسم وزارة الداخلية، إذ لا بد وأن يرد ذكر المتعاقد مع وزارة الداخلية (القائم بالاستيراد) بمستندات شحن تلك الأصناف، وفي هذه الحالة يتخلف شرط من شروط الإعفاء، وهو أن ترد الأصناف برسم الوزارة، فلا يكفي أن يذكر في بوالص ومستندات الشحن أن الأصناف مستوردة لحساب وزارة الداخلية؛ بحسبان أن الإعفاء مقرر للأصناف التي تستوردها الوزارة ولازمه لنشاطها، وأن ترد مستندات الشحن باسمها.

وحيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية -الإدارة العامة لقوات الأمن المركزي- قد تعاقدت مع الشركة المطعون ضدها على قيام الأخيرة بتوريد عدة أصناف من المغاسل ومستلزماتها بقيمة إجمالية مقدارها (٦٦٥٠٠٠) جنيه، وحرر العقد

بذلك في ١٩٩٧/٤/١٥، وتضمن في البند (٨) منه النص على أنه: "سيتم خصم قيمة الرسوم الجمركية وفقا لتقدير الجمارك من قيمة التعاقد في حالة الإعفاء منها، وتتعهد الشركة بأن ترد مستندات الشحن برسم وزارة الداخلية".

وحيث إن مفاد هذا النص –حسبما أسلفت المحكمة بيانه– أن ما تحصل عليه الوزارة من الأصناف اللازمة لنشاطها عن طريق المناقصات أو المزايدات لا يتمتع –بحسب الأصل– بالإعفاء من الضريبة الجمركية في حالة قيام المتعاقد مع الوزارة باستيراد تلك الأصناف لحساب الوزارة من الخارج، ومن ثم فإن قيمة التعاقد تكون شاملة قيمة الرسوم الجمركية، فإذا حصل وأعفيت تلك الأصناف من الرسوم الجمركية لسبب ما، قامت وزارة الداخلية بخصم قيمة الرسوم الجمركية حسب تقدير الجمارك من قيمة التعاقد؛ حتى لا يستفيدَ المتعاقد من الإعفاء المقرر لمصلحة الوزارة ويحصلَ على قيمة التعاقد شاملةً الرسوم الجمركية التي أعفي منها.

أما إذا ذكر المتعاقد في مستندات وبوالص الشحن أو الأصناف أنها لحساب وزارة الداخلية، وأرسلت الوزارة الكتاب المعتمد من وزير الداخلية بتحديد تلك الأصناف بأنها لازمة لنشاط الوزارة، ورغم ذلك قامت مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم الجمركية المقررة على تلك الأصناف لأنها لم تستورد باسم الوزارة، فلا يمكن نسبة خطأ إلى المتعاقد في هذه الحالة؛ بحسبان أن ذلك هو كل ما يملكه، ولا يجوز لوزارة الداخلية في هذه الحالة أن تخصم قيمة الرسوم الجمركية من مستحقات المتعاقد معها.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد قامت باستيراد الأصناف المتعاقد عليها وذكرت بمستندات الشحن الخاصة بها أنها مستوردة لحساب وزارة الداخلية (البوالص أرقام groupage/٠٠٢/١٠ معدات مغاسل، والبوالص أرقام AL4/٠١/٠٤٥٠١٤ عشرة مغاسل ملابس للمجندين (المقدمة صور ضوئية منها بحافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٠/٣/١٧ أمام دائرة فحص الطعون

بهذه المحكمة)، وقد حررت وزارة الداخلية كتابيها رقم ١٤٦٣٨/١٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧، ورقم ١٢٨٤/١٢ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ بشأن إعفاء وشمول تلك البوالص من الرسوم الجمركية لأنها لازمة لنشاط الوزارة، إلا أن مصلحة الجمارك (جمرك ميناء الإسكندرية) قامت بتحصيل الرسوم الجمركية المقررة على تلك الأصناف لعدم استيرادها باسم الوزارة، وذلك على وفق الثابت بكتاب مدير عام الإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزي رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ الموجه إلى إدارة الشئون القانونية بالإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية، وما أرفق به من صور مكاتبات إدارة جمارك الإسكندرية التي تثبت تحصيل الجمارك للرسوم الجمركية على تلك الأصناف من الشركة المطعون ضدها بمبلغ مقداره (٧١٥٦,٤٠) جنيها بموجب القسيمة رقم ٤٧٧٧٥٤م. في ١٩٩٨/٤/١- ٦ ط (حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة المقدمة بجلسة ٢٠١٠/٣/١٧).

ومن ثم وإذ قامت وزارة الداخلية بمعاودة خصم قيمة الرسوم الجمركية من مستحقات الشركة المتعاقدة (المطعون ضدها) بمقولة إن تحصيل الرسوم الجمركية وعدم إعفاء تلك الأصناف منها يرجع سببه إلى الشركة المطعون ضدها، لأنها لم تذكر بمستندات الشحن أنها مستوردة برسم وزارة الداخلية، فإن ما قامت به وزارة الداخلية يكون على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، ويتعين لذلك القضاء بإلزام وزارة الداخلية أن تؤدي إلى الشركة المتعاقدة قيمة الرسوم الجمركية التي خصمتها من مستحقاتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى -لأسباب أخرى- إلى النتيجة نفسها، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون فيما انتهى إليه، مما يتعين معه رفض الطعن عليه، وذلك للأسباب التي قام عليها الحكم الماثل.

- وحيث إن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها هو قيام خطأ في جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وقد ثبت خطأ الجهة الإدارية -على نحو ما أسلفت المحكمة بيانه-، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للشركة المطعون ضدها تمثل في حرمانها من المبالغ التي خصمتها الجهة الإدارية (وزارة الداخلية) من مستحقاتها بدون وجه حق (قيمة الرسوم الجمركية)، فضلا عما تكبدته الشركة المطعون ضدها من مبالغ في سبيل الحصول على حقها، وقد قامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فمن ثم يتعين إلزام الجهة الإدارية (وزارة الداخلية) تعويض الشركة المطعون ضدها بالتعويض الجابر لهذا الضرر.

وإذ قدرت محكمة أول درجة هذا التعويض بحكمها المطعون عليه بمبلغ ألف جنيه، وترى هذه المحكمة أن هذا المبلغ ملائم لجبر الضرر، فإن الحكم المطعون عليه يكون في هذا الخصوص أيضا متفقا وصحيح حكم القانون، جديرا بالتأييد ورفض الطعن عليه، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٧١)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، والسيد إبراهيم السيد الزغبي، وأحمد محفوظ محمد القاضي، ود. رضا محمد عثمان دسوقي حسين

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري- دعوى الإلغاء- التظلم الوجوبي- لا يخضعُ قرارُ سحبِ قرارِ التعيين لشرط وجوب التظلم منه قبل رفع الدعوى- الأصل أن يلجأ الناس إلى قاضيهم؛ انتصافًا لِما يعتقدونه حقًّا لهم، وكشفًا لِما يرونه ضررًا حاق بهم، دون قيود تعترضُهم، أو حواجز تمنعُهم، إلا ما يقرّره المشرّعُ تنظيمًا لانتصافهم، ومن ثمَّ وجب اعتبار هذا التظلم استثناءً على هذا الأصل، والقاعدة الأصولية أن الاستثناء لا يُقاسُ عليه ولا يُتوسَّعُ في تفسيره- (تطبيق): أخذًا بالمنطق المتقدم واحترامًا للأصل المذكور، فإن التظلم بحسبانه استثناءً وقيدًا على حق التقاضي لا يسوغ أن يتجاوز قرارَ التعيين إلى قرار سحبه، فلا يجب التظلم من هذا الأخير.

- المواد (١٠/ثالثًا) و(١٢/ب) و(٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ب) **مجلس الدولة**– شئون الأعضاء– تعيين– السلطة المختصة بالموافقة على التعيين– التعيين في الوظائف القضائية بمجلس الدولة مرجعه إلى موافقة الجمعية العمومية لأعضاء المجلس، والمجلس الخاص للشئون الإدارية، بحسب الأحوال، وكل حسب اختصاصه، باعتبارهما صاحبي السلطة الأصلية في الموافقة على التعيين– بناء على تلك الموافقة تصدر أداة التعيين، وهي قرار رئيس الجمهورية، على أن يعود تاريخُ التعيين إلى تاريخ موافقة الجهتين المذكورتين سالفًا بالمجلس– مفاد هذا أن قرارَ التعيينِ في تلك الوظائف قرارٌ مركب– لم تتضمن القوانين نصًّا يُجِيزُ مخالفةَ مُصْدِرِ قرار التعيين لِما تنتهي إليه كلٌّ من الجمعية العمومية لأعضاء المجلس والمجلس الخاص للشئون الإدارية من قراراتٍ متعلقة بتعيين وترقية أعضاء المجلس، فيما عدا وظيفة رئيس مجلس الدولة، التي اقتصر التعيين فيها على أخذ رأي جمعيةٍ عمومية خاصة، فلا يعد رأيها في هذا الشأن مُلزِمًا لمصْدِرِ القرار.

– المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدَّلة بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

(ج) **مجلس الدولة**– شئون الأعضاء– تعيين– التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)– لا يجوزُ سحبُ موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تعيين مَنْ تقررت صلاحيتُهم لشغل هذه الوظيفة، مادام لم يَثْبُت أن مباشرة المجلس الخاص لولايته في هذا الشأن قد شابها إساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها، أو مخالفة القانون– إذا انتهت لجنةُ المقابلات بمجلس الدولة (المكوَّنة من أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية) من أعمالها الخاصة بفحص واختبار المتقدمين لشغل تلك الوظيفة، وتقرير مدى صلاحيتهم، فإنه لا يجوزُ عقب ذلك إعادةُ تقييم المرشحين، إذ يقتصر الأمر فقط على

استكمال الإجراءات الشكلية الأخرى بالنسبة لِمَنْ تثبت صلاحيتهم من المتقدمين، بالتيقن من خلوهم من أية شائبةٍ تشوبهم وأسرهم أمنيا، وكذا التيقن من حالتهم الطبية وصلاحيتهم بإجراء الكشف الطبي عليهم، ويعقب ذلك صدور قرار المجلس الخاص بالموافقة على تعيين مَنْ ثبتت صلاحيتُه ولم تشبه شائبةٌ أمنية ولم يقم به مانعٌ طبي، ثم تُرسَل تلك الموافقة بما تضمنتها من أسماء وقع عليهم الاختيارُ لاستصدار القرار الجمهوري بالتعيين– لا يجوزُ لأية جهةٍ أو سلطةٍ أخرى (بما في ذلك المجلس الخاص نفسه) معاودةُ النظر في مدى صلاحية المرشحين الواقع عليهم الاختيار للتعيين، تعديلا أو سحبًا، حتى لو تمَّ تغييرُ أعضاء تلك الجهات؛ لأنها تكون قد استنفدت سلطتها في هذا الشأن، وذلك مادام أنه لم يشب مباشرة تلك الجهات ولايتها إساءة استخدام السلطة، أو الانحراف بها، أو مخالفة القانون.

– المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدَّلة بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

– المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء، المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٥٥/٤/٢٣، (الملغاة لاحقًا بموجب قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة– النافذة).

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٩/٥ أودع وكيل الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ تقريرَ الطعنِ الماثل، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قراري المجلس الخاص للشئون الإدارية، الصادر أولهما في شهر يوليو سنة ٢٠٠٦ بسحب قرار تعيينه الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤، والصادر ثانيهما برقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ بتخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني. وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة- فرع بني سويف، عام ٢٠٠٥، بتقدير تراكمي جيد، بنسبة ٦٩,٢%، وإذ أعلن مجلس الدولة عن قبول دفعة تكميلية من خريجي كليات الحقوق لشغل وظيفة مندوب مساعد، فقد بادر بالتقدم بأوراقه، وأجرى مقابلةً شخصية اجتازها بنجاح، وأجريت في شأنه تحريات أكدت سلامة موقفه جنائيًّا وسياسيًّا، وتم توقيع الكشف الطبي عليه تمهيدًا لتعيينه، وأرسل مشروع القرار إلى رئاسة الجمهورية تمهيدًا لاعتماده في غضون شهر مايو سنة ٢٠٠٦، إلا أنه بسبب اختيار بعض الحاصلين على تقدير مقبول، فقد أعيد الإعلان عن ذات الدفعة التكميلية، حيث بادر بالتقدم إليها، واجتاز المقابلة، إلا أنه فُوجِئَ باستبعاده دون سبب، وتعيين من هم دونه في مجموع الدرجات، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ فور علمه به، ولم يتلقَّ ردًا على تظلمه، فتقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بطلبٍ قُيِّدَ برقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق، فقررت بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٤ ندب أحد المحامين لمباشرة الطعن، حيث تقدم به بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ في الميعاد المقرَّر قانونًا، ناعيًا على قرار المجلس الخاص الساحب لقراره المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٦/٤ المتضمن تعيينه في وظيفة مندوب مساعد (وكان ترتيبه قرين رقم ٣٦ بين المعينين) أنه قد شابه مخالفة القانون، بعد إذ صدر صحيحًا، وتولد عنه حق ومركز شخصي، مما يمتنع سحبه، أما بالنسبة للقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ فقد تضمن تعيين مَنْ هم أقل منه مجموعًا، بالرغم من انتمائه لأسرة من رجال

القانون، فضلا عن سبق اختياره للتعيين من قبل المجلس الخاص، ولكن تمَّ سحبُ قراره دون سندٍ من القانون.

.....

وحيث إن حقيقة ما يهدف إليه الطاعن -بحسب صحيح تكييف طلباته- هو الحكم بقبول الطعن شكلا، و(أصليًّا) بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ فيما تضمنه من سحب الموافقة السابقة للمجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ بتعيين الطاعن بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها استكمال إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين الطاعن بهذه الوظيفة اعتبارًا من ٢٠٠٦/٦/٤. و(احتياطيًّا) بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وحيث إنه عن شكل الطلب الأصلي، فإن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلم، فإنه دفعٌ غيرُ سديدٍ واجب الالتفات عنه، ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٣/١٠) على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:... ثالثًا- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات...".

وينص في المادة (١٢/ب) على أنه: "لا تقبل الطلبات الآتية:... (ب) الطلبات المقدمة رأسًا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثًا ورابعًا وتاسعًا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية...".

وينص في المادة (٢٤) على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يومًا من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مُسَبَّبًا، ويعتبر مضي ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يومًا من تاريخ انقضاء الستين يومًا المذكورة ".

وحيث إنه إعمالا لِما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ينازع في مشروعية قرار المجلس الخاص بمجلس الدولة المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٧/١٦ المتضمن سحب قراره المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٦/٤ المتضمن تعيين الطاعن بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، فإنه فضلا عن أن قرار سحب قرار التعيين لا يخضع طبقًا لِمفاد نص المادة (١٢/ب) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه –وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– لإجراء التظلم الوجوبي، فالأصل أن يلجأ الناس إلى قاضيهم؛ انتصافًا لِما يعتقدونه حقًّا لهم، وكشفًا لِما يرونه ضررًا حاق بهم، دون قيود تعترضُهم، أو حواجز تمنعُهم إلا ما يقرِّره المشرِّعُ تنظيمًا لانتصافهم، ومن ثمَّ وجب اعتبار هذا التظلم استثناءً على هذا الأصل، وتبعًا لذلك تجري عليه القاعدة الأصولية، وهي أن الاستثناء لا يُقاسُ عليه ولا يُتوسَّعُ في تفسيره، وإعمالا لذلك فإنه لئن كان المشرع قد اشترط التظلم مناطًا لقبول المنازعة في قرار التعيين، فإنه أخذًا بالمنطق المتقدم واحترامًا للأصل المذكور، فإن قيد التظلم –بحسبانه استثناءً وقيدًا على حق التقاضي– لا يسوغ أن يتجاوز قرارَ التعيين إلى قرار سحبه مناطًا لقبول مخاصمته قضاء، فلا يخضع الأخير لهذا القيد، وفضلا عن ذلك فإن الأوراق قد جاءت خلوا من تحقق العلم اليقيني للطاعن بالقرار المطعون فيه في تاريخ سابق على إقامة طعنه؛ إذ إنه حتى بعد أن

أعاد مجلسُ الدولة الإعلانَ عن تعيين الدفعة التكميلية ذاتها (دفعة ٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١١، فإن هذا الإعلان لا يُشَكِّلُ في وجدان الطاعن وعلمه سوى إعادة مسابقة التعيين للدفعة ذاتها، ولا يرقى بحالٍ في يقينه إلى سحب قرارٍ لا يعلمُ على أيِّ نحوٍ بالأوراق بإدراج اسمه به، ومن ثمَّ فلا تعدو واقعة تقدمه بأوراق التعيين لهذه المسابقة علمًا بقرار المجلس الخاص المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٧/١٦ الساحب لقراره السابق المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٦/٤، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم في الميعاد، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إن المادة رقم (٨٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[(١)] تنص على أن: "يُعيَّن رئيس مجلس الدولة... ويُعيَّن نواب رئيس المجلس ووكلاؤه... ويُعيَّن باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية. ويعتبر تاريخُ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال".

وتنص المادة رقم (٥٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة[(٢)] على أن: "يُعيَّن المندوبون المساعدون من بين الحاصلين على درجة ممتاز في ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على

---

(١) هذه المادة مُستبدَلة بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

(٢) النص المذكور بالحكم هو نص اللائحة الداخلية السابقة للمجلس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢، والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٢ مكررًا) في ٢٣ من إبريل ١٩٥٥، وقد ألغيت هذه اللائحة لاحقًا بموجب قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، ويقابل المادة (المذكورة بعاليه) المادة (١٨٦) من اللائحة النافذة حاليًا، والتي تنص على أن: "يُعَيَّنُ المندوبون المساعدون من بين الحاصلين على درجة ممتاز في ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جدًّا ثم من بين الحاصلين على درجة جيد، وفي جميع الأحوال يجري المجلس الخاص اختبارات شخصية للمتقدمين للتأكد من توافر شروط الصلاحية لتولي القضاء. ولا يجوزُ اتخاذُ أية إجراءاتٍ بشأن تعيين أعضاء بمجلس الدولة في غير أدنى الدرجات أو بشأن تعيين مندوبين مساعدين على خلاف رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة".

درجة جيد جدًّا فمن بين الحاصلين على درجة جيد. ويجوز تعيينُهم ولو لم يكونوا حاصلين على إحدى الدرجات المذكورة عن طريق مسابقةٍ عامة تُحدَّد شروطُها بقرارٍ من رئيس المجلس".

وحيث إن الدستور كفل حق المواطنين في تولي الوظائف العامة، وكذا تكافؤ الفرص بينهم لكونهم متساوين في الحقوق والواجبات، وإن المشرّعَ في قانون مجلس الدولة أجاز تعيين الحاصلين على ليسانس حقوق بأيٍّ من التقديرات العلمية، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الدولة جعلت تعيينَ الحاصلين على مرتبة مقبول عن طريق مسابقة تُحدَّد شروطُها بقرارٍ من رئيس المجلس، وأن التعيين بوظيفة رئيس مجلس الدولة يكون بقرارٍ يصدر عن رئيس الجمهورية، أما التعيين بوظائف المجلس فيما عدا وظيفتي نائب رئيس المجلس ووكيل يكون بناءً على موافقةٍ سابقة من المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، ويرجع تاريخُ التعيين إلى تاريخ موافقة هذا المجلس، أما وظيفتا نائب رئيس مجلس ووكيل فيكون التعيين فيهما بموافقة الجمعية العمومية لأعضاء المجلس، ويرجع تاريخُ الترقية فيهما إلى تاريخ موافقة الجمعية، أي إن الأصل في التعيين بوظائف مجلس الدولة مرجعه –حسب الأحوال– موافقة الجمعية العمومية لأعضاء المجلس والمجلس الخاص للشئون الإدارية، كل حسب اختصاصه، باعتبارهما صاحبي السلطة الأصلية في الموافقة على التعيين، ثم –بناء على تلك الموافقة– تصدر أداة التعيين، وهي قرار رئيس الجمهورية، وعلى أن يعود تاريخُ التعيين لتاريخ موافقة الجهتين المذكورتين سالفًا بالمجلس، وباعتبار أن قرارَ التعيينِ بوظائف المجلس قرارٌ مركب، ولم تتضمن القوانين النص على جواز مخالفة مُصْدِرِ قرار التعيين لِما ينتهي إليه كلٌّ من الجمعية العمومية لأعضاء المجلس والمجلس الخاص للشئون الإدارية من قراراتٍ متعلقة بالتعيين والترقية لوظائف أعضاء المجلس، فيما عدا وظيفة رئيس مجلس الدولة، التي اقتصر التعيين فيها على أخذ رأي جمعيةٍ عمومية خاصة من شاغلي وظائف نواب رئيس مجلس الدولة والوكلاء

والشاغلين لوظيفة مستشار لمدة عامين، أي إن رأيها في هذا الشأن لا يكون مُلزِمًا لمصْدِرِ القرار بالتعيين في تلك الوظيفة.

وحيثُ إن قضاء هذه المحكمة (دائرة توحيد المبادئ) قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية يكون شرطًا لازمًا يُضاف إلى شروط التعيين المنصوص عليها في القانون، والتي تنحصر في التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، والحصول على إجازة الحقوق، وعدم صدور أحكام عن المحاكم أو مجالس التأديب في أمرٍ مُخِلٍّ بالشرف ولو تمَّ رد الاعتبار، وحُسن السُمعة وطيب السيرة، وأن تلك اللجنة غير مُقيَّدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، فهي لا تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توفر أو عدم توفر تلك الأهلية، وأن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدُّها سوى استهداف المصلحة العامة؛ لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية ستظل على وجه الدوام واجبًا يبتغي المصلحة العامة باختيار أكفأ العناصر وأنسبها، وهو أمر سيبقى مُحَاطًا بإطار المشروعية التي تتحقق دون سواها، وذلك بالتمسك بضرورة توفر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميلٍ أو هوى، وأن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين كل من توفرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية، وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره، فلا يتقلد وظائفه إلا من توفرت له الشروط العامة، وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهِّله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصةُ مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكَّلة من قمم الجهة القضائية التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب، ولا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل اللجنة في

إعمال معايير وضوابط استخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، وإلا ترتب على ذلك إهدار كل قيمةٍ لعمل لجان المقابلة؛ إذ إن حلول المحكمة محلها بناء على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فهذه نتيجة يأباها التنظيم القضائي، كما أنه ليس للحاصل على تقدير أعلى أن يحتج بتعيين مَنْ هو أقل منه تقديرًا، إذا ثبت أن تخطيه في التعيين يرجع إلى عدم أهليته بقرار من لجنة المقابلة.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يُتْرَك لأعضاء تلك اللجنة بما أوتوا من حكمة السنين التي رقت بهم وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها، وأضحوا شيوخًا لرجال القضاء، أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توفر الشروط التي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها لاختيار أفضل العناصر لتولي الوظيفة القضائية التي تتطلب في شاغلها، فضلا عن الكفاية العلمية، أعلى قدر من الحيدة والنزاهة والتعفف والاستقامة والبعد عن الميل والهوى، هذا بالإضافة إلى أن التقدير ومجموع الدرجات الحاصل عليهما المتقدم لشغل الوظيفة القضائية في الدرجة العلمية، وهي ليسانس الحقوق أو ما يعلوها، لا يصلح أن يكون وحده معيارًا لقياس مدى صلاحية المتقدم لشغل الوظيفة، حيث إن المقابلات التي تجريها اللجان المشكَّلة من شيوخ القضاء في الجهات القضائية والسالفة البيان تُعَدُّ في حقيقة أمرها أشبه بالمسابقة التي يكون المعيار في تحديد نتائجها متضمنًا العديد من العناصر، إحداها التقدير أو مجموع الدرجات في المؤهل العلمي، بالإضافة إلى العناصر الأخرى المتعلقة بالشخصية والسلوك، كما أن المناقشات التي تجرى مع المتقدمين من خلال المقابلات التي تجريها اللجنة تسفر عن بيان مدى منطقية تفكير المتقدم ودقة التعبير وسلامة الوصول إلى الحكم القانوني للمواضيع التي تُناقش، وليس من خلال معلومات محفوظة، بل عن طريق القدرة في كيفية توظيف هذه المعلومات وتطبيقها على الوقائع عن طريق الترتيب الفكري القانوني السليم واللازم للعمل القضائي الفعلي، وأن تقييم هذه العناصر لا يجوز للمحكمة أن تحل فيه محل تلك اللجان، ولا مطعن على ما تنتهي إليه

هذه اللجان من نتيجة سوى إذا ما ثَبُتَ بالدليل اليقيني إساءةُ استعمال السلطة أو الانحرافُ بها عن المصلحة العامة.

وحيث إنه من المسلَّم به أنه عندما تنتهي لجنةُ المقابلات بمجلس الدولة المكونة من أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية من أعمالها الخاصة بفحص واختبار المتقدمين لشغل الوظائف القضائية، وتقرير صلاحية أو عدم صلاحية المتقدم، فإنه لا يجوز عقب ذلك إعادة تقييم المرشحين، إذ يقتصر الأمر فقط على استكمال الإجراءات الشكلية الأخرى بالنسبة لمن تثبت صلاحيتهم من المتقدمين بالتيقن من خلوهم من أية شائبة تشوبهم وأسرهم أمنيًّا بإجراء التحريات الأمنية عليهم، وكذا التيقن من حالتهم الطبية وصلاحيتهم بإجراء الكشف الطبي عليهم، يعقبه صدور قرار المجلس الخاص بالموافقة على تعيين من ثبتت صلاحيته، ولم تشبه شائبة أمنية، ولم يقم مانع طبي من تعيينه شغلا للوظيفة القضائية، ثم ترسل تلك الموافقة بما تضمنتها من أسماء وقع عليهم الاختيار لاستصدار القرار الجمهوري بالتعيين في أدني الدرجات بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، ولا يجوز لأية جهةٍ أو سلطة أخرى، بما في ذلك المجلس الخاص نفسه، معاودة النظر في مدى صلاحية المرشحين الواقع عليهم الاختيار للتعيين على النحو المتقدم تعديلا أو سحبًا، وذلك حتى لو تمَّ تغييرُ أعضاء تلك الجهات، بعد أن استنفدت سلطتها، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى إهدار هيبة هذا المجلس، ويُشكِّكُ في أعمال أعضائه وأعضاء لجنة المقابلات الشخصية، وهم شيوخ قضاة المجلس، وقد يوحي أيضًا بأن ما تتخذه تلك الجهات من قرارات وأعمال لا يقوم على أساس المصلحة العامة، وأنها مرتبطة بالأهواء والآراء الشخصية، وليست صادرةً بناءً على قواعد وأسس عامة لا يبتغي منها سوى المصلحة العامة، مما قد يصم ما يصدر عن لجان المقابلات والمجلس الخاص من قرارات وأعمال في هذا الشأن بعيب الانحراف وإساءة استخدام السلطة وعدم المشروعية، وهو الأمر غير الجائز قانونًا، وتأباه المكانةُ المرموقة للجهات القضائية وكونها محرابًا للعدالة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وأن الثابت من الأوراق والتي لم تنكرها جهة الإدارة أو تقدم ما يناقضها أن الطاعن من الحاصلين على الليسانس من كلية الحقوق بجامعة القاهرة- فرع بني سويف سنة ٢٠٠٥، وتقدم بناءً على إعلانِ مجلس الدولة عن حاجته لشغل وظائف مندوب مساعد كدفعة تكميلية للخريجين الحاصلين على ليسانس حقوق عام ٢٠٠٥، واجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، وأجريت عنه التحريات الأمنية التي لم تسفر عن شيء يشوبه بعدم الصلاحية، كما أجري الكشف الطبي المقرَّر وثبتت لياقته طبيًّا، ووافق المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ على تعيينه هو وآخرين بالوظائف المعلَن عنها، وأرسلت موافقة المجلس الخاص إلى الجهات الرئاسية لاستصدار الأداة القانونية للتعيين، وهو قرار رئيس الجمهورية، إلا أن المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة عاد مرةً أخرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ مُقَرِّرًا سحبَ موافقته السابقة على تعيين الطاعن وآخرين، وإذ كان ما تمَّ في هذا الشأن من سحب موافقة المجلس السابقة يُعَدُّ أمرًا غيرَ قائمٍ على سنده القانوني السليم، بعد أن استنفد المجلس ولايته، وجاءت الأوراق خلوا مما يفيد أن مباشرته هذه الولاية قد شابتها إساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها، أو مخالفة القانون، بل كان مخاضُ هذه الولاية قرارًا صادرًا عن جهةٍ قوامها شيوخ قضاة المجلس الأكثر حرصًا على تطبيق أحكام القانون وتحقيق المصلحة العامة ومراعاة هذا الأمر في جميع أعمالهم وقراراتهم، بما لا تستقيم للمجلس مندوحةٌ لسحبه، ومن ثمَّ فإن القرار المطعون فيه إذ تضمن ذلك، فإنه يكونُ غيرَ قائمٍ على سنده القانوني السليم، مُتعيّن القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال إجراءات استصدار القرار الجمهوري اللازم لتعيين الطاعن بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠٠٦/٦/٤ (تاريخ موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالمجلس على تعيينه وآخرين بالوظيفة المعلَن عنها والمتقدِّم إليها).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ فيما تضمنه من سحب الموافقة السابقة للمجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ بتعيين الطاعن بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين الطاعن بالوظيفة المبينة سالفًا اعتبارًا من ٢٠٠٦/٦/٤.

(٧٢)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١٦٠٢٤ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح، وسعيد سيد أحمد القصير، وكامل سليمان محمد سليمان، وأشرف حسن أحمد حسن

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) مبانٍ- نفاذ القانون المنظم لأعمال البناء من حيث الزمان- يطبق القانون الجديد على طلبات تراخيص البناء التي لم يُبت فيها حتى تاريخ العمل به[(١)].

[(١)] يراجع ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن العبرة في تحديد الأحكام القانونية التي تطبق على الترخيص هي بالأحكام المطبقة وقت إصداره، لا وقت تقديم طلب الترخيص. (حكمها في الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩ ق ع بجلسة ١٩٩٧/٦/١، منشور بمجموعة السنة ٢/٤٢ مكتب فني، المبدأ رقم ١٢٣، ص ١١٩١)، وكذا ما قررته من أن صدور الترخيص في ظل وضع تشريعي معين يكسب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص نافذا، دونما تأثر بالتعديلات التشريعية التي تطرأ عليه، وتطبيقا لذلك: إذا صدر ترخيص البناء في ظل وضع تشريعي خاص طبقت فيه قاعدة الحجوم كأساس لتحديد الحد الأقصى للارتفاع، يكتسب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص نافذا، ولو بدأ في تنفيذ البناء في ظل قاعدة تشريعية عدَّلت الحد الأقصى للارتفاعات، مادام الترخيص ما زال نافذا ولم يستنفد ولم يسقط بعدم البدء في تنفيذ الأعمال. (حكمها في الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ ق ع بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢، منشور بمجموعة السنة ٥٤

(ب) مبانٍ– تخطيط عمراني– تقسيم الأراضي– تعد قائمة الشروط البنائية المطبقة على مناطق التقسيم جزءًا من قرار التقسيم، وتأتي في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني– أوجب المشرع الالتزام بهذه الاشتراطات البنائية، ولم يُجز إدخال تعديل في تقسيمٍ معتمَد أو قائم، بما في ذلك الاشتراطات البنائية الخاصة به، إلا بعد اعتماد هذا التعديل على وفق الشروط والأوضاع والإجراءات المحدَّدة بقانون البناء وما تُبينه لائحتُه التنفيذية.

– المواد (١٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٦) من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، والملغى بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

– المادتان (٢١) و(٣٩) من قانون البناء، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

– حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ القضائية (دستورية) بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢.

(ج) مبانٍ– تقسيم الأراضي– الاشتراطات البنائية– طبيعتها– القرارات الصادرة بالتقسيم، وقائمة الشروط المرافِقة لها، تعد بمثابة قيودٍ بنائية من نوع القيود التي تتضمنها قوانين المباني ولوائحها، بما يفيد انسلاخها من صفتها كحقوقٍ ارتفاقية، واندراجها تحت القيود القانونية التي يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، فلا يجوز تجاهلها، بل يلزم الحمل

مكتب فني، المبدأ رقم ١٠، ص١١٠)، وأن استيفاء طالب الترخيص شروط الترخيص لا يرتب بذاته مركزا قانونيا نهائيا إذا ما صدرت عند منح الترخيص قاعدة موضوعية أخرى تغير من حالة الترخيص، فالإجراءات السابقة على صدور الترخيص لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية لم يصدر بشأنها قرار عن السلطة المختصة، ومن ثم يتقيد القرار الصادر بشأن الترخيص بالقواعد المطبقة عند إصداره، ولا يجوز في هذه الحالة التمسك بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر. (حكمها في الطعن رقم ٧٢٧٢ لسنة ٥٣ ق ع بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣، منشور بمجموعة السنة ٥٤ مكتب فني، المبدأ رقم١٥، ص ١٥٠).

على تنفيذها عينًا- يقع هذا الإلزام أصلا على عاتق الجهة الإدارية بإعمال هذه الشروط، بوصفها شريعة نافذة لا يتحلل أحد منها، ثم استيفاء باقي شروط الترخيص طبقًا لأحكام قانون البناء النافذ.

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ القضائية (دستورية) بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢.

(د) مبان- تخطيط عمراني- الاشتراطات البنائية- يتعين الالتزام بالشروط البنائية الواردة ضمن شروطِ التقسيم المعتمَد، بصرف النظر عما إذا كان اعتماده قبل العمل بقانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (الملغى) أو في ظلِّهِ، لما يُشكله التقسيم المعتمَد على وفق القانون من قيدٍ عام، ينبسط إلى جميع نطاقه، مُستهدِفًا غرضًا معينًا، شفعَ في فرضِ الالتزام به ابتداءً، ودعَا إلى عدم التجاوز عن مخالفته انتهاءً[(١)].

(هـ) مبانٍ- تعديل الترخيص من سكني إلى إداري- لا يجوز الترخيص في ذلك إذا خالف الاشتراطات البنائية القائمة والخاصة بتقسيمٍ معتمَد- يتعين بحث طلب الترخيص في البناء في الأراضي الواقعة بالتقسيم في ضوء الاشتراطات البنائية الخاصة به، من حيث الارتفاع، والمساحة المصرَّح بها للبناء، والغرض المخصَّص له، وغيرها من الاشتراطات.

---

(١) يراجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٤٩ق.ع. بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ (المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٠ مكتب فني، جـ٢، المبدأ رقم ٢١١- ص١٤٧٠)، وحكمها في الطعن رقم ٩٦٣٧ لسنة ٥٠ق.ع بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ (المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٥٣ مكتب فني، جـ١- المبدأ رقم ٦٧- ص٤٨٦).

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٤/١٩ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن الماثل، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة- أفراد زوجي) بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢ في الدعوى رقم ٢٩٠٦٨ لسنة ٦٠ق، المقامة من الطاعن ضد المطعون ضدهما بصفتيهما، والذي قضى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار السلبي للمطعون ضدهما بالامتناع عن إصدار ترخيص بناء مبنى إداري لمصلحته على قطعة الأرض الموضحة بصدر صحيفة الطعن، عملا بأحكام قانون البناء الجديد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وسقوط الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المشار إليها، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم -بعد إعلان تقرير الطعن- بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد تدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٨/٢٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٦ وعلى السكرتارية إخطار الخصوم بميعاد الجلسة، وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بالجلسة المحدَّدة في ٢٠١٣/١٠/٢٦، وتدوول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ٢٠١٤/٥/٢٤، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن أُقِيمَ خلال الميعاد المقرر قانونًا، مُستوفِيًا جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ أقام الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدعوى رقم ٢٩٠٦٨ لسنة ٦٠ق. ضد المطعون ضدهما بصفتيهما، طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي (الطاعن في الطعن الماثل) شرحًا لدعواه أنه يمتلك قطعة الأرض رقم ٤٨ شارع بغداد- ميدان بيروت- بحي مصر الجديدة، وأنه تقدم بطلب لاستخراج ترخيصٍ لبناء مبنى إداري عليها، والتزم بجميع الاشتراطات البنائية لشركة مصر الجديدة (المالكة الأصلية لهذا العقار)، وأنه حصل على موافقات جميع الجهات المختصة (المرور، والتخطيط العمراني، ومديرية الإسكان) على تعديل الغرض المخصَّص للبناء (الوارد بدفتر الاشتراطات البنائية) من سكني إلى إداري، إلا أن المحافظ امتنع عن إصدار القرار الخاص بهذا التعديل، ومن ثم إصدار الترخيص المطلوب، وهو ما يُمثل قرارًا سلبيا، يحقُّ له طلب وقف تنفيذه وإلغائه، وذلك على النحو المبيَّن بعريضة الدعوى، ومذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن (المدعي) أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٨/٩/٦.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢ حكمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة- أفراد زوجي) بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.

وقد شيَّدت المحكمة قضاءها على أن قطعة الأرض محل التداعي مخصصةٌ للاستعمال السكني فقط، طبقًا للاشتراطات البنائية لشركة مصر الجديدة، وللتقسيم المعتمَد ورسوماته،

وخلت الأوراق مما يفيد إعمال أحكام المادة (٤) من مواد إصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني، أو المادة (٢٦) منه على هذا التقسيم، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا تعديل نوع استخدام قطعة أرض من التقسيم المذكور من سكني إلى إداري، ولا يملكه أصلا محافظ القاهرة، وهو ما تكون معه الدعوى غير قائمة على سندٍ من القانون، حريةً بالرفض.

.....

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى الطاعن، فقد طعن عليه بالطعن الماثل؛ على سندٍ من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت من الأوراق؛ تأسيسًا على أنه بصدور قانون البناء الجديد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، يكون هذا القانون هو الواجب التطبيق على وقائع المنازعة الماثلة، إلا أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه إلى قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، والذي أُلغِيَ بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، كما خالف الحكم المطعون فيه نصوص المواد (١/١٠١٨) و(١٠٢٧) و(١٠٢٩) من القانون المدني؛ بحسبان أن الاشتراطات البنائية التي استند إليها هذا الحكم باعتبارها قيودًا قانونية لا يجوز تجاهلها، هي في حقيقتها –وفي ضوء أن شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير من أشخاص القانون الخاص، ولا تعد العقود التي تبرمها مع الأشخاص العاديين عقودًا إدارية– ما هي إلا حقوق ارتفاقٍ مقررة على عقار الطاعن، وسقطت بقوة القانون؛ لعدم استعمالها خمسة عشر عامًا، ولا تعد هذه الاشتراطات قيودًا بنائية حسبما ذهب الحكم المطعون فيه، كما يعد ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه تقييدًا لحقه في ملكيته بالمخالفة لأحكام الدستورية، كما التفت الحكم المطعون فيه عما قدمه الطاعن من مستندات تفيد موافقة جهات معنية مختلفة على استصدار ترخيص البناء، واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلباته المشار إليها سلفًا في الإجراءات.

.....

وحيث إن المادة (١٢) من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه: "لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيمٍ أو إدخال تعديلٍ في تقسيمٍ معتمَد أو قائم إلا بعد اعتماده وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية". وتنص المادة (٢٣) منه على أن: "يجب أن يُذكر في عقود التعامل على قطع التقسيم القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به... وتعتبر قائمة الشروط المشار إليها جزءًا من قرار التقسيم...". وتنص المادة (٢٤) من القانون المذكور على أن: "تعتبر الشروط الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة شروطًا بنائية تأتي في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني، وتسري على مناطق التقسيم التي تتناولها...". وتنص المادة (٢٦) من القانون المشار إليه على أن: "يجوز بقرارٍ من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الوحدة المحلية تعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التي تم اعتمادها...".

وتنص المادة (٢١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (وهو القانون الواجب التطبيق على طلبات تراخيص البناء التي لم يُبت فيها حتى تاريخ العمل به) على أنه: "لا يجوز إدخال تعديلٍ في تقسيمٍ معتمَد أو قائم إلا بعد اعتماد هذا التعديل وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية".

وتنص المادة (٣٩) من القانون المشار إليه على أن: "يُحظر إنشاء مبانٍ أو منشآت أو إقامة أعمالٍ أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها... دون الحصول على ترخيصٍ في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقًا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، والمعمول به في ظل نفاذ أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، قد اعتبر الشروط البنائية التي تطبق على مناطق التقسيم التي تتناولها جزءًا من قرار التقسيم، وتأتي في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني، ولا يجوز تعديل

التقسيم المعتمَد أو القائم إلا على وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المذكور ولائحته التنفيذية، ويصدر بتعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم المعتمَدة قرارٌ عن الوزير المختص بالتعمير، بعد أخذ رأي المحافظ المختص، وموافقة الوحدة المحلية، وإذا كان قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد أَلغى -بموجب المادة الثالثة من مواد إصداره- العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، فيما عدا المادة (١٣ مكررًا) منه، كما ألغى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، إلا أنه أكد على وجوب الالتزام بالاشتراطات البنائية، ولم يُجز إدخال تعديلٍ في تقسيمٍ معتمَد أو قائم، بما في ذلك الاشتراطات البنائية الخاصة بهذا التقسيم، إلا بعد اعتماد هذا التعديل، وذلك على وفق الشروط والأوضاع والإجراءات المحدَّدة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وما تُبينه لائحته التنفيذية، وحظر المشرع في هذا القانون إنشاء مبانٍ دون الحصول على ترخيصٍ على وفق الاشتراطات البنائية المطبقة وقت إصدار الترخيص.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ في القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ القضائية (دستورية)، على أن ما تغياه نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمراني المشار إليه -وهو ما ينطبق على ما جرت به نصوص قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، من ضرورة الالتزام بالشروط البنائية، وأن يصدر الترخيص على وفق تلك الشروط المعمول بها وقت إصداره- من اعتبار الشروط الصادر بها قرار التقسيم شروطًا بنائية تأخذ حكم القواعد القانونية التي تتضمنها قوانين المباني ولوائحها، هو إعمال لهذه الشروط بوصفها شريعةً نافذة، فلا يتحلل أحد منها، وأنه لا عدوان في ذلك على ولاية السلطة التشريعية في مجال إقرار القوانين، ذلك أن هذه السلطة نفسها هي التي تنظم بتشريعاتها قواعد البناء في مدن مصر وقراها، وهي قواعد لا يتصور أن تعارضها شروط التقسيم، بل تستمد هذه الشروط -في أغلبها- مصدرها المباشر من نص القانون، حتى لو قيل بأن بعض الشروط التي تتضمنها قائمة التقسيم مصدرها الاتفاق، وأنها

بذلك تعد حقوق ارتفاق في شأن المباني محلها، وأنها تتبادل –فيما بينها– مزاياها وأعباءها، إلا أن انقلابها بنص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمراني المشار إليه إلى قيودٍ بنائية، من نوع القيود التي تتضمنها القوانين واللوائح التي تنظم هذا الموضوع، يفيد انسلاخها من صفتها كحقوقِ ارتفاقٍ، واندراجها تحت القيود القانونية التي يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، فلا يجوز تجاهلها، بل يكون الحمل على تنفيذها عينًا –عند مخالفتها– لازمًا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين الالتزام بالشروط البنائية الواردة ضمن شروط تقسيمٍ معتمَد، بصرف النظر عما إذا كان هذا التقسيم مُعتمَدًا قبل العمل بقانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، أو في ظلِّه، لما يشكله التقسيم المعتمَد على وفق القانون من قيدٍ عام ينبسط إلى جميع نطاقه، مُستهدِفًا غرضًا مُعينًا، شفع في فرض الالتزام به ابتداءً، ودعا إلى عدم التجاوز عن مخالفته انتهاءً. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣١ق. عليا بجلسة ١٩٨٨/٢/٢٧).

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن التقسيم الخاص بضاحية مصر الجديدة، والخاص بشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير، تضمن اشتراطات بنائية خاصة طبقًا للاختصاص المحدَّد للشركة المذكورة، بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤، ومن بين هذه الاشتراطات: أن يُخصَّص البناء للغرض السكني، بحيث يمتنع تخصيص تجاري أو صناعي أو معملي أو أي تخصيص آخر...، وهذا التقسيم قائم بذاته ولا تسري عليه أحكام تنظيم البناء، ومن ثم فإن المعوَّل عليه في هذا الشأن هو الاشتراطات البنائية المعتمَدة لهذا التقسيم، مادام لم يصدر قرار عن السلطة المختصة بإخضاع التقسيم المذكور لأحكام قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، أو يتم تعديل شروط التقسيم طبقًا لأحكام القانون، وأنه يتعين على الجهة المختصة بشئون التنظيم بحث طلبات الترخيص بالبناء في الأراضي الواقعة بهذا التقسيم في ضوء الاشتراطات البنائية الخاصة بشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير، من حيث الارتفاع، والمساحة المصرح بها للبناء، والغرض السكني، وما

إلى ذلك من اشتراطات، بحسبان أن هذه القواعد هي الواجبة التطبيق أصلا، لاسيما أن القرارات الصادرة بتقسيم ضاحية مصر الجديدة وقائمة الشروط المرافِقة لها تعد بمثابة قيودٍ بنائية من نوع القيود التي تتضمنها القوانين واللوائح التي تنظم هذا الموضوع، بما يفيد انسلاخها من صفتها كحقوقٍ ارتفاقية، واندراجها تحت القيود القانونية التي يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، فلا يجوز تجاهلها، بل يكون الحمل على تنفيذها عينًا أمرًا لازمًا، ويقع هذا الإلزام أصلا على عاتق الجهة الإدارية المختصة بإعمال هذه الشروط، بوصفها شريعةً نافذة لا يتحلل أحد منها، ثم استيفاء باقي اشتراطات الترخيص طبقًا لأحكام قانون البناء النافذ. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٣٧٣ لسنة ٤٦ق. عليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢١).

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يطلب استصدار ترخيصِ بناءٍ مبنى إداري على قطعة الأرض رقم ٤٨ شارع بغداد- ميدان بيروت- بحي مصر الجديدة، وأن قطعة الأرض المذكورة تقع بتقسيم شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير، وتتضمن الاشتراطات البنائية الخاصة بهذا التقسيم أن الأرض مُخصَّصة للأغراض السكنية، وهو ما لم يجحده الطاعن، بل أكده بما طلبه من تعديل التخصيص من مسكن إلى إداري، ومن ثم فإنه -وفي ضوء ما تقدم- يتعين الالتزام بما ورد بالاشتراطات البنائية للتقسيم المشار إليه، والمحدَّد فيه الغرض السكني للبناء، وهو ما يكون معه امتناع جهة الإدارة عن منح ترخيص بناء مبنى إداري للطاعن على قطعة الأرض المذكورة موافقا صحيح حكم القانون، لاسيما أن جهة الإدارة لم تستكمل إجراءات تعديل وتحويل التخصيص الوارد بهذه الاشتراطات من سكني إلى إداري، طبقًا للأوضاع والشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وعلى نحو ما أفاد به الطاعن في تقرير طعنه والمستندات المقدمة منه، خاصةً أن الموافقات المقدمة من الطاعن بشأن هذا التحويل ليست من السلطة المختصة قانونًا بإجرائه، حال جواز هذا التحويل، وتقدير هذه السلطة لإجرائه، ومن ثم تكون الاشتراطات البنائية

المشار إليها، والتي تحدد أغراض البناء في التقسيم الكائنة به الأرض محل المنازعة بالأغراض السكنية، هي المعوَّل عليها عند بحث طلبات الترخيص بالبناء على هذه الأرض، ويكون طلبُ الطاعن في تقرير طعنه إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحه ترخيص بناء مبنى إداري على قطعة الأرض المشار إليها، طبقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وسقوط الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المشار إليها، غيرَ قائمٍ –والحال هكذا– على سندٍ سليمٍ من القانون، مُتعينًا الرفض، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة برفض الدعوى التي أقامها المدعي، بعد تكييف طلبه بأنه طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الامتناع عن تعديل نوع استخدام الأرض محل التداعي من سكني إلى إداري، فإن هذا الحكم يكون قد صدر موافقا صحيح حكم القانون، بمنأى عن الإلغاء، ويكون الطعن عليه بالطعن الماثل غير قائم على سندٍ سليمٍ من القانون، جديرًا بالرفض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٧٣)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١٦٣٤١ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، وأحمد محفوظ محمد القاضي، ومحمود شعبان حسين رمضان، وخالد جابر عبد اللطيف محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) هيئة النيابة الإدارية- شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية- سلطة المجلس الأعلى للهيئة في الاختيار- لئن كانت للمجالس العليا للجهات والهيئات القضائية المنوط بها اختيار مَنْ يُعيَّنُون بأدنى الدرجاتِ سلطةٌ تقديرية واسعة في هذا المجال، إلا أن هذه السلطة تَجِدُ حَدَّها في ضرورة الانصياع لِما أوجبته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين من المساواة بين الأفراد، وعدم التمييز بينهم بغير مبرِّرٍ موضوعي، وأن يُجازى المرءُ على قدر سعيه- من مقتضى التفوق الملحوظ في الشهادات الحاصل عليها مَنْ يتقدمون للالتحاق بالجهات والهيئات القضائية، أن يتمَّ ترتيبُهم حسب تفوقهم وتميزهم، وألا يُتخطَّى مَنْ هم على رأس قائمة المتقدمين مِمَّنْ بدا تفوقُهم معلومًا وتميزُهم ملحوظًا، بِمَنْ يدنونهم تقديرًا، إلا بمبرِّرٍ ظاهر ينالُ من هذا التفوق- تبسطُ المحكمةُ الإدارية العليا رقابتَها على ذلك الاختيار، فتمحِّصَه تمحيصًا، وتزنَه بميزانِ الحق، فإذا

نكلت الجهةُ الإدارية عن تقديم المبرِّر الذي استبعدت بموجبه مَنْ بدا تفوقُه وتميزُه في المؤهِّل اللازم، مع خلو الأوراق مِمَّا ينالُ من جدارته الاجتماعية أو الشخصية، قامت على جهةِ الإدارة الحجةُ، وغدا تخطيها له بغير سندٍ، مَشُوبًا بإساءة استعمال السلطة، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء قرار تخطيه في التعيين في تلك الوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعيينه في هذه الوظيفة اعتبارًا من تاريخ تعيين زملائه بها بالقرار المطعون فيه، وذلك بعد التثبت من لياقته الطبية[١].

---

[١] المبدأ نفسه قررته المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٥ق.عليا بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ في شأن التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، وكذا في الطعن رقم ١٢٠٢٠ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/٦/٨ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٧ مكتب فني، المبدأ رقم ١٠٤، ص٩٥٣).

وراجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٧ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٥/٦ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ٦٠/ب، ص٧٢٨) من أنه لا وجه للقول بوجوب تحديد عناصر وأسس مسبقة يتم بموجبها النظر في الصلاحية، تلتزم بها لجان المقابلة الشخصية، وأن العرف العام يحيط تولي الوظائف القضائية بسياج منيع من المعايير الدقيقة والقيم الرفيعة والضوابط القاطعة والصفات السامية والخصال الحميدة، وهي أركان لا تخضع للحصر في عناصر بذاتها أو القصر على أسس بعينها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة، ويحل المحكمة محلها بناء على ما تراه من تفسير لما قد يوضع من عناصر وأسس مسبقة، أو بناء على ضوابط يضعها القاضي بنفسه ليحدد على أساسها مدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية، وهذه نتيجة يأباها النظام القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطة التقديرية المقررة للجان المقابلة هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توفرت فيه الشروط العامة لشغل الوظائف القضائية، وفعالية مرفق العدالة وحسن تسييره، وممارسة تلك السلطة التقديرية ستظل واجبا يستهدف المصلحة العامة باختيار أنسب العناصر، وهو أمر سيبقى محاطا بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها، ولا وجه في هذا الصدد لاستبدال رقابة السبب برقابة التقدير، فالسبب هنا

- المادتان رقما (٣٥ مكررًا) و(٣٨ مكررًا) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المعدَّل بموجب القانونين رقمي ٣٩ لسنة ١٩٧٤ و١٢ لسنة ١٩٨٩.
- المادتان رقما (٣٨) و(١١٦) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

هو الحالة الواقعية للمتقدم للوظيفة، وهو يندمج في الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، وأنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص الصلاحية فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الذي تخطاه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب.

وكذا ما قررته دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ق.ع بجلسة ٢٠١٠/٤/٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فني، جـ٢، المبدأ رقم ٨٣/ب، ص٩٩٠) من أن سلطة لجان المقابلات الشخصية في الاختيار سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وأنه إذا كانت المهمة المسندة إلى اللجنة لا تقترن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتما أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير، وأنه لا يشترط شكل معين لإجراء المقابلة الشخصية، فليس بلازم أن يكون هناك محضر مكتوب، بل يكفي أن تتاح للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المعنية لتقييمه، والحكم على مدى صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية، وعلى المحكمة أن تستوثق من إتاحة تلك الفرصة للمتقدم دون تعقيب على اللجنة، مادامت قد تغيَّت المصلحة العامة، وإثبات عدم التزامها المصلحة العامة يقع على عاتق المدعي، وأن محضر المقابلة هو أحد العناصر التي يُستند إليها في التقييم، فإذا حوت الدعوى من الأوراق ما يمَكِّن المحكمة من الفصل فيها، فعليها أن تفصل فيها دون أن تتذرع بقرينة النكول لعدم تقديم محضر المقابلة الشخصية من جانب الجهة الإدارية؛ لأن لجنة المقابلة في هذه الحالة تكون قد تخلت وتنازلت عن حقها في إقامة الدليل على سلامة قرارها الطعين، وتعود للمحكمة سلطتها في تقييم القرار في ضوء باقي أوراق الدعوى ومستنداتها، لتنزل حكمها وفق عقيدتها على ضوء ذلك كله.

– المادة رقم (٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقوانين الهيئات القضائية.

(ب) دعوى– طلبات في الدعوى– الطلبات العارضة– إجراءات التقدم بها– يتعينُ لكي يُنتِج الطلبُ العارض أثرَه أن يُقدَّم بإحدى طريقتين حدَّدَهما المشرّعُ: فإما أن يُقدَّم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يُقدَّم شفاهةً في الجلسة في حضور الخصوم ويُثبَت ذلك في محضرها– إذا لم يُقدَّم الطلب بتلك الإجراءات تعيَّن على المحكمة عدم قبوله– لا يكفي إبداء الطلب العارض في ثنايا مذكرة دفاع[(١)].

– المادة رقم (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/٤/٤ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن الطاعن بموجب التوكيل العام رقم ٢١/ب لسنة ٢٠١٠ توثيق نقابة المحامين، قلمَ كتابِ المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قُيِّدَ بجدولها برقم ١٦٣٤١ لسنة ٥٦ ق. عليا، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٦٦ لسنة

[(١)] يراجع في الاتجاه نفسه: المبدأ رقم (٧٣/ب) في هذه المجموعة، وكذا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٧ق.ع بجلسة ١٩٩٧/٩/٣٠ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٢ مكتب فني، جـ٢– المبدأ رقم ١٦٢– ص١٥٢٩)، وقارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١١٩٢ لسنة ٥١ق.ع بجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنتين ٥٥ و٥٦ مكتب فني، المبدأ رقم ٤٦– ص٤٢٥)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه يجوز إبداء الطلب العارض بمذكرة، وأن تقدم في خلال المدة التي حددتها المحكمة لتبادل المذكرات عند حجز الدعوى للحكم، بشرط أن يتم اطلاع الخصم الآخر عليها.

٢٠٠٩، والقضاء بأحقية الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن المطعون ضدهم بتقرير الطعن على الوجه المقرَّر قانونًا، وجرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة، وأودعت تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تدوول نظر الطعن أمام المحكمة، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث أودع الطاعن ثلاث حوافظ مستندات ومذكرتي دفاع طلب فيهما الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء هذا القرار، كما ورد إلى المحكمة كتاب قطاع مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية رقم (١٣٦٨ سري)، وأرفقت به نتيجة التحريات الجنائية التي أجريت عن الطاعن بمناسبة ترشيحه للعمل بالنيابة الإدارية، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه عن شكل الطعن بالنسبة لطلب الإلغاء، فإن البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢، وتظلم منه الطاعن في ٢٠٠٩/١٢/١٢، ولما لم

يتلقَّ ردًا على تظلمه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، أقام طعنَه الماثل بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤، ومن ثم فإنه يكون قد أقيم في الموعد المحدد قانونًا، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يغدو مقبولا شكلا.

وحيث إن التصدي لموضوع الطعن يغني عن بحث الشق العاجل منه.

وحيث إنه عن موضوع الطعن بالنسبة لطلب الإلغاء، فإن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن تخرج في كلية الحقوق بجامعة أسيوط، دور مايو سنة ٢٠٠٧ بتقدير عام تراكمي جيد جدا مع مرتبة الشرف، بنسبة مئوية قدرها ٨٤,٧١%، وترتيبه السادس على دفعته، وقد أعلنت هيئة النيابة الإدارية عن مسابقة للتعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية من خريجي كليات الحقوق عام ٢٠٠٧، فتقدم بأوراقه لشغل هذه الوظيفة، وأجرى المقابلة الشخصية المقررة، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٩ دون أن يتضمن تعيينه في هذه الوظيفة، لعدم أهليته لشغلها، على وفق ما أفصحت عنه هيئة النيابة الإدارية في معرض ردها على الطعن، فتظلم الطاعن من هذا القرار، ثم أقام طعنَه الماثل؛ ناعيًا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ولأحكام الشريعة الإسلامية، وصدوره مشوبًا بإساءة استعمال السلطة، لتخطيه في التعيين رغم استيفائه جميع الشروط، وتعيين من هم دونه في تقدير التخرج.

.....

وحيث إن القرار الجمهوري بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المعدَّل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، ينص في المادة (٣٥ مكررًا) على أن: "يكون شغلُ وظائفِ أعضاءِ النيابة الإدارية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرارٍ من رئيس الجمهورية. ويُعيَّن نوابُ رئيس الهيئة وسائر الأعضاء بعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية...".

وفي المادة (٣٨ مكررًا) المضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤، والمستبدلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، على أن: "يكون شأنُ أعضاءِ النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة".

وينص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المادة (٣٨) على أنه: "يُشترَط فِيمَنْ يُولى القضاء:

(١) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية، وكامل الأهلية المدنية.

(٢) ألا تقل سنه عن...

(٣) أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

(٤) ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمرٍ مُخِلّ بالشرف ولو كان قد رُدَّ إليه اعتبارُه.

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

وفي المادة (١١٦) على أنه: "يُشترَط فِيمَنْ يُعيَّن مساعدًا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة في المادة (٣٨) على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة.

ويُشترَط فِيمَنْ يُعيَّن معاونًا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة...".

وينص القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقوانين الهيئات القضائية في مادته الرابعة على أنه: "يُشترَط فِيمَنْ يُعيَّن معاونًا للنيابة العامة، وفي سائر الوظائف المقابلة لها بالهيئات القضائية المشار إليها في المادة الأولى، أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق المنصوص عليها في البند

(٣) من المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية بتقدير جيد على الأقل، وذلك بالنسبة إلى الوظائف التي يتمُّ شغلُها بعد العمل بأحكام هذا القانون".

وقد نُشِرَ هذا القانون بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٧/٥/٨، وعُمِلَ به من اليوم التالي لتاريخ نشره طبقًا لنص المادة الخامسة منه، وأُشِيرَ في المادة الأولى منه إلى القانون الخاص بأعضاء النيابة الإدارية.

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه يُشترَطُ فِيمَنْ يُعيَّنُ معاونًا للنيابة الإدارية أن يكون مصريا، متمتعًا بكامل أهليته المدنية، حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية، أو ما يعادلها، بتقدير جيد على الأقل لِمَنْ يُعيَّنُ بعد الثامن من شهر مايو سنة ألفين وسبعة، وألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة، محمود السيرة حسن السمعة، لم يُحكَم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمرٍ مُخِلّ بالشرف ولو كان قد رُدَّ إليه اعتبارُه.

وحيث إن القضاء –بكل صوره– ولايةٌ وأمانة ينوءُ عن الكاهل حملها؛ لِما يقوم عليه من الصدع بالحق فيما يُعرض في ساحاته من منازعات، فالضعيف عنده قويٌّ حتى يَأخذ الحق له، والقويُّ عنده ضعيفٌ حتى يَأخذ الحقَّ منه، وبناءً عليه فلا غرو أن يكون من المعلوم في القانون بالضرورة ألا يُولَّى القضاء إلا مَنْ كان أهلا لذلك، بأن يتوفر فيه شرطان:

(أولهما) شرط العلم، وهو ما يعبر عنه بالتأهيل والكفاية، أو ما يعرف بالصلاحية، بأن يكون صالحًا ومُؤهَّلا بما يحمله من شهادات لتقلد ولاية القضاء وحمل أمانة الفصل في المنازعات.

و(ثانيهما) الأمانة، بأن يكون هو وأسرته ذوي سمعة حسنة لم تشبها شائبةٌ تتأبى وتقلد ولاية القضاء.

وحيث إنه ولئن كان اختيار من يُعيَّنُون بالجهات والهيئات القضائية –على اختلافها– قد نِيطَ بالمجالس العليا لهذه الهيئات، والتي يتبوأ أعضاؤها ذروة سنامها، وتقدِّر المحكمة ما لهم من قدرة على وزن الأمور، وما يتمتعون به من بسطةٍ في السلطة والتقدير، إلا أنه لا جدال

في أن هذه السلطة تجد حدَّها في ضرورة الانصياع لِما أوجبته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين من المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بغير مبرِّر موضوعي، وأن يُجازى المرءُ على قدر سعيه، وألا يكون للإنسان إلا ما سعى.

وحيث إنه لا مندوحة في أن التفوقَ الملحوظ في الشهادات الحاصل عليها من يتقدمون للالتحاق بالجهات والهيئات القضائية، وما يقتضيه ذلك من أن يُرتَّب المتقدمون للالتحاق بها حسب تفوقهم الملحوظ وتميزهم المعلوم، بأن يكون لكلٍّ درجاتٌ مما عمِلوا، وبما مقتضاه ألا يُتخطَّى مَنْ هم على رأس قائمة المتقدمين مِمَّنْ بدا تفوقُهم معلومًا وتميزُهم ملحوظًا بِمَنْ يدنونهم تقديرًا إلا بمبرِّرٍ ظاهر ينالُ من هذا التفوق، حيث تبسطُ المحكمةُ رقابتَها عليه فتمحِّصَه تمحيصًا، وتزنَه بميزانِ الحق وزنًا يستريحُ به ضميرُها راحةَ مَنْ أدى الأمانة التي تطوّقُ عُنقَه على وجهها، فإذا نكلت الجهة الإدارية، وأعرضت، ونأت بجانبها عن تقديم المبرِّر الذي استبعدت بموجبه مَنْ بدا تفوقُه وتميزُه في المؤهِّل اللازم لحمل أمانة القضاء ظاهرًا، قامت عليها الحجةُ، وغدا تخطيها له بغير سندٍ، خليقًا بالإلغاء.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تخرج في كلية الحقوق بجامعة أسيوط في دور مايو سنة ٢٠٠٧، بتقدير عام تراكمي جيد جدا مع مرتبة الشرف، وترتيبه السادس في التقدير العام بين أقرانه من ذات دفعة تخرجه في الكلية، وقد أعلنت هيئة النيابة الإدارية عن مسابقة للتعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة عام ٢٠٠٧، فتقدم بأوراقه لشغل هذه الوظيفة، وعقدت له المقابلة الشخصية، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٩ دون أن يتضمن تعيينه في هذا الوظيفة، رغم تفوقه الظاهر، وخلو الأوراق من الإشارة إلى ظهور أيِّ شواهد أو إجراءات تؤثر في سمعته هو أو أسرته، أو تنال من تمتعه بالصلاحية والأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية غيرَ قائمٍ على أسبابٍ صحيحة، ومشوبًا بإساءة

استعمال السلطة، وتلك مخالفةٌ لا يَجُبُّها أو يُهوِّن منها أن تعتصم اللجنة المشكَّلة لاختيار المرشحين بما لها من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، فتلك حجةٌ داحضة لا تقوم لها قائمةٌ إلا إذا راعت الجهة الإدارية الكفايةَ العلمية للمرشَّحين، والتفوقَ الملحوظ والتميزَ المعلوم لهم، وذلك لإفساح المجال لتعيين المتفوقين علميا القادرين على النهوض برسالة العدالة، وهو ما لم تُراعه الجهة الإدارية حين أصدرت قرارها الطعين مُتضمنًا تخطي الطاعن في التعيين رغم تفوقه الظاهر وخلو الأوراق مما ينال من جدارته الاجتماعية أو الشخصية، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٩، فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعيينه في هذه الوظيفة اعتبارًا من تاريخ تعيين زملائه بها بالقرار المطعون فيه، وذلك بعد التثبت من لياقته الطبية.

وحيث إن الطاعن لم يُقدِّم طلب تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء القرار الطعين، طبقًا للإجراءات التي رسمتها المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ إذ لم يُقدَّم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولم يُقدَّم شفاهة في الجلسة في حضور مُمثِّل الجهة الإدارية المطعون ضدها ولم يُثبَت في محضرها، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول هذا الطلب.

وحيث إن الطعن مُعفَى من الرسوم طبقًا لنص المادة (٤٠ مكررًا- ١) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المبين سالفًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: (أولا) بقبول طلب الإلغاء شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب. (ثانيًا) بعدم قبول طلب التعويض؛ لتقديمه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(٧٤)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٤١٣٨٩ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، والسيد إبراهيم السيد الزغبي، ومحمود شعبان حسين رمضان، وخالد جابر عبد اللطيف محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري– ما لا يُعَدُّ قرارًا إداريا– قرار التسوية الوظيفية هو تطبيق لقواعد آمرة مُقيَّدة، تنعدمُ فيها سلطةُ الإدارة التقديرية من حيث المنح أو الحرمان، ومن ثمَّ فإنه لا يمثل قرارا إداريا مُنْشِئا لمركزٍ قانوني، بل مجردَ تنفيذٍ وتقرير للحق الذي يُسْتَمَدُّ من القانون مباشرة– مُؤدَّى ذلك: يجوزُ للسلطة الإدارية سحبُ مثل هذا القرار في أي وقتٍ متى استبانت لها مخالَفتُه للقانون، ولا يكون هناك حقٌّ مكتسب في مثل هذه الحالة يمتنع المساس به– (تطبيق): القرارات التي تصدر بحساب مُددٍ خدمةٍ سابقة في الأقدمية على خلافِ أحكام القانون يجوزُ سحبُها في أي وقتٍ دون تقيدٍ بميعاد الستين يومًا.

(ب) قرار إداري– سحب القرار– يجوزُ لجهة الإدارة سحبُ قرارها الصادر عن سلطةٍ مُقَيَّدة متى كان مخالِفًا للقانون، وذلك دون تقيد بميعاد الطعن القضائي.

(ج) موظف– ترقية– شروطها– شرط المدة البينية– إذا أعيد تعيين الموظف بعد إنهاء خدمته للانقطاع، سقطت مدة الانقطاع (الفترة ما بين تاريخ انتهاء الخدمة وإعادة التعيين) من مدة خدمته، فلا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها؛ لانفصام عُرى علاقته بجهة الإدارة خلالها، ولا يجوز لجهة الإدارة حساب تلك المدة ضمن مدة خدمته المقررة للترقية أو التعويل عليها عند إجرائها– (تطبيق): إذا كانت نية جهة الإدارة قد اتجهت إلى ترقية أشخاص بذواتهم، كانوا قد انقطعوا عن العمل، لكن ظلت مدة خدمتهم متصلة ولم تُنهَ خدمتهم، ومع هذا تضمن القرار ترقية من كانت خدمته قد أنهيت للانقطاع على فهمِ أن مدة خدمته متصلة، فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فَقَدَ ركنَ النيةِ، على وجهٍ ينحدرُ به إلى درجةِ الانعدام، فلا يكتسب أية حصانةٍ ولو فات الميعادُ المحدَّد للطعن فيه بالإلغاء أو السحب[١].

– المادتان رقما (٣٦) و(٣٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

[١] يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤١ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٦ مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ٥٢، ص٣٨٩)، وكذلك حكمها في الطعن رقم ٥٢٥٠ لسنة ٤٩ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٠ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٢ مكتب فني، المبدأ رقم ٧٨، ص٥٢٣)، حيث انتهت المحكمة إلى أن تعيب قرار الترقية بسبب عدم قضاء المدة البينية اللازمة مخالفةٌ يقف أثرُها عند حد إلصاق شبهة البطلان بالقرار، ولا تنحدر إلى المخالفة الجسيمة التى تَصِم القرار بالانعدام، ما لم يثبت فى جانب العامل أنه أوقع الإدارة فى تجهيل أو جهالة أو عدم احتراز بغش أو تدليس منه.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٨/١٧ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قُيِّدَ بجدولها بالرقم المشار إليه، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٨٨٥٥ لسنة ٥٧ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: (أولا) رفض طلب إلغاء القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من سحب القرار الإداري رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١ المتضمن ترقية المدعي للدرجتين الثانية والأولى، و(ثانيًا) إلغاء القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من سحب العلاوة التشجيعية الحاصل عليها المدعي في ١٩٩٨/١١/١٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بعريضة الطعن– الحكمَ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض طلب إلغاء القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠١ الساحب لقرار ترقيته للدرجتين الثانية والأولى.

وأعلن تقريرُ الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكمَ بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن بجلسات لمحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وخلالها قدم الحاضر عن الإدارة حافظة مستندات، ومذكرة بالدفاع، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٥ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مُسَوَّدته المشتملة على أسبابه وقت النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام دعواه ابتداءً بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بإيداع عريضتها قلم كُتَّاب المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم، وقُيِّدَت بجدولها برقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق. طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من (تعديل القرار رقم ٥٥٧ الصادر في ٢٠٠١/٥/٣١، وحصوله على الدرجتين الثانية والأولى، وتطبيق الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٣، وسحب العلاوة التشجيعية الحاصل عليها في ١٩٩٨/١١/١٩).

وذكر المدعي شرحًا لدعواه أنه علم بصدور القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ بتعديل القرار رقم ٥٥٧ الصادر في ٢٠٠١/٥/٣١ بتسوية حالته وترقيته إلى الدرجتين الثانية والأولى، بزعم أنه طُبِّقَ عليه الكتابُ الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بطريق الخطأ، كما تمَّ سحبُ العلاوة التشجيعية الحاصل عليها في ١٩٩٨/١١/١٩، وأضاف أنه كان قد أُنْهِيَت خدمتُه للانقطاع، ثم أعيد تعيينه بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨، ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، وهو ما حداه على إقامة دعواه.

.....

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، ووردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري، وقُيِّدَت برقم ١٨٨٥٥ لسنة ٥٧ق، وتدوولت بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢١ صدر الحكم المطعون فيه، وشيَّدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان من العاملين بإدارة الزيتون التعليمية، ويشغل وظيفة مدرس تربية فنية إعدادي، وقد أُنْهِيَت خدمته للانقطاع عن العمل بالقرار رقم ١٨٧٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩، ثم أعيد تعيينه بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ على الدرجة الثالثة التخصصية، مع إسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمته، وقد أصدرت الإدارة القرار رقم ٥٥٧ بتاريخ

٢٠٠١/٥/٣١ بتسوية حالته وحساب مدة الانقطاع ضمن مدة خدمته وترقيته إلى الدرجتين الثانية والأولى، ثم أصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٥٧٤ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ بسحب القرار رقم ٥٥٧، وذلك خلال ميعاد الستين يومًا المقررة للسحب، ومن ثم يكون قرار الإدارة قد صدر مطابقًا للقانون.

.....

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ إذ إن الطاعن أعيد تعيينه بالقرار رقم ١٠٠٦٤ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ على الدرجة الثالثة، ثم صدر القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٧ بترقيته للدرجة الثانية ثم الأولى بعد حساب مدة الانقطاع ضمن مدة خدمته، وذلك إعمالا للكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٣، ثم صدر بعد ذلك القرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١ بترقيته للدرجتين الثانية والأولى؛ بغرض إضفاء المشروعية على قرارها الساحب، في حين أن الطاعن رُقِيَ بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٧، الذي تحصن من السحب لمرور أكثر من ستين يومًا على صدوره.

.....

– وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم لجوء المدعي إلى لجنة التوفيق المختصة، فالثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بطلب إلى اللجنة رقم (٣) ومقرها رئاسة حي غرب القاهرة، وقد أصدرت اللجنة توصيتها بجلسة ٢٠٠١/٩/١٩، وأقام المدعي دعواه ابتداءً أمام المحكمة الإدارية للتربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠، ومن ثم فإنه يكون قد أقام دعواه طبقًا للطريق الذي رسمه القانون، ويكون الدفعُ غيرَ قائمٍ على سندٍ من القانون، خليقًا بالرفض، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

– وحيث إن المادة (٣٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها، تكونُ الترقيةُ من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي

تنتمي إليها. ولا يجوزُ ترقيةُ العاملِ المنقول إلا بعد مُضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقيةُ في وظائف الوحدات المنشأة حديثًا...".

ونصت المادة (٣٧) منه على أنه: "... وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة،...".

وحيث إن المستقر عليه أنه إذا كانت قرارات التسوية ليست إلا تطبيقًا لقواعد آمرة مُقيَّدة، تنعدمُ فيها سلطةُ الإدارة التقديرية من حيث المنح أو الحرمان، فإنه لا يكونُ هناك قرارٌ إداري مُنْشِئ لمركزٍ قانوني، بل يكون القرارُ مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذي يُسْتَمَدُّ من القانون مباشرة، ومن ثمَّ يجوزُ للسلطة الإدارية سحبُ قراراتها التي من هذا القبيل في أي وقتٍ متى استبانت لها مخالَفتُها للقانون، ولا يكون هناك حقٌّ مكتسب في مثل هذه الحالة يمتنع المساس به.

كذلك فإن من المستقر عليه أن القرارات التي صدرت بضمّ مُدد خدمةٍ إلى الأقدمية على خلافِ أحكام القانون تعد مخالِفةً للقانون، ويجوزُ سحبُها في أي وقتٍ دون تقيدٍ بميعاد الستين يومًا؛ إذ إنها من قبيل قرارات التسوية التي لا تتمتع بالحصانة بمضي هذا الميعاد.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد عُيِّنَ بإدارة غرب الزقازيق التعليمية اعتبارًا من ١٩٧٨/٦/١٥، وانقطع عن عمله اعتبارًا من ١٩٧٩/١٠/٧، فصدر القرارُ رقم ١٨٧٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ بإنهاء خدمته للانقطاع اعتبارًا من ١٩٧٩/١٠/٧، وبتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ صدر القرارُ رقم ١٠٠٦٤ بإعادة تعيينه على الدرجة الثالثة التخصصية، مع إسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمته، ثم صدر القرارُ رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ بنقله بحالته إلى إدارة الزيتون التعليمية، ثم صدر قرارُ جهةِ الإدارة رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٧ بترقيته إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ١٩٩٢/١٠/٢٧ – والثابتُ من ديباجة هذا القرار أن من شملهم بالترقية هم من انقطعوا عن العمل لكن

خدمتُهم ظلَّت متصلةً، ولم تُنْهَ خدمتُهم-، ثم رُقِّيَ الطاعن إلى الدرجة الأولى اعتبارًا من ١٩٩٩/١/١.

وحيث إن قرار إعادة تعيين الطاعن قد أنشأ له مركزًا قانونيا، قوامه إسقاط مدة انقطاعه من مدة خدمته، بعد انفصام عُرى علاقته بجهة الإدارة خلال هذه المدة، وإذ لم ينازع الطاعن في سبب إسقاط تلك المدة، وهو قرار إنهاء خدمته؛ توسلا لاتصالها، فمن ثمَّ يستقر مركزُه القانوني استقرارًا يُغِلُّ يدَ جهةِ الإدارة عن حساب مدة انقطاعه ضمن مدة خدمته المقررة للترقية أو التعويل عليها عند إجرائها (أي الترقية).

وحيث إن المستقر عليه أنه إذا كانت جهة الإدارة قد حدَّدت من قبل نيتَهَا فيمَنْ تتجِهُ إليه هذه النيةُ بإحداثِ الأثر القانوني، فاشترطت في المرقى أن تكون أقدميته في الدرجة المرقى منها ترجع إلى تاريخٍ معين، وكان تحديدُ النيةِ من قبل -بحسَب هذا الشرط- هو الأساس لإصدار قرارِ ترقيةِ أشخاصٍ بذواتهم، فلا يعدو قرارُ الترقية -والحالة هذه- أن يكون إجراءًا تنفيذيا لنيةٍ تقررت من قبلُ، ومن ثم إذا رُقِّيَ شخصٌ بدون حقٍّ على فهمِ أنه يتوفر فيه شرطُ الأقدمية بينما هو فاقده، فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون في الواقع قد فَقَدَ ركنَ النيةِ، على وجهٍ ينحدرُ به إلى درجةِ الانعدام، فلا يكتسب أية حصانةٍ، ولو فات الميعادُ المحدَّد للطعن فيه بالإلغاء أو السحب، بل يجوزُ الرجوعُ فيه وإلغاؤه في أي وقت.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد قررت ترقية الطاعن إلى الدرجتين الثانية والأولى تعويلا على اتصالِ مدة خدمته، مُخَالِفَةً بذلك أحكام القانون مُخَالَفَةً جسيمة، تنحدرُ بقراري ترقيته إلى درجةِ الانعدام، فضلا عن انعدام ركن النية فيهما، إذ صدرا على فهمِ أن المطعون ضده لم تَنْتَهِ خدمتُه، وأن مدةَ خدمته متصلةٌ، وذلك بالمخالَفةِ للواقع، مما يفتقدُ معه قرارا الترقية ركنَ النية، ومن ثمَّ تلحقُهما مخالَفةٌ جسيمة تنحدرُ بهما إلى درجةِ الانعدام، وتبعًا لذلك لا تلحقُهما حصانةٌ، ولا يتقيدُ سحبُهما بالمواعيد المقرَّرة لسحبِ القرارات الإدارية.

وإذ صدر القرارُ المطعون فيه بسحب قراري ترقية الطاعن إلى هاتين الدرجتين، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون، ويكون قد صدر مطابقًا لأحكام القانون، وبمنأى عن الإلغاء.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا المذهب -ولكن لأسبابٍ مغايرة- فإنه يكون قد صدر مطابقًا للقانون، ويكون الطعنُ الماثل غيرَ قائمٍ على سندٍ من القانون، خليقًا بالرفض.

وحيث إن من يخسر دعواه يلزم مصروفاتها عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٧٥)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣٩٨٢٢ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، والسيد إبراهيم السيد الزغبي، وأحمد محفوظ محمد القاضي، ود. رضا محمد عثمان دسوقي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) نقابات- نقابات مهنية- نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية- عضويتها- لم يحظر المشرّعُ الانضمامَ إلى أكثر من نقابةٍ من هذه النقابات التي ينتظمُها القانونُ رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨- لكلِّ مهنةٍ من المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية نقابةٌ تتمتعُ بشخصيةٍ اعتبارية، وتستقل عن الأخرى من حيث الموارد، والميزانية، وطبيعة العمل أو المهنة أساس العضوية، وغير ذلك من مكونات هذه الشخصية.

(ب) نقابات- نقابات مهنية- نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية- معاش- يجوزُ للعضو الجمعُ بين معاشين من نقابتين من نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية التي ينتظمُها القانونُ رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، متى استقامت في شأنه شرائطُ استحقاقِه معاشًا من كلٍّ منها طبقًا لأحكام هذا القانون؛ وذلك ثمرةً لعضويته فيها،

وسداده للاشتراكات بكلٍّ منها– النص في القانون المذكور على جواز الجمع بين المعاش من إحدى تلك النقابات والمعاش من جهةٍ أخرى خاضعة لأي قوانين أخرى لا يعني بمفهوم المخالفة حظر الجمع بين أكثر من معاشٍ من النقابات الخاضعة لذلك القانون.

– المواد أرقام (١) و(٢) و(٧/٣) و(١٢/هـ) و(٧٧) و(٨٤) و(١٠٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٨/٩ أودع وكيل الطاعن (بصفته) قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ تقريرَ الطعنِ الماثل في حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية– أفراد ب) بجلسة ٢٠١١/٦/١٢ فى الدعوى رقم ٢٩٩٦٤ لسنة ٦١ق. المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن (بصفته)، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى الجمع بين معاش نقابة المهن التمثيلية بالإضافة إلى معاش نقابة المهن السينمائية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن –استنادًا إلى ما أورده من أسبابٍ– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني. وجرى تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون، حيث قررت بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٨ إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، حيث جرى تداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٩٦٤ لسنة ٦١ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨، ابتغاءَ الحكم بأحقيته في الجمع بين معاش نقابة المهن التمثيلية بالإضافة إلى معاش نقابة المهن السينمائية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سندٍ من أنه يعمل مديرًا للرقابة على التليفزيون العربي، وأحيل على المعاش بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠، وتقدم بطلب لصرف معاشه، فأُبْلِغَ بعدم استحقاقه صرف المعاش بعد أن صرفه من نقابة أخرى، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ الذي أجاز الجمع بين معاش العضو، والمعاش المستحَق له من أية جهةٍ أخرى، وأن مجلس الدولة قد أعطى الحق لمتعددي النقابات فى الجمع بين أكثر من معاش، فضلا عن عدم وجود نص يحظر هذا الجمع.

.....

وبجلسة ٢٠١١/٦/١٢ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الجمع بين معاش نقابة المهن التمثيلية بالإضافة إلى معاش نقابة المهن السينمائية، وألزمت النقابة المدعى عليها المصروفات.

وأقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى مُقيَّدٌ بنقابة المهن التمثيلية كعضوٍ عامل تحت رقم (٩٦٠) شعبة نقد مسرحي، ومُسَدِّدٌ لاشتراكات العضوية بها، ومقيد في الوقت نفسه بنقابة المهن السينمائية شعبة السيناريو برقم (٢٧٥١)، وكان آخر سداد لاشتراكاته بها عام ٢٠٠٩، ومن ثم فقد تحققت فيه شرائطُ الحصول على معاشٍ من كلٍّ من النقابتين، وهذا الحق في المعاش من كلٍّ منهما يَجِدُ مصدرَه وسببه فيما تقدم به من طلبِ عضويةٍ خاص بكلٍّ من النقابتين، جعله مُقيَّدًا عضوًا عاملا بها، وما قام به من سداد اشتراكات منفصل لكلٍّ منهما على حدة، على وفق ما ورد بالإيصالات الدالة على سداده هذه الاشتراكات بكل منهما، ولم يرد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات

واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ما يفيد وجود تبعيةٍ أو وحدة في الكيان القانوني والعضوية والذمة المالية، ولا في القيد والاشتراك، ومن ثمَّ يُسْتَحَقُّ مقابلَ الاشتراك المستقل بكل من النقابتين معاشٌ مستقلٌ من كلٍّ منهما.

.....

وإذ لم ترتضِ النقابةُ الطاعنة هذا الحكم، فقد بادرت بالطعن فيه ناعيةً عليه صدوره على غيرِ أساسٍ صحيح، والخطأ في تفسير القانون؛ إذ إن نص المادة (٨٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه (الذي ركن إليه المطعون ضده في دعواه) قد أجاز الجمع بين المعاش المقرَّر للعضو على وفق أحكامه، والمعاش المقرَّر من جهةٍ أخرى طبقًا لأي قوانين أخرى، ومن ثمَّ لا تُعَدُّ نقابةُ المهن التمثيلية المشترك بها المطعون ضده جهةً أخرى بالنسبةِ لنقابةِ المهن السينمائية المشترك بها، حيث تخضعان معًا لهذا القانون، ومن ثم فلا يُعَدُّ بالنسبة لكل منهما قانونًا آخر، وتبعًا لذلك لا تتوفر في شأن المطعون ضده شروط تطبيق المادة (٨٤) المشار إليها، وهو ما انتهت إليه فتوى إدارة الفتوى لوزارة الثقافة رقم ٣٥٧/١/٢٧ في ١٩٩٤/٧/٢٧.

.....

وحيث إن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ينص في المادة (١) على أن: "تُنشَأُ نقابةٌ لِكلٍّ من المهن الآتية:

(١) نقابة المهن التمثيلية.

(٢) نقابة المهن السينمائية.

(٣) نقابة المهن الموسيقية.

وتكونُ لكلِّ نقابةٍ الشخصيةُ الاعتبارية، ومقرُّها الرئيسي القاهرة.

ويجوزُ بقرارٍ من مجلس النقابة إنشاءُ فروعٍ لها في المحافظات وذلك طبقًا للائحة الداخلية لِكلِّ نقابة".

وفي المادة (٢) على أن: "تضمُّ نقابةُ المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتليفزيون والإذاعة... وغيرهم مِمَّنْ تنصُّ عليهم اللائحةُ الداخلية للنقابة".

وفي المادة (٧/٣) على أن: "تهدفُ كلُّ نقابةٍ من النقابات سالفة الذكر لتحقيق ما يخصُّها فيما يأتي: ...(٧) رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم، وبالنسبة إلى الغير، وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة، وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة، والتأمين الصحي والتأمين ضد أخطار المهنة...".

وفي المادة (١٢/هـ) على أن: "تنتهي العضويةُ في الحالاتِ الآتية: ... (هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يقم بأدائه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك بكتابٍ مُوصَى عليه مصحوب بعلم الوصول...".

وفي المادة (٧٧) على أن: "للعضوِ الحقُّ في معاشٍ شهري كامل إذا توافرت فيه الشروطُ الآتية:

(١) أن يكون اسمه مُقَيَّدًا بجدول النقابة الخاص بالأعضاء العاملين.

(٢) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه، ما لم يكن قد أعفي منها بقرارٍ من مجلس النقابة.

(٣) أن يكون قد مارس المهنة ممارسةً فعلية مدة ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة،...

(٤)... . ويحدد النظام الداخلي للنقابة الشروط الأخرى، وقواعد صرف المعاش ومقداره في ضوء موارد الصندوق".

وفي المادة (٨٤) على أنه: "يجوزُ الجمعُ بين المعاشِ المقرَّر للعضو وفقًا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحَق من أيةِ جهةٍ طبقًا لأية قوانين أخرى".

وفي المادة (١٠٠) على أن: "يُنْشَأُ اتحادٌ عام لنقاباتِ المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، وتكون له الشخصيةُ الاعتبارية، ويكون مقرُه مدينةَ القاهرة...".

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرّعَ في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد قرر إنشاء نقابة لكلٍّ من المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، وقرر لكلِّ نقابةٍ شخصيةً اعتبارية، بما يعني استقلال كلِّ نقابةٍ عن الأخرى من حيث الموارد والميزانية وطبيعة العمل أو المهنة أساس العضوية، وغير ذلك من مكونات هذه الشخصية، وعهد المشرّعُ لهذه النقابات القيامَ على شئون أعضائها ورعاية مصالحهم، ومن بينها تنظيم معاش الشيخوخة، وتنتهي هذه العضوية في عدة حالات، من بينها: تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه؛ إذ إن لعضو النقابة الحق في معاشٍ شهري كامل، من بين شروطه: القيد بجدول النقابة الخاص بالأعضاء العاملين، وأداء رسوم الاشتراك المستحقة، وممارسته المهنة ممارسةً فعلية مدة ثلاثين عامًا.

ومؤدى ذلك ولازمه أن الشخصَ الواحد إذا كان مُشتغِلا بأكثر من مهنةٍ من المهن التي ينتظمُها هذا القانونُ، فليس هناك ما يمنع من انضمامه لأكثر من نقابة، فإذا كان مُنخرِطًا في مهنة السينمائيين، ومن ثمَّ قُيِّدَ بنقابتها، فإنه إذا اشتغل بفن التمثيل، فليس هناك ما يمنعه من القيد بنقابتها، وإذ كان المشرع قد قرر لكلِّ عضوٍ من أعضاء تلك النقابات الحق في معاشٍ شهري كامل متى توفرت فيه شرائطُ استحقاق هذا المعاش، وكان الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا حظر إلا بنص، فمن ثمَّ فإن عضو نقابة المهن السينمائية يحق له أن يجمع إلى معاشه من هذه النقابة معاشًا آخر لِقاء عضويته بنقابة المهن التمثيلية متى استقامت في شأنه شرائط استحقاقه.

وحيث إنه إعمالا لِما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي مُقَيَّدٌ بنقابة المهن التمثيلية كعضوٍ عامل تحت رقم ٩٦٠ شعبة نقد مسرحي، ومُسَدِّدٌ لاشتراكات العضوية بها، ومقيد في الوقت نفسه بنقابة المهن السينمائية شعبة السيناريو تحت رقم ٢٧٥١، وكان آخرُ سدادٍ لاشتراكاته بها عام ٢٠٠٩، ومن ثمَّ فقد تحققت فيه شرائطُ الحصول على معاشٍ من كلٍّ من النقابتين على استقلال، إذ إنه مُقَيَّدٌ بكلٍّ منهما، ومُسَدِّدٌ لاشتراكاته بهما، وتبعًا

لذلك فإن حصولَه على معاشٍ شهري من نقابة المهن السينمائية لا يحولُ دون تمتعه بالحق في معاشٍ شهري من نقابة المهن التمثيلية، التي لم تُنكر توفرَ شرائط استحقاق المعاش الواردة بالمادة (٧٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه في شأنه من: عضويةٍ عاملة، وسداد اشتراكات، وممارسة المهنة، وغيرها من الشروط، وإذ أنكرت الجهة الطاعنة على المطعون ضده حقه في معاشٍ شهري، فإنها تكون قد خالفت أحكام القانون، ويكونُ لِزَامًا الحكمُ له باستحقاق هذا المعاش، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يكون قد استوى على صحيح الواقع والقانون، ويكونُ الطعنُ فيه غيرَ مصادفٍ محله، جديرًا برفضه.

ولا ينال مما تقدم أن جمعَ عضو إحدى النقابات التي ينتظمُها القانونُ رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بين معاش النقابة ومعاش آخر غيرُ مُتَصَوَّرٍ أو جائز إلا من جهةٍ أخرى غير هذه النقابات، وطبقًا لقانونٍ آخر غير هذا القانون؛ فذلك مردودٌ بأنه فضلا عن أن هذا القانون لم يحظر الجمعَ بين عضوية أكثر من نقابةٍ من هذه النقابات، ونتيجة ذلك وأثره منطقًا أن يجمع العضو إلى معاش كلِّ نقابةٍ معاشَ النقابةِ الأخرى ثمرةً لاشتراكاته بكل منها، فضلا عن ذلك فإن نص المادة (٨٤) من هذا القانون المرخِّص للجمع بين المعاش من إحدى تلك النقابات والمعاش من جهةٍ أخرى خاضعة لأي قوانين أخرى لا يعني بمفهوم المخالفة على الإطلاق حظر الجمع بين أكثر من معاشٍ من نقابات ذلك القانون، أثرًا لتعدد العضوية بها وبذل الاشتراكات عند أولى عتبات الانضمام لها، أملا في ثمار تُجنى عند نهايتها تُعِين على شيخوخةٍ التُمِسَ لها هذا البذل بأكثر من نقابة، فلا يسوغ -منطقًا أو عدلا- الحيلولة بينه وبين مرامه من ذلك البذل؛ جمعًا لشتاته، واجتماعًا لحقوق لم يحظرها المشرّعُ -وما ينبغي له- بعد أن تغاير مصدرُهَا، وتباينت شروطُ نشوئِها، وتفاوت مداهَا، واختلفت النقابةُ التي تلتزم بأداء ما يترتب في ذمتها من الحقوق الناشئة عنها لأصحابها، اختلافًا مرده استقلال كل منها عن الأخرى ماليا وإداريا.

وأخيرًا فإن الاشتراكات التي أداها العضو بكل نقابة من النقابات المشار إليها (وهي أساس المعاش المستحَق ومَعينه إضافةً إلى شروطه الأخرى) هي ضربٌ من الملكية الخاصة التي حرصت الدساتيرُ المصرية المتعاقبة على التأكيد على حرمتها وصونها، ومما يتواكبُ مع هذا المنحى وذلك المنطلق تقريرُ حق عضو النقابة في معاشٍ يتعددُ بتعددِ مصادره أو أساسه؛ كفالةً لحق الملكية وإنفاذًا لها، وإعمالا لمقتضى صونها وحرمتها.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الطاعنة المصروفات.

(٧٦)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٤٠٦٧٠ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد البرعي، وعبد الفتاح أمين عوض الله الجزار، وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف، وهشام السيد سليمان عزب.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف- تأديب- المسئولية التأديبية- المسئولية التأديبية مسئولية شخصية- المخالفة التأديبية هي كلُّ فعلٍ إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، وذلك بمخالفته لأحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، كذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل وتحوم حول الشبهات.

(ب) موظف- تأديب- الإثبات في مجال القضاء التأديبي- لمحكمةِ الموضوعِ في نطاقِ إثباتِ أو نفي مسئوليةِ الموظفِ سلطةٌ تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر، دون حاجة للرد استقلالا على الأدلة التي لم تعوِّل عليها، مادام حكمها يرتكز على أسبابٍ كافية لحمله- مجلس التأديب هو الخبير الأعلى في الدعوى،

ولا التزام عليه بندب خبير، إذا رأى أن ظروف وملابسات الدعوى لا تتطلب ذلك– لا يلتزم القاضي التأديبي بطرقٍ معينة في الإثبات– اقتناع القاضي التأديبي هو سندُ قضائه.

(ج) موظف– تأديب– الجزاءات التأديبية– مِمَّا يخرج عن ولاية المحاكم التأديبية أو مجالس التأديب: تحميل الموظف مبالغ مالية في ذمته– حدَّدَ المشرّعُ العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين على سبيل الحصر– تتقيد المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب إبان توقيع عقوبةٍ تأديبية على العامل المحال بالعقوبات التأديبية الصريحة والواردة حصرًا في القانون، ولا تمتد ولايةُ أو اختصاصُ أيٍّ منهما إلى تحميل العامل بأية مبالغَ في ذمته– التحميل ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة، بل هو تعويض مدني– يحِقُّ للجهة الإدارية استخدامُ سلطاتها في التنفيذ المباشر على أموال الموظف بُغية إلزامه قيمة المبالغ محل التحميل، وله الطعن على القرارات الصادرة بالتحميل أمام المحكمة التأديبية.

– المادة (٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، (الملغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦).

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠١١/٨/١٥ أودع الأستاذ/... المحامي نائبًا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمة الإدارية العليا تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ٤٠٦٧٠ لسنة ٥٧ ق. عليا، طعنًا على قرار مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنوفية بجلسة ٢٠١١/٦/٢٢ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠١١، فيما قضى به من وقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، مع صرف نصف راتبه طيلة فترة الإيقاف، وتحميله نصف المبالغ المقدَّرة بالأوراق.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير طعنه– الحكمَ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وببراءته مما نسب إليه.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه –للأسباب الواردة به– الحكمَ بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا.

ونُظِرَ الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حتى قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث تدوول نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حتى قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وببراءته مما نسب إليه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصره تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ أصدر رئيسُ جامعة المنوفية قراره رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١١ متضمنًا إحالة/ عادل... (مهندس ثانٍ بالإدارة العامة للجامعة) إلى مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة؛ لِما نُسِبَ إليه من تمكين شركة... من توريد أجهزة تكييفٍ مُغالى في أسعارها وغير مناسبة لأسعار السوق، والمغالاة في وضع القيمة التقديرية لعملية توريد وتركيب أجهزة التكييف لمبنى نُزُل الشباب بالجامعة، مستغلا خبرته في هذا المجال، والتغاضي عن مخالفة الشركة المذكورة للمواصفات الفنية المطلوبة، فيما يخص إلزام الشركات الحصول على شهادة التوحيد القياسي وجودة الإنتاج، والموافقة على توريد وتركيب أجهزة غير المتعاقد عليها، واشتراكه مع آخر في وضع مواصفات خاصة لا تنطبق إلا على نوع تكييف واحد؛

حيث قاما بتوصيفه بألا تقل قدرته عن ٤٨ ألف وحدة دورة معكوسة، مما ترتب على قبوله فنيًّا إصابة جهة عمله بضررٍ مادي محدَّد بالأوراق، وضرر آخر متمثل في الترسية على شركة... بضمان سنة واحدة، برغم كون ضمان الأجهزة خمس سنوات شاملة قطع الغيار، والحصول على مبالغ مالية لنفسه.

.....

وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٢ قرر المجلس مجازاة المذكور بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، مع صرف نصف راتبه طيلة فترة الإيقاف، مع تحميله نصف المبالغ المقدَّرة بالأوراق، وشيَّد المجلسُ قراره على سندٍ من ثبوت جميع المخالفات المنسوبة للمذكور، على النحو الثابت بتحريات هيئة الرقابة الإدارية، وتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنح قسم شبين الكوم، والمقيدة برقم ٧ لسنة ٢٠١٣ أموال عامة استئناف طنطا، وبما خلص إليه تقرير أعضاء لجنة خبراء وزارة العدل المشكَّلة بناء على قرار النيابة العامة، وما شهد به أعضاؤها في التحقيقات من صحة ارتكاب المذكور للمخالفات المنسوبة إليه على وجه الدقة، على نحوٍ يوجب مجازاته تأديبيًّا، وتحميله قيمة الأضرار التي لحقت بجهة عمله من جراء خطئه، والذي تسبب في إهدار المال العام المقدَّر بأوراق الدعوى التأديبية.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن القرار المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، والغلو في توقيع الجزاء؛ حيث جاء قرار إحالة الطاعن إلى مجلس التأديب لغير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة باطلا، نظرًا لسبق إحالة الدكتور/ محمد... إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عن المخالفات المنسوبة للطاعن نفسها، وإزاء وحدة المخالفات، كان ينبغي إحالة الطاعن مع المذكور إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة؛ وذلك لحسن سير العدالة وللارتباط، وأن جميع أوراق الدعوى جاءت خالية تمامًا مما يفيد قيام الطاعن بوضع مواصفات خاصة لا تنطبق إلا على تكييفٍ واحد، وأن إعداد التصميمات التنفيذية

ومقايسات الأعمال والمواصفات الفنية الخاصة بأعمال التكييف، والإشراف على أعمال التركيب بمبنى نُزُل الشباب (محل المخالفات المنسوبة إليه) تمَّ تنفيذها بمعرفة مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة المنوفية، وهو وحدة ذات طابع خاص، ويتقاضى عنها مقابل أتعاب نظير ذلك، ولم يعمل به الطاعن، فضلا عن أن تخصص وعمل الطاعن يأتي بعيدًا عن الأعمال محل المخالفات؛ لكونه يعمل مهندسًا للميكانيكا، وهذا التخصص بعيد تمامًا عن أعمال التكييف، وأن الدكتور/ محمد... المدرس بقسم الميكانيكا الكهربائية هو المختص بوضع المواصفات لأجهزة التكييف؛ بحسبانه يعمل استشاريًّا لأعمال التبريد والتكييف، حيث ذُيِّلَتْ كراسةُ الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية محل المخالفات المنسوبة إليه بتوقيعه، كما التفت مجلس التأديب عن طلب الطاعن ندب لجنة خبراء من إحدى الجامعات المصرية لدراسة المخالفات المنسوبة إليه، لبيان عدم ارتكابه إياها، كما ردد القرار الطعين عبارات قرار الاتهام نفسها دون بحثٍ أو تمحيص، فضلا عن توقيعه عقوبةً اتسمتْ بالقسوة والشدة، لِيُخرجها عن نطاق المشروعية ويدخلها دائرة اللامشروعية.

.....

– وحيث إنه عن طلب الطاعن إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، مع صرف نصف راتبه طيلة فترة الإيقاف، فإن قضاء هذه المحكمة مستقرٌ على أن المسئولية التأديبية –شأنها شأن المسئولية الجنائية– مسئوليةٌ شخصية؛ بحسبان أن المخالفةَ التأديبية هي كلُّ فعلٍ إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، وذلك بمخالفته لأحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، كذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات، بما تضيع معه الثقة التي لابد من توفرها في الوظيفة العامة والموظف العام معًا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية الموظف سلطةً تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر، دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي

لم تعوِّل عليها، مادام حكمها يرتكز على أسبابٍ كافية لحمله؛ إذ حسبُها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تذكر دليلها، وأن تقيم قضاءها على أسبابٍ سائغة تكفي لحمله، مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي طرحتها جانبًا، ولم تعوِّل عليها في قضائها.

وهديًا بما تقدم، فإن ما نُسِبَ إلى الطاعن من مخالفاتٍ، قوامها تمكين شركة... من توريد أجهزة تكييفٍ مُغالى في أسعارها وغير مناسبة لأسعار السوق، والمغالاة في وضع القيمة التقديرية لعملية تركيب أجهزة التكييف لمبنى نُزُل الشباب التابع للجامعة، والتغاضي عن مخالفة الشركة للمواصفات الفنية المطلوبة، والموافقة على توريد أجهزة غير المتعاقد عليها، والاشتراك مع آخر في وضع مواصفات لا تنطبق إلا على تكييفٍ واحد، وإنقاص فترة الضمان الخاصة به، وحصوله على مبالغ مالية لنفسه دون وجه حق؛ فإن هذه المخالفات ثابتةٌ في حقه ثبوتًا كافيًا من خلال تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنح قسم شبين الكوم والمقيدة برقم ٧ لسنة ٢٠١٣ أموال عامة استئناف طنطا، والتي شهد فيها الدكتور/... عميد كلية الحقوق جامعة المنوفية و... عضو هيئة الرقابة الإدارية بالمنوفية، وبما خلص إليه تقرير أعضاء لجنة خبراء وزارة العدل المشكلة بناء على قرار النيابة العامة وبما شهد به أعضاؤها وهم/... و... و... و... الذين شهدوا فيها جميعًا بصحة ارتكاب الطاعن للمخالفات المنسوبة إليه، والتي ساهمت بلا شك في وقوع إخلال جسيم من الطاعن بواجبات وظيفته، ومن ثم نكون بصدد ذنب تأديبي يستوجب مجازاته تأديبيًّا عنه، وإذ قدَّر القرارُ المطعون مجازاةَ الطاعن عن ذلك بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، مع صرف نصف راتبه طيلة فترة الإيقاف، فإنَّ هذا القرار في هذا الجانب يكون قائمًا على السبب المبرِّر له من الواقع والقانون، وإنَّ هذه العقوبة متناسبةٌ صدقًا وعدلا وما وقر بحق الطاعن من مخالفات، ومن ثمَّ يتعين رفض طلب الطاعن في هذا الخصوص.

ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من بطلان قرار إحالته إلى مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، لعدم إحالته إلى مجلس تأديب أعضاء التدريس، لوحدة المخالفات المنسوبة إليه مع الدكتور/...، فإن الثابت من الأوراق وجودُ خلافٍ بين ماهية المخالفات المنسوبة للطاعن والمخالفات المنسوبة للمذكور، أدى إلى تبعيض الاتهام وعدم ارتباطه على نحوٍ يتطلب استقلال محاكمة كل منهما، ومن ثَمَّ وَجَبَ الالتفات عَمَّا أثاره الطاعن في هذا الخصوص.

كما لا ينال مما تقدم ما أثاره الطاعن من التفات مجلس التأديب عن طلب الطاعن ندب خبير لتحقيق دفاعه، فذلك مردودٌ عليه بأن مجلس التأديب هو الخبير الأعلى في الدعوى، ولا التزام عليه بندب خبير، إذا رأى أن ظروف وملابسات الدعوى لا تتطلب الاستعانة برأي خبير، كما أنه من المسلَّم به أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كبيرة وكاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدِّد –وبكل حرية– طرق الإثبات التي يقبلها، وأدلة الإثبات التي لا أساس لها، على وفق ظروف الدعوى المعروضة عليه، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه؛ فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه، دون التقيد بمراعاة طرق معينة في الإثبات، وذلك على نحوٍ يوجب الالتفات عَمَّا أثاره الطاعن في هذا الشأن.

– وحيث إنه عن طلب الطاعن إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحميله نصف المبالغ المقدَّرة بالأوراق، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المشرّعَ في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حدَّد العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين المدنيين بالدولة، وهي العقوبات التأديبية الواردة حصرًا في المادة (٨٢) منه، ومن ثمَّ فإن المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب يتقيدان إبان توقيع العقوبة التأديبية على العامل المحال أمام أيٍّ منهما بالعقوبات التأديبية الصريحة والواردة في المادة (٨٢) المشار إليها سلفًا، ولا تمتد ولايةُ أو اختصاصُ أيٍّ منهما إلى تحميل العامل أية مبالغَ

في ذمته؛ بحسبان أن التحميل ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة، بل هو تعويض مدني، يُخِقُّ للجهة الإدارية استخدام سلطاتها في التنفيذ المباشر على أموال العامل بُغية إلزامه قيمة المبالغ محل التحميل، كما أتاح المشرّعُ للعامل الطعن على القرارات الصادرة بالتحميل أمام المحكمة التأديبية؛ وذلك لأنه ولئن كان المشرّعُ قد انحاز إلى الجهة الإدارية في الحفاظ على أموالها العامة، إلا أنه لا يجوز إجبار العامل على سداد المبالغ محل التحميل، والتي تكون دائمًا محل منازعة جدية بين العامل وجهة عمله، وعلى هذا النحو فإن ما قضى به مجلس التأديب في قراره المطعون فيه بتحميل الطاعن بالمبالغ المالية التي ارتأى تحميله بها يجاوز الاختصاص المعهود قانونًا لمجلس التأديب؛ إذ لا يملك هذا المجلس ولاية تحميل العامل أية مبالغ مالية، ومن ثمَّ يكون ما صدر عنه مخالفًا لصحيح حكم القانون، والجهة الإدارية وشأنها في تحميل العامل ما تراه من مبالغ مالية لجبر الضرر الذي قد يكون لحق بها من جراء مسلك الطاعن، مما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه فيما قرره من تحميل الطاعن المبالغ المالية المشار إليها سلفًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحميل الطاعن المبلغ المشار إليه بالأوراق، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(٧٧)

جلسة ١ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٦٧٧٩ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وطارق محمد لطيف عبد العزيز، ومحمد محمد مجاهد راشد، وحسن محمود سعداوي محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– انتهاء الخدمة– إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية، مُدَّتْ خدمتُه إلى نهاية السنة الجامعية، والتي تنتهي بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية الموجود بها العضو– يظل عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة شاغلا لوظيفته فعليًّا، متمتعًا بجميع ما تقرّره له من حقوق ومزايا، ومتحملا بجميع ما تفرضه عليه من واجبات، فلا يجوزُ الحدُّ من نطاق هذه الحقوق أو الواجبات إلا بنص.

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– ترقية– إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال العام الجامعي، تمَّ مَدُّ خدمتِه إلى نهايته، ويكون له أن يتقدم خلال فترة المد القانوني للخدمة بأبحاثه للترقية، على أن تكون الأبحاث العلمية المعتبرة في الترقية قد أعدت في فترة شغل الوظيفة المرقى منها، وأن يكون قد قضى في الوظيفة المرقى منها

المدة المحددة قانونا– إذا تقدم بأبحاثه للترقية، وحازت القبول، وتوفرت الشروط المقررة قانونًا خلال المدة التي تم مد خدمته إليها بعد بلوغه سن التقاعد استكمالا للعام الجامعي، كان من الجائز ترقيته.

– المادة رقم (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

– المواد أرقام (١٤٨) و(١٥٨) و(١٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

(ج) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– ترقيتهم– إذا استكملَ العضو المدةَ القانونية للترقي، وتقدَّم بالإنتاج العلمي الخاص به، وتمَّ العرضُ على اللجنة العلمية المختصة، وانتهى تقريرُها إلى أن الإنتاج العلمي له يرقى به للتعيين في الوظيفة الأعلى، ثم وافق مجلسُ القسم، وأصدر مجلسُ الجامعة قراره بالموافقة على ذلك، فإن مجلس الجامعة يكونُ بذلك قد استنفدَ ولايته بالموافقة على الترقية، ولا يجوزُ له إعادةُ النظر في أمر الترقية الذي استوفى المراحل المقرَّرة قانونًا، مادام لم تَشُبْهُ أيةُ مخالفةٍ تُوجِبُ ذلك.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ أودع وكيل الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قُيِّدَ بجدولها برقم ٦٧٧٩ لسنة ٥٤ق. عليا، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية– شرقية) في الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٠ق بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٥، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٣٠ فيما تضمنه من سحب قرار مجلس الجامعة

المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٢ بترقيته إلى وظيفة أستاذ بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعنُ -للأسباب الواردة بتقرير الطعنِ -الحكمَ بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المشار إليه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات. وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه -بعد إعلان تقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

ونظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة (موضوع)، وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٩ قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٤/٦/١ لإتمام المداولة، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات النزاع في الطعن تخلص -حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ أقام المطعون ضده الدعوى (محل الطعن) رقم ١١٥ لسنة ١٠ق ضد الطاعنِ أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية- شرقية) طالبًا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٣٠ فيما تضمنه من سحب قرار مجلس الجامعة المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٢ بترقيته

إلى وظيفة أستاذ بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سندٍ من أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ صدر قرارُ مجلسِ جامعة الأزهر بترقيته إلى درجة أستاذ بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، إلا أن المجلس عاد وقرَّر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلغاءَ موافقته على هذه الترقية، بحجةِ أن القرار صدر بعد تاريخ بلوغه سن المعاش، فتظلم من هذا القرار دون جدوى، ونعى على هذا القرار مخالفته للقانون؛ لأنه تأهَّل لهذه الدرجة العلمية قبل بلوغ السن، وبعد أن تقدم بالأبحاث العلمية، كما أن خدمته كانت قد مُدَّتْ بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤، كما أن قرارات مماثلة صدرت بترقية زملاء له بالوضع نفسه، ولم تعاملهم الجامعة معاملته.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٣٠ فيما تضمنه من سحب قرار مجلس الجامعة المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٢ بترقيته إلى وظيفة أستاذ بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وشيَّدت المحكمة قضاءها –بعد استعراض المادة (٥٦) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والمادتين (١٥٨) و(١٨٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون– على أنه إذا بلغ عضو هيئة التدريس السن القانونية للتقاعد في أثناء العام تمتد خدمته حتى نهاية السنة الجامعية، ويترتب على هذا المد جميع الآثار الوظيفية من حقوق وواجبات، باعتبارها جزءًا لا ينفصم عن مدة خدمته، التي يؤدي خلالها جميع الوظائف الإدارية والعلمية، ويحق من ثم ترقيته خلالها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار حق من حقوق عضو هيئة التدريس خلال مدة أدى خلالها واجباته، وهو ما يأباه المنطق

ويتعارض مع القانون. وطبَّقت المحكمة ذلك على المطعون ضده بأنه كان يشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر بالزقازيق اعتبارًا من ١٩٩٧/٩/٢٩، وتمَّ مَدُّ خدمته بالأمر التنفيذي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ إلى نهاية السنة الجامعية في ٢٠٠٤/٧/٣١، وكان قد تقدم بطلب للترقية لوظيفة أستاذ، وأوصت اللجنة العلمية الدائمة للحديث بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧ بأن إنتاجه العلمي يؤهِّله لشغل وظيفة أستاذ، كما وافق مجلس القسم على الترقية، ووافق مجلس الكلية على ذلك، وقرَّر مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ الموافقةَ على منحه وظيفة أستاذ، إلا أنه عاد وقرَّر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلغاءَ موافقته على الترقية؛ استنادًا لبلوغه سن التقاعد في ٢٠٠٤/٣/١٠، في حين أنه كان قد استوفى شروط الترقية لوظيفة أستاذ المقررة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١، وامتدت مدة خدمته وجوبًا إلى نهاية السنة الجامعية، وهو ما قامت به الجامعة بموجب الأمر التنفيذي، ومن ثمَّ فقد صدر قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ترقيته في أثناء فترة خدمته سليمًا مبرءًا من أيِّ عيبٍ، وكان ممكنًا عرضه على فضيلة الإمام الأكبر قبل ٢٠٠٤/٧/٣١، مِمَّا يجعلُ قرارَ إلغاءِ قرارِ الموافقة على الترقية مخالفًا للقانون، متعينَ الإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره؛ لأن مَدَّ الخدمةِ ليس حقًّا للعضو، بل لاستكمال المنهج التعليمي، وأن الحكم انحرف بحكمةِ المشرِّعِ من مَدِّ الخدمةِ إلى ما لا يمكن أن يؤدي إليه، وانتهى إلى إلغاء قرار مجلس الجامعة الصادر في ٢٠٠٤/٦/٣٠، في حين أن موافقة مجلس الجامعة تمت خلال مدة المد، ولا ترتب حقًّا للعضو، بما جعل الحكم مخالفًا للقانون.

.....

وحيث إن المادة (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

(أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.

وتحدِّدُ اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون شروطَ تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية...".

وتنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، هم:

(أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.

ويُعيِّنُ شيخُ الأزهر أعضاءَ هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وتنص المادة (١٥٨) من اللائحة نفسها على أنه: "يُشترَطُ فِيمَنْ يُعَيَّنُ أستاذًا:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها.

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمالٍ إنشائية تؤهِّله لشغل وظيفة الأستاذية، ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يُعِدُّها طلابُ الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك ما قام به من نشاطٍ علمي واجتماعي ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد".

وحيث إن المادة (١٨٢) منها تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، والمادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣، تكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية، وبالنسبة لغيرهم ستون سنة ميلادية. وإذا بلغ عضو هيئة

التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية مُدَّتْ خدمتُه طبقًا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ إلى نهايتها بناءً على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص، وتنتهي السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية الموجود بها العضو، وتسري على أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤...".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرّعَ حدَّدَ أعضاءَ هيئة التدريس في الجامعة، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأسند إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد شروط تعيينهم، وإجازاتهم العلمية والاعتيادية، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية، حيث يُعيِّنُ شيخُ الأزهرِ أعضاءَ هيئة التدريس، بناءً على طلب مجلس الجامعة، بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وكانت المادة (١٥٨) قد اشترطت فِيمَنْ يُعَيَّنُ أستاذًا أن يكون قد شغل وظيفةَ أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل، وأن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة، أو قام في مادته بأعمال إنشائية، تؤهِّله لشغل وظيفة الأستاذية.

وبالنسبة لانتهاء خدمتهم، إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية مُدَّتْ خدمتُه إلى نهاية السنة الجامعية التي تنتهي بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية الموجود بها العضو، والتي يظل خلالها عضو هيئة التدريس شاغلا لوظيفته فعليًّا متمتعًا بجميع ما تقرِّره له من حقوق ومزايا، ومتحملا بجميع ما تفرضه عليه من واجبات، ويستفيد من ثم من مَدِّ خدمتِه، فهو مازال في الخدمة بكل ما له فيها وما عليه فيها، ومن ثمَّ فلا يجوزُ الحدُّ من نطاق هذه الحقوق أو الواجبات إلا بنص، ويكون لعضو هيئة التدريس أن يتقدم خلال فترة المد القانوني للخدمة بأبحاثه للترقية، على أن تكون الأبحاث العلمية المعتبرة في الترقية قد أعدت في فترة شغل الوظيفة المرقى منها، وأن يكون قد قضى في الوظيفة المرقى منها المدة المحددة في المادة (١٥٨)، وهي مدة خمس سنوات على الأقل، كشرط من شروط التعيين في الوظيفة التالية، فإذا تقدم بأبحاثه للترقية، وحازت القبول، وتوفرت الشروط المقررة قانونًا

خلال هذه السنة الجامعية الأخيرة له، وخلال المدة التي تم مد خدمته إليها بعد بلوغه سن التقاعد استكمالا للعام الجامعي، كان جائزًا ترقيته، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدارِ جهد مَنْ بلغ هذه المرحلة في خمس سنوات سابقة بلا نص يسانده.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان شاغلا لوظيفة أستاذ مساعد الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر بالزقازيق اعتبارًا من ١٩٩٧/٩/٢٩، وقد استكمل المدة القانونية للترقي لدرجة أستاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨، وتقدم بالإنتاج العلمي الخاص به للترقي لدرجة أستاذ، وتمَّ العرضُ على اللجنة العلمية، حيث انتهى تقريرها إلى أن الإنتاج العلمي للمطعون ضده يرقى به للتعيين في وظيفة أستاذ تخصص حديث وعلومه بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ وافق مجلس القسم على ذلك، وبالعرض على مجلس الجامعة أصدر قراره المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٢ بالموافقة على ترقية المطعون ضده إلى درجة أستاذ تخصص حديث وعلومه بقسم الحديث بالكلية المذكورة سالفًا، وعلى ذلك يكون مجلس الجامعة قد استنفد ولايته بالموافقة على ترقية المطعون ضده لدرجة أستاذ، ولا يجوز له إعادة النظر في أمر ترقية المطعون ضده الذي استوفى المراحل المقررة له قانونًا، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الجامعة الطاعنة بسحب ترقية المطعون ضده إلى درجة أستاذ بعد استيفائه المراحل القانونية المقررة له مشوبًا بعدم المشروعية، حقيقًا للإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بهذا المذهب، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، ويكون الطعن عليه خليقًا بالرفض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته طبقًا للمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(٧٨)

جلسة ١ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١٢٣٢٧ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وطارق محمد لطيف عبد العزيز، ومحمد محمد مجاهد راشد، وحسن محمود سعداوي محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– التعيين في وظيفة أستاذ– إذا رفض مجلس الجامعة تعيين عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ، تأسيسًا على قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم كفاية أبحاثه، ثم شُكِّلَت لجنةٌ أخرى محايدة؛ لإعادة تقييم أبحاثه دون تغيير، فانتهت إلى كفايتها علميًّا لتعيينه بوظيفة أستاذ، تعيَّنَ على جهة الإدارة تعيينه في هذه الوظيفة، وردُّ أقدميَّتِهِ إلى تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة برفض تعيينه– لا يجوز تحميلُ العضو خطأ اللجنة العلمية الدائمة؛ لأن أبحاثه كانت ترقى به إلى التعيين في وظيفة (أستاذ) في هذا التاريخ– لا يجوز كذلك تحميله رسوم إعادة التحكيم.

– المادة رقم (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

- المواد أرقام (١٤٨) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

(ب) جامعات- أعضاء هيئة التدريس- بلوغ عضو هيئة التدريس سن الإحالة على المعاش لا ينفي مصلحته في الاستمرار في نظر طلب رد تاريخ أقدميته في الدرجة التي يشغلها إلى التاريخ الذي كان مُستحِقًا فيه للترقية قبل الإحالة على المعاش.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ أودع وكيل الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قُيِّدَ بجدولها برقم ١٢٣٢٧ لسنة ٥٩ ق. عليا، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة ١٣) في الدعوى رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وقد طلب الطاعن -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المشار إليه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددًا بطلباته الواردة بعريضة الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه -بعد إعلان تقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السابعة (موضوع)، وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٥/١١ قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٨، وحيث تقرر تعجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم، فقد صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات النزاع في الطعن تخلص -حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ أقام الطاعن الدعوى رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق. ضد المطعون ضده (رئيس جامعة الأزهر) أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة ١٣) طالبًا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبأحقيته في إرجاع أقدميته في وظيفة أستاذ اعتبارًا من ٢٠٠٨/٢/٢٧ بدلا من ٢٠١١/٥/٢٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقيته في استرداد مبلغ عشرة آلاف جنيه التي قام بسدادها للمجلس الأعلى للجامعات، على سندٍ من أنه يعمل أستاذَ فقهٍ مقارن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية- جامعة الأزهر، وكان قد تقدم بإنتاجه العلمي للترقية لوظيفة أستاذ، عبارة عن خمسة بحوث، وأحيلت إلى اللجنة لفحصها وتقييمها، وتم تقييم الأبحاث من الأول حتى الرابع بتقدير ضعيف وتقييم الخامس بتقدير جيد، وأوصت اللجنة بأن إنتاجه العلمي لا يرقى به إلى التعيين في وظيفة أستاذِ فقهٍ مقارن، ويحتاج للتدعيم بأربعة بحوثٍ مبتكرة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ قرر مجلس الجامعة عدم الموافقة على ترقيته إلى وظيفة أستاذ، فتظلم من هذا القرار مُطالِبًا بعرض الأمر على لجنةٍ مغايرة، وتم رفض التظلم، فطعن بالدعوى ٤٢٤٥٦ لسنة ٦٢ ق. بطلب الحكم بإلغاء قرار الجامعة بعدم الموافقة على تشكيل لجنة علمية محايدة لفحص إنتاجه العلمي، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض

الموافقة على تشكيل لجنةٍ علمية محايدة، وبادرت الجامعة بتنفيذ الحكم، وسدَّد الرسوم المطلوبة لإعادة فحص الإنتاج، وانتهت اللجنة إلى أن الإنتاج العلمي يرقى إلى ترقيته إلى وظيفة أستاذٍ فقهٍ مقارن، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وافق مجلس الجامعة على ترقيته إلى وظيفة أستاذ اعتبارًا من ٢٠١١/٥/٢٥، فتظلم منه لإرجاع أقدميته إلى تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧، ولم يتلق ردا، فلجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، التي قررت أحقيته في الترقية من التاريخ المشار إليه، ولكن لم تنفذها الجامعة.

.....

وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض المادة (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والمواد (١٤٨ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وقرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد نظام العمل باللجان العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بجامعة الأزهر، وأن المشرع ناط بمجلس الجامعة سلطة تقديرية في منح اللقب العلمي للترقية إلى درجة أستاذ، وأن منح اللقب يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وأن مجلس جامعة الأزهر سبق أن قرر عدم منح المدعي اللقب العلمي إلى درجة أستاذ، استنادًا إلى أن تقرير اللجنة العلمية الدائمة للترقي قد أوصى بأن الإنتاج العلمي له لا يرقى به، ويحتاج إلى التدعيم بأربعة بحوث مبتكرة، وإذا كان المدعي قد صدر لمصلحته حكم في الدعوى ٤٢٤٥٦ لسنة ٦٢ ق. من هذه المحكمة، وانتهى تنفيذُ الحكمِ إلى التقرير بأن إنتاجه العلمي يرقى به للترقية لدرجة أستاذ، فإن مجلس جامعة الأزهر قرر بجلسته رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١ الموافقة على منحه اللقب العلمي لدرجة أستاذ اعتبارًا من تاريخ انعقاد هذا المجلس إعمالا لصحيح حكم المادة (١٤٨) المبينة سالفًا، دون أن ينال من ذلك القول بأن الإنتاج العلمي لم يتغير؛ إذ إن الثابت أنه لم يقم بالطعن على قرار مجلس الجامعة برفض ترقيته إلى درجة أستاذ، وإنما أقام دعوى بطلب تشكيل لجنةٍ محايدة، وبالتالي

فلا يجوز لمجلس الجامعة أن يعيد تاريخ ترقيته إلى تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧؛ لمخالفة ذلك لحكم القانون.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ لأن قرار مجلس جامعة الأزهر بعدم الموافقة على ترقيته كان بناء على تقرير اللجنة العلمية الدائمة، التي أساءت استعمال سلطتها في تقييم الأبحاث التي قدمها، ولم يتخذ المجلس ما يجب عليه قانونًا لمواجهة التباين في درجات المحكمين، ولم تطبق اللجنة حكم القانون على البحث المرجعي المعد منه بطلب معاودة استكماله، كما أن مجلس جامعة الأزهر تعسف في استعمال سلطاته، ولم يستجب لطلبِه تشكيلَ لجنةٍ محايدة، كما لم يستجب لِما قرره مجلس القسم وعميد الكلية بتشكيل لجنةٍ محايدة، وهو ما أدى إلى تعطيل ترقيته، رغم أن الإنتاج العلمي هو نفسه لم يتغير، مما يقتضي ترقيته من تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ وليس من ٢٠١١/٥/٢٥، كما أن الحكم الطعين التفت عن طلبه استرداد مبلغ عشرة آلاف جنيه التي سبق له سدادها كرسوم تحكيم.

.....

وحيث إن المادة (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

(أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.

وتحدِّدُ اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون شروطَ تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية...".

وتنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، هم:

(أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.

ويُعيِّنُ شيخُ الأزهر أعضاءَ هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وتنص المادة (١٥٣) من اللائحة نفسها على أن: "تُشكَّل لجانٌ علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة، ويصدر بتشكيلها قرارٌ من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على ترشيح مجلس الجامعة، وذلك على أن تقدم اللجنة تقريرًا مُفصَّلا عن الإنتاج العلمي للمرشحين، وعَمَّا إذا كان يؤهِّلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية... ويصدر قرارٌ من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة باللائحة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان.

كما تطبق في شأنها أحكام المواد (٧٤) و(٧٥) و(٧٧) و(٧٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ما لم تتضمن اللائحة الداخلية ما يخالف ذلك".

وتنص المادة (١٥٤) من اللائحة نفسها على أن: "يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح، ثم تُعرَض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة".

وتنص المادة (١٥٨) من اللائحة نفسها على أنه: "يُشترَطُ فِيمَنْ يُعَيَّنُ أستاذًا:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها.

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمالٍ إنشائية تؤهِّله لشغل وظيفة الأستاذية، ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يُعِدُّها طلابُ الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير

والدكتوراه، وكذلك ما قام به من نشاطٍ علمي واجتماعي ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرّع حدَّد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأسند إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد شروط تعيينهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية، حيث يُعيِّن شيخُ الأزهر أعضاءَ هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وكانت المادة (١٥٨) قد اشترطت فِيمَنْ يُعيَّنُ أستاذًا أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل، وأن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة، أو قام في مادته بأعمال إنشائية تؤهِّله لشغل وظيفة الأستاذية.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، أن الطاعن كان قد تقدم بإنتاجه العلمي للترقية لوظيفة أستاذ، عبارة عن خمسة بحوث، وأحيلت إلى اللجنة العلمية الدائمة لفحصها وتقييمها، وقامت اللجنة بتقييم الأبحاث من الأول حتى الرابع بتقدير ضعيف وتقييم الخامس بتقدير جيد، وأوصت بأن إنتاجه العلمي لا يرقى به إلى التعيين في وظيفة أستاذ فقه مقارن، ويحتاج للتدعيم بأربعة بحوث مبتكرة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ قرر مجلس الجامعة عدم الموافقة على ترقيته لوظيفة أستاذ.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ حكمت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار الجامعة فيما تضمنه من رفض الموافقة على تشكيل لجنة علمية محايدة، وتم تشكيل لجنة علمية تنفيذًا لهذا الحكم، والتي قامت بتقييم الأبحاث ذاتها، وانتهت اللجنة إلى أن الإنتاج العلمي يرقى إلى ترقيته إلى وظيفة أستاذ فقه مقارن، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وافق مجلس الجامعة على ترقيته إلى وظيفة أستاذ اعتبارًا من ٢٠١١/٥/٢٥.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الإنتاج العلمي للطاعن الذي تمَّ تقييمُهُ من اللجنة العلمية المحايدة التي تمَّ تشكيلُهَا تنفيذًا لحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى ٤٢٤٥٦ لسنة ٦٢ق. الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٨، هو الإنتاج العلمي ذاته للطاعن والذي سبق تقديمُهُ إلى اللجنة العلمية الدائمة بحالته التي قُدِّمَ بها إليها دونَ تغييرٍ أو تعديلٍ فيه، ودون أن يضيف إليه بما يؤدي إلى تغيير في المضمون أو اختلاف في المحتوى، بما يفيد أنه كان مُستوفيًا للترقية من تاريخ قرار مجلس الجامعة الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧، الذي جرى فيه التحقق من توفر شروط الكفاية العلمية التي تؤهِّله لشغل وظيفة أستاذ فقه مقارن؛ إذ لم يرد بالأوراق ما يفيد أن الطاعن لم يكن مُستوفيًا لأيٍّ من شروط الترقية لدرجة أستاذ، فيكون طلبُ الطاعنِ إلغاءَهُ قائمًا على ما يبرِّرُهُ؛ وذلك أن قرار مجلس الجامعة المطعون ضدها برفض ترقيته قد استند إلى قرار اللجنة العلمية المشار إليه، دون أن يستدرك ما وقع في عملها من تفاوت وتباين في التقدير، فلا يجوزُ –والحال كذلك– تحميلُ الطاعن خطأ اللجنة العلمية الدائمة؛ لأن أبحاثه كانت ترقى به إلى التعيين في وظيفة أستاذ في هذا التاريخ، مما يعيب القرار الطعين بمخالفة صحيح أحكام القانون، ويجعله خليقًا بالإلغاء، وإذ ذهب الحكم الطعين غير هذا المذهب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، جديرًا بإلغائه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد تاريخ أقدميته في درجة أستاذ إلى تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة باعتماد تقرير اللجنة العلمية في ٢٠٠٨/٢/٢٧، ودون أن ينال من ذلك التذرع بأن الطاعن قد بلغ السنَّ القانونية للإحالة على المعاش في ٢٠١٢/٩/٢٠؛ وذلك أن له مصلحة في رد أقدميته إلى هذا التاريخ؛ إذ كان شاغلا لوظيفته متمتعًا بجميع الحقوق والمزايا المقررة لها متحملا جميع أعبائها، فلا يجوز حرمانه من حق التعيين في درجة أستاذ في التاريخ الذي كان مستحقا فيه للترقية قبل بلوغ سن الإحالة على المعاش.

وحيث إنه عن طلب الطاعن استرداد مبلغ عشرة آلاف جنيه قام بسدادها كرسوم تحكيم، فإنه ولئن أغفل الحكم الطعين الفصل فيه، إلا أن قضاءه برفض رد الأقدمية يحمل فصلا ضمنيًّا في هذا الطلب بعدم أحقيته في استرداده، ومن ثم فإن هذا الطلب وقد أصبح مُهيَّأ للفصل في موضوعه، فإن المحكمة لا تجد موجبًا لإعادته لمحكمة أول درجة.

وحيث إنه بناء على ما انتهت إليه هذه المحكمة من إلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر برفض رد أقدمية الطاعن إلى ٢٠٠٨/٢/٢٧ لمخالفته للقانون؛ بسبب الاستناد إلى توصية اللجنة العلمية الدائمة التي ثبت أنها كانت أيضًا مخالفة للقانون، ولم يقم بالأوراق ما يدل على وجود سببٍ لسداد الطاعن لهذا المبلغ سوى سعيه للحصول على حقه في الترقية دون خطأ منه، فإنه يحقُّ له استردادُ هذا المبلغ، لذا تقضي المحكمة بأحقيته في استرداده.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وأحقية الطاعن في استرداد مبلغ عشرة آلاف جنيه، وألزمت الجامعة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٧٩)

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٨٤٤٩ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ صلاح أحمد السيد هلال، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعبد الحميد عبد المجيد الألفي، وعاطف محمود أحمد خليل

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- المنازعات المتعلقة بمنح شهادات التخرج في الجامعة الخاصة، وحساب التقدير فيها[١].

(ب) جامعات- الصفة في تمثيل الجامعات الخاصة أمام القضاء- صاحب الصفة في تمثيل الجامعة الخاصة هو رئيس الجامعة- لا صفة قانونًا لوزير التعليم العالي تبرِّر اختصامه في الدعاوى المقامة طعنا في قرارات صادرة عنها.

- المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، (الملغى لاحقا بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية).

[١] لم تتعرض المحكمة صراحةً في هذا الحكم لمسألة الاختصاص، لكن هذا المبدأ مستنبطٌ ضمنًا من سكوتها عن الخوض في مدى الاختصاص الولائي بشأن المنازعة المعروضة، ونظر موضوعها والبت فيه.

– المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم فاروس.

(ج) جامعات– جامعات خاصة– جامعة فاروس– اختصاصات مجلس الأمناء– رخَّص المشرّع في إنشاء جامعات خاصة تُنشأ بموجب قرارٍ جمهوري، على أن يتضمن قرارُ الإنشاء الأحكام المنظِّمة لها، لاسيما ما يتصل بتشكيل المجالس واللجان القائمة على إدارة شئون الجامعة، وكذا اختصاصات كلٍّ منها– ناط قرارُ إنشاءِ جامعة فاروس بمجلس أمناء الجامعة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتسيير العمل بها، وكذا اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية اللازمة لذلك، ولوائح العاملين بها، واللوائح الخاصة بشئون التعليم والطلاب– مجلس أمناء الجامعة هو السلطة العليا المنوط بها إقرار واعتماد هذه اللوائح والقواعد جميعها، فكل ما يتصل بتلك المسائل مرهونٌ نفاذه قانونًا باعتماد مجلس الأمناء– المغايرةُ بين لائحةٍ لتسيير العمل بالجامعة، وثانيةٍ بشأن العاملين بها، وثالثة متصلة بشئون الطلاب والتعليم، تقطع بتباين الأمور التي تنظِّمها كلٌّ منها، ومن ثم لا يمتد أثرُ لائحة إدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها ليشمل باقي المسائل التي تنظِّمها لوائحُ أخرى، ومنها المتعلقة بشئون التعليم والطلاب– أضاف قرارُ إنشاءِ جامعة فاروس في بندٍ خاص اختصاص مجلس الأمناء بوضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمَدة لكل شهادةٍ ومناهجها والعطلات– لا يغني اختصاص المجلس المذكور بوضع اللوائح المشار إليها عن اختصاصه بوضع خطط الدراسة والساعات المعتمَدة لكلِّ شهادةٍ– قرارُ المجلس بالموافقة على اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها، لا يمتدُّ ليشمل خطط الدراسة والساعات المعتمَدة لكل شهادةٍ، مما نظَّم لها القرار الجمهوري بندًا مستقلا.

– المواد (١) و(٣) و(٦) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

– المادتان (١) و(٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية.

– المواد (١) و(٣) و(٦) و(١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم فاروس.

(د) قرار إداري– الأثر الرجعي والأثر الفوري للقرار أو اللائحة– من المقرَّر الالتفاتُ عن أي قرارٍ أو لائحةٍ تقرّر الأثر الرجعي، إلا إذا كانت صادرةً تنفيذًا لقانونٍ ذي أثرٍ رجعي، أو تنفيذا لحكمٍ صادر بالإلغاء عن محاكم مجلس الدولة– تقريرُ أثرٍ رجعيٍّ لقرارٍ أو لائحةٍ يمثلُ عدوانا على مراكزَ قانونيةٍ وإهدارا لحقوقٍ مكتسبة استقرت واكتمل وجودها قبل نفاذ القرار أو اللائحة، ويعد مناهضا لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

(هـ) جامعات– جامعات خاصة– جامعة فاروس– شئون الطلاب– القواعد الواجب تطبيقها لحساب تقدير الطالب هي القواعد النافذة وقت التحاقه بالجامعة– إذا عُدِّلت هذه القواعد بعد ذلك فإنها لا تطبق إلا على من يلتحق بالجامعة بعد نفاذ هذا التعديل[(١)].

[(١)] يراجع كذلك ما قررته الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ١٣٥٧١ لسنة ٥٢ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم٦٠)، حيث قررت أن المشرّع مايز بشأن القواعد والأحكام الواجب تطبيقها على الطلاب بين مرحلتين: (المرحلة الأولى) مرحلة قبول الطلاب وقيدهم بالكليات، و(المرحلة الثانية) مرحلة الدراسة والامتحان وفرصه وتقديراته، وكلٌّ من هاتين المرحلتين مستقلةٌ عن الأخرى ولا تختلط بها، فمرحلة القبول والقيد بالكليات تتمُّ على وفق الشروط والقواعد المقرَّرة، وبأثرٍ فوري، فإذا كانت هناك قواعد قانونية للقبول والقيد

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٢ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول لدى محكمة النقض والإدارية العليا، قلمَ كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن قُيِّدَ برقم ٨٤٤٩ لسنة ٥٩ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٥ في الدعويين رقمي ٢٦٩٥ و١١٢٠٧ لسنة ٦٦ق، القاضي منطوقه بقبول الدعويين شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفات الشق العاجل في الدعويين، وإحالتهما إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعهما.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المقرر قانونًا.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الطاعن شهادةَ تخرجٍ بتقدير عام جيد بنسبة ٦٥,١٣%، وإلزام الجامعة المطعون ضدها (جامعة فاروس) مصروفات درجتي التقاضي عن طلب وقف التنفيذ.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة السادسة عليا، وذلك على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٤ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة عليا (موضوع)، وتدوول نظره أمام الدائرة الأخيرة –على النحو الثابت بمحاضرها– وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٩

بالكليات، ثم عُدِّلَت وتغيَّرت، ووُضِعَ نظامٌ آخر للقبول والقيد، فلا يجوزُ لطلاب الثانوية العامة أو غيرهم من الذين التحقوا بالدراسة الثانوية أو الدراسة الجامعية أن يتمسكوا بتطبيق القواعد السابقة للقبول والقيد بالكلية بدلا من القواعد الجديدة القائمة حال التقدم والقيد، أما مرحلة الدراسة والامتحان وفرصه وتقديراته، فتطبَّق في شأنها القواعدُ والشروط القائمة حال التحاق الطلاب بالكلية، ويظلُّون يُعامَلون بها حتى تخرجهم، فإذا عُدِّلَت أو تغيَّرت، لم يطبق عليهم هذا التعديل أو التغيير، إنما يطبق على الطلاب الذين يلتحقون بالكليات بعد تاريخ صدور هذا التعديل.

قدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني حافظة مستندات حوت صورة ضوئية من: ١- محضر اجتماع مجلس الأمناء الأول لجامعة فاروس بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥. ٢- الجزء الثاني من اللائحة الداخلية بشأن القواعد واللوائح الأكاديمية للدرجة الجامعية الأولى، كما قدم مذكرة دفاع اختُتِمَت بطلب رفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.

- حيث إنه من المقرر أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها أمامها، فتنزل على الحكم المطعون فيه صحيح حكم القانون، غير مُقيَّدة بما يبديه الخصوم من أسباب أو دفوع؛ وذلك إعمالا للسلطة المقررة لها في الرقابة على أحكام القضاء الإداري.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم (فاروس)، أن صاحب الصفة في تمثيلها أمام الغير هو رئيس الجامعة، وذلك عملا بحكم المادة الأولى من القرار الجمهوري المشار إليه، فإنه لا صفة قانونًا تبرِّر اختصام المطعون ضده الأول (وزير التعليم العالي) في الطعن الماثل وكذا الحكم الطعين، مما تقضي معه المحكمة بإخراجه من الطعن بلا مصاريف، وهو ما تكتفي معه المحكمة بإيراده بالأسباب دون المنطوق؛ باعتبار أن ما ورد بالأسباب في هذا الشأن مُتمم للمنطوق.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٩٥ لسنة ٦٦ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة فاروس السلبي بالامتناع عن تسليمه شهادة بتخرجه تفيد حصوله على درجة ليسانس كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية في دور أغسطس ٢٠١١، وحساب تقديره التراكمي على وفق المعيار الذي تطبقه الجامعات

الحكومية في كليات الحقوق، وذلك بسندٍ من أنه التحق بكلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية بالجامعة المشار إليها في العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وحصل على الليسانس في العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١، بمجموع درجات تراكمي (٤١٦٨,٥) درجة، في عدد مواد (٦٤) مادة، فتضحى النسبة المئوية التي يجب أن تقدر بها درجاته ٦٥,١٣% بتقدير جيد، إلا أن الجامعة قدرت تلك النسبة المئوية ٦٤,٠١% بتقدير مقبول، بسندٍ من حسابها على أساس الساعات المعتمَدة لكل مادة من مواد الدراسة، وذلك بالمخالفة للقانون، إذ إن النظام الأخير وإن ورد باللائحة الداخلية (الجزء الثاني)، فإن اللائحة المشار إليها قد أُعِدَّت عام ٢٠٠٩، ولم يتم اعتمادُها، فضلا عن عدم تطبيقها على زملاء له يتحدون معه في المركز القانوني.

.....

وتدوول نظر الشق العاجل أمام المحكمة –على النحو الثابت بمحاضر الجلسات– حتى تقرر ضمُّ هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٦ق؛ للارتباط وليصدر فيهما حكمٌ واحد، وهي الدعوى التي كان قد أقامها المدعي بطلب بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجامعة المشار إليها عن منحه شهادة بالدرجات الفعلية النهائية الحاصل عليها، دون تطبيق نظام الساعات المعتمَدة، أسوةً بزملائه في نفس دفعة تخرجه، وإلزامها أن تؤدي إليه مبلغ مليون جنيه كتعويض عما أصابه من أضرار جراء مسلكها.

وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٥ صدر الحكم المطعون فيه، السالف إيراد منطوقه، وشُيِّدَ هذا القضاء على سندٍ من أن مجلس الأمناء بجامعة فاروس (وهو المختص قانونًا بوضع اللوائح الداخلية في كل كلية أو وحدة بحثية، كما أنه المختص بوضع خطط الدراسة والساعات المعتمَدة لكل شهادة، وذلك عملا بحكم المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة فاروس) قد وافق في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٤/٥ على مشروع اللائحة الداخلية لمرحلة الليسانس بكلية الدراسات القانونية والمعاملات والدولية،

والتي تضمنت تطبيق نظام الساعات المعتمدة في جميع المقررات، كما أن مجلس الجامعة قد أقرَّ الجزء الثاني من اللائحة الداخلية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١، والتي اعتمدت من مجلس الأمناء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١٨، والتي تضمنت الاستمرار في العمل بنظام الساعات، بما مؤداه بدء العمل بهذا النظام اعتبارًا من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وهو ما يكون معه طلب وقف التنفيذ قد تخلف عنه ركن الجدية، وخلصت المحكمة إلى حكمها المتقدَّم إيراد منطوقه.

.....

وإذ لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء، فقد أقام طعنه الراهن، ناعيًا على الحكم الطعين الخطأ في تطبيق القانون، وكونه مشوبا بالقصور في التسبيب؛ للأسباب التالية:

(أولا) أن مجلس الأمناء قد وافق فقط بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ على اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعات وتسيير أعمالها، ولم تتضمن الموافقة اعتماد لائحة شئون التعليم والطلاب.

(ثانيًا) أنه على فرض صحة موافقة مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ على لائحة تنظم شئون الطلاب، فإنه لا يتأتى تطبيقها على الطاعن الذي أدى امتحانات الفصل الدراسي الأول في يناير ٢٠٠٧.

(ثالثًا) أن اللائحة التي تتذرع بها الجامعة كسندٍ لقرارها الطعين، يقود تطبيقها –على وجهٍ صحيح– إلى أحقيته في الحصول على تقدير جيد.

(رابعًا) أن القواعد واللوائح الأكاديمية للدرجة الجامعية الأولى المعتمَدة من مجلس الأمناء في ٢٠٠٩/٤/١٨ لا تُطبق قبل العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١، وذلك حسبما ورد بتلك القواعد.

(خامسًا) أن الجامعة المطعون ضدها أهدرت مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين ذوي المراكز المتماثلة؛ إذ لم تعمل القواعد التي طبقتها بشأنه على زملاءَ له.

واختتم تقرير الطعن بطلب إلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وحساب تقديره التراكمي بنسبة ٦٥,١٣%، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

.....

وحيث إن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلِبَ ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها...".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أنه يتعين على القضاء الإداري ألا يُوقف تنفيذَ قرارٍ إداري إلا إذا تبين له، بحسب الظاهر من الأوراق، ودون مساس بأصل الحق، أن طلبَ وقف التنفيذ قد استقام على ركنين: (أولهما) ركن الجدية، مُتمثلا في قيام الطعن على القرار -بحسب الظاهر من الأوراق- على أسبابٍ جدية من حيث الواقع والقانون، تحملُ على الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع، و(الثاني) ركن الاستعجال، بأن يكون من شأن تنفيذ واستمرار تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قُضِيَ بإلغائه.

وحيث إنه عن ركن الجدية، فإنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، أن مادته الأولى تنص على أنه: "يجوز إنشاءُ جامعاتٍ خاصة...، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرارٌ من رئيس الجمهورية بناء على طب جماعة المؤسِّسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء".

ونصت مادته الثالثة على أن: "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة: (أ) تكوين الجامعة. (ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم

العمل بها. (ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها...".

ونصت مادته السادسة على أن: "يكون للجامعة مجلس أمناء...".

ونصت مادته الثامنة على أن: "يضع مجلس الأمناء، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها، وتتضمن القواعدُ الخاصةُ استخدامَ صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية".

وبهديٍ من القانون المشار إليه، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم فاروس، ونصت مادته الأولى على أن: "تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم "جامعة فاروس" تكون لها شخصية اعتبارية خاصة،...".

ونصت مادته الثالثة على أن: "تتكون الجامعة من الكليات الآتية: ١-... ٤- كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية...".

ونصت مادته السادسة على أن: "يختص مجلس الأمناء بما يلي: ١-... ٢- وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كليةٍ أو وحدةٍ بحثية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الجامعة... ٥- وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمَدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات،...".

وأخيرًا نصت المادة الثالثة عشرة من القرار الجمهوري المشار إليه على أن: "تَمنح الجامعة درجات الليسانس، والبكالوريوس، دبلومات التخصص، الماجستير والدكتوراه، ويُشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقرَّرة في اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب في كل كليةٍ أو وحدةٍ بحثية".

وحيث إنه وبتاريخ ٢ من مارس ٢٠٠٩ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية... (ونُشِرَ في الجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكررًا أ في ٣ مارس ٢٠٠٩، وعُمِلَ به من اليوم التالي لهذا التاريخ) ونصت مادته الأولى على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق، في شأن الجامعات الخاصة والأهلية، وتُدمج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في القانون المرافق، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان "الباب الأول: الجامعات الخاصة"".

ونصت مادته الثانية على أن: "يُلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، كما يُلغى كل حكمٍ يخالف أحكام القانون المرافق".

وحيث إن المحكمة تُمهد لقضائها بأن التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده يشكل ركيزة أساسية لتزويد المجتمع بمن يقع على عاتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، وهو ما رددته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، عند تحديدها لرسالة الجامعات، بأن يكون التعليم فيها مُوجَّهًا لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، والإسهام في رقي الفكر، وتقدم العلم وتنمية العلوم الإنسانية، وإعداد الإنسان المزوَّد بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن.

ولما كان ذلك، فقد كان حتمًا مقضيا أن يأتي ولوج سبل الالتحاق بالجامعات على وفق أصولٍ مُنضبَطة، وأن يتمخض الاعتراف بالتخرج في الجامعات والحصول على مؤهلاتها على وفق شهاداتٍ تكشف بجلاءٍ عن مستوى التحصيل الدراسي، تبعًا لقواعد ونصوص مُبلورة لها لا يجوز انتحالها.

ومن ناحية أخرى –فإنه استهدافًا من الدولة وتحت إشرافها باعتبارها المسئولة عن كفالة حق التعليم، لتضافر الجهود في المشاركة في النهوض بالتعليم– رخص المشرع في إنشاء جامعات خاصة تُنشأ بموجب قرارٍ جمهوري، يكون لكل منها شخصية اعتبارية، على أن

يتضمن قرارُ الإنشاء الأحكام المنظمة لها، لاسيما ما يتصل بتشكيل المجالس واللجان القائمة على إدارة شئون الجامعة، وكذا اختصاصات كلٍّ منها، وبهديٍ من ذلك صدر القرار الجمهوري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة فاروس، وناط بمجلس أمناء الجامعة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتسيير العمل بها، وكذا اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية اللازمة لذلك، ولوائح العاملين بها، واللوائح الخاصة بشئون التعليم والطلاب، وذلك –كما يبين من قرار إنشاء الجامعة– على نحوٍ يضحى معه مجلس أمناء الجامعة هو السلطة العليا بها، المنوط بها إقرار واعتماد جميع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالجامعة، وكذا التي تحكم وتسيطر على الناحية العلمية والتعليمية بها، بما من شأنه أن يضحى كل ما يتصل بهذه المسائل مرهونا نفاذه في المجال القانوني باعتماد مجلس أمناء الجامعة.

وحيث إن الثابت بالأوراق –على نحوٍ لا خلاف بشأنه بين المتخاصمين– أن الطاعن التحق بالجامعة المطعون ضدها بكلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية، في العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وقد أتمَّ دراسته الجامعية –المرحلة الأولى– في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، بمجموع (٤١٦٨,٥) درجة من مجموع الدرجات المقرَّرِ كنهايةٍ عظمى لمواد الدراسة وقدره (٦٤٠٠) درجة، وينحصر النزاع بينهما في كيفية حساب التقدير التراكمي، الذي ينبغي أن تُقدَّر به درجة اجتيازه لتلك المرحلة، إذ ذهبت الجامعة المطعون ضدها إلى رصد تقدير (مقبول) بنسبة ٦٤,٠١%؛ وذلك بسندٍ من حساب ذلك التقدير على أساس حاصل ضرب الساعة في الدرجة الحاصل عليها الطاعن في كل مادة، ثم قِسمة مجموع الدرجات الحاصل عليها الطاعن في كل مادة على عدد الساعات اللازمة للتخرج؛ وذلك تارةً بسندٍ –على ما يبين من مذكرة الدفاع المقدَّمة من الحاضر عنها بجلسة ٢٠١٢/١/٥ أمام محكمة أول درجة– من حكم المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للجامعة (الجزء الثاني) بشأن القواعد واللوائح الأكاديمية للدرجة الجامعية الأولى، وأخرى بسندٍ من اعتماد مجلس الأمناء في ٢٠٠٧/٤/٥ للائحة كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية، والتي تضمنت

قيام الدراسة بالكلية على نظام الساعات المعتمدة –وذلك على ما يبين من مذكرة الدفاع المقدَّمة من الحاضر عنها بجلسة ٢٠١٤/٣/١٩–.

وقد حاجَّها في ذلك الطاعن بأن ما استندت إليه، وحسب ما ورد باللائحة المشار إليها، يطبق بدءا من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، كما أن ما ارتكنت إليه من أن اللائحة قد اعتمدت من مجلس الأمناء في ٢٠٠٧/٤/٥ ليس له ظل من حقيقة، إذ ما اعتُمِدَ بالجلسة المشار إليها كان مقصورًا على اللوائح الداخلية الخاصة بتسيير الشئون الإدارية والمالية للجامعة، وليس من بينها ما يتصل بشئون الطلاب والتعليم، فضلا عن أن اللائحة الأخيرة قد اعتُمِدَت في تاريخٍ لاحق على اجتيازه امتحانات الفصل الدراسي الأول في يناير ٢٠٠٧.

وحيث إن الظاهر من الأوراق أن الطاعن قد التحق بالجامعة المطعون ضدها بدءًا من العام الدراسي الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦، بكلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية، وكان البين من محضر اجتماع مجلس أمناء الجامعة المطعون ضدها، (المحضر الأول المؤرَّخ في ٢٠٠٧/٤/٥)، أنه قد أسفر عن الموافقة على اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها، وقد خلا مما يفيد اعتماد أية قواعدَ أو لوائح متصلة بكيفية حساب التقدير التراكمي لطلبة الكلية المشار إليها، إذ أجدب مما يفيد إقراره أية لوائحَ متصلة بالعملية التعليمية أو شئون الطلاب، فإنه يبدو فاسدًا ما تذرعت به الجامعة في هذا الشأن.

ولا ينال من ذلك ما نحا إليه دفاع الجامعة من أن مشروعًا باللائحة الداخلية لمرحلة الليسانس كان أحد الموضوعات التي عُرِضَت على مجلس الأمناء في الاجتماع المشار إليه ووافق عليه، أو أن إقراره اللائحة الخاصة بإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها تضمن إقراره لمشروع اللائحة الداخلية المشار إليها، فذلك مردودٌ: فمن ناحية فقد جاء قولا مرسلا لا دليل يشهد على صحته، ومن ناحية أخرى، فإن المغايرة بشأن اللوائح المنوط بمجلس الأمناء إقرارها، ما بين لائحة لتسير العمل بالجامعة، وأخرى بشأن العاملين بها، وثالثة متصلة بشئون

الطلاب والتعليم، يقطع بتباين الأمور التي تنظمها كلٌّ منها، بما من شأنه أن تضحى تلك اللائحة المتصلة بإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها لا يمتد أثرُها –ولا ينبغي– ليشمل باقي المسائل التي تنظمها لوائح أخرى، ومنها المتعلقة بشئون الطلاب وتقديرهم التراكمي.

وأخيرًا فإن المادة السادسة من القرار الجمهوري الصادر بإنشاء الجامعة المطعون ضدها الثانية (المشار إليه سالفًا) قد نصت في بندها الرابع على اختصاص مجلس الأمناء بوضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كليةٍ أو وحدة بحثية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية...، غير أن المادة المذكورة لم تكتفِ بذلك، بل أضافت في بندها الخامس اختصاص المجلس المذكور بوضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمَدة لكل شهادةٍ ومناهجها والعطلات...، ومن ثم فإن اختصاص المجلس المذكور بوضع اللوائح المشار إليها لا يغني عن أن هناك اختصاصًا آخر بوضع خطط الدراسة والساعات المعتمَدة لكل شهادة، بما لهذا الاختصاص من أهمية وخطورة اقتضت إفراده في بندٍ مستقل، ومن ثم فإن قرار المجلس في ٢٠٠٧/٤/٥ في البند السابع من محضر اجتماعه بالموافقة على اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها، لا يمتدُّ ليشمل خطط الدراسة والساعات المعتمَدة لكل شهادة، التي نظم لها القرار الجمهوري بندًا مستقلا على نحو ما سلف ذكره.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بافتراض أن اللوائح المذكورة تشمل خطة الدراسة والساعات المعتمدة –وهو فرض جدلي لا تسلِّم به المحكمة– فإن اللوائح المذكورة تمَّ اعتمادُها من المجلس في ٢٠٠٧/٤/٥، حال أن الطاعن كان قد التحق بالجامعة المذكورة ابتداءً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦، وأدى امتحان الفصل الدراسي الأول في بداية العام ٢٠٠٧، أي في وقتٍ لم يكن لتلك اللوائح وجودٌ قانوني، ومن ثم انحسر تطبيق هذه اللوائح عن حالته.

كما لا يشفع في هذا الخصوص ارتكان الجامعة في إصدارها القرار الطعين إلى ما ورد بالجزء الثاني من اللائحة الداخلية (التي تتصل بالقواعد واللوائح الأكاديمية بالجامعة بشأن الدرجة الجامعية الأولى)؛ فهذا استناد ظاهر الفساد؛ ذلك لأن البين من الاطلاع على اللائحة المشار إليها أنها قد أُقِرَّت من مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١، واعتُمِدَت من مجلس الأمناء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨، وقد تضمنت القواعد التي صدر بهديٍ منها القرار الطعين، وهي القواعد نفسها التي احتفظ بها التعديل الذي جرى على اللائحة المشار إليها عام ٢٠١١، الذي نصت مادته الرابعة على بدء العمل به (نظام تقدير المقررات) ابتداءً من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، فكل منهما لا يجد مجالا لتطبيقه على الطاعن؛ أخذًا في الحسبان أنه التحق بالدراسة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦، بما لا يتأتى معه انعطاف أثر أيٍّ منهما على مركزه القانوني المستقر؛ بحسبان أنه من المقرَّر الالتفات عن أي قرارٍ أو لائحةٍ تقرِّر الأثر الرجعي، إلا إذا كانت صادرةً تنفيذًا لقانونٍ ذي أثر رجعي، أو أن يكون صادرًا تنفيذًا لحكمٍ صادر بالإلغاء عن محاكم مجلس الدولة، وإلا كان ذلك ممثِّلا لعدوان على مراكزَ قانونيةٍ، ومهدرا لحقوقٍ مكتسبة استقرت واكتمل وجودها قبل نفاذ القرار –أو اللائحة– بما يمثل غصبًا لها، أَدى إلى إهدارها، ومناهضًا لمبدأ خضوع الدولة للقانون، بما يتطلبه من استقامة المنحى عند إقرار النصوص اللائحية أو إصدار القرارات الإدارية وعند إعمالها، فلا ترتد آثارها لتهدر حقوقا اكتسبت أو مراكز استتبت، وكل منهما يتمتع بحماية يفرضها مبدأ المشروعية وسيادة القانون، مما لا يجوز أن تنزلق إليه جهة الإدارة إلا بموجب قانونٍ خاص يقرر هذه الرجعية، على وفق إرادة تبلور هذه الرجعية، على نحو لا يجوز معه انتحال تلك الإرادة.

لما كان ذلك، وكانت اللائحتان المشار إليهما –سواء تلك التي اعتمدت عام ٢٠٠٩، أو عام ٢٠١١– قد صدرتا بعد أن استقر المركز القانوني للطاعن، بما لا يجوز معه انعطاف أثر ما ورد بهما بشأن كيفية حساب التقدير التراكمي على الطاعن، فيغدو –حسب الظاهر

من الأوراق- لا سند لقرار الجامعة المطعون عليه، ويغدو -والحال على ما تقدم- متعينًا حساب التقدير العام التراكمي للطاعن على وفق القواعد العامة المقررة في هذا الشأن بالنسبة لجميع الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وذلك بقسمة الحاصل عليه من مجموع خلال سنوات الدراسة وقدرها (٤١٦٨,٥) على النهاية العظمى لدرجاته ومقدارها (٦٤٠٠ درجة)، فيضحى حاصلا على نسبة ٦٥,١٣%، وهي التي تقدر بدرجة جيد، وهو ما يتعين القضاء به، بما يستقيم معه ركن الجدية المبرر لطلب وقف تنفيذ القرار الطعين.

وحيث إنه وعن ركن الاستعجال، فإن من شأن بقاء القرار الطعين في المجال القانوني -بما يعنيه من استمرار معاملة الطاعن على أنه حاصل على تقدير تراكمي بمرتبة مقبول، على غير الواقع والحقيقة- إهدارُ فرصِ تقدمه للالتحاق بوظائف مختلفة تستلزم الحصول على تقدير تراكمي جيد كشرطٍ للتقدم إليها، مما يتوفر معه ركن الاستعجال.

وحيث إن طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه المبرِّرين له، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه فيما تضمنه من إعلان نجاح الطاعن في المرحلة الجامعية الأولى بتقدير مقبول، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعلان نجاحه بتقدير تراكمي بمرتبة جيد بنسبة ٦٥,١٣%، وإذ ذهب الحكم الطعين خلاف هذا المذهب، فإنه يكون جديرًا بالإلغاء.

وحيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم المصاريف عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(٨٠)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبد الفتاح أمين عوض الله الجزار، وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف، وهشام السيد سليمان عزب، ومصطفى محمد أحمد أبو حشيش.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

هيئة النيابة الإدارية– اختصاصاتها– ما يصدر عن النيابة الإدارية من قراراتٍ وإجراءات بحكم وظيفتها القضائية يُعَدُّ من صميم الأعمال القضائية، ومن ثمَّ ينحسرُ عنها وصفُ القرارات الإدارية، فيخرجُ الطعن فيها ومراقبة مشروعيتها وطلبات التعويض المرتبطة بها عن اختصاص محاكم مجلس الدولة– يعد من صميم هذه الأعمال تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام والتصرف في التحقيق– (تطبيق): أمرُ النيابةِ الإداريةِ بضبطِ وإحضارِ شاهدٍ لسماعِ شهادتِه، لِتخلفِه عن الحضور، يصدر عنها بما لها من وظيفة قضائية، ولا يعد قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٩ أودع الأستاذ /... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كُتَّاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طعنًا على الحكم الصادر عن

المحكمة التأديبية بأسيوط بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ في الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق، القاضي بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بأحقيته في الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى رقم ٨٩١٠ لسنة ١٥ ق. قضاء إداري أسيوط.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا. ونُظِرَ الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضرها، إلى أن تقرر إحالته إلى الدائرة الرابعة (موضوع)، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٩١٠ لسنة ١٥ ق. بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة بأسيوط) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامنين أن يؤدوا إليه مبلغ مئة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته، وذكر شرحًا لدعواه أنه يشغل وظيفة (مساعد خبير زراعي) بمكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط، وأن النيابة الإدارية بأبو تيج طلبت من إدارة خبراء وزارة العدل بأسيوط موافاتها ببيان حالة وظيفية له، وردت إدارة خبراء وزارة العدل بأسيوط بالكتاب الدوري رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ المتضمن أن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ هو الذي ينظم التحقيق مع الخبراء وتأديبهم، وأنهم من غير المخاطبين

بأحكام قانون النيابة الإدارية، إلا أن النيابة الإدارية طلبت من الشرطة ضبطه وإحضاره، وتمَّ ضبطه وإحضاره إلى النيابة الإدارية والتحقيق معه وسماع أقواله، وأضاف الطاعن أن أمر النيابة الإدارية بضبطه وإحضاره جاء مخالفا للقانون؛ لأنها غير مختصة بالتحقيق مع خبراء وزارة العدل، لذلك يحق له المطالبة بتعويض مقداره مئة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء ذلك.

.....

ونظرت الدعوى المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة بأسيوط)، وبجلسة ٢٠٠٨/٩/٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بأسيوط للاختصاص.

ونفاذًا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية بأسيوط، وقُيِّدَت بجدولها بالطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ق، وتدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وشيَّدت قضاءها على أن الطاعن يشغل وظيفة مساعد خبير زراعي بمكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط، وأثناء مباشرته للدعوى رقم ٩٦٢١ لسنة ٢٠٠٢ جنح أمن دولة طوارئ ساحل سليم أثبت بمحضره أنه أثناء وجوده بمقر الجمعية الزراعية بناحية ساحل سليم وجد شيشة داخل الجمعية وقيام موظفي الجمعية بالتدخين، وتم رفع مذكرة بذلك إلى وكيل وزارة الزراعة بأسيوط، وقامت مديرية الزراعة بأسيوط بإحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية، وقُيِّدَ بالقضية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ أبو تيج، وأثناء التحقيق في هذه القضية طلبت النيابة الإدارية حضور الطاعن لسماع شهادته في القضية المذكورة، إلا أنه تخلف عن الحضور، فأمرت النيابة الإدارية بضبطه وإحضاره، وتمَّ ضبطه وإحضاره بمعرفة الشرطة، وقام بالإدلاء بأقواله، وأنه على وفق أحكام المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية لم يقصر هذا القانون سماع عضو النيابة الإدارية لشهادة الشهود على

طوائف معينة، ولم يستثن أية طوائف من المثول أمام النيابة الإدارية للإدلاء بالشهادة، وقرر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه سريان قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بسماع الشهود، بما في ذلك الأمر بضبط وإحضار الشاهد، ومن ثم فإن تصرف النيابة الإدارية في هذا الشأن يكون قد تم على وفق أحكام القانون، دون وجود خطأ من جانبها، فضلا عن أن هذا التصرف يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مما ينتفي معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها، وبانتفاء ركن الخطأ تنهار باقي أركان المسئولية، لذلك يتعين الحكم برفض الطعن.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر مخالفا للقانون، ومشوبا بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ للأسباب الآتية:

١- أنه على وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢، والكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤، لا تختص النيابة الإدارية بالتحقيق مع الخبراء أو تأديبهم، كما لا يحق لها سماع شهادتهم عن واقعة تم إثباتها في تقرير الخبير.

٢- أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما أبداه الطاعن من دفوع.

.....

وحيث إن حقيقة طلبات الطاعن في الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق. المقام منه أمام محكمة أول درجة هي إلزام النيابة الإدارية أن تؤدي إليه مبلغ مئة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء الأمر الصادر عنها بضبطه وإحضاره لسماع شهادته في القضية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ أبو تيج.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة الإدارية بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية، وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام والتصرف في التحقيق، ومن ثم ينحسر عن تلك القرارات وصف القرارات الإدارية، وما

يستتبع ذلك من انحسار ولاية محاكم مجلس الدولة عن النظر والفصل في الطعن على تلك القرارات ومراقبة مشروعيتها، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة مساعد خبير زراعي بمكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط، وأثناء مباشرته للدعوى رقم ٩٦٢١ لسنة ٢٠٠٢ جنح أمن دولة طوارئ ساحل سليم أثبت بمحضره أنه أثناء وجوده بمقر الجمعية الزراعية بناحية ساحل سليم وجد شيشة داخل الجمعية وقيام موظفي الجمعية بالتدخين، وتم رفع مذكرة بذلك إلى وكيل وزارة الزراعة بأسيوط، وقامت مديرية الزراعة بأسيوط بإحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية، وقيد بالقضية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ أبوتيج، وأثناء التحقيق في هذه القضية طلبت النيابة الإدارية حضور الطاعن لسماع شهادته في القضية المذكورة، إلا أنه تخلف عن الحضور، فأمرت النيابة الإدارية بضبطه وإحضاره، وتمَّ ضبطه وإحضاره بمعرفة الشرطة، وقام بالإدلاء بأقواله، ولما كان الأمر بضبط وإحضار الطاعن قد صدر بناء على الوظيفة القضائية للنيابة الإدارية، ومن ثمَّ فإنه لا يُعَدُّ قرارًا إداريًّا، وهو ما يخرج معه طلب التعويض عن هذا الأمر بالطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق. المقام من الطاعن أمام محكمة أول درجة عن اختصاص محاكم مجلس الدولة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرًا، فإنه يكون مخالفًا للقانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٩ق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٩ ق.

(٨١)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسى، وعلاء الدين شهيب أحمد، ومحمود إبراهيم محمد أبو الدهب، ومحمد أحمد أحمد ضيف.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

دعوى– الإعلان– الإعلان بالخصومة يمثل أصلا عاما من أصول التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة؛ لضمان حق الدفاع أصليا أو بالوكالة لجميع المتقاضين– يتحقق ذلك بإعلان المدعي أو الطاعن للمدعى عليه أو المطعون ضده على النحو القانوني السليم– يترتب على عدم الإعلان عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، ويؤدي حتما إلى عدم انعقاد الخصومة[(١)]–(تطبيق): عدم قيام الجهة

[(١)] في هذا الاتجاه: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ (منشور بمجموعة السنة ٥٠ مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ١١٢/أ، ص٧٨١)، وكذا حكمها في الطعن رقم ٩٠٠٥ لسنة ٥٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠١١/٤/٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنتين ٥٥ و٥٦ مكتب فني، المبدأ رقم ١٠٢/أ، ص٩٣٩)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه يجب توجيه الإعلان بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى مراكز إدارتها، وأن توجيه الإعلان فى هذه الحالات إلى هيئة قضايا الدولة يؤدي إلى بطلانه، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة، لكن لا يحكم بالبطلان

الإدارية الطاعنة بإعلان المطعون ضدهم على عناوينهم الثابتة بالتوكيلات المودعة ملف الدعوى المطعون في حكمها، والاكتفاء بإعلان الطعن إلى المحامي الذي كان موكلا عن المطعون ضدهم إبان إقامة الدعوى المطعون في حكمها، يؤدى إلي بطلان الإعلان، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة في الطعن.

– المادتان رقما (٢٥) و(٣٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، فإذا حضر وكيل عن الجهة المدعى عليها جلسات المحكمة تحققت الغاية من الإجراء.

وقارن بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١١٨٨٠ لسنة ٤٧ القضائية عليبا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ٦٧، ص٤٣٦)، حيث انتهت إلى أن الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة، وأن إعلان العريضة وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هي إجراءات لاحقة ومستقلة، وليست ركنا من أركان المنازعة الإدارية، وليس من شأنها التأثير فى صحة انعقاد الخصومة. وكذا بحكمها الصادر في الطعن رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤٩ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٠/٩/٢١ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنتين ٥٥ و٥٦ مكتب فني، المبدأ رقم ٧٣/ب، ص٦٧٣)، حيث انتهت إلى أن الخصومة الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن سكرتارية المحكمة، وأن هذا الإجراء مستقل عن إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة كإجراء لاحق مستقل، المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة، ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، وأنه لا أثر لتراخي الإعلان إلى ما بعد المدة المقررة بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مادام المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحًا.

الإجراءات

تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ أودع الحاضر عن الجهة الإدارية الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها بالرقم المبين عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٤٢٧٦ لسنة ١ق بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٢، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا (أصليا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، (واحتياطيا) برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم –بعد مراعاة إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن– بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٧.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة (دائرة الموضوع) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٥/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٦/١٥، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بالطلبات المحددة سلفا.

وحيث إن المادة رقم (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة... وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

وتنص المادة رقم (٣٠) منه على أن: "يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة...، ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد نظم إجراء جوهريا من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن، وهو الإعلان، سواء إلى الجهة الإدارية أو ذوي الشأن من الأفراد، وحرص على بيان أهمية الإعلان، وكذا الإخطار، حتى تنعقد الخصومة صحيحة، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الإعلان بالخصومة يمثل أصلا عاما من أصول التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة؛ لضمان حق الدفاع أصليا أو بالوكالة لجميع المتقاضين، ويتحقق ذلك بإعلان المدعى أو الطاعن للمدعى عليه أو المطعون ضده على النحو القانوني السليم؛ إذ لا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق التقاضي والدفاع كاملا في ساحة العدالة، ويترتب على إهمال هذا الأصل العام والأساس الجوهري عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، ويؤدي حتما إلى عدم انعقاد الخصومة.

وحيث إنه بإعمال ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة قد أقامت الطعن الماثل ولم تقم بإعلان المطعون ضدهم على عناوينهم الثابتة بالتوكيلات المودعة ملف الدعوى المطعون في حكمها، إذ إنها اكتفت بإعلان الطعن إلى المحامي الذي كان موكلا عن المطعون ضدهم إبان إقامة الدعوى المطعون في حكمها، كما أنها قامت بإعلان الطعن إلى جميع المطعون ضدهم بالعنوان الكائن ٣١ ش عماد الدين- قسم الأزبكية، وهو

عنوان بعض المطعون ضدهم دون البعض الآخر، كما أن متسلم الإعلان في العنوان المشار إليه لم تتبين صفته، كما أنه ليس من بين المطعون ضدهم، مما يتعين معه الحكم بعدم انعقاد الخصومة في الطعن.

وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الطعن عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم انعقاد الخصومة في الطعن، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٨٢)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١٣٦٤٧ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسى، وعلاء الدين شهيب أحمد، وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك، وأحمد جمال أحمد عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) نقابات– النقابات المهنية– طبيعتها– تعد هذه النقابات من أشخاص القانون العام، فهي تجمع مقومات هذه الأشخاص، حيث تُنشأ بقانون، وأغراضها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديبية، ولأعضاء النقابة دون غيرهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، كما أن الأصل أن اشتراك الأعضاء فى النقابة أمر حتمي بالنسبة للعاملين في المهنة، وللنقابة حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة.

(ب) نقابات– نقابة المهن التعليمية– طبيعة ما يصدر عنها من قرارات– أضفى القانون على هذه النقابة شخصية معنوية مستقلة، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت مقومات الهيئة العامة وعناصرها، من شخصية مستقلة، ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة، ومن ثم تغدو شخصا إداريا من أشخاص القانون العام، وجميع قراراتها هي قرارات إدارية، أيا كان التشكيل

النقابي الصادر بشأنه القرار، سواء كان لجنة نقابية أم نقابة فرعية أم نقابة عامة، وأيا كانت الجهة مصدرة القرار داخل هذا التشكيل النقابي، سواء كانت جمعية عمومية، أم مجالس إدارة لهذه التشكيلات، أو كانت صادرة عن هيئة مكتب النقابة العامة، وكذلك أيا كانت المسألة الصادر بشأنها القرار على وفق الاختصاصات التي حددها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لكل منها– التشكيل النقابي عند ممارسته لاختصاصاته يمارس سلطة عامة، ومن ثم يغدو القرار الذي يصدره في هذا الشأن قرارا إداريا، باعتباره إفصاحا عن إرادته بما له من سلطة بمقتضى القانون، بقصد إحداث مركز قانوني معين– ترتيبا على ذلك فإن جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون نقابة المهن التعليمية تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها.

– المواد أرقام (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية.

(ج) اختصاص- حرص الدستور الحالي على إلغاء جميع القيود التي كانت تقف حائلا دون ممارسة مجلس الدولة لجميع اختصاصاته، وإزالة العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة؛ بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، حيث غدا مجلس الدولة في ضوء أحكامه هو قاضي القانون العام، وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، بالفصل في جميع المنازعات الإدارية.

– المادة (١٩٠) من دستور ٢٠١٤.

(د) اختصاص– مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في المنازعات المتعلقة بنقابة المهن التعليمية– نصت المادة (٥٦) من قانون نقابة المهن التعليمية على

اختصاص جهة القضاء العادي (ممثلة في محكمة النقض) بنظر جميع المنازعات المتعلقة بصحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابة العامة أو الفرعية للمهن التعليمية، أو بتشكيل مجالس إدارتها، أو بالقرارات الصادرة عنها، منتزعا بذلك اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٩٠) من الدستور الذي ناط بمجلس الدولة الفصل في جميع المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضيها الطبيعي وصاحب الولاية العامة في الفصل فيها والأجدر بنظرها، مما يلقي بظلال شبهة عدم دستورية المادة (٥٦) من قانون المهن التعليمية- ترتيبا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا، وإحالته بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.

(هـ) **دستور- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ لأن هذه الرقابة تستهدف أصلا صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه؛ بحسبان أن نصوص الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، والتي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات[1].**

[1] في شأن مناط رقابة الدستورية: يراجع ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن المقرر في قضائها أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية، سواء في ذلك تلك المتعلقة بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، أو ما كان متصلا منها باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، إنما يتحدد على ضوء ما قررته في

– المادتان رقما (٢٥) و(٢٩) قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

– المادة رقم (١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية.

(و) دستور– نفاذ الأحكام التى قررتها القوانين واللوائح قبل صدور الدستور– نص دستور ٢٠١٤ على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور

شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها. أما الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور فتخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة؛ وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها، وأيا كان تاريخ العمل بها، لأحكام الدستور القائم؛ لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها بعضا، بما يحول دون جريانها على وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. (حكمها في القضية رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة ٢٠١٣/٦/٢، وفي القضية رقم ١١١ لسنة ٣٢ ق دستورية بجلسة ٢٠١٦/٥/٧).

ويراجع ما أكدته كذلك من أن حماية المحكمة الدستورية العليا للدستور تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر النص المحال في ظل العمل بأحكامه، مادام أن هذا النص قد عُمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استُبدل نص آخر به خلال مدة نفاذ ذلك الدستور. وتطبيقا لهذا بينت أنه متى كان النص المحال قد تم استبدال نص آخر به قبل نفاذ الدستور المطبق وقت إصدار الحكم، فإنه يتعين الاحتكام في شأن المسألة الدستورية المتعلقة بالنص المحال إلى نصوص الدستور الذي عُمل في ظله بالنص المطعون فيه، إلى أن تم استبدال نص آخر به خلال مدة نفاذ ذلك الدستور. (حكمها في القضية رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ ق دستورية بجلسة ٢٠١٥/١/١٠، والقضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٤ ق دستورية بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤).

يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا على وفق القواعد والإجراءات المقررة فيه– جُلُّ ما يقرره هذا النص هو الاحتفاظ بقوة النفاذ للأحكام التي قررتها القوانين واللوائح قبل صدور الدستور، فلا يمنع هذا تصدي المحكمة الدستورية العليا لهذه النصوص، والقضاء بإلغائها حال عدم مطابقتها لأحكام الدستور القائم؛ بحسبان أن ذلك هو طريق قرره الدستور نفسه لإلغاء التشريعات، ومن ثم يدخل فى مضمون المقصود من عبارة: "...ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور"، الواردة فى عجز المادة (٢٢٤) من دستور ٢٠١٤.

– المادة رقم (٢٢٤) من دستور ٢٠١٤.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/٣/٢٦ أودع الأستاذ/... المحامى المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٣٦٤٧ لسنة ٥٨ق، عليا طعنا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (دائرة دمياط وبورسعيد) بجلسة ٢٠١٢/٣/٢١ فى الدعوى رقم ٢٣٠٩١ لسنة ٣٣ ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الإدارة مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن –وللأسباب الواردة به– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) لتقضي بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن الماثل، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة –بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون بها– على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠١٤/٦/١٥، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة اليوم لاستمرار المداولة، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضدهم من السادس حتى الثامن كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٣٠٩١ لسنة ٣٣ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة دمياط وبورسعيد) ضد كل من وزير التربية والتعليم، ووكيل وزارة التربية والتعليم بدمياط، ومدير إدارة كفر البطيخ التعليمية، ورئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات المهن التعليمية، والأمين العام لنقابة المعلمين (بصفاتهم)، طالبين في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة المعلمين بدائرة كفر البطيخ التعليمية التي أجريت يوم ٢٠١٤/٩/١٤، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكروا شرحا لدعواهم أن العملية الانتخابية لنقابة المعلمين بإدارة كفر البطيخ التعليمية قد شابها العديد من المخالفات، ومنها عدم وجود كشف بأسماء الناخبين الذين لهم حق التصويت، وعدم استبعاد أسماء المرشحين الذين تنازلوا عن خوض الانتخابات، وعدم ختم بطاقات إبداء الرأي بخاتم النقابة العامة، وعدم السماح بحضور مندوبي المترشحين أثناء الفرز،

وعدم وجود إشراف قضائي كامل على لجان الانتخابات، ناعين على العملية الانتخابية إتمامها بالمخالفة للقانون، طالبين الحكم بالطلبات المذكورة سالفا.

.....

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢١ أصدرت المحكمة حكمها في الشق العاجل من الدعوى (وهو الحكم المطعون فيه)، وأقامت المحكمة قضاءها على توفر ركن الجدية في الدعوى؛ لقيام جهة الإدارة بإجراء الانتخابات، وإعلان النتيجة، رغم عدم حضور نسبة ٥٠% من عدد المقيدين بالجمعية العمومية، وذلك بالمخالفة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩، وخلصت من ثم إلى أن قرار إعلان نتيجة الانتخابات –بحسب الظاهر من الأوراق– قد صدر بالمخالفة للقانون، مما يرجح معه إلغاء هذا القرار عند نظر موضوع الدعوى، هذا فضلا عن توفر ركن الاستعجال؛ بحسبان أن حق المدعين فى إجراء الانتخابات على الوجه القانونى الصحيح من الحقوق الدستورية التى يتوفر لها ركن الاستعجال.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن، فقد تم الطعن عليه استنادا إلى أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ فى تطبيقه؛ على سند من القول بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى؛ بحسبانها تتعلق بعملية الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق، ولا تتعلق بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية، مما ينأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة، ويدخل –بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية– فى اختصاص محكمة النقض، وخلص الطاعن إلى طلباته المذكورة سالفا.

.....

– وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر النزاع:

وحيث إن الفصل فى مدى اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فإن التصدى له سابق بالضرورة على البحث فى شكلها وموضوعها.

وحيث إن المادة رقم (٥٥) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية تنص على أن: "يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يتكامل العدد بعد مضي ساعة أُجل الاجتماع لمدة أسبوعين، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء. ويشترط في العضو الذى يحضر اجتماع الجمعية العمومية أن يكون مسددا اشتراكات النقابة عن السنة المنتهية. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون عدد الحاضرين أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية، وأن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى مسائل غير واردة فى جدول الأعمال. ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية بحسب الأحوال أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها. ولا يجوز لأي عضو أن يتخلف بغير عذر مقبول عن تأدية واجبه فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وإلا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إداريا لحساب صندوق المعاشات والإعانات، وتحدد اللائحة الداخلية طريقة النشر والإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وموعد انعقادها ومكانها ونظام جلساتها".

كما تنص المادة (٥٦) منه على أن: "لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منها، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة. ويجب أن يكون الطعن مسببا

وإلا كان غير مقبول شكلا. وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين".

وتنص المادة (٥٧) على أنه: "إذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية كانت قراراتها باطلة وتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن. كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة، لانتخاب من يحل محلهم، أما إذا حكم ببطلان انتخاب ثلاثة أعضاء فأقل فيحل محلهم الأعضاء التالون لهم في عدد الأصوات".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن فى صحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابات العامة أو الفرعية أو في تشكيل مجالس إدارة هذه النقابات أو فى القرارات الصادرة عنها –على وفق نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية–، هي جهة القضاء العادي، ممثلة فى محكمة النقض.

وحيث إن المادة (١٨٨) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى المعدل الصادر فى ١٨ من يناير ٢٠١٤ تنص على أن: "يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ...".

وتنص المادة (١٩٠) منه على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ...".

وحيث إن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا (الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) تنص على أن: " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى:

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح...".

كما تنص المادة (٢٩) منه على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية...".

وتنص المادة (٣٠) منه على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

وحيث إن البين مما تقدم، أن المشرع الدستوري الحالي قد حرص على إلغاء جميع القيود التي كانت تقف حائلا دون ممارسة مجلس الدولة لجميع اختصاصاته، وإزالة جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة؛ بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، حيث غدا مجلس الدولة في ضوء الأحكام المتقدمة قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء بالفصل في جميع المنازعات الإدارية إلا ما يتعلق منها بشئون أعضاء الجهات القضائية المستقلة الأخرى التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لتلك الجهات، كذلك يخرج عن نطاق الولاية العامة لمجلس الدولة الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأن ضباط وأفراد القوات المسلحة، حيث ينعقد الاختصاص بها للجان القضائية الخاصة بهم.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلا صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه؛ بحسبان أن نصوص الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات.

وحيث إن القضاء الحديث للمحكمة الدستورية العليا في ظل نص المادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ (وهو النص المماثل لنص المادة ١٩٠ من الدستور الحالي المعدل الصادر في ١٨ من يناير ٢٠١٤) قد خلص إلى أن مجلس الدولة قد أضحى دون غيره من جهات القضاء هو صاحب الولاية في الفصل في جميع المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، والتي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب، وانتهت المحكمة الدستورية العليا من ذلك إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥. (حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ القضائية دستورية).

وحيث إنه طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن النقابات المهنية (ومنها نقابة المهن التعليمية) هي من أشخاص القانون العام؛ ذلك أنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص؛ فإنشاؤها يتم بقانون، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديبية، والأصل أن لهؤلاء الأعضاء دون غيرهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، كما أن الأصل أن اشتراك الأعضاء في النقابة أمر حتمي بالنسبة للعاملين في المهنة، ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة.

وحيث إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ قد نص في مادته الأولى على إنشاء نقابة للمهن التعليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية تضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم، والذين سبق اشتغالهم بها، وقد أضفى هذا القانون على النقابة شخصية معنوية مستقلة، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت مقومات الهيئة العامة وعناصرها، من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة، ومن ثم تغدو نقابة

المهن التعليمية شخصا إداريا من أشخاص القانون العام، وجميع قراراتها هي قرارات إدارية، أيا كان التشكيل النقابي الصادر بشأنه القرار، سواء كان لجنة نقابية أم نقابة فرعية أم نقابة عامة، وأيا كانت الجهة مصدرة القرار داخل هذا التشكيل النقابي، وسواء كانت جمعية عمومية بحسبانها أعلى سلطة داخل هذا التشكيل النقابي، أم كانت مجالس إدارة هذه التشكيلات باعتبارها وكيلا عن الجمعيات العمومية في إدارة شئون تلك التشكيلات، أم كانت صادرة عن هيئة مكتب النقابة العامة، وكذلك أيا كانت المسألة الصادر بشأنها القرار على وفق الاختصاصات التي حددها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لكل منها؛ ذلك أن التشكيل النقابي (لجنة نقابية- لجنة فرعية- نقابة عامة) عند ممارسته لاختصاصاته -بما يتطلبه هذا الاختصاص من إعمال أحكام القانون- يمارس سلطة عامة، ومن ثم يغدو القرار الذي يصدره في هذا الشأن قرارا إداريا باعتباره إفصاحا عن إرادته بما له من سلطة بمقتضى القانون وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، وترتيبا عليه كذلك فإن جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون نقابة المهن التعليمية تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها.

وحيث إن المسألة المثارة فى النزاع الماثل تدور حول الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المعلمين الفرعية بدائرة كفر البطيخ التعليمية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤، وما جرى فى هذه الجمعية من انتخابات لاختيار مجلس إدارة النقابة، وما ترتب عليه من قرار إعلان نتيجة هذه الانتخابات.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المرجع فى تحديد الأوضاع والشروط اللازمة لصحة انعقاد الجمعيات العمومية ونصاب صحة القرارات الصادرة عنها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها، وفى تحديد الشروط الواجب توفرها فى المرشح لعضوية مجلس الإدارة، والكيفية التى تجرى بها الانتخابات وصولا إلى قرار إعلان نتيجة هذه الانتخابات، هو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية، ومن ثم فإن جميع المسائل المثارة فى النزاع الماثل لا

تخرج عن كونها منازعات إدارية بحسب طبيعتها، تندرج ضمن الاختصاص المحجوز حصرا لمجلس الدولة دون غيره طبقا لنص المادة (١٩٠) من الدستور الحالى.

وحيث إنه لما كان ذلك، وإذ أسندت المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات إلى محكمة النقض التابعة لجهة القضاء العادي، فإن هذه المحكمة ترى –والحال كذلك– أن مسلك المشرع على هذا النحو قد جاء مصادما لأحكام الدستور الحالي الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء –وفي حدود النطاق المتقدم ذكره– هو صاحب الولاية في الفصل فى جميع المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعى، وهو ما يقتضى إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.

ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٢٢٤) من الدستور القائم من أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور..."؛ إذ إن جل ما يقرره هذا النص هو الاحتفاظ بقوة النفاذ للأحكام التي قررتها القوانين واللوائح قبل صدور الدستور، ولا يمنع ذلك من تصدي المحكمة الدستورية العليا لهذه النصوص، والقضاء بإلغائها حال عدم مطابقتها لأحكام الدستور القائم؛ بحسبان أن ذلك هو طريق قد قرره الدستور نفسه لإلغاء التشريعات، ومن ثم يدخل فى مضمون المقصود من عبارة: "... ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور" الواردة فى عجز المادة المذكورة سالفا، وهو الأمر الذى يتفق مع قضاء المحكمة الدستورية العليا ونهجها فى ظل الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ الذى كانت المادة (٢٢٢) منه تتضمن نصا مماثلا لنص المادة (٢٢٤) من الدستور القائم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا، وإحالته بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(٨٣)

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣٣٠٠٦ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد، وسامح جمال وهبة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) إصلاح زراعي- لجان فرز المشاع- تختص لجان فرز المشاع بفرز نصيب الحكومة إذا كانت الأراضي التي تقرر الاستيلاء عليها مشاعا في أطيان أخرى- مناط اختصاصها أن تكون ملكية الحكومة محققة لا نزاع فيها- إذا كانت الملكية محل نزاع اختصت اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بفحص ملكية الأراضي محل الاستيلاء.

- المادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

(ب) إصلاح زراعي- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي- حدد المشرع مجال اختصاصها بمسائل معينة أوردها على سبيل الحصر، وقَصَرَه على المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي

تكون محلا للاستيلاء، وذلك ليعين ما يجب الاستيلاء عليه على وفق القانون– المناط في اختصاص اللجان القضائية بالمنازعة هو وجود عنصر الاستيلاء فيها، مع ما يستتبعه ذلك من تحقيق الإقرارات السابقة عليه والممهدة لإجرائه، أو فحص ملكية الأرض محل الاستيلاء.

(ج) إصلاح زراعي– حظر تملك الأجانب الأراضي الزراعية وما في حكمها– قواعد الاعتداد بالتصرف الصادر عن الأجنبي الخاضع لهذا الحظر– متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر عن الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، تعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف عن نطاق الاستيلاء– المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

– المادتان رقما (١) و(٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها.
– المادة رقم (١٥) من قانون الإثبات، الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

الإجراءات

في يوم الإثنين ٢٠٠٦/٨/١٤ أودعت وكيلة الطاعن بصفته (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل، مختصمة السيد/... على القرار الصادر عن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي (اللجنة الثالثة) في الاعتراض رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩، الذي قضى بقبول الاعتراض شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الاستيلاء الواقع على أطيان الاعتراض على النحو الوارد بصحيفة الاعتراض، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن (بصفته)–للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى

المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا (أصليا) بعدم اختصاص اللجنة القضائية ولائيا بنظر موضوع النزاع لكون مسطحاته واقعة على الشيوع مع مسطحات أخرى، و(احتياطيا) برفض الاعتراض، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالتين.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة الثالثة (فحص) الطعن على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٩ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٣/٣/٥، حيث جرى تداوله أمام هذه المحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٧ تم تصحيح شكل الطعن في مواجهة الحاضرة عن الهيئة الطاعنة وذلك بعد وفاة المطعون ضده وانحصار إرثه في نجليه... و...، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥، وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة٢٠١٤/٥/٢٠، ثم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن (بصفته) يطلب الحكم له بطلباته المذكورة سالفا.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في ٢٠٠٦/٦/١٩، وأقيم الطعن الماثل في ٢٠٠٦/٨/١٤ مستوفيا جميع أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن مورث المطعون ضدهما قد أقام الاعتراض رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المطعون في قراره بإيداع عريضته سكرتارية اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أورد فيها أنه يمتلك مساحة ٢١ س و١٠ ط أطيانا زراعية كائنة بزمام كزميت فاتل مركز المنصورة بحوض البحث/١، وأنه يضع اليد عليها منذ

شرائه لها دون منازعة، وقد فوجئ بمنطقة المنصورة للإصلاح الزراعي تطالبه بالقيمة الإيجارية لهذه الأطيان على أنها مستولى عليها قبل الخاضعة... بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، وطلب المعترض (مورث المطعون ضدهما) قبول اعتراضه شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الاستيلاء.

.....

وبجلسة ١٩٩١/٦/١٧ قررت اللجنة -قبل الفصل في شكل وموضوع الاعتراض- ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنصورة ليندب بدوره أحد خبرائه لمباشرة المأمورية على النحو الوارد بقرار اللجنة. وقد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره ملف الاعتراض.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ أصدرت اللجنة القضائية قرارها المطعون فيه، وشيدت اللجنة قضاءها على أن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الاعتراض أن... الخاضعة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قامت بتحرير عقد بدل مؤرخ في ١٩٥٦/٣/٣٠ إلى...، الذي قام بالتصرف بعقدي بيع ابتدائي مؤرخين في ١٩٦٣/١/٢٤ و١٩٦٤/٢/٢٧ إلى...، وتصرف هذا الأخير إلى المعترض بعقد عرفي مؤرخ في ١٩٦٨/٨/٧، ومنذ هذا التاريخ والمعترض يضع يده على أرض الاعتراض، وهو ما تكون معه أطيان الاعتراض قد خرجت عن ملكية الخاضعة بعقد البدل المشار إليه المؤرخ في ١٩٥٦/٣/٣٠ قبل نفاذ القانون المطبق في الاستيلاء، مما يجعل الاستيلاء الواقع من الإصلاح الزراعي في غير محله؛ لوقوعه على أرض مملوكة للغير، مما يتعين معه القضاء بإلغاء قرار الاستيلاء.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن (بصفته) فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك للآتي:

١- الدفع بعدم اختصاص اللجنة القضائية ولائيا بنظر الاعتراض؛ لكون المساحة محل الاعتراض واقعة على الشيوع مع مسطحات أخرى مملوكة للإصلاح الزراعي، ومن ثم كان

يتعين تجنيب نصيب الحكومة في الأطيان الشائعة بواسطة لجان الفرز المشار إليها بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولائحته التنفيذية، مما ينحسر معه اختصاص اللجنة القضائية عن نظر موضوع النزاع.

٢- من ناحية الموضوع فإن المعترض لم يقدم ما يفيد أن هناك تصرفا صدر له عن الخاضعة، سابقا على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، كما لم يقدم ما يفيد ثبوت تاريخ العقد المدعى به في تاريخ سابق على ١٩٦١/١٢/٢٣؛ إذ إن شراءه تم بعد نفاذ أحكام القانون المذكور، والتصرفات جميعها صادرة عن غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، وبذلك لا يعتد بهذه التصرفات، ويبقى المتصرف فيه في ملك الخاضع فيما يتعلق بتطبيق الاستيلاء، كما أن المعترض لم يقدم إقرارا بما تحت يده من أطيان مملوكة للأجنبي الخاضع طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المذكور سالفا.

.....

- وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن (بصفته) بعدم اختصاص اللجنة القضائية ولائيا بنظر موضوع الاعتراض، فإن المادة (١٣ مكررا) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تنص على أن: "تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة (٢) ولتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع، وتتضمن اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها... وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم... وتختص هذه اللجنة دون غيرها -عند المنازعة- بما يأتي:

١- تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

٢- الفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين...".

وحيث إنه ولئن كان نص المادة (١٣ مكررا) من قانون الإصلاح الزراعي قد ناط بلجان خاصة فرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع، وأحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في بيان كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها، إلا أن مناط ذلك أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقرر فرزها محققة ولا نزاع عليها، بحيث يتم فرز نصيبها لتجري الحكومة بشأنه باقي الإجراءات التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية، بحيث تنتهي إلى توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع مفرزة ومحددة وغير محملة بأي حق للغير، ولا يتصور الأمر إلا بهذا؛ إذ لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت في هذا النزاع من الجهة المختصة قانونا، وهي اللجنة القضائية. (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٨ ق.ع بجلسة ١٩٩٥/٧/١١).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع حدد مجال اختصاص اللجنة القضائية بمسائل معينة أوردها على سبيل الحصر، وقصَرها على المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء، وذلك ليعين ما يجب الاستيلاء عليه على وفق القانون، فالمناط في اختصاص اللجان القضائية بالمنازعة هو وجود عنصر الاستيلاء فيها، مع ما يستتبعه ذلك من تحقيق الإقرارات السابقة عليه والممهدة لإجرائه أو فحص ملكية الأرض محل الاستيلاء. (حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ ق. ع بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٨).

وحيث إن طلبات ورثة المطعون ضده في الاعتراض المطعون في قراره تنصب على رفع الاستيلاء على أطيان الاعتراض على سند من شراء مورثهم لها ووضع يده عليها، فمن ثم تختص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بالفصل في هذه المنازعة الماثلة مادام قد ثبت أن الاستيلاء هو محل المنازعة ومناطها، مما يكون معه هذا الدفع قائما على غير سند جديرا بالرفض.

– وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها تنص على أن: "يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية...".

وتنص المادة (٢) من القانون نفسه على أن: "تئول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون... ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١".

وحيث إن من المقرر أنه متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر عن الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف عن نطاق الاستيلاء، والمقرر أيضا بأحكام المادة (١٥ فقرة ب) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ. (حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٠ ق. ع بجلسة ١٩٩٥/٤/٤).

وحيث إن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الاعتراض أن أطيان الاعتراض موضوع الطعن اشتراها مورث المطعون ضدهما من... بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٦٨/٨/٧، وقد اشترى البائع لمورث المطعون ضدهما هذه المساحة من... بموجب عقدي البيع الابتدائيين المؤرخين في ١٩٦٣/١/٢٤ و١٩٦٤/٢/٢٧، وقد آلت الأطيان للأخير بموجب عقد البدل المؤرخ في ١٩٥٦/٣/٣٠ المحرر له من السيد/ ... والسيدة/ ... (وهي الخاضعة طبقا لحكم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣)، ولما كان عقد البدل المشار إليه ورد مضمونه بعريضة الدعوى رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٥٨ مدني كلي الإسكندرية المشهرة عريضتها

برقم ٢٣٢٠ في ١٩٥٨/٥/١٩، فمن ثم يكون هذا العقد ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق في الاستيلاء، بما يتعين معه إلغاء الاستيلاء الموقع على أطيان الاعتراض موضوع الطعن باعتباره واقعا على أرض غير مملوكة للخاضعة المذكورة، وإذ انتهى القرار المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه قائما على غير سند صحيح من القانون جديرا بالرفض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(٨٤)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة العاشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد العظيم محمود سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين عبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضي، ومحمد هشام أحمد الكشكى، ورضا عبد المعطي السيد، وصلاح عز الرجال جيوشي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– عوارض سير الخصومة– الوقف الجزائي للدعوى– قيام أحد الورثة بتعجيل نظر الدعوى من الوقف خلال الميعاد، وتنفيذ ما أمرت به المحكمة بتصحيح شكل الدعوى؛ يكفي للسير في إجراءات الدعوى.

(ب) ترخيص– الطبيعة القانونية للترخيص– الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبيعته لا يرتب حقا ثابتا، ولا يوجد ما يمنع من إلغائه– قرار منح الترخيص قرار منشىء، وليس قرارا كاشفا[(١)].

[(١)] راجع ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ١/٥٣ مكتب فني، المبدأ رقم ٦٣، صفحة ٤٥٢) من أن الترخيص هو من القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد، والتي لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة، فإذا صدر القرار الفردي معيبا ومضت ستون يوما من تاريخ نشره أو

(ج) مرور– الترخيص في تسيير مركبة– اشترط المشرع للترخيص في تسيير السيارات عدة شروط، منها: استيفاء شروط المتانة والأمن، وأن يكون العنوان المدون بالرخصة مطابقًا للواقع، بحيث يتعين على صاحب الشأن أن يخطر قسم المرور المختص بكل تغيير في محل إقامته، وإلا كان ذلك موجبًا لإلغاء الترخيص– أوجب المشرع ضرورة إخطار المرخص له قسم المرور المختص قبل إجراء أي تغيير في الأجزاء الجوهرية للمركبة، وبكل تغيير جوهري في وجوه استعمالها أو في وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة– حدد المشرع مواصفات السيارة الخاصة (الملاكي) تمييزًا لها عن السيارات الأخرى، بحيث لا يتجاوز عدد ركابها تسعة بخلاف قائد السيارة– إصدار ترخيص في تسيير سيارة أو تجديده أمرٌ محكوم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية– الترخيص السابق للسيارة لا يعطي الحق في إعادة ترخيصها من جديد، مادام أن هناك تغييرا في أجزاء السيارة الجوهرية عند طلب تجديد الترخيص دون أن تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا– (تطبيق): قيام إدارة المرور برفض تجديد ترخيص السيارة كسيارة (ملاكي) وترخيصها (أتوبيس خاص أو رحلات) بعد ثبوت قيام مالك السيارة بتغيير في أجزائها تحايلا ليصبح عدد الركاب تسعة بخلاف قائدها بدلا من أحد عشر راكبا حسب تصميمها الأصلي؛ يكون متفقا وحكم القانون.

– المواد (٤) و(١١) و(١٦) و(١٧) و(٢٣) من قانون المرور، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

إعلانه، فإنه يطبق عليه ما يطبق على القرار الصحيح، وانتهت المحكمة إلى أن صدور ترخيص في البناء عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وبغض النظر عن مدى صحته من عدمه، لا يسوغ لجهة الإدارة أن تسحب قرارها هذا (الترخيص)؛ لمضي المواعيد المقررة لسحب القرارات غير المشروعة.

– المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ (الملغاة بموجب قراره رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الملغاة بدورها بموجب قراره رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨).

– المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ (الملغاة بموجب قراره رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور).

– المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨.

(د) مسئولية– مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة عنها– مناط هذه المسئولية هو وجود خطأ في جانب الإدارة بأن يكون القرار الذي أصدرته معيبًا بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذي لحق بصاحب الشأن– يستوي في الضرر أن يكون ماديا أو أدبيا– عدم توفر ركن الخطأ يرتب انتفاء مسئولية الإدارة، ولا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١/٢٩ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن السيد/... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) بجلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠ في الدعوى رقم ٥٢٤٠ لسنة ٥٥ق، القاضي منطوقه بقبول طلب التعويض شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير طعنه- إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء في الدعوى بأحقية الطاعن في التعويض المناسب الذي تقدره له المحكمة، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بأحقية الطاعن في الحصول على التعويض المناسب الجابر للأضرار والذي تقدره عدالة المحكمة.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (العاشرة فحص) على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة العاشرة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، والتي نظرته بجلسة ٢٠١٣/٦/١٩، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٠، ثم قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ ليقوم ورثة الطاعن بتصحيح شكل الطعن لوفاة مورثهم، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٣/١٩ وفيها صدر قرارها بوقف الطعن لمدة شهر، وخلال الأجل قامت... إحدى ورثة... بتصحيح شكل الطعن الماثل خلال الميعاد، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونًا، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فيكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الوقائع تخلص -حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه- في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ أقام المدعي (الطاعن) دعواه رقم ٥٢٤٠ لسنة ٥٥ق بإيداع صحيفتها قلم

كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبًا الحكم في ختامها بقبولها شكلا، وبصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليهما إصدار ترخيص ملاكي للسيارة ملك الطالب، والتي كانت مرخصة برقم ١٦٧٠٤٥ ملاكي القاهرة، وفي الموضوع بتجديد الرخصة التي كانت نافذة حتى ١٩٩٧/١/٥، مع إلزام المدعى عليهما بصفتيهما أن يؤديا للطالب مبلغا مقداره ثلاثون ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء مسلكهما المخالف للقانون، مع إلزامهما –بالتضامن– المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد جرى تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠١/٧/٣١ قدم الحاضر عن المدعي إعلانًا بتعديل الطلبات في الدعوى انتهى فيه إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة السيارة رقم ١٦٧٠٤٥ ملاكي القاهرة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإلزام المدعى عليهما تجديد الترخيص اللازم للسيارة رقم ١٦٧٠٤٥ ملاكي القاهرة، مع إلزامهما بصفتيهما أن يؤديا إلى الطالب مبلغا مقداره ثلاثون ألف جنيه بالتضامن بينهما تعويضًا عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم تجديد ترخيص السيارة، مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحًا لدعواه إنه يمتلك السيارة الميكروباص ماركة راما والتي كانت مرخصة أجرة حتى تاريخ ١٩٩١/١/٦، وأنه تم تحويلها إلى سيارة (ملاكي) تحمل رقم ١٦٧٠٤٥ ملاكي القاهرة، ومنذ هذا التاريخ وهو يقوم بسداد الرسوم والضرائب المستحقة عليها كسيارة (ملاكي) حتى تاريخ ٢٠٠٠/١/٥، وعند قيامه بفحص السيارة وتجديد رخصتها كما هو الشأن في كل عام فوجئ بالمهندس رئيس وحدة التراخيص يقوم بسحب رخصة السيارة ونزع اللوحات المعدنية الخاصة بها، وبرر ذلك بأن السيارة ممنوع ترخيصها (ملاكي) دون إبداء أسباب لذلك، مع علمه بأنها مرخصة (ملاكي) منذ عشر سنوات، وكذلك رفض تسليمه إيصالا بسحب الرخصة واللوحات، وأضاف المدعي أنه تقدم بشكوى إلى وزير الداخلية في

٢٠٠٠/٩/٢٧ تم إحالتها إلى النيابة العامة فقررت حفظ التحقيق، وانتهى المدعي إلى طلب الحكم له بطلباته المبينة آنفا.

.....

ونظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٢/١/١٥ حكمت المحكمة بعدم قبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد، وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوع طلب التعويض، وقد أصدرت محكمة أول درجة ذلك الحكم بعد استعراضها لحكم المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتبار أنه كان يتعين على المدعي وقد ارتأى سلوك طريق التظلم الاختياري أن ينشط لذلك خلال ميعاد غايته ٢٠٠٠/٩/١ ثم يبادر برفع دعواه حال رفض تظلمه أو عدم الرد عليه خلال أجل غايته الستون يومًا التالية على الرفض أو عدم الرد عليه في ميعاد أقصاه ٢٠٠٠/١١/١؛ وذلك لأنه قام بالتظلم من قرار رفض ترخيص سيارته الملاكي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ إلى وزير الداخلية حسبما ورد بصحيفة دعواه المودعة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ بعد الميعاد.

وجرى تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث أودعت الهيئة تقريرها الذي ارتأت فيه الحكم بأحقية المدعي في التعويض المناسب الذي تقدره له المحكمة، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٨ قدم الحاضر عن المدعي طلبا استنادًا إلى المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية طلب فيه تعديل قيمة مبلغ التعويض ليكون ١٠٠٠٠٠ جنيه (مئة ألف جنيه) باعتباره طلبًا متصلا بالطلب الأصلي ولا يعد تعديلا فيه.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالطعن الماثل تأسيسًا على سببين: (أولهما) أن اللجنة الفنية المختصة بفحص السيارة تبين لها قيام المدعي برفع مقعد ثابت بالنصف الخلفي للسيارة يسع راكبين تحايلا منه ليصبح عدد الركاب تسعة خلاف السائق حتى يتسنى له الاستمرار في ترخيصها بوصفها سيارة (ملاكي)، و(ثانيهما) أن التحريات أثبتت عدم إقامة المدعي بالعنوان المدون بالأوراق الخاصة به لدى وحدة المرور، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية برفض ترخيص السيارة المذكورة قد قام على سببه الصحيح مستخلصًا استخلاصًا سائغًا من أصول ثابتة تنتجه ماديا وقانونيا.

.....

وحيث إن مبنى الطعن هو خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون، وتأويله وتفسيره حيث إن السيارة تم ترخيصها لمدة عشر سنوات كسيارة (ملاكي)، ولم يقم بالأوراق ما يفيد بأن المدعي نزع مقعدا من السيارة لتتسع لتسعة أفراد بالإضافة إلى السائق حسبما تتطلب ذلك لائحة قانون المرور في السيارة الملاكي التي لا يزيد عدد ركابها على تسعة بالإضافة إلى السائق، هذا فضلا عن أن تحريات المباحث بعدم إقامة المدعي في العنوان المقيد بالرخصة قول مرسل وأنه على فرض صحته –وهو غير صحيح– فإنه كان يتعين منح المدعي رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة، وذلك على وفق المادة (١٦) من قانون المرور وليس سحب الرخصة واللوحات المعدنية، كما أن المدعي كان يرخص سيارته الملاكي لمدة عشر سنوات إلى أن فوجئ برفض الترخيص وسحب اللوحات المعدنية. وانتهى المدعي إلى طلب الحكم له بطلباته المبينة آنفا.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن قانون المرور، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ينص في المادة (٤) منه على أن: "السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلي: ١– سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي...".

وتنص المادة (١١) من القانون نفسه على أنه: "يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي: ١-... ٢-... ٣- استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه، وحالات الإعفاء من الفحص الفني...".

وتنص المادة (١٦) منه على أنه: "على المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير في محل إقامته المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ التغيير... ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء الترخيص ومنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة".

وتنص المادة (١٧) على أنه: "على المرخص له إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أي تغيير في الأجزاء الجوهرية للمركبة، وبكل تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو في وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفني، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ما يعتبر من الأجزاء الجوهرية، وكذا التغييرات الموجبة للإخطار، ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاة...".

وتنص المادة (٢٣) من القانون نفسه على أنه: "يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة... كما يتم فحص المركبة فنيًا على الوجه المبين في المادة (١١) من هذا القانون، فإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية المركبة أخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص...".

وتنص اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤، والمطبقة بدءا من ١٩٩٤/٦/١٩ في المادة (١٥٦) منها على أن: "تكون السيارات الخاصة مصممة أصلا لركوب الأشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها...".

كما تنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠، والمعمول بها اعتبارًا من ٢٠٠٠/٣/٣ على أن: "تكون السيارات الخاصة مصممة أصلا لركوب الأشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها...".

وتنص المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ على أن: "تكون المركبات الخاصة مصممة أصلا لركوب الأشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها..."، وهذه اللائحة مطبقة منذ ٢٠٠٨/٩/٥.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القانون اشترط شروطا للترخيص في تسير السيارات، منها: استيفاء شروط المتانة والأمن، والتي تقوم بالتأكد من توفرها الجهة المنوط بها مباشرة هذا الأمر، وحتى يسهل متابعة صاحب الشأن يلزم أن يكون العنوان المدون بالرخصة مطابقًا للواقع، بحيث يتعين على صاحب الشأن أن يخطر قسم المرور المختص بكل تغيير في محل إقامته، وإلا كان ذلك موجبًا لإلغاء الترخيص ومنحه رخصة ولوحات معدنية مؤقتة لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة الجديد، كما أوجب القانون ضرورة إخطار المرخص له قسم المرور المختص قبل إجراء أي تغيير في الأجزاء الجوهرية للمركبة وبكل تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو في وصفها، بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة.

وقد حددت اللوائح التنفيذية المتعاقبة لقانون المرور مواصفات السيارة الخاصة تمييزًا لها عن السيارات الأخرى كسيارات الأجرة والنقل وغيرها من أنواع السيارات المختلفة، ومن بين تلك المواصفات: عدد الركاب بحيث لا يتجاوز تسعة ركاب خلاف قائد السيارة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة مرور القاهرة قد رفضت تجديد ترخيص سيارة الطاعن الملاكي رقم ١٦٧٠٤٥ ماركة راما رمسيس استنادًا إلى أن اللجنة الفنية المنوط بها فحص السيارة تبين لها قيام المدعي برفع مقعد ثابت بالنصف الخلفي للسيارة يسع راكبين تحايلا منه ليصبح عدد الركاب تسعة بخلاف قائدها،

وذلك بدلا من أحد عشر راكبا حسب تصميمها الأصلي، وذلك حتى يستمر ترخيص سيارته بوصفها سيارة (ملاكي).

وحيث إن الثابت أن كتاب مدير الإدارة العامة للمرور رقم ٦٦٩ في ٢٠٠٢/٥/٢٠ إلى مدير الإدارة العامة لمرور القاهرة قد تضمن أنه مادام أن الضرائب قد سددت عن السيارة المشار إليها حتى ٢٠٠٢/٣/٤، فإنه لا مانع لدى الإدارة من تغيير الصفة الترخيصية للسيارة إلى أتوبيس خاص أو رحلات بعد توفر الشروط المقررة بقانون المرور ولائحته التنفيذية، وهو ما يكون معه قرار إدارة مرور القاهرة برفض تجديد الترخيص للسيارة ملك الطاعنين كسيارة ملاكي متفقًا وصحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأنه سبق أن تم تجديد ترخيص السيارة ملاكي لمدة سبعة أعوام؛ إذ إن الترخيص مؤقت بطبيعته ولا يوجد ما يمنع من إلغائه، فضلا عن أن قرار منح الترخيص منشئ وليس كاشفا بما يكسب صاحبه مركزا قانونيا يتمسك به.

وحيث إن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو وجود خطأ في جانب الإدارة بأن يكون القرار الذي أصدرته معيبًا بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذي لحق بصاحب الشأن، ويستوي في الضرر أن يكون ماديا أو أدبيا.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان قرار الجهة الإدارية المطعون فيه والمطالب عنه بالتعويض قد صدر صحيحًا على وفق القانون، فمن ثم فلا يكون هناك أي خطأ في جانب الجهة الإدارية، مما ينهار معه الركن الأول من أركان المسئولية الإدارية وهو ركن الخطأ، مما يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض لعدم اكتمال شروط المسئولية الإدارية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة نفسها، فإنه يكون قد صدر سليمًا، ويكون النعي عليه بالطعن الماثل جديرًا بالرفض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادتين (١٨٤) و(٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(٨٥)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٢٦٦٩٩ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة العاشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد العظيم محمود سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضي، ومحمد هشام أحمد الكشكى، ورضا عبد المعطي السيد، وصلاح عز الرجال جيوشي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف– المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية– عبء إثبات استحقاقه– الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي باعتبار أنه المكلف قانونًا بإثبات ما يدعيه من حقوق، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية، وذلك بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالمستندات والأوراق ذات الأثر في حسم النزاع– إذا انتهت خدمة العامل دون أن يستنفد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك على وفق ما هو ثابت بسجلات الجهة الإدارية الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية– إذا تبين أن السجلات الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية قد فقدت أو أعدمت، فإن العامل يستحق المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية عن الأعوام التي فقدت فيها السجلات أو أعدمت، وذلك ما لم

تثبت الجهة الإدارية بأية وسيلة حصول العامل على إجازة اعتيادية في تلك الأعوام، فيستحق في تلك الحالة المقابل النقدي عن المتبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية بعد خصم مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليها.

(ب) موظف– المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية– الأيام الوجوبية– عدم مشروعية الكتب الدورية التي تفرض خصم ستة أيام سنويا من رصيد العاملين.

– المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(ج) تقادم– بدء مدة التقادم– تبدأ مدة التقادم من الوقت الذي يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة، وتكون المطالبة به أمرًا ميسورًا قانونا– إذا قام مانع قانوني (مادي أو أدبي) تستحيل مع وجوده المطالبة بالحق، يقف ميعاد السقوط حتى زوال هذا المانع– تقدير قيام المانع الموقف للتقادم موكول أمره إلى محكمة الموضوع، ويرجع فيه إلى ظروف كل دعوى على حدة، فتستخلص المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قيام المانع أو انتفاءه دون معقب عليها في ذلك، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

– المادة (٣٨٢) من القانون المدني.

(د) تقادم– تحديد تاريخ بدء ميعاد التقادم عند إعمال حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص قانوني– يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية– قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية

يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا أو تعقيبًا من أية جهة كانت، ويتعين إعمال مقتضى حكمها على النزاع؛ باعتبار أن هذا الحكم يعد كاشفًا عما لحق بالنص التشريعي من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ العمل به– لا يسوغ القول بأن مدة التقادم المسقط للحق تبدأ من تاريخ نشوء الحق المطالب به وليس من تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، وأن هذا الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن الذي استغلق في مواجهة صاحب الشأن بسبب عدم ولوجه طريق الطعن بعدم الدستورية؛ فهذا إلزام بما يجاوز الحد المعقول؛ لأن عيب عدم الدستورية يدق على المشرع نفسه بل على المتخصصين، فلا تسوغ مطالبة الشخص العادي بما يفوق قدرات الجهات المتخصصة، كما أن المشرع لم يجز الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر من خلال دعوى أصلية، ومن ثم يغدو من غير المقبول ترتيب التقادم لحقوق أصحاب الشأن جزاء وفاقًا على عدمِ ولوجِ طريقٍ ليست بأيديهم ناصيتُه[(١)].

[(١)] قارن بالحكم الذي صدر عن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا –قبل صدور الحكم الماثل– في الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٤/٣/١ (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم٤) حيث رأت المحكمة أنه يتعين حساب مدة التقادم المسقط للحق (وهي خمس عشرة سنة) من تاريخ نشوء الحق المطالب به، وتنقطع هذه المدة باللجوء إلى القضاء وأن كلا اتجاهي المحكمة الإدارية العليا، سواء ذاك الذي عول على تاريخ اكتمال تنظيم الإجراءات الخاصة بإقامة دعوى الدستورية بصدور قانون الإجراءات أمام المحكمة العليا في ١٩٧٠/٨/٢٧، أو ذاك الذي عول على تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، يتعارض مع أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تواترت على استثناء المراكز التي استقرت بحكم حاز حجية الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم من الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني، كما يتعارض مع ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا من إعمال الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بأثر رجعي، وألا يستثنى من هذه الرجعية إلا الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بانقضاء مدة التقادم على ما سلف بيانه، ويؤكد ذلك أن اللجوء إلى القاضي الطبيعي هو

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠١١/٥/٢ أودع المستشار/... المستشار بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبًا عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة دمياط وبورسعيد) في الدعوى رقم ٢١٩٥٤ لسنة ٣٠ق بجلسة ٢٠١١/٣/١٦، القاضي منطوقه بـ: "قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات".

وطلب الطاعنون- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الحكم إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه: (أولا) بقبول الطعن شكلا، (وثانيًا) في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: (أصليا) بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الطويل، مع ما يترتب على ذلك من آثار، (واحتياطيا) برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالتين.

من الحقوق التي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة، فإذا نشط أحد الأفراد ولجأ إلى القضاء واستصدر حكما بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، فلا ينبغي المساواة بينه وبين من آثر عدم اللجوء إلى القضاء تاركا حقه للسقوط بمضي المدة.

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة توحيد المبادئ قد انتهت في حكمها في دعوى البطلان رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ القضائية .عليا بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ٣٠ عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ٧٧/ج، ص ٩٢٢) إلى أن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة؛ لا يرتب البطلان في هذه الحالة، كما أن هذا لايفقد الحكم صفته كحكم قضائي، أو يفقده أحد الأركان الأساسية المتعين توفرها فيه، وهو ما ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة العاشرة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قررت إحالة الطعن إلى الدائرة العاشرة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، التي نظرته بجلسة ٢٠١٤/٢/١٩، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٨ قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على إعلان للمطعون ضده، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونًا، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فيكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الوقائع تخلص –حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه– في أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٢١٩٥٤ لسنة ٣٠ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (دائرة دمياط وبورسعيد) بموجب صحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧، وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء خدمته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال شرحًا لدعواه إنه كان من العاملين بالجهة المدعى عليها، وأنهيت خدمته، وله رصيد من الإجازات الاعتيادية لم يستنفدها قبل إنهاء خدمته، وامتنعت جهة الإدارة عن صرف المقابل النقدي عن باقي رصيد إجازاته دون مبرر، رغم مطالبته بصرفه دون جدوى، ونعى على مسلك جهة الإدارة في هذا الشأن مخالفته لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة

٢٠٠٠/٥/٦ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق.دستورية، مما حداه على إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بطلباته المبينة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ حكمت المحكمة تمهيديا بندب مكتب خبراء وزارة العدل ببورسعيد ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المحددة بالأسباب، وكلفت المدعي بإيداع مبلغ ١٠٠ جنيه على ذمة أتعاب الخبير، وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٠١٠/٩/١٨ في حالة عدم سداد الأمانة، وجلسة ٢٠١٠/١١/٢ في حالة سدادها، وأبقت الفصل في المصروفات.

وقد باشر الخبير مهمته، وقدم تقريرًا انتهى فيه إلى استحقاق المدعي صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها خلال مدة خدمته وقدره ٤٢٨٣,٤٠٠ جنيها، وأشار إلى أن ملف خدمة المدعي تم إعدامه لمرور أكثر من عشر سنوات على انتهاء خدمته بالجهة الإدارية المدعى عليها.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١١/٣/١٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالطعن الماثل، مشيدة قضاءها -بعد استعراضها حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢) لسنة ٢١ق . دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦- على أنه لما كان المدعي من العاملين بالجهة الإدارية المدعى عليها، وأنهيت خدمته، وقد خلت الأوراق من دليل يفيد أن عدم منحه الإجازات التي استحقها إبان خدمته، والتي جاوزت مدتها ما صرف له عند نهاية خدمته، يرجع إلى رغبته وإرادته بمعزل عن رغبة وإرادة الجهة الإدارية المدعى عليها، فإنه لا مناص من القضاء بتحمل جهة الإدارة لتبعة مسلكها هذا، وبأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها ومقدارها (٩٥٤) يومًا، محسوبًا على أساس أجره الأساسي عند انتهاء خدمته مضافًا إليه العلاوات الخاصة، وانتهت المحكمة إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

.....

وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حيث إنه (أصليا) قد سقط الحق المطالب به بالتقادم الطويل، حيث إن خدمة المطعون ضده انتهت بالإحالة على المعاش في ١٩٨٦/٩/٤، وقام برفع الدعوى في ٢٠٠٨/٩/٧ بعد انقضاء أكثر من خمسة عشر عامًا من تاريخ نشوء الحق المطالب به أو صدور القرار المطعون فيه، و(احتياطيا) فإن رصيد إجازات المطعون ضده (٧٢٦) يوما، بينما أعطى له الحكم الطعين (٩٥٤) يومًا، مما يتعين معه تعديل الحكم ليكون رصيد إجازات المطعون ضده (٧٢٦) يوما وليس (٩٥٤) يومًا، وانتهى الطاعنون إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم المبينة آنفا.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها تنص على أنه:"يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: ١- ١٥ يومًا في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل ٢- ٢١ يومًا لمن أمضى سنة كاملة ٣- ٣٠ يومًا لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة ٤ - ٤٥ يومًا لمن تجاوز سنه الخمسين. وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يومًا لمن يعملون بالمناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة. ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يومًا في السنة، بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره

الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم".

ومفاد ما تقدم أن للعامل حقا ثابتا في الحصول على إجازة اعتيادية سنويا بأجر كامل- حددت مدتها المادة المذكورة سالفا- بحيث لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية دون العطلات الأسبوعية، ومقتضى ذلك أن على كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه أن تضمن ملف خدمة العامل كل ما يتعلق بإجازاته المقررة قانونًا، سواء حصل عليها أم لم يحصل عليها، وذلك بحفظ طلبات الحصول على الإجازات بالملف باعتبارها من الوثائق المتعلقة بالوظيفة، أو على أقل تقديرٍ إثباتُ البيانات أو المعلومات المتعلقة بهذه الإجازة بالملف، فإذا ما قصرت الجهة الإدارية في الوفاء بهذا الواجب فإن هذا التقصير لا يجوز أن يترتب عليه بحال من الأحوال الإضرار بالعامل أو الانتقاص من حقوقه.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ق. دستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي باعتبار أنه المكلف قانونًا بإثبات ما يدعيه من حقوق، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية، وذلك بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالمستندات والأوراق ذات الأثر في حسم النزاع.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان للعامل حق ثابت في الحصول على إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل على وفق ما حددته المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة المشار إليها، ويحتفظ العامل برصيده من الإجازات الاعتيادية، إذ يُرَحَّل إلى العام أو الأعوام المقبلة، فإذا انتهت خدمة العامل دون أن يستنفد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك على وفق ما هو ثابت بسجلات الجهة الإدارية الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية، فإذا تبين أن السجلات الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية قد فقدت أو أعدمت فإن العامل يستحق المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية عن الأعوام التي فُقِدت السجلات الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية عنها أو أعدمت، وذلك ما لم تثبت الجهة الإدارية بأية وسيلة حصول العامل على إجازة اعتيادية في تلك الأعوام، فيستحق في تلك الحالة المقابل النقدي عن المتبقي من رصيد إجازاته الاعتيادية بعد خصم مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليها.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل، ولما كان البين من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الابتدائية أن تاريخ ميلاد المطعون ضده هو ١٩٢٦/٩/٤، وعين في ١٩٥٣/١٠/١٨، وأنهيت خدمته لبلوغه سن التقاعد (٦٠ عاما)، وأن آخر يوم في خدمته كان هو ١٩٨٦/٩/٣، وكان يعمل بمديرية التربية والتعليم ببورسعيد، وأن ملف خدمته في الجهة الإدارية المشار إليها قد تم إعدامه لمرور أكثر من عشر سنوات على انتهاء خدمته، وأن المطعون ضده (المدعي) كان قد تقدم إلى لجنة فض المنازعات وقيد طلبه برقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨، وانتهت اللجنة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٥ إلى أحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها عند إحالته للمعاش، كما تضمن تقرير الخبير أن سن المدعي (المطعون ضده) عند التعيين هو: ١٤ يوم: ١ شهر: ٢٧ سنة، وأن تاريخ انتهاء العشر سنوات من تاريخ تعيينه عام ١٩٦٣، وتاريخ بلوغه سن الخمسين هو ١٩٧٦، وأن حساب مقدار الإجازات الاعتيادية خلال مدة خدمته (أخذًا في الاعتبار خصم ستة أيام وجوبية سنويًا) هو كالآتي:

- السنة الأولى بعد مضي ٦ أشهر من التعيين: يستحق (١٥ يوما – ٦ أيام) ٩ × ١ سنة = ٩ أيام.
- حتى نهاية العشر السنوات الأولى: يستحق (٢١ يوما – ٦ أيام) ١٥ × ٩ سنوات = ١٣٥ يوما.
- من بداية السنة الحادية عشرة في الخدمة حتى بلوغه سن الخمسين: يستحق (٣٠ يوما – ٦ أيام) ٢٤ × ١٣ سنة = ٣١٢ يوما.
- من بلوغ سن الخمسين حتى الإحالة على المعاش: يستحق (٤٥ يوما – ٦ أيام) ٣٩ × ١٠ سنوات = ٣٩٠ يوما.

وبذلك يكون إجمالي سنوات عمله: ٣٣ عامًا، ورصيد إجازاته الاعتيادية عنها هو ٨٤٦ يوما، وذلك بعد خصم الستة الأيام الوجوبية عن كل سنة.

وانتهى الخبير في تقريره إلى أن المدعي (المطعون ضده) يستحق مقابلا نقديا عن هذا الرصيد بواقع ٤٢٨٣,٤٠٠ جنيها.

وحيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وكذا أحكام هذه المحكمة قد استقرت على عدم مشروعية الكتب الدورية التي تفرض خصم الستة أيام الوجوبية سنويًا من رصيد العاملين، مما يتعين معه إعمالا لما تقدم إضافة عدد (١٩٨) يوما إلى رصيد إجازات المطعون ضده والبالغ (٨٤٦) يوما ليكون رصيد إجازاته الاعتيادية (١٠٤٤) يوم، حصل على المقابل النقدي عن عدد (١٢٠) يوما حسبما هو ثابت بصحيفة دعواه المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة دائرة (دمياط وبورسعيد) وبذلك يكون رصيده من الإجازات الاعتيادية هو (٩٢٤) يوما، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن رصيده من الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها هو (٩٥٤) يوما فإنه يكون مجانبًا للصواب، مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه ليكون رصيد المطعون ضده هو (٩٢٤) يومًا.

– ولا ينال مما تقدم ما ورد بتقرير الطعن من سقوط الحق المطالب به بالتقادم الطويل، حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إعمال حكم التقادم لا يتأتى إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة، وكانت المطالبة به أمرًا ميسورًا من جهة القانون، أما إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانونًا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن، فإن ميعاد السقوط لا ينتج إلا من تاريخ زوال هذا المانع، وصيرورة المطالبة بالحق أمرًا ميسورًا قانونًا، حيث يغدو المتخلف عنها أو المقصر فيها بعد ذلك محلا لإعمال حكم التقادم، وليس من ريب في أن هذا المبدأ إن هو إلا تطبيق لقاعدة عادلة نصت عليها المادة (٣٨٢) من القانون المدني بنصها على أنه: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحق ولو كان المانع أدبيا...".

ومفاد ذلك على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان هناك مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، ولو كان المانع أدبيا، ولم يُرِد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر، بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره إلى محكمة الموضوع، ويرجع فيه إلى ظروف كل دعوى على حدة، فتستخلص المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قيام المانع أو انتفاءه دون معقب عليها في ذلك، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق. (الطعنان رقما ١١٩٦ لسنة ٣٢ق. عليا بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٥و٢٨٩١ لسنة ٤٠ق. عليا بجلسة ١٩٩٦/٣/١).

ولما كان المدعي قد أحيل على المعاش بتاريخ مر عليه أكثر من خمسة عشر عامًا على إقامة الدعوى الماثلة، فإن ذلك لا يسقط حقه المطالب به، إذ إن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا أو تعقيبًا من أية جهة كانت، ويتعين إعمال مقتضى حكمها المذكور سالفا على

النزاع الماثل؛ باعتبار أن هذا الحكم يعد كاشفًا عما بالنص التشريعي من عوار دستوري، مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ العمل به، ومن ثم لا يسوغ التحدي بأن التقادم المسقط لحق المدعي لا يسري من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية، بحيث لا ينفتح به الطعن الذي استغلق في مواجهته بسبب عدم ولوجه طريق الطعن بعدم الدستورية حتى لا يسقط حقه بالتقادم؛ فهذا إلزام بما يجاوز الحد المعقول، فعيوب عدم الدستورية تدق على المشرع نفسه، بل وعلى المتخصصين، مما لا يسوغ معه مطالبة الشخص العادي بما يفوق قدرات الجهات المتخصصة، فهذا يأباه المنطق القانوني السليم، كما أن المشرع لم يجز الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر من خلال دعوى أصلية، ومن ثم يغدو من غير المقبول ترتيب التقادم لحقوق أصحاب الشأن جزاء وفاقًا على عدم ولوج طريق ليست بأيديهم ناصيتُه. (الطعنان رقما ١٣٩٧٦ لسنة ٤٨ق. عليا و١٠٦٧٣ لسنة ٥٠ق. عليا بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩)، وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من وجوه الطعن الماثل. (على خلاف ذلك: حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ق. عليا بجلسة ٢٠١٤/٣/١).

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها، ومقدارها (٩٢٤) تسعمائة أربعة وعشرون يومًا على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٨٦)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد، وإبراهيم سيد أحمد الطحان، وعبد الجيد مسعد عبد الجليل حميدة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

حجز إداري- مفهومه ومناطه- الحجز الإداري هو مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون، بموجبها تُخَوَّلُ الحكومةُ أو الأشخاصُ الاعتبارية العامة حجزَ أموالِ مدينيها أو بعضها، ونزعَ ملكيتها، استيفاءً لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق- يجب أن تثبت لجهة الإدارة مستحقاتٌ مالية فعلا، وأن يكون من الجائز قانونًا تحصيلها بطريق الحجز الإداري- (تطبيق): مناط إجراء الحجز الإداري المنصوص عليه في قوانين البناء، أن تكون هناك نفقاتٌ قد تكبدتها الجهةُ الإدارية بالفعل نتيجة قيامها بإزالة الأعمال المخالفة بنفسها أو عن طريق مَنْ تعهد إليه بذلك- إذا انتفى ثبوت هذه المستحقات (لعدم تنفيذ قرار الإزالة مثلا)، كان الحجزُ باطلا؛ لأنه يكون حالئذٍ لاستيفاءِ مبالغَ لم يتحقق مناطُ استيفائها.

– المادة رقم (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

– المادة رقم (١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدَّل بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، والملغى لاحقًا –عدا المادة (١٣ مكررًا) منه– بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ أودعت هيئةُ قضايا الدولة نائبةً عن الطاعنين قلمَ كُتَّابِ هذه المحكمةِ تقريرًا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨، الذي قضى منطوقه ببطلان الحجز الإداري الموقع على المدعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده على وفق المبين بمحضر الإعلان.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وعُيِّنَتْ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الخامسة جلسة ٢٠١٠/٥/١، وبها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (عليا– فحص) للاختصاص، وحُدِّدَتْ لنظره جلسة ٢٠١٣/٤/١، وتدوول بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٤ قررت الدائرة حجز الطعن لإصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢، وفيها قررت إحالته إلى الدائرة الأولى (موضوع)، وحُدِّدَتْ لنظره جلسة ٢٠١٤/٢/١، وتدوول بالجلسات أمام هذه الدائرة، وبجلسة

٢٠١٤/٤/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨، وأقيم الطعن الماثل بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠ ق بإيداع صحيفتها -ابتداء- قلم كُتَّابِ محكمة قسم أول بندر المنصورة، حيث قُيِّدَتْ بجدولها العام برقم ٦١٨ لسنة ١٩٩٤ مدني قسم أول المنصورة، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ الحجز الإداري الموقع ضده بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ على السيارة المملوكة له وفاءً لِمبلغ ٧٧٦٠٢ جنيه، والحكم بوقف الدعوى المقامة منه وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في التنازع القائم بين الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٤ق عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، والحكم الصادر في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٩ ق.ع، وبين الحكمين النهائيين الصادرين في الدعويين رقمي ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ جنح مستأنف المنصورة، و١٧٤٤ لسنة ١٩٩٢ جنح مستأنف المنصورة، وذلك للتعارض القائم بين هذه الأحكام، أو تكليف المدعي برفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإلزام المدعى عليهم المصروفات، وذلك على سندٍ من القول بأن الجهة الإدارية قد أوقعت حجزًا إداريًّا على سيارة مملوكة له بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢؛ وفاءً لِمبلغ ٧٧٦٠٢ جنيه قيمة نفقات إزالة الأدوار من الخامس حتى الثامن العلوي بعقاره، وجاء هذا الحجز مخالفًا لأحكام القانون وباطلا؛ لعدم اشتماله على البيانات الواجبة طبقًا لحكم المادة (٧٥) من القانون رقم ٣٠٨

لسنة ١٩٥٥، فضلا عن أن أعمال الإزالة التي أُوقِعَ الحجز نظير تكاليفها لم تبدأ ولم تتحدد قيمتها على نحوٍ قاطع، وأنه يشترط لتوقيع الحجز أن يكون الدين محققَ الوجود وخاليا من النزاع، بالإضافة إلى أن قرار محافظ الدقهلية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٩٢ (سند المطالبة بالدين الموقع الحجز من أجله) غيرُ قابل للتنفيذ؛ لأنه مقامٌ بشأنه الدعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، ولا يكفي في هذا الشأن مجرد صدور حكم بالرفض في الشق العاجل؛ لتعارضه مع الأحكام الصادرة في الشق الجنائي ببراءته من تهمة إقامة الأدوار المطلوب إزالتها، وهو ما حداه على اللجوء إلى المحكمة، طالبًا الحكم له بطلباته المبينة سالفًا.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة قسم أول بندر المنصورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٥/١/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذًا لذلك وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، وتدوولت بجلساتها، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وشيَّدت المحكمة قضاءها -بعد استعراضها نصي المادتين رقمي (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري، و(١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦- على أن الثابت من الأوراق أنها قد جاءت خاليةً مما يفيد مراعاتها للإجراءات اللازمة لإزالة أعمال البناء المخالفة، ومنها إخطاره بموجب كتاب مُوصَى عليه بعلم الوصول، وأن تحدد له أجلا للتنفيذ، وينقضي هذا الأجل دون التنفيذ الكامل للقرار، وحينئذٍ يكون لجهة الإدارة أن تقوم بتنفيذ أعمال الإزالة بنفسها أو عن طريق من تعهد إليه بذلك، وفي هذه الحالة يتحمل المخالف تكاليف الإزالة، ومن ثم فإن إغفال جهة الإدارة مراعاة هذه الإجراءات يترتب عليه عدمُ نشوءِ الالتزام في ذمة

صاحب الشأن بأداء نفقات وتكاليف الإزالة، ومن ثم يضحى الحجز الإداري باطلا، بصرف النظر عن مدى مشروعية القرار الصادر بإزالة الأعمال المخالفة، وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، حيث خالف المطعون ضده نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وذلك بقيامه ببناء الأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بدون ترخيص، مما حدا محافظ الدقهلية على إصدار قرار الإزالة رقم ٩١٥ لسنة ١٩٩٢، فأقام المطعون ضده الدعوى رقم ٩٧٦ لسنة ١٤ ق. طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء هذا القرار، وصدر الحكم فيها برفض الشق العاجل، فطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقيد برقم ١١٦٣ لسنة ٣٩ ق.ع، وبجلسة ١٩٩٤/٧/٤ قضت المحكمة برفض الطعن، ومن ثم فقد حاز الحكم الحجية المقررة للأحكام، ومن ثم فإن المطعون ضده كان على دراية تامة بأن قرار الإزالة يتعين عليه تنفيذه، وعلى الرغم من ذلك امتنع عن التنفيذ، فما كان من الجهة الإدارية –تنفيذًا للأحكام المذكورة– إلا أن قامت بعمل مقايسة بتكاليف إزالة الأعمال المخالفة ونقل مخلفاتها، والتي بلغت ٧٧٦٠٢ جنيه، ثم قامت بتوقيع الحجز الإداري على سيارة المطعون ضده، وهو ما يتضح معه مشروعية هذا الحجز ومطابقته للقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى إلى بطلان هذا الحجز، على سندِ أنه لم يتم إخطار المخالِف بضرورة الإزالة، على الرغم من أن المشرع لم يرتب البطلان على إغفال هذا الإجراء، فإن هذا الحكم يكون موصوما بالمخالفة الواضحة لأحكام القانون، مما يتعين معه إلغاؤه، وانتهى الطاعنون إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم المبينة سالفًا.

.....

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري تنص على أنه: "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء

بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحدَّدة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون:

(أ) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها.

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.

(ج) المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضي بها القوانين...

(ى) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري".

وتنص المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدَّلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، على أن: "على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ويخطر بذلك ذوو الشأن بكتابٍ مُوصَى عليه. فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه، قامت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة مَنْ تعهد إليه، ويتحمَّل المخالِف جميعَ النفقات وتُحَصَّلُ منه بطريق الحجز الإداري".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز لجهة الإدارة تحصيل مستحقاتها التي نصت عليها القوانين بطريق الحجز الإداري، وهو مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها القانون، والتي بموجبها تُخَوَّلُ الحكومةُ أو الأشخاصُ الاعتبارية العامة حجزَ أموال مدينيها أو بعضها، ونزع ملكيتها استيفاءً لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق، وعلى وفق نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المذكور سالفًا، فإن مناطَ الحجز الإداري أن تكون هناك نفقاتٌ قد تكبدتها الجهة الإدارية بالفعل نتيجة قيامها بإزالة الأعمال المخالفة بنفسها أو عن طريق مَنْ تعهد إليه بذلك، فإذا انتفى هذا المناط، كان الحجزُ باطلا؛ لأنه يكون حالئذٍ لاستيفاءٍ مبالغ لم يتحقق مناطُ استيفائها.

وحيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة، ولما كان الثابت من الأوراق، أن المطعون ضده يمتلك وآخرون العقار رقم ١١ شارع دليور- ناحية شارع محمد فريد- بمنطقة السكة القديمة بالمنصورة، وقد قام ببناء الأدوار (الأرضي وأربعة أدوار علوية) بناءً على الترخيص الصادر له عن حي غرب المنصورة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٢/٨١، وفي غضون عام ١٩٩٢ قام ببناء الأدوار من الخامس حتى الثامن العلوي، فأصدر محافظ الدقهلية القرار رقم ٩١٥ لسنة ١٩٩٢ بإزالة هذه الأدوار؛ لإقامتها بدون ترخيص، وبالمخالفة لقيود الارتفاع، فأقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٤ ق. طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء هذا القرار، وبجلسة ١٩٩٣/١/٢١ أصدرت المحكمة حكمها برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وقُيِّدَ برقم ١١٦٣ لسنة ٣٩ ق.ع، وبجلسة ١٩٩٤/٧/٤ قضت المحكمة برفض الطعن، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨ صدر أمرٌ بتوقيع الحجز الإداري على المطعون ضده بقيمة المبلغ المطلوب (٧٧٦٠٠ جنيه)، وقد ورد بأسباب توقيع الحجز أنه "نظير قيمة إزالة الأدوار من الخامس للثامن علوي، مع نقل المخلفات"، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ تمَّ توقيع الحجز الإداري بالفعل على سيارة مرسيدس موديل عام ١٩٨١ ليموزين أبيض قيمتها ٨٠٠٠٠ جنيه، وتحمل لوحات معدنية رقم ٢٣٢٤٢ ملاكي دقهلية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، وعلى الأخص حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة ٢٠٠٠/٩/٢٦ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة أثناء نظرها الدعوى محل الطعن الماثل، وكذلك حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضده بجلسة ٢٠١٣/١١/٤ -تنفيذًا للتصريح الصادر له عن هذه المحكمة بإحضار إفادة من حي غرب المنصورة لبيان ما إذا كان قد تم تنفيذ قرار الإزالة الصادر عن محافظ الدقهلية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٩٢ من عدمه، حيث قام المطعون ضده بإحضار أصل كتاب رئيس حي غرب المنصورة المؤرَّخ في ٢٠١٣/١٠/٢٨، والثابت به أن القرار رقم ٩١٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ

١٩٩٢/٧/٨ ضد المطعون ضده لم يتم تنفيذه، ولم يتم إزالة أيِّ أدوار من العقار حتى تاريخه، وبه جميع المرافق، وذلك تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء ومجلس المحافظين الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥-، فمن ثم ينتفي مناط الحجز الإداري الذي تم توقيعه لاستيفاء النفقات التي تكبدتها الجهة الإدارية نتيجة قيامها بإزالة الأعمال المخالفة بنفسها أو عن طريق من تعهد إليه بذلك، والتي لم تتم على نحو المبين سالفًا، وهو ما يضحى معه الحجز باطلا؛ لأنه تمَّ لاستيفاء مبالغ لم يتحقق مناطُ استيفائها، بصرف النظر عن مدى مشروعية القرار الصادر بإزالة الأعمال المخالفة، والذي لم يكن مطروحًا أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة لأسبابٍ مغايرة، فيكون قد أصاب صحيح حكم القانون فيما انتهى إليه، وتكتفي هذه المحكمة بأن تحل أسبابها محل ما ورد بالحكم المطعون فيه من أسبابٍ، مع تأييده فيما انتهى إليه من نتيجةٍ هي محصلة صحيح التطبيق القانوني، ويكون الطعن الماثل -من ثمَّ- غيرَ قائمٍ على أساسٍ سليم من الواقع أو القانون، جديرًا بالرفض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادتين (١٨٤) و(٢٤٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٨٧)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١٠٥٢٥ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح، وسعيد سيد أحمد القصير، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري- ركن السبب- الأصل أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها- يُفترض أن القرار غير المسبَّب قائمٌ على سببه الصحيح، وعلى من يدعي العكس إثبات صحة ما يدعيه- إذا سببت الإدارة قرارها، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ للتحقق من مدى مطابقة سببها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار- هذه الرقابة تجد حدَّها في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مُستخلَصةً استخلاصًا سائغًا من أصول تُنتجها ماديا وقانونًا- إذا كانت النتيجة مُنتزَعةً من أصولٍ غير موجودة، أو من أصولٍ لا تُنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها لا يُنتج النتيجة التي يتطلبُها القانون، كان القرار مخالفًا للقانون؛ لفقدانه ركن السبب[١].

---

[١] يراجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من أن إعفاء الإدارة من شرط تسبيب قرارها يتعلق بشكل القرار، ولا يعني إعفاءها من أن يكون قرارها قائما على سببه؛ لأن ركن السبب هو أحد

(ب) مبانٍ- مخالفات البناء- شرط تسبيب قرار الإزالة- كلٌّ من محضر المخالفة وما اتُّخِذَ بعده من إجراءات، وقرار الإزالة أو التصحيح الصادر نفاذًا لها، يُكمل كلٌّ منهم الآخر، ويُتمِّم النقص الذي شابه- مخالفةُ قوانين البناء هي مخالفةٌ مركبةٌ ومستمرة، تبدأ بتحرير محضر المخالفة بمعرفة الجهة المختصة بشئون التنظيم، وتُختتَم بإصدار قرارٍ بتصحيح الأعمال المخالفة أو إزالتها، بحسب الأحوال، فإذا خلا قرار الإزالة من ذكر ماهية المخالفة تفصيلا، لكن تضمنها محضر المخالفة الذي صدر بناءً عليه هذا القرار، صار القرار مُسبَّبًا على وفق ما تطلبه القانون.

- المواد (٤) و(١١) و(١٥) و(١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والمعدَّل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، والملغى -فيما عدا المادة (١٣ مكررًا) منه- بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

أركان القرار الإداري، ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار. (حكمها في الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق ع بجلسة ٢٠٠٢/٧/٤، مجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ٥٢/أ، ص٦٢٤). وكذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن للقضاء الإداري في سبيل مباشرة ولايته أن يكلف الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب قرارها، وبأن تطرح على ساحته الأصول التي استمدت منها هذا السبب، وأن امتناع الإدارة عن الإفصاح أمام القضاء عن سبب قرارها يقيم قرينة على عدم صحته. (حكمها في الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ ق ع بجلسة ١٩٩٥/١١/١٢، مجموعة س ١/٤١ مكتب فني، المبدأ رقم ٧، ص٥٣)، وأنه لئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها كإجراء شكلي ضمن صياغة القرار، فإن ذلك لا يعني أن القرار الإداري يصح بدون سبب، فإذا خلت الأوراق مما يفيد توفر الحالة القانونية والواقعية المبررة لإصدار القرار، فإنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تمتنع عن الإفصاح عن السبب القانوني المبرر لإصدارها القرار المطعون عليه أمام القضاء، والاقتصار في دفاعها على أنها ليست ملزمة بتسبيب قراراتها. (حكمها في الطعن رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٤٦ ق ع بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، مجموعة س ٥٥ و٥٦ مكتب فني، المبدأ رقم ١٠٩/ب، ص٩٨٤).

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٥ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبةً عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريرَ طعنٍ قُيد في جدولها العام برقم ١٠٥٢٥ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (بالقاهرة) بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ في الدعوى رقم ١٠٣٢٦ لسنة ٥٧ القضائية، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب المبينة في تقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنين (بصفاتهم) المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على وفق الثابت في الأوراق. ونظر الطعن أمام الدائرة الخامسة (فحص الطعون) –المنبثقة عن هذه المحكمة– على وفق الثابت في محاضر جلساتها، وفي جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره في جلسة ٢٠١٣/١٠/٥، والتي نظرته فيها والجلسات التالية لها، وفي جلسة ٢٠١٤/٤/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن في جلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ أقام المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإداري في القاهرة الدعوى

رقم ١٠٣٢٦ لسنة ٥٧ القضائية، طالبًا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٣١٣٢ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تصحيح الأعمال في العقار رقم (١) شارع ريحان- ناصية شارع نصر نصار- محافظة الجيزة، وذلك على سندٍ من القول إن هذا القرار صدر بناءً على المحضر رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٠٢، علمًا بأن هذه الأعمال مقامة طبقًا لترخيص البناء رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١، ونعى على هذا القرار صدوره مشوبًا بالبطلان؛ لمخالفته أحكام القانون؛ لعدم عرض المخالفة على اللجنة المختصة قبل إصداره.

.....

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة، وفي جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ أصدرت الحكم المطعون فيه، وشيَّدت قضاءها -بعد استعراضها مقتضى نصوص المواد (٤ و١١ و١٦ و١٦ مكررًا) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- على أن الثابت من الاطلاع على قرار الإزالة المطعون فيه أنه جاء خاليًا من الأسباب التي دعت إلى إصداره؛ إذ لم يُحَدَّد فيه أو الأوراق المرافقة له ماهية المخالفة المنسوبة إلى المدعي على وجه التحديد؛ حتى يمكن مراقبتها، وما إذا كانت مخالفةً للترخيص من عدمه، وبناءً عليه يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفًا للواقع والقانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وحيث إن الطعن الماثل أُسِّسَ على أن الحكم المطعون فيه صدر مخالفًا لأحكام القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ استنادًا إلى أن القرار الطعين صدر قائمًا على أسبابه الصحيحة؛ لمخالفة المطعون ضده الترخيص الصادر له، وكذلك أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه، وقد تمَّ إثباتُ هذا بمعرفة الجهة المختصة بشئون التنظيم، مما يكون معه القرار الطعين موافقا حكم القانون، وإذا لم يأخذ الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون واجب الإلغاء، واختتم الطاعنون تقرير هذا الطعن بطلباتهم المبينة سالفًا.

.....

وحيث إن المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والقوانين المعدِّلة له –بحسبان أن القرار المطعون فيه قد صدر خلال المجال الزمني لنفاذه– تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمالٍ أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيباتٍ خارجية إلا بعد الحصول على ترخيصٍ في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية...".

وتنص المادة (١١) منه على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقًا للأصول الفنية وطبقًا للرسومات والبيانات والمستندات التي مُنِحَ الترخيص على أساسها...".

وتنص المادة (١٥) من القانون نفسه على أن: "تُوقَف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالوقف قرارٌ مُسببٌ من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانًا بهذه الأعمال، ويُعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري...".

وتنص المادة (١٦) من هذا القانون على أن: "يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارًا مُسببًا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها، وذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه في المادة السابقة...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حظر إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمالٍ أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيباتٍ خارجية إلا بعد الحصول على ترخيصٍ في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأوجب المشرع ضرورة أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها على وفق الأصول الفنية، وطبقًا للرسومات الهندسية التي مُنِحَ الترخيص على أساسها، وناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة المخالفة سلطة إيقاف الأعمال بالطريق الإداري، كما ناط بالمحافظ المختص أو من ينيبه سلطة إصدار قرارٍ مُسببٍ بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها، وأنه يُفترض أن القرار غير المسبب قائمٌ على سببه الصحيح، وعلى من

يدعي عكس ذلك أن يُقيم الدليل على صحة ما يدعيه، إلا أنه إذا ذكرت جهة الإدارة سببًا أو أسبابًا لقرارها، فإنها في هذه الحالة تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدَّها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مُستخلَصةً استخلاصًا سائغًا من أصول تُنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت هذه النتيجة مُنتزَعةً من أصول غير موجودة، أو كانت مُستخلَصةً من أصول لا تُنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها لا يُنتج النتيجة التي يتطلبُها القانون، كان القرار فاقدًا لركنٍ من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفًا للقانون، أما إذا كانت النتيجة مُستخلَصةً استخلاصًا سائغًا من أصول تُنتجها ماديا وقانونيا، فقد قام القرار على سببه، وكان مُطابقًا للقانون.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذْ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده صدر له ترخيص البناء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠١، لبناء العقار رقم ١ شارع ريحان ناصية شارع نصر نصار- المنيرة الغربية- إمبابة- محافظة الجيزة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ حَرَّرت ضده الجهة الإدارية المختصة محضر المخالفة رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٠٢، وأثبتت فيه أنه خالف الرسومات الهندسية للترخيص المشار إليه، وذلك في الردود الجانبي للشارع والجار والمناور في الطوابق الأرضي والأول والثاني (أعلى الأرضي)، بمساحةٍ حوالي ٢٠ مترًا مربعًا، وتكلفةٍ تُقدر بمبلغ ألفي جنيه، بالمخالفة لأحكام القوانين، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ أصدر محافظ الجيزة القرار الطعين رقم ١٣١٣٢ لسنة ٢٠٠٢، متضمنًا في ديباجتِه: بعد الاطلاع على القوانين ذات الصلة بالموضوع، وعلى محضر مخالفات المباني رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المحرَّر بمعرفة إدارة التنظيم بحي شمال الجيزة ضد مالك العقار المشار إليه، وعلى تقرير اللجنة الفنية المختصة، ونص في المادة (١) منه على أن: "تُصحَّح الأعمال المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ التي قام بها مالك العقار (الكائن ١ شارع ريحان ناصية شارع نصر نصار- المنيرة الغربية- إمبابة) طبقًا للترخيص المنصرف رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠١؛ لمخالفة قوانين البناء والاشتراطات"،

ومتى كانت الحال كذلك، فإن القرار المطعون يكون قد صدر قائمًا على سببه، ومتفقًا وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن فيه فاقدًا لسنده القانوني، جديرًا بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف ما تقدم، وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه؛ تأسيسًا على أن هذا القرار لم يتضمن ماهية المخالفة المنسوبة للمطعون ضده، فإن هذا مردودٌ عليه بأن مخالفة قوانين البناء مخالفةٌ مركبةٌ ومستمرة، تبدأ بتحرير محضر المخالفة بمعرفة الجهة المختصة بشئون التنظيم، وتُختَتم بإصدار السلطة المختصة قرارًا بتصحيح الأعمال المخالفة أو إزالتها، بحسب الأحوال، ومن ثم فإن كلا من محضر المخالفة وما اتُّخِذَ بعده من إجراءاتٍ، وقرار الإزالة أو التصحيح الصادر نفاذًا لها، يُكمل كلٌّ منهم الآخر، ويُتمِّم النقص الذي شابه، ومقتضى هذا ولازمه أن محضر المخالفة السابق على إصدار قرار الإزالة أو التصحيح يُعَدُّ مُتمِّمًا لهذا القرار، فإذا جاء خلوًا من ذكر ماهية المخالفة تفصيلا، وتضمنها المحضر الذي صدر بناءً عليه هذا القرار، صار مُسببًا على وفق ما تطلبه القانون في هذا الشأن، وإذ لم ينتهج الحكم المطعون فيه هذا النهج، فإنه يكون قد جانبه الصواب في قضائه؛ لمخالفته لأحكام القانون، مما يتعين معه إلغاؤه، والقضاءُ مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بحكم المادتين (١٨٤) و(٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٨٨)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعنان رقما ٣٨٢٩٠ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) و ٣٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح، وسعيد سيد أحمد القصير، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- طلبات في الدعوى- تكييف الطلبات- إذا رُفِعَت الدعوى ابتداءً أمام القضاء المدني، بطلب إلزام الجهات الإدارية المختصة إصدار قرار يتعين عليها إصداره قانونًا، انطوى ذلك ضمنًا على طلبي وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه في مفهوم قانون مجلس الدولة، ولو لم يُطلب صراحةً وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه- أساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني على وفق المصطلح القائم فيه، فإذا أُحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدي القواعد المطبقة لديه، ولا وجه للقول بأنه يتقيد بحرفية الطلبات المبداة أمام القضاء المدني؛ لأن هذا يتناقض مع اختلاف الطبيعة الإدارية للمنازعات أمام محاكم مجلس الدولة- ترتيبا على

ذلك: لا تكون تلك المنازعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات.

(ب) **دعوى**– شرطا الصفة والمصلحة– على القضاء الإداري أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم الصفة والمصلحة بالنسبة للدعاوى التي تُطرح في ساحته، سواءً كانت من دعاوى الإلغاء، أو مما اصطلح على تسميته بدعاوى القضاء الكامل، وذلك بتفسير النصوص التي تشترط توفر الصفة والمصلحة لقبول الدعاوى، تفسيرًا ينأى بالمنازعات الإدارية بوجهٍ عام عن أن تكون من دعاوى الحسبة، ويتوافق في الوقت نفسه مع طبيعة المنازعات الإدارية، والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون، بغير إفراطٍ ولا تفريط، فلا يبسط في مفهوم الصفة والمصلحة كلَّ البسط، فيتلاشى الفارق بين المنازعات الإدارية ودعاوى الحسبة، فلا يكاد يبين، ولا يتشدد في تحديد مفهوم تلك الصفة والمصلحة، بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية، فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعًا عن مصالحهم وحقوقهم، بل عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلا، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى.

(ج) **مبانٍ**– مخالفات البناء– صاحب الصفة في طلب إلغاء قرار إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة– تثبت الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة لمأمور اتحادِ ملاك العقارات في الطعن على قرار إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة في العقار؛ بحسبان أن

الأعمال المطلوب إزالتها تمثل تعديًا على الأجزاء المشتركة لملاك العقار، وبصفته مأمورًا لاتحاد ملاك هذا العقار[١].

(د) قرار إداري– ما يُعد قرارًا إداريا سلبيا– امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إصدار القرار اللازم لمواجهة أعمال البناء المخالفة يمثلُ قرارًا إداريا سلبيا، يخولُ كلَّ صاحبِ صفةٍ ومصلحةٍ الطعن عليه أمام القضاء– إصدار الجهة الإدارية المختصة قرارًا بإزالة أو تصحيح أعمال البناء المخالفة هو إجراء أوجبه القانون على تلك الجهة، يتعين عليها اتخاذه؛ تحقيقًا لأهداف المشرع من إصدار تشريعاتِ توجيه وتنظيم أعمال البناء[٢].

---

[١] استبدل المشرع اتحادات شاغلي العقارات باتحادات الملاك، حيث تنص المادة (٧٢) من قانون البناء (الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨) على أن: "تنشأ اتحادات لشاغلي العقارات المبنية والتي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات، أو المجمعات السكنية سواء كانت كلها أو بعضها سكنية أو غير سكنية، مملوكة أو بحق انتفاع أو مؤجرة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، وذلك أيا كان تاريخ إنشائها أو شغلها، كما يجوز إنشاء اتحاد يضم أكثر من عقار، ويجوز تكوين اتحاد يضم مجموعة عقارات متجاورة، وفي حالة التجمعات السكنية المتكاملة من مجاورة أو أكثر يلتزم الشاغلون وملاك هذا التجمع بإنشاء شركة أو أكثر للإدارة والصيانة، لها الاختصاصات المقررة لاتحاد الشاغلين، وذلك كله طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات في هذا الشأن. وعلى الوحدات المحلية وغيرها من الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونظام اتحاد الشاغلين، إخطار شاغلي العقارات التي تسري عليها أحكام هذا الباب والتي لم يتم إنشاء الاتحاد بها للقيام بإنشاء اتحادات للشاغلين، أو توفيق أوضاع اتحادات الملاك القائمة، ومتابعة القيام بإنشاء الاتحادات أو توفيق الأوضاع، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

[٢] في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٤٢ق ع بجلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ (منشور بمجموعة السنة ١/٤٣ مكتب فني، المبدأ رقم ٤٦، ص ٤٣٥)، ويراجع كذلك حكمها في الطعن رقم ١٥١٤٧ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم٤٧).

(هـ) مبانٍ- مخالفات البناء- نظم المشرع إجراءات مواجهة مخالفات أعمال البناء في حلقاتٍ متتابعة، بحيث يتم أولا إثباتُها، ويلي هذا إصدارُ قرارٍ بوقفها، ثم إصدارُ قرارٍ بالإزالة أو التصحيح، وتنفيذُ هذا القرار أو ذاك بمعرفة الجهة الإدارية بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك، إذا تقاعس ذوو الشأن عن تنفيذ القرار خلال المدة المحددة لذلك- هذا التتابع لا يحول دون قيام الجهة الإدارية بواجبها نحو إصدار قرار الإزالة أو التصحيح مباشرةً، إذا ثبت لها أن الأعمال المخالفة قد تمت، وأنه لا جدوى من إصدار قرارٍ بوقفها[١].

(و) مبانٍ- مخالفات البناء- لا يزيل المخالفةَ قيامُ الجهة الإدارية بإصدار قرارٍ بغلق المحل موضوع مخالفة البناء والمتداعى بشأنه؛ لأن هذا الغلق يتم على وفق أحكام القانون المنظم للمحال التجارية والصناعية، وهو أمر يتعلق بمزاولة النشاط من عدمه، كما أن إصدارَ رخصةِ مزاولةِ نشاطٍ للمحل موضوع مخالفة البناء، لا يُصحح مخالفةَ أحكامِ قوانين البناء- تظل المخالفة قائمةً حتى تُتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها قانونًا طبقًا لأحكام القانون المنظم لأعمال البناء؛ بحسبان أن مخالفات البناء من المخالفات المستمرة.

- المواد (٤) و(١١) و(١٥) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدَّل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، والملغي -فيما عدا المادة (١٣ مكررًا) منه- بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

---

[٢] في المعنى نفسه: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥١٤٧ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ رقم٤٧).

الإجراءات

– في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٩/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبةً عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرَ طعنٍ قُيد في جدولها العام برقم ٣٨٢٩٠ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٠٨٧٤ لسنة ٦٠ القضائية، بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب المبينة في تقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن الطعن إلى المطعون ضدهم على وفق الثابت في الأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر هذا الطعن ابتداءً أمام الدائرة السادسة (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العليا، التي قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره في جلسة ٢٠١٠/٥/٥ والتي نظرته فيها، وفي جلسة ٢٠١١/١١/٢٣ قررت إحالة الطعن الماثل إلى هذه المحكمة لنظره مع الطعن رقم ٣٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا).

– وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/١٠/٧ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلا عن/ سعدية... قلم كتاب هذه المحكمة تقريرَ طعنٍ قُيد في جدولها العام برقم ٣٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)، طعنًا في الحكم نفسه المشار إليه فيما تقدم.

وطلبت الطاعنة –للأسباب المبينة في تقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: (١) بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠. (٢) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ولانتفاء شرط المصلحة. (٣) رفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

وأعلن هذا الطعن إلى المطعون ضدهم على وفق الثابت في الأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنة المصروفات.

ونظر هذا الطعن أمام الدائرة الخامسة (فحص الطعون) -المنبثقة عن هذه المحكمة- على وفق الثابت في محاضر جلساتها، فقررت إحالته إلى هذه المحكمة، فتدوول أمامها، وفي جلسة ٢٠١٢/٣/١٠ قررت ضم الطعن رقم ٣٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا) إلى الطعن رقم ٣٨٢٩٠ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وفي جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٢، وقد تم مد أجل النطق بالحكم إداريا لجلسة ٢٠١٣/١/١٩، وفي هذه الجلسة قررت إعادة الطعنين إلى المرافعة لجلسة ٢٠١٣/٣/٢؛ وذلك بناءً على طلب الطاعنة في الطعن ٣٨ لسنة ٥٦ق.عليا لتقديم مستندات، وفي جلسة ٢٠١٣/٥/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٢، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعنين إلى المرافعة لجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ مع تكليف الجهة الإدارية والطاعنة في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٥٦ق.عليا بالإفادة عما تم في الإشكال رقم ٥٦٤٦٥ لسنة ٦٣ القضائية في الحكم موضوع هذين الطعنين، وبيان ما إذا قد صدر قرار بإزالة الفترينتين محل النزاع وتم تنفيذه من عدمه، وفي جلسة ٢٠١٤/٥/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا جميع إجراءاتهما الشكلية، فمن ثم يتعين القضاء بقبولهما شكلا.

وحيث إن عناصر هذا النزاع تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ أقام إسحق... (المطعون ضده الأول في الطعنين الماثلين) أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٣٦٩٢ لسنة ٢٠٠٣، ضد (١)... (٢) رئيس حي روض الفرج (٣) مدير الإدارة الهندسية بحي روض الفرج (٤)...، طالبًا في هذه الدعوى الحكم بإلزامهم متضامنين إزالة الأربعة الدكاكين المقامة في مدخل المبنى الإداري من العقار رقم ١٢١ شارع شبرا- القاهرة، والتصريح له بإزالتها على نفقتهم، وذلك على سندٍ من القول إنه بصفته مأمور اتحاد ملاك العقار المشار إليه فقد تبين له قيام المدعى عليها الرابعة ببناء أربعة دكاكين في مدخل العقار نفسه بدون ترخيصٍ، مما أعاق استغلال المبنى وأضرَّ بالملاك، وقد أبلغ الجهة الإدارية المختصة بذلك لكنها لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة هذه الدكاكين، رغم أنها تمثل جنحة مخالفة قوانين المباني، وتخول تلك الجهة إزالتها في أي وقت باعتبارها مخالفة مستمرة، لأن العقار مقامٌ على وفق الترخيص رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣، مما يؤكد حينذاك عدم وجود مخالفات فيه، وقد تم ارتكاب الأعمال المخالفة بعد ذلك، وقد قام بإنذارها لإزالة هذه المخالفات، ثم أقام هذه الدعوى بطلباته المبينة سالفًا.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة المدنية المذكورة، على وفق الثابت في محاضر جلساتها، أحالتها خلالها إلى مكتب خبراء وزارة العدل المختص لأداء المأمورية التي كلفته القيام بها، وفي جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ حكمت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات، فقُيدت في جدولها العام بالرقم المشار إليه، وتدوولت أمامها، وفي جلسة ٢٠٠٩/٩/٣ أصدرت حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها -بعد استعراضها نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- على أن الثابت في الأوراق وطبقًا لما انتهى إليه الخبير في تقريره المرافق لملف الدعوى، أن الفترينات محل التداعي أُقيمت بالمخالفة للرسومات الهندسية للترخيص الصادر للعقار (المبنى الإداري) منذ إنشاء العقار عام ١٩٨٣، وأن الجهة المختصة قد أصدرت القرارين رقمي ٢٥٠ و٢٥١ لسنة ٢٠٠٢ بغلق تلك الفترينات، ولما كانت هذه الفترينات أُنشئت بالمخالفة لترخيص البناء الصادر للعقار، وصدرت في شأنها قرارات إزالة، فكان يتعين على الجهة الإدارية تنفيذها، وإذ لم تقم بذلك، فإن هذا يشكل قرارًا سلبيا في جانبها بالامتناع عن تنفيذها، يتعين القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

- وحيث إن الطعن رقم ٣٨٢٩٠ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) قد أُسِّسَ على أن الحكم المطعون فيه صدر مخالفًا للقانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ تأسيسًا على أن الدعوى مقامة بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وأن الجهة الإدارية قامت بتحرير محاضر بالمخالفات محل التداعي، وأصدرت قراري غلق لتلك الفترينات، ومن ثم لم تمتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون واجب الإلغاء، واختتم الطاعنون تقرير هذا الطعن بطلباتهم المبينة سالفًا.

- وحيث إن الطعن رقم ٣٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا) قد شُيدَ على أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا من عدة أوجه: (أولها) أنه خالف أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، و(ثانيها) أنه قضى بقبول الدعوى رغم انتفاء صفة ومصلحة رافعها، و(ثالثها) أنه قام على سندٍ لا وجود له؛ فقد استند إلى أن هناك قرارات إزالة لم يتم تنفيذها رغم عدم وجودها، و(رابعها) أنه قضى بما لم يطلبه المدعي؛ إذ لم يطلب في دعواه إلغاء امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار إزالة لتلك الأعمال، واختتمت الطاعنة تقرير هذا الطعن بطلباتها المبينة آنفًا.

.....

– وحيث إنه عن النعي الأول على الحكم المطعون فيه بأنه قضى بقبول الدعوى شكلا، رغم عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفةٍ أو مصلحة، والتفاته عن الدفع المبدى في هذا الشأن، فإن هذا الدفع غيرُ سديدٍ، ومردودٌ عليه بما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة من أن على القضاء الإداري –حتمًا مقضيا– أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم الصفة والمصلحة بالنسبة للدعاوى التي تُطرح في ساحته، سواءً كانت من دعاوى الإلغاء، أو مما اصطلح على تسميته بدعاوى القضاء الكامل، بتفسير النصوص التي تشترط توفر الصفة والمصلحة لقبول الدعاوى، تفسيرًا ينأى بالمنازعات الإدارية –بوجهٍ عام– عن أن تكون من دعاوى الحسبة، ويتوافق في الوقت نفسه مع طبيعة المنازعات الإدارية، والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون، بغير إفراطٍ ولا تفريط، فلا يبسط في مفهوم الصفة والمصلحة كلَّ البسط في المنازعات الإدارية، فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوى الحسبة، فلا يكاد يبين، ولا يتشدد في تحديد مفهوم تلك الصفة والمصلحة، بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية، فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعًا عن مصالحهم وحقوقهم، بل عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلا، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى.

وتأسيسًا على هذا، ولما كان الثابت في الأوراق أن رافع الدعوى ابتداءً (المطعون ضده الأول في الطعنين الماثلين) مالكٌ للوحدة رقم (٢) بالطابق السابع في العقار محل القرار الطعين، ومأمورُ اتحادِ ملاك هذا العقار، فمن ثم تكون له صفةٌ ومصلحةٌ شخصية ومباشرة في الطعن على القرار المطعون فيه؛ بحسبان أن الأعمال المطلوب إزالتها تمثل تعديًا على الأجزاء المشتركة لملاك العقار، وبصفته مأمورًا لاتحاد ملاك هذا العقار، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى استنادًا إلى هذا، فإنه يكون متفقًا وصحيح حكم القانون، ويضحى الدفع المبدى في هذا الشأن غير قائمٍ على سنده القانوني، جديرًا بالالتفات عنه.

– وحيث إنه عن النعي الثاني على الحكم المطعون فيه بأنه قضى بقبول الدعوى، رغم رفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فإن هذا النعي كذلك في غير محله، ومردودٌ عليه بأن المشرع في سبيل تحقيق العدالة الناجزة التي تيسر لذوي الشأن الحصول على حقوقهم في أقرب وقتٍ ممكن ودون تحميلهم أعباء مالية قد تثقل كاهلهم، ولتخفيف العبء عن القضاة وترشيدًا للمنازعات أمام المحاكم، أصدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية –المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون– والعاملين فيها أو غيرهم من الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك أيّا كانت طبيعة تلك المنازعات، بيدَ أنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون منازعات بعينها، وهي تلك التي ورد النص عليها في المادة الرابعة منه، والتي تتسم الجهات الإدارية أطراف الخصومة فيها بطبيعة خاصة، مثل وزارة الدفاع والإنتاج الحربي والأجهزة والجهات التابعة لها، أو تلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية، لطبيعتها الخاصة التي قد يستعصى حلها عن طريق اللجان التي شكلها هذا القانون، أو غيرها من المنازعات التي أفرد لها المشرع تنظيمًا خاصًا لفضها أو تسويتها، إما عن طريق لجانٍ قضائية أو إدارية أو هيئاتِ التحكيم، وفضلا عن ذلك فإن المشرع قد أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون نوعًا آخر من المنازعات، وهي التي ورد النصُّ عليها في المادة (١١) من القانون المذكور، وذلك نظرًا لطبيعة هذه المنازعات التي لها صفة الاستعجال، فهي جميعها تندرج ضمن المسائل المستعجلة التي يتعين الفصل فيها على الفور، دون انتظار المواعيد المقررة في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، بل في آجالٍ أقرب منها؛ حرصًا على مصلحة أصحاب الشأن، وهو ما يتفق والغاية التي ابتغاها المشرع من إصدار هذا القانون، وقد حصر هذه المنازعات أو المسائل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ؛ لما تتسم به من طبيعة مستعجلة، ومن ثم فإنه عدا المسائل المستثناة حصرًا من أحكام القانون رقم ٧

لسنة ٢٠٠٠ –المبينة سالفًا– قد رتب المشرع أثرًا على عدم الالتزام باللجوء إلى تلك اللجان المنصوص عليها فيه، وهو عدم قبول الدعاوى التي تُقام مباشرةً أمام المحكمة.

وتأسيسًا على هذا، وإذ كان رافع الدعوى قد عقد لواء هذه المنازعة ابتداءً أمام القضاء المدني، طالبًا فيها القضاء بإلزام الجهات الإدارية المختصة إزالة الفترينات موضوع النزاع، فإنه وإن لم يصحبه صراحةً طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب القضاء بإلغائه، إلا أنه ينطوي ضمنًا على هذا المعنى في مفهوم قانون مجلس الدولة، وأساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني على وفق المصطلح القائم فيه، فإذا أُحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدي القواعد المطبقة لديه، بحيث لا وجه للقول بأنه يتقيد بحرفية الطلبات المبداة أمام القضاء المدني؛ لأن هذا يتناقض مع اختلاف الطبيعة الإدارية للمنازعات أمام محاكم مجلس الدولة، ومن ثَمَّ فإن قيام محكمة أول درجة بتكييف الطلبات في النزاع الماثل على أنها طعنٌ بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، يُعَدُّ متفقًا وصحيح حكم القانون، ومن ثم تكون هذه المنازعة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويكون ولوج رافع الدعوى الطريق القضائي مباشرةً متفقًا وصحيح حكم القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق من القانون، ويضحى هذا الدفع غير قائم على أساسٍ سليم من حكم القانون، مما يتعين القضاءُ بالالتفات عنه كذلك.

- وحيث إنه عن الموضوع، فإن المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والقوانين المعدلة له، بحسبان أن القرار المطعون فيه قد صدر خلال المجال الزمني لسريانه، تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية...".

وتنص المادة (١١) منه على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقًا للأصول الفنية وطبقًا للرسومات والبيانات والمستندات التي مُنح الترخيص على أساسها...".

وتنص المادة (١٥) منه على أن: "تُوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالوقف قرار مُسببٌ من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانًا بهذه الأعمال، ويُعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري...".

وتنص المادة (١٦) من هذا القانون على أن: "يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارًا مُسببًا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها، وذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه في المادة السابقة...".

وتنص المادة (١٧) من القانون المشار إليه على أنه: "على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، وذلك خلال المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه، قامت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بطريق الحجز الإداري".

وحيث إن مفاد ما تقدم -على وفق ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة- أن المشرع في قوانين تنظيم أعمال البناء المتعاقبة حرص على أن تسير حركة البناء على وفق قواعد موضوعية؛ وذلك لضمان سلامة المباني وصلاحيتها فنيا وهندسيا وصحيا، ولذلك أوجب، قبل الشروع في البناء أو إقامة أيّ أعمالٍ تعد من أعمال البناء، على ذوي الشأن الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وألزمهم تنفيذ الأعمال المرخص بها على وفق الأصول الفنية وطبقًا للرسومات التي مُنِحَ الترخيصُ على أساسها، كما خول المشرع العاملين المختصين في الجهات الإدارية دخول مواقع الأعمال وإثبات ما قد يكون شابها من مخالفات، سواء بإقامتها دون ترخيص، أم بالمخالفة لشروط الترخيص، أو غيرها من الأصول الفنية، أو الاشتراطات البنائية، وأوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم اتخاذ

الإجراءات المنصوص عليها قانونًا لوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، والعرض على السلطة المختصة لاتخاذ القرار المناسب، سواء بإزالة هذه الأعمال أو تصحيحها، بحسب الأحوال، ويبين من هذا أن المشرع قد نظم إجراءات مواجهة مخالفات أعمال البناء في حلقاتٍ متتابعة، بحيث يتم أولا إثباتُها، ويلي هذا إصدارُ جهة الإدارة قرارا بوقف الأعمال المخالفة، ثم إصدارُ قرار بالإزالة أو التصحيح، وتنفيذُ هذا القرار أو ذاك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك، إذا تقاعس ذوو الشأن عن تنفيذ القرار الصادر بذلك خلال المدة التي حددتها لهم الجهة الإدارية، على أن هذا التتابع لا يحول دون قيام الجهة الإدارية بإصدار قرار الإزالة أو التصحيح مباشرةً إذا ثبت لها أن الأعمال المخالفة قد تمت ولا جدوى من إصدار قرار بوقفها، ومقتضى هذا إن إصدار الجهة الإدارية المختصة قرارًا بإزالة أو تصحيح أعمال البناء المخالفة هو إجراء أوجبه القانون على تلك الجهة، يتعين عليها اتخاذه؛ تحقيقًا لأهداف المشرع من إصدار تشريعاتِ توجيه وتنظيم أعمال البناء، ومن ثَمَّ فإن امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إصدار القرار اللازم لمواجهة أعمال البناء المخالفة يمثل قرارًا سلبيا في جانبها يخول كل صاحب صفة ومصلحة الطعن عليه أمام القضاء.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ كان الثابت في الأوراق أن العقار موضوع القرار المطعون فيه يقع برقم ١٢١ شارع شبرا- حي روض الفرج- القاهرة، قد صدر ببنائه الترخيص رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣، ليكون مكونًا من بدروم فيه جراج، وطابقين محلات، أعلاهما مستشفى بكامل المساحة، ومبنى إداري على الجزء الأمامي منه بارتفاع ثمانية طوابق أعلى المستشفى، وبعد تشييده قام مالكاه (فايز...، وسوزان...، المطعون ضدها الثانية) ببناء فاترينتين (محلين) في مدخل المبنى الإداري، إحديها لبيع الملابس الجاهزة، والأخرى مخزنا، ثم قاما ببيعهما إلى المطعون ضدها الثالثة في الطعن الأول، بموجب العقد المؤرخ في ١٩٨٧/٣/١٧، رغم إقامتهما بالمخالفة لترخيص البناء المشار إليه، وعدم تقديم ما يثبت الترخيص بإقامتهما، على وفق ما أثبته الخبير المنتدب لتحقيق عناصر النزاع أمام المحكمة

المدنية المذكورة، وعضدته المستندات المقدمة في هذا الشأن، وتأخذ به المحكمة محمولا على أسبابه؛ بحسبانه جاء متفقًا مع ما تضمنته وقائع ومستندات النزاع، ومتى كانت الحال كذلك، فإن الفاترينتين (المحلين) محل التداعي تكونان قد أقيمتا بدون ترخيصٍ وبالمخالفة لترخيص البناء الصادر للعقار وأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه، مما كان يتعين معه على الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لإزالة أو تصحيح هذه المخالفة، وذلك لوقوع المخالفة في مدخل العقار، أي على الأجزاء المشتركة لجميع المنتفعين بوحدات العقار، مما يعيق استخدام المدخل على الوجه الأكمل في الأغراض المخصص لها، خاصةً في حالات الطوارئ، على وفق ما أكده قطاع شمال القاهرة للدفاع المدني والإطفاء، وإذ جاءت الأوراق خلوًا من إصدار الجهة الإدارية المختصة قرارًا بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بحسب الأحوال، فمن ثم فإن هذا يمثل قرارًا سلبيا في جانبها مخالفًا للقانون، يتعين القضاءُ بإلغائه.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما قامت به الجهة الإدارية بإصدار القرارين رقمي ٢٥٠ و٢٥١ لسنة ٢٠٠٢ بغلق المحلين أو الفاترينتين محل التداعي؛ بحسب أن هذا الغلق لا يزيل المخالفة طبقًا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه، لأن هذا الغلق تم على وفق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية، وهو أمر يتعلق بمزاولة النشاط من عدمه مع بقاء المحلين دون إزالة، كما لا يدحض ما تقدم القول بإصدار رخصةِ مزاولةِ نشاطٍ للمحلين المذكورين، لأن هذا مردودٌ عليه بأن إصدار هذه الرخصة لا يُصحح بناء المحلين بالمخالفة لأحكام قوانين البناء، وتظل المخالفة قائمة حتى تتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها قانونًا؛ بحسب أن مخالفات البناء من المخالفات المستمرة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة نفسها بإلغاء القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق من حكم القانون، ويضحى كل من الطعنين الماثلين غير قائم على أساسٍ سليمٍ من حكم القانون، مما يتعين معه القضاءُ برفضهما.

وحيث إن خاسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بأحكام المادتين (١٨٤) و(٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعًا، وألزمت كلَّ طاعنٍ مصروفات طعنه.

(٨٩)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٢٣٥١٢ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، والسيد إبراهيم السيد الزغبي، وأحمد محفوظ محمد القاضي، وخالد جابر عبد اللطيف محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- تختص دائرة طلبات أعضاء مجلس الدولة بالمحكمة الإدارية العليا بنظر المنازعة المتعلقة بطلب استردادهم مصاريف العلاج[(١)].

[(١)] هذا المبدأ مستخلص من تصدي المحكمة للموضوع دون التعرض لبحث الاختصاص.

ويراجع في هذا الشأن: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠١٨٦ لسنة ٥٣ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٥/٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٧ مكتب فني جـ٢، المبدأ رقم ١٠٤، ص٨٦٢) حيث انتهت المحكمة إلى اختصاص دائرة طلبات أعضاء مجلس الدولة بنظر طلبات إلغاء القرارات الخاصة بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف العلاج الخاص بهم؛ باعتبار أن ذلك يعد شأنا من شئونهم، وكذا حكم الدائرة الثانية (عليا) الصادر بجلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٥ في الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٥٧ القضائية عليا (قيد النشر بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة

(ب) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- حقوقهم الصحية- الجهات المتصلة موضوعًا بالمنازعة المتعلقة بطلب استرداد مصاريف العلاج هي وزارة الصحة، والهيئة العامة للتأمين الصحي، وصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية- ليس لرئيس مجلس الدولة أو أمينه العام صفة في هذه المنازعة.

- أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.
- أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

٦٠ مكتب فني)، حيث يستخلص من تصدي المحكمة لموضوع طلب عضو مجلس الدولة استرداد تكاليف العملية الجراحية التي أجراها دون التعرض لبحث الاختصاص أنها قضت ضمنا باختصاصها بنظر المنازعة.

وقارن بحكمها الصادر في الطعن رقم ٨٦٦٥ لسنة ٤٩ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٠ مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ٩٦، ص٦٧٣)، حيث انتهت إلى عدم اختصاص المحكمة نوعيًّا بنظر المنازعة المتعلقة بالحقوق الصحية لأعضاء الهيئات القضائية (في مواجهة وزارة الصحة)، وكذا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ في الطعن رقم ٢٧٨٨٠ لسنة ٦٠ق ع (قيد النشر بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٦٠ مكتب فني) الذي قضت فيه بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى المقامة من أحد أعضاء مجلس الدولة بطلب إلزام جهة الإدارة أن تؤدي إليه تكاليف العملية الجراحية التي أجراها، وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، وأكدت في حكمها أنها في الأصل محكمة طعن، وأن المشرع قد ناط بها استثناء الفصل في طلبات أعضاء مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة في المسائل المتعلقة بأي شأن من شئونهم، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، وبينت أن المقصود بعبارة: "بأي شأن من شئونهم" الواردة بالمادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة: تلك الشئون الوظيفية المتعلقة بهم بصفتهم أعضاء بمجلس الدولة، فلا يدخل في اختصاص هذه الدائرة أية مسائل تتعلق بشئون خاصة لعضو مجلس الدولة لا تتعلق بوظيفته، ومن بينها تلك المتعلقة بحقوقه الصحية تجاه الدولة.

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة.

(ج) مجلس الدولة– شئون الأعضاء– حقوقهم الصحية– أسبغ المشرّعُ على أعضاء مجلس الدولة الرعاية الطبية؛ بوصفهم من العاملين بالدولة، ومن المستفيدين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي– قوامُ هذه الرعاية الطبية إلزامُ الدولة علاجهم على نفقتها مما عساه يلحقهم من أمراض أو يدركهم من حوادث أو نحوها، مِمَّا يستلزمُ تدخلا طبيًّا بجميع أشكاله ومناحيه– من أوجه العلاج أو الرعاية المنوطة بالهيئة العامة للتأمين الصحي: صرف الأدوية التي تُقرّر الجهة الطبية المعالجة لزومها لمواجهة المرض الذي أصاب المؤمَّن عليه، وعلى أن يستمر صرف العلاج أو الأدوية إلى أن يُشفَى أو يَثْبُت عجزُه– ناط المشرّعُ كذلك بوزارة العدل (مُمَثَّلة في صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية) رعايةَ هؤلاء الأعضاء صحيًّا؛ صونًا لاستقلالهم، وتحصينًا لكرامتهم، وضنًّا بهم وهم يؤدون عملهم عن مذلة السؤال– يلتزمُ الصندوقُ بصرف العلاج الذي تُقرّره الجهاتُ الطبية المختصة لمواجهة ما يلحقهم أو يعتريهم من أمراض، ولا يجوز له التذرع بنقص الموارد تحللا من هذا الواجب كليًّا أو جزئيًّا– ما يلزمُ من تحاليل طبية أو أشعات سابقة أو لاحقة لصرف الأدوية، وانتقال العضو لإجراء هذا أو ذاك، هو مما يدخل في عموم علاجه؛ إذ يُعَدُّ كلاهما من حلقاتِ سلسلة كفالته ورعايته طبيًّا.

(د) تأمين صحي– الالتزام بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين– لا يجب أن تضع الدولة حدًّا أقصى لِما تلتزم به من نفقاتٍ بعلاج المواطنين؛ لِما في ذلك من إخلال بحقهم الدستوري، وما قد يُؤدِّي إليه من تعريض حياتهم للخطر، إذا كانت هذه

المبالغُ غيرَ كافيةٍ لعلاجهم، لاسيما في الحالات التي ترتفع فيها تكاليفُ العلاج بما يفوق قدراتهم المالية، فلا يجوز التذرع في ذلك بقلة الموارد.

(هـ) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- رعايتهم طبيًّا- إثبات المرض- متى أثبتت إحدى الجهات الثلاث (صندوق الخدمات بوزارة العدل، أو الهيئة العامة للتأمين الصحي، أو وزارة الصحة) أن المريضَ المشمول برعايتها الصحية مُصابٌ بإحدى الأمراض الموجبة لعلاجه على نفقتها، فقد استقامَ للمريضِ مركزٌ قانوني يُخَوِّلُه العلاجَ، ليس فحسب على نفقة الجهة التي قامت بهذا الكشف، بل وعلى نفقة الجهتين الأخريين، دون إلزامٍ عليه أن يطرق بابهما للكشف الطبي سبيلا لحملهما على علاجه- الكشف الطبي الموقَّع من جهةٍ رسمية حكومية يُجزِئُ في الاستيثاق والاحتجاج على الجهاتِ الأخرى بثبوت المرضِ والعلاج اللازم له كمًّا وكيفًا، فلا تستقيم لأيٍّ منها حجةٌ قِبل المريض في الامتناع عن صرف العلاج الذي تقرَّر بكشفٍ طبي، ولو من غير عياداتها أو أطبائها المعتمدين، مادام قد تقرَّر من قِبل نظيراتها الأخرى.

- المادة رقم (١٧) من دستور سنة ١٩٧١.
- المادة رقم (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.
- المادتان رقما (٤٧) و(٨٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة.

– المواد أرقام (١٣) و(١٥) و(٢٠) و(٢٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بإعادة تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وقواعد الإنفاق منه، وتعديلاته.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/٦/٢٤ أودع وكيلُ الطاعنِ قلمَ كُتَّابِ المحكمة تقريرَ الطعنِ الماثل، طلب في ختامه الحكم بإلزام المطعون ضدهم (وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، ومساعد وزير العدل لشئون الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، ووزير الصحة بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للتأمين الصحي، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي، ومدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالإسكندرية، ورئيس مجلس الدولة، وأمين عام مجلس الدولة) أن يدفعوا للطاعن مبلغًا مقداره (٦٠٠٠٠) جنيه (ستون ألف جنيه) قيمة باقي مصاريف العلاج والأدوية والحقن والانتقالات التي تحمَّلها الطاعنُ من ماله الخاص، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني. وجرى تداول الطعن أمام المحكمة، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٤، وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠١٤/٦/٧ ليُقدِّم الطاعنُ الإيصالات الدالة على سداده مقابل إجراء الفحوص والتحاليل والأشعات التي قام بعملها، وكذا مذكرة بأسس تحديد مقابل مصاريف الانتقال اللازمة لتلقي العلاج اللذين يطالب بهما (مقابل الفحوص، ومقابل الانتقال)، وإذ لم يُنفِّذ الطاعنُ قرار المحكمة، فقد قررت بالجلسة الأخيرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدهم الثالث والسادس والسابع (وزير الصحة- ورئيس مجلس الدولة- والأمين العام للمجلس)، فإنه دفعٌ سديدٌ بالنسبة للأخيرين فقط؛ ذلك أن الجهات المتصلة موضوعًا بالمنازعة بحسبانها المنوطة قانونًا بالقيام على علاج الطاعن هي وزارة الصحة؛ عملا بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن العلاج على نفقة الدولة، والهيئة العامة للتأمين الصحي؛ عملا بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية؛ على وفق أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء هذا الصندوق، ومن ثم يكون طلب إخراج كلٍّ من رئيس مجلس الدولة والأمين العام من الطعن مُصادِفًا محله، وتورد المحكمة ذلك في الأسباب دون ذكر له في المنطوق.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام طعنه الماثل ابتغاءَ الحكم بطلباته المشار إليها، على سندٍ من أنه يشغلُ وظيفةَ نائب رئيس مجلس الدولة، وفي غضون شهر مارس سنة ٢٠١١، وعند إجرائه التحاليل الطبية الدورية بمجمع العيادات الطبية لأعضاء الهيئات القضائية بالإسكندرية، تبين أنه مُصابٌ بمرض الالتهاب الكبدي الفيروسي المزمن (C)، مع ارتفاع إنزيمات الكبد بالدم، وقد تقرَّر لعلاجه عقار الإنترفيرون (بيجاسيس) والزيبافيرين لمدة عام بواقع حقنة أسبوعيًّا، لمدة ٤٨ أسبوعا، مع المتابعة الشهرية مع الطبيب المعالج، وقد لجأ إلى هيئة التأمين الصحي- فرع الإسكندرية- فرفضت توفير العلاج المشار إليه، وبناءً على تعليمات الطبيب المعالج بسرعة تعاطي الدواء لخطورة التأخير على صحته، فقد بادر بشراء العلاج الشهري على نفقته الخاصة بواقع

٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) شهريًّا، ثم تقدم إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية طَلَبًا لِصرف قيمة العلاج، إلا أن الصندوق اكتفى بالمساهمة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه (١٥٠٠٠ جنيه) خلال العامين ٢٠١١ و٢٠١٢، وقام (أي الصندوق) بحجز أصول بعض فواتير العلاج، وذلك بالرغم من أنه مُلزَمٌ قانونًا بكل مستلزمات علاجه، مما اضطره إلى الاستدانة للتمكن من شراء العلاج، لاسيما أن الطبيب المعالج قد حذره من وقف تعاطيه للمدة المحدَّدة، ومن ثم شعر بقصور أحواله المادية.

.....

وقد رد الصندوق المشار إليه على الطعن طالبًا رفضه؛ على سندٍ من أنه تمَّ صرفُ مبلغ خمسة عشر ألف جنيه للطاعن خلال السنة العلاجية، وهو الحد الأقصى المقرَّر صرفه كإعانة لأدوية الفيروس الكبدي (C)؛ وذلك إعمالا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥، ولائحة الصندوق الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٨٣٥ لسنة ١٩٨١ (المادة ١٥)، كما ردت الهيئة العامة للتأمين الصحي على الطعن بأن قدمت حافظة مستندات طويت على حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١١/٥/١٤ في الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٦٥ ق.

.....

وحيث إن المادة (١٧) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ (الذي تمَّ في ظله علاجُ الطاعن) تنص على أن: "تكفلُ الدولةُ خدمات التأمين الاجتماعي والصحي،... للمواطنين جميعًا، وذلك وفقًا للقانون".

وينص القرار الجمهوري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة في المادة الأولى على أن: "يكون تقريرُ علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقًا لأحكام هذا القرار".

وينص في المادة الثانية على أن: "تُشَكَّلُ بقرارٍ من وزير الصحة مجالسُ طبية مُتخصِصة في فروع الطب المختلفة...".

وينص في المادة الثالثة على أن: "تختصُّ المجالسُ الطبية المذكورة بفحص الحالة الصحية لطالبي العلاج في الخارج من الفئات الآتية، وتقدِّمُ تقاريرها وتوصياتها عنهم: (أ) العاملون بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة...".

وينص في المادة الرابعة على أن: "تُوصِي المجالسُ بعلاج المريض في الخارج إذا لم تتوفر إمكانياتُه في الداخل واقتضت حالته ذلك".

وفي المادة السادسة على أن: "يكونُ العلاجُ على نفقة الدولة بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء...".

وقد صدر قرارُ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج، المنصوص عليه في القرار الجمهوري المذكور.

وحيث إن المادة (٤٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تنص على أنه: "يُقْصَدُ بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي: (١)... (٢)... (٣)... (٤)... (٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم. (٦)... (٧) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم. (٨)...".

وتنص المادة (٨٥) من القانون نفسه على أن: "تتولى الهيئةُ العامة للتأمين الصحي علاجَ المصابِ أو المريضِ ورعايته طبيًّا إلى أن يُشفى أو يَثْبُت عجزُه، وللهيئة المختصة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يُجرى علاجُه. ويُقْصَدُ بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٧)...".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء صندوقٍ للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن: "يُنْشَأُ بوزارة العدل صندوقٌ، تكونُ له الشخصيةُ الاعتبارية، تُخصِّصُ له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين بالهيئات القضائية الآتية:

(١) القضاء والنيابة العامة.

(٢) مجلس الدولة.

(٣) هيئة قضايا الدولة.

(٤) النيابة الإدارية...".

وتنفيذًا لحكم هذه المادة، صدر قرارُ وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وقواعد الإنفاق منه، ثم صدر قرارُ وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بإعادة تنظيم الصندوق، وأدخلت عليه عدةُ تعديلاتٍ بموجب قراراتٍ وزارية متتابعة، وتنص المادة (١٣) من هذا القرار على أن: "ينتفعُ بنظامِ الصندوقِ أعضاءُ الهيئاتِ القضائية الحاليون والسابقون وأسرهم...".

وتنص المادة (١٥) منه على أن: "تشملُ الخدماتُ الصحية شئون العلاج والرعاية الطبية الآتية:

(أ) العلاج الطبي الذي يؤديه الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة في عيادات الصندوق أو العيادات الخاصة.

(ب) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة.

(جـ) العمليات الجراحية. (د)...

(هـ) صرف الأدوية اللازمة للعلاج.

(و) الفحوص الطبية...

(ح) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

ويتمُّ ذلك كله طبقًا للقواعد التي يقرّرُها مجلس الإدارة".

وتنص المادة (٢٠) من القرار نفسه على أنه: "إذا رأى العضو أو أحدُ أفراد أسرته أن يجري تحليلا طبيًّا أو فحصَ أشعة أو أيَّ فحصٍ طبي آخر لدى أطباء من غير المتعاقد معهم

أو علاجًا بالمستشفيات غير المتعاقد معها، بعد توصية طبيب الصندوق بضرورة هذا الفحص، فيتحمَّلُ الصندوقُ حينئذٍ المصاريف الفعلية".

وتنص المادة (٢٢) منه على أن: "لا يتحمَّلُ الصندوقُ بثمن الدواء إلا إذا كانت التذاكر الطبية صادرةً من أطباء الصندوق أو من المستشفيات المتعاقد معها أو مراكز الإسعاف في حالة الطوارئ".

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة، وبالقدر اللازم للفصل في الطعن الماثل، أن القرار الجمهوري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد أسبغ على طوائف المواطنين الوارد ذكرها به، ومن فيهم العاملون بالدولة، رعايةً طبية قوامها إلزام الدولة بعلاجهم على نفقتها مما عساه يلحقهم من أمراض أو يدركهم من حوادث أو نحوها، مما يستلزم تدخلا طبيًّا بجميع أشكاله ومناحيه، كما أن المشرع ناط بالهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المؤمَّن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ورعايته طبيًّا، ومن بين أوجه العلاج أو الرعاية: صرف الأدوية التي تُقرِّر الجهة الطبية المعالجة لزومها لمواجهة المرض الذي أصابه، وعلى أن يستمر صرف العلاج أو الأدوية إلى أن يُشفَى المريضُ أو يَثْبُت عجزُه.

كما ناط المشرع بوزارة العدل (مُمَثَّلة في صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية) رعايةَ هؤلاء الأعضاء صحيًّا، صونًا لاستقلالهم، وتحصينًا لكرامتهم، وضنًّا بهم وهم يحملون مشاعل الحق والعدل عن مذلة السؤال، فلا يُترَكون حال مرضهم نهبًا للمسألة، أُعطوا أو مُنِعُوا، بل بات لِزامًا على الصندوق رعايتهم بصرف العلاج الذي تُقرِّره الجهاتُ الطبية المختصة لمواجهة ما يلحقهم أو يعتريهم من أمراض، وذلك إنفاقًا مِمَّا تُمَوِّلُه الدولة من موارد وما تُوَفِّرُه من أموال قيامًا على هذا الواجب، دون التذرع بنقص الموارد أو ضيق ذات اليد، تحللا من هذا الواجب كليًّا أو جزئيًّا، فذلك مِمَّا تأباه وظيفةُ أو مهمة الهيئة

أو الصندوق أو مقتضياتها، بعد أن وُكِلَ إليها تغطيةُ جميع أوجه علاج عضو الهيئة القضائية الذي تُقرِّر الجهةُ الطبية المختصة لزومه.

ومن نافلة القول، وأخذًا بقاعدةِ أن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فإن ما يلزم من تحاليل طبية أو أشعَّات سابقة أو لاحقة لصرف الأدوية، وانتقال العضو لإجراء هذا أو ذاك، هو مما يدخل في عموم علاجه؛ إذ يُعَدُّ هذا أو ذاك حلقةً أو حلقاتٍ في سلسلة كفالته أو رعايته طبيًّا، ما يجب على الهيئة أو الصندوق القيام به في غمار واجباتهما المقرَّرة قانونًا في هذا الشأن. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٧٥٢ لسنة ٥٦ ق. عليا بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨).

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يمكن بحال أمام سطوة المرض وجبروته الذي لا يرحم أن تضع الدولة حدًّا أقصى لِما تلتزم به من نفقات لعلاج المواطنين؛ لِما في ذلك من إخلال بحقهم الدستوري، وما قد يُؤدِّي إليه من تعريض حياتهم للخطر، إذا كانت هذه المبالغُ غيرَ كافيةٍ لعلاجهم، لاسيما في الحالات التي ترتفع فيها تكاليفُ العلاج بما يفوق قدراتهم المالية، ولا يجوز التذرع في ذلك بقلة الموارد، حيث إن صحةَ المواطن أهم وأغلى من المال، إذ هي من أعلى مراتب الأولويات. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢٩ لسنة ٥٦ ق. عليا بجلسة ٢٠١١/٧/٢).

وقد جاء هذا التوجه مُوَاكِبًا قضاءَ المحكمة الدستورية العليا الذي انتهى إلى أن الدستور قد حرص –في المادة (١٧) المشار إليها– على دعم التأمين الاجتماعي، حين ناط بالدولة مدَّ خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يُبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم؛ وذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعًا أفضل يُؤَمِّن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع، ولازم ذلك أن الرعاية التأمينية ضرورةٌ اجتماعية بقدر ما هي ضرورةٌ اقتصادية، وأن غايتها أن تُؤَمِّن المشمولين بها في مستقبل

أيامهم عند تباعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرّعُ في هذا النطاق يكون مجافيًا لأحكام الدستور منافيًا لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء. (في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩).

وحيث إنه إعمالا لِما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وبتوقيع الكشف الطبي عليه من قبل الجهة الطبية المختصة التابعة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١١/٥/٥، وُجِدَ أنه يُعاني من التهاب كبدي فيروسي مُزمن (C)، مع ارتفاع بإنزيمات الكبد بالدم، ويحتاج للعلاج بالإنترفيرون والزيبافيرين لمدة عام، مع المتابعة الشهرية، ومن ثمَّ تقرَّر له علاج شهري يشمل ضمن ما يشمل عقار الإنترفيرون، والثابت أن الطاعن قد قام بشراء هذا العلاج على نفقته من الصيدليات الخاصة، وبلغ إجمالي قيمة العلاج (٥٣٨٧٣ جنيهًا) (ثلاثة وخمسين ألفًا وثمانِ مِئة وثلاثة وسبعين جنيهًا) طبقًا لفواتير الشراء المودعَة حافظة مستندات الطاعن، وإذ تقدم إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية طَلَبًا لِصرف مقابل العلاج، فقد قرر صرف مبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه (١٥٠٠٠ جنيه فقط)، على سندٍ من أن هذا المقدار هو الحد الأقصى المسموح به طبقًا لقرار وزير العدل رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠١١، كما تقدم للهيئة العامة للتأمين الصحي لِصرف مقابل العلاج، ولكنها رفضت إجابته لطلبه على نحو ما قرره بتقرير الطعن، ولم تنكره، بل إن الثابت أن الطاعن خضع للفحوص الطبية بلجنة الكبد بالهيئة في الفترة من ٥/٩ حتى ٢٠١١/٥/١٦، ومع ذلك وبالرغم من علمها اليقيني من واقع هذه الفحوص، وبما قدمه لها الطاعن من التقارير الطبية والفحوص المؤكِّدة لإصابته بفيروس الكبد، وبضرورة علاجه بعقاري (الإنترفيرون وبيجاسيس) بصفةٍ دورية شهرية لمدة عام، على النحو المتقدم، فإنها لم تنهض إلى تقديم هذا العلاج أو صرف مقابله، وإذ كان ذلك، وكان المشرع قد ناطها تكليفًا

بصرف الأدوية اللازمة لعلاج المرضى الخاضعين لمظلتها التأمينية (والطاعن كعضو هيئة قضائية أحدهم) فمن ثم تقضي المحكمة بإلزامها أن تؤدي له الفرق بين مقابل علاجه الذي قام بشرائه على نفقته الخاصة والبالغ مقداره (٥٣٨٧٣ جنيهًا) وما صُرِفَ إليه من الصندوق ومقداره (١٥٠٠٠ جنيه)، ومن ثم تلتزم أن تؤدي له مبلغًا مقداره ٣٨٨٧٣ جنيهًا (ثمانية وثلاثون ألفًا وثمانِ مِئة وثلاثة وسبعون جنيهًا).

ولا ينال مما تقدم ما تتذرع به الهيئة المطعون ضدها من أنه لا إلزام عليها في مجال علاج مرضى الفيروس الكبدي (C) سوى بالإنترفيرون المنتَج محليًّا (المصري) وذلك بعد فحص المريض من قِبل اختصاصييها المعتمدين بعيادات التأمين الصحي التابعة لها؛ فذلك مردودٌ بأنه متى أثبتت إحدى الجهات الثلاث المشار إليها (صندوق الخدمات بوزارة العدل- الهيئة العامة للتأمين الصحي- وزارة الصحة) أن المريضَ المشمول برعايتها الصحية مُصابٌ بإحدى الأمراض الموجبة لعلاجه على نفقتها الخاصة، فقد استقام للمريض مركزٌ قانوني يخوِّلُه العلاج، ليس فحسب على نفقة الجهة التي قامت بهذا الكشف، بل على نفقة الجهتين الأخريين، دون إلزام عليه أن يطرق بابهما للكشف الطبي سبيلا لحملهما على علاجه، ذلك أن الكشف الطبي الموقَّع من إحداها، وهي جهة رسمية حكومية، يُجزِئُ في الاستيثاق والاحتجاج على الأخرى بثبوت المرض والعلاج اللازم له كمًّا وكيفًا، أي أن الكشف الطبي يضحى في هذه الحالة بمثابة استيثاق من تحقق المرض وسبل علاجه، لِينهض مناطًا لصرف العلاج أو نفقاته من أي من تلك الجهات، بحيث لا تستقيم لأيٍّ منها حجةٌ قبل المريض في الامتناع عن صرف العلاج الذي تقرَّر بكشفٍ طبي ولو من غير عياداتها أو أطبائها المعتمدين، مادام قد تقرَّر من قِبل نظيراتها الأخرى، والقول بغير ذلك مُدعَاةٌ لتحميل المريض من أمره عسرًا إعناتًا له، بحمله على طرق باب كلِّ جهةٍ من الجهات الثلاث للاستيثاق من مرضه مناطًا لصرف العلاج من إحداها، وهو ما يجافي منطق الأشياء؛ إذ يزعزعُ الثقةَ فيما يصدر عن إحدى هذه الجهات حيثُ تُهدِرُه الأخرى، فضلا عن مجافاته روح العدالة التي تحتم رعاية

المريض، والحيلولة دون إعناته، وتكليفه بما لا يطيق عرضًا لنفسه على كلِّ جهةٍ مناطًا لكفالته صحيًّا، وهو ما لا يُتَصَوَّرُ أن يكون المشرّعُ قد قصد إليه.

وحيث إنه عن طلب الطاعن صرف مقابل إجراء الفحوص والتحاليل والأشعات التي قام بعملها، وكذلك مقابل الانتقالات اللازمة لتلقي العلاج، فإن الأوراق قد جاءت خلوًا من – كما لم يقدِّم الطاعنُ– الإيصالات أو المستندات الدالة على سداده مقابل إجراء هذه التحاليل أو الأشعات أو قيامه بالانتقال لإجرائها، بل إن المحكمة كلفته بتقديم هذه الإيصالات أو المستندات، إلا أنه لم يبادر إلى ذلك، ومن ثمَّ تقضي المحكمة برفض هذا الطلب.

وحيث إن الطعن مُعفى من المصروفات، عملا بحكم المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي أن تؤدي للطاعن مبلغًا مقداره (٣٨٨٧٣) جنيهًا (ثمانية وثلاثون ألفًا وثمانِ مِئة وثلاثة وسبعون جنيهًا) قيمة مقابل علاجه، على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(٩٠)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣٦٣٣٠ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، وأحمد محفوظ محمد القاضي، وخالد جابر عبد اللطيف محمد، ود. رضا محمد عثمان دسوقي حسين

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- انفتاح ميعادٍ جديد كأثرٍ لحكمٍ قضائي- الحكم الصادر برد أقدمية صاحب الشأن أو بإلغاء قرار تخطيه في التعيين في وظيفة معينة، ينفتحُ به له ميعاد جديد للطعن على جميع القرارات اللاحقة لتاريخ رد الأقدمية أو تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه، والصادرة بترقية زملائه إلى الوظائف الأعلى، سواء فيما تضمنته من ترتيب أقدميته بين زملائه، أو بتخطيه في الترقية، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وبمراعاة الإجراءات المقررة قانونًا[(١)].

[(١)] راجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠١٠ في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، مكتب فني، جـ٢ المبدأ رقم ٨٤ ص ٩٩٩) من أن الحجية التي تلحق بالحكم الصادر بالإلغاء ينحصر أثرها فيما

(ب) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- ترقية- شروطها- شرط الكفاية والأهلية- متى ثبتت أهليةُ العضو للترقية إلى درجة قضائية معينة، رُقيَ إليها مَنْ كان يليه في الأقدمية، فإن أهليته تُعد باقيةً على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمَّت ترقيتُهم، ما لم يقم الدليل على وجود سببٍ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بهم- إذا ثبتت كفايةُ العضو وأهليته في عمله الذي يقوم به، ولم يَثْبُت بالدليل اليقيني أمرٌ يشوبه يدل على عدم كفايته وصلاحيته، فإنه يلزم مراعاة الأقدمية التي تترتب على صدور أحكام لها حجيتها في شغله للوظائف القضائية، فلا يجوز تخطيه في الترقية بِمَنْ هو أحدث منه في الأقدمية، إلا إذا قام مانع قانوني يحول دون ترقيته؛ وذلك تحقيقًا للتوازن بين آثار الأحكام الصادرة بالإلغاء، وضرورة ثبوت الكفاية والأهلية اللازمة لترقية العضو إلى الدرجات الأعلى.

- المادتان رقما (٨٣) و(٨٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدَّل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٧٣ و١٧ لسنة ١٩٧٦.

تناوله الحكم في قضائه، ولا تمتد لتشمل غير ذلك من أمور، فلا تتسع هذه الحجية لتندرج ضمنها قرارات أخرى سابقة أو لاحقة للقرار المقضي بإلغائه، أو للجزء الذي لم يُقضَ بإلغائه من القرار؛ فلكل من القرارات الإدارية استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، ومن ثم يتعين الطعن عليه استقلالا، ولا يكون إلغاء القرارات اللاحقة أثرا من آثار الحكم بإلغاء قرار إداري، وأن صدور حكم بإلغاء قرار إداري يفتح لصاحب المصلحة باب الطعن على القرارات اللاحقة بعد اتباع الإجراءات المقررة، وفي المواعيد المحددة قانونا، ومقتضى هذا أن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت صدور القرار المقضي بإلغائه، والوقوف بالتنفيذ عند هذا الحد، دون أن يشمل ذلك أيا من القرارات اللاحقة، التي يتعين الطعن عليها استقلالا.

(ج) مسئولية- مسئولية الإدارة عن أعمالها- مناط مسئولية جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون قرارها معيبًا بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضررٌ من جراء ذلك، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر- القضاء بإلغاء القرار بتخطي صاحب الشأن في الترقية، وإعادة ترتيب أقدميته بين أقرانه، وصرف الفروق المالية نتيجة لذلك، يَجبُر الأضرارَ الأدبية والمادية التي تكون قد لحقت به، ويُعَدُّ خيرَ تعويضٍ له، ومن ثمَّ ينتفي ركنُ الضرر الموجب للمسئولية الإدارية.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٨/٢٤ أودع الأستاذ/...، المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن بموجب التوكيل العام رقم ٢٢٠٥/م لسنة ٢٠١٣ توثيق الزقازيق، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ٣٦٣٣٠ لسنة ٥٩ ق.عليا، وطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع:

(أولا) بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨ إلغاء جزئيا فيما تضمنه من تعيين الطاعن في وظيفة نائب بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠٠٨/٦/١٢، وذلك بتعديل أقدميته في درجة نائب بحيث يتم وضعه في ترتيب سابق على السيد الأستاذ/ عبد الرازق... رقم (١) في هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك.

و(ثانيًا) إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٩ إلغاء جزئيا فيما تضمنه من تعيين الطاعن في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) اعتبارًا من ٢٠٠٩/٤/١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعديل أقدميته في هذه الدرجة بحيث يكون لاحقًا للسيد الأستاذ المستشار المساعد (ب)/ أحمد...، وسابقًا على السيد الأستاذ المستشار المساعد (ب)/ عبد الرازق...، وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك.

و(ثالثًا) إلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١ إلغاءً جزئيا فيما تضمنه من تعيين الطاعن في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) اعتبارًا من ٢٠١١/٦/١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعديل أقدميته في هذه الدرجة بحيث يكون لاحقًا للسيد الأستاذ المستشار المساعد (أ)/ أحمد... وسابقًا على السيد الأستاذ المستشار المساعد (أ)/ عبد الرازق...، وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك.

و(رابعًا) إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠١٣/٥/٢١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعتباره شاغلا لهذه الوظيفة اعتبارًا من هذا التاريخ، بحيث يكون لاحقًا للسيد الأستاذ المستشار/ أحمد... وسابقًا على السيد الأستاذ المستشار/ عبد الرازق...، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

و(خامسًا) مراعاة الأقدمية المنوه عنها في قرارات الترقية اللاحقة على آخر قرار لهؤلاء الزملاء، على أن يكون ترتيب الطاعن لاحقًا للسيد الأستاذ المستشار/ أحمد...، وسابقا على السيد الأستاذ المستشار/ عبد الرازق...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

و(سادسًا) إلزام جهة الإدارة المطعون ضدها التعويض المادي والأدبي المناسب والمصروفات.

وأودع الطاعن رفق تقرير الطعن حافظتي مستندات طويتا على صور من القرارات المطعون فيها، وبيان بالحالة الوظيفية للطاعن وزميله المستشهد به، وبعض السوابق القضائية.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وخلال مرحلة تحضير الطعن أودع الطاعن حافظتي مستندات طويتا على ما يفيد تظلمه من القرارات المطعون فيها بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، وصور من القرارات المطعون فيها، وبيان

بحالته الوظيفية، وصورة من الحكم الصادر لمصلحته (وآخرين) في الطعن رقم ٢٩١٥١ لسنة ٥٤ ق. عليا، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن.

ونظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، وخلالها أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها: (أصليا) الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه قبل الأوان، و(احتياطيا): الحكم برفضه، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعن يهدف بطعنه الماثل -على وفق التكييف الصحيح لطلباته- إلى الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع:

(أولا) بإعادة ترتيب أقدميته بين زملائه في وظيفة (نائب) بمجلس الدولة المعين فيها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨ ليكون سابقًا على زميله السيد الأستاذ/ عبد الرازق...، وإعادة ترتيب أقدميته بين زملائه في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) المعين فيها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦، ووظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) المعين فيها بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١؛ ليكون تاليًا في الترتيب لزميله السيد الأستاذ/ أحمد...، وسابقًا في الترتيب على زميله السيد الأستاذ/ عبد الرازق...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

و(ثانيًا) الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مستشار بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها ترقيته إلى هذه الوظيفة اعتبارًا من تاريخ ترقية زملائه بهذا القرار، وترتيب أقدميته في هذه الوظيفة ليكون تاليًا لزميله السيد الأستاذ المستشار/ أحمد...، وسابقًا على زميله السيد الأستاذ المستشار/ عبد الرازق...، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

و(ثالثًا) الحكم بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم ترتيب أقدميته بين زملائه ترتيبًا صحيحًا، وتخطيه في الترقية إلى وظيفة مستشار بمجلس الدولة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الطعن بالنسبة لطلبات الإلغاء، فإنه من المقرر أن الحكم الصادر لمصلحة الطاعن في الطعن رقم ٢٩١٥١ لسنة ٥٤ ق. عليا بجلسة ٢٠١٣/٧/٢ برد أقدميته في وظيفة مندوب بمجلس الدولة إلى ٢٠٠٤/١/١ ينفتح به له ميعاد جديد للطعن على جميع القرارات اللاحقة لهذا التاريخ (٢٠٠٤/١/١) الصادرة بترقية زملائه إلى الوظائف الأعلى، سواء فيما تضمنته من ترتيب أقدميته بين زملائه، أو فيما تضمنته من تخطيه في الترقية، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وبمراعاة الإجراءات التي رسمها القانون في هذا الشأن، ومتى كان ذلك، وكان الحكم الصادر لمصلحة الطاعن في الطعن رقم ٢٩١٥١ لسنة ٥٤ ق. عليا قد صدر بجلسة ٢٠١٣/٧/٢، فبادر الطاعن إلى التظلم من القرارات المطعون فيها أرقام ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨، و١٣٥ لسنة ٢٠٠٩، و١٤٦ لسنة ٢٠١١، و٢٥٨ لسنة ٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، ثم أقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٤، وقد انقضى الميعاد المحدد للبت في التظلم أثناء نظر الطعن دون إجابة الطاعن إلى طلباته، ومن ثم فإنه يكون قد أقيم في الموعد المقرر قانونًا مستوفيًا جميع أوضاعه الشكلية، مما تقضي معه المحكمة بقبوله شكلا، ويضحى الدفع المبدى من الحاضر عن جهة الإدارة بعدم قبول الطعن في غير محله، وتلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدَّلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، تنص على أن: "يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية... ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس. ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية. ويعتبر

تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال".

وتنص المادة (٨٤) من القانون نفسه، المعدَّلة بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٧٣ و١٧ لسنة ١٩٧٦، على أن: "يكون اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم. وتكون ترقية النواب والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب، أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية... وفيما عدا ذلك يجري الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية، وعند التساوي تراعى الأقدمية".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجة قضائية معينة رُقي إليها مَنْ كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية، فإن أهليته تعتبر باقيةً على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمَّت ترقيتُهم، ما لم يقم الدليل على وجود سببٍ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له في الأقدمية. وأنه تحقيقًا للتوازن بين آثار حكم الإلغاء، وضرورة ثبوت الكفاية والأهلية اللازمة لترقية عضو الهيئة القضائية إلى الدرجات الأعلى، فإنه مادام قد ثبتت كفايته وأهليته في عمله الذي يقوم به، ولم يثبت بالدليل اليقيني أمر يشوبه يدل على عدم كفايته وصلاحيته، فإنه يلزم مراعاة الأقدمية التي تترتب على صدور أحكام لها حجيتها في شغله للوظائف القضائية، ولا يجوز تخطيه في الترقية بِمَنْ هو أحدث منه في الأقدمية، إلا إذا قام مانع قانوني يحول دون ترقيته.

وحيث إن الطاعن قد صدر لمصلحته حكم عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٧/٢ في الطعن رقم ٢٩١٥١ لسنة ٥٤ ق. عليا، برد أقدميته في وظيفة مندوب بمجلس الدولة لتكون اعتبارًا من ٢٠٠٤/١/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فمن ثمَّ يتعين إعمال أثر هذا الحكم من حيث كونه مُحدِّدًا لأقدميته في وظيفة مندوب في التاريخ المنوَّه عنه، ووضعه في الترتيب الصحيح بين أقرانه مِمَنْ رُقوا إلى هذه الوظيفة في هذا التاريخ،

بحيث يغدو سابقًا -لا محالة- على كل مَنْ رقوا إلى وظيفة مندوب بمجلس الدولة في تاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٠٤/١/١، وإذ رُقيَ السيد الأستاذ/ عبد الرازق... إلى وظيفة مندوب بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠٠٥/١/١ بالقرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥، فإن الطاعن يسبقه في ترتيب الأقدمية في الوظيفة نفسها تنفيذًا للحكم الصادر لمصلحته في الطعن المنوَّه عنه.

ومتى كان ذلك وكان الطاعن قد استقر مركزُه القانوني بحكم قضائي بات في وظيفة مندوب بمجلس الدولة، وأصبح شاغلا لها اعتبارًا من ٢٠٠٤/١/١، ومن ثمَّ سابقًا على جميع زملائه المرَقين إلى الوظيفة نفسها في تاريخٍ لاحق لهذا التاريخ، ومنهم زميله السيد الأستاذ/ عبد الرازق...، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨ بترقية الطاعن وزميله المذكور إلى وظيفة نائب اعتبارًا من ٢٠٠٨/٦/٢١، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٩ بترقية الطاعن وزميله المذكور إلى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠٠٩/٤/١٢، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١ بترقية الطاعن وزميله المذكور أيضًا إلى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠١١/٦/١٣، إلا أن ترتيب أقدمية الطاعن بين زملائه المرقين إلى وظائف (نائب) و(مستشار مساعد من الفئة ب) و(مستشار مساعد من الفئة أ) بالقرارات الجمهورية المنوَّه عنها جاءت لاحقةً لزميله السيد الأستاذ/ عبد الرازق...، ومن ثمَّ تكون هذه القرارات قد صدرت مخالفةً لصحيح القانون فيما تضمنته من ترتيب أقدمية الطاعن بين زملائه المرقين إلى وظيفة نائب بمجلس الدولة، ووظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب)، ووظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ)، مما لا مناص معه من القضاء بإلغائها، وإعادة ترتيب أقدمية الطاعن بين زملائه المرقين إلى وظيفة نائب بمجلس الدولة بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨، ووظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) المرقين لها بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٩، ووظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) المرقين لها بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١،

بحيث يكون سابقًا على زميله السيد الأستاذ/ عبد الرازق...، وتاليًا لزميله السيد الأستاذ/ أحمد...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

– وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٣ متضمنًا ترقية السيد الأستاذ/ عبد الرازق... إلى وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠١٣/٤/٢٢، ولم يتضمن هذا القرار ترقية الطاعن إلى هذه الوظيفة، مع أنه أقدم من زميله المذكور في ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة (مستشار مساعد من الفئة أ) على نحو ما سلف بيانه، ولم يقم بالطاعن أيُّ مانعٍ من موانع الترقية، وثبتت أهليته وجدارته بترقيته إلى الوظيفة نفسها في تاريخ لاحق، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٣ بتخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة مستشار بمجلس الدولة مخالفًا لصحيح القانون، مما تقضي معه المحكمة بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها ترقية الطاعن إلى وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠١٣/٤/٢٢ مع زملائه المرقين بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٣، على أن يكون سابقًا في ترتيب الأقدمية في هذه الوظيفة على زميله السيد الأستاذ المستشار/ عبد الرازق...، وتاليًا لزميله السيد الأستاذ المستشار/ أحمد...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

– وحيث إنه عن طلب التعويض، فإن هذا الطلب من طلبات الاستحقاق التي لا تتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يغدو مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطلب، فإن المستقر عليه أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون قرارها معيبًا بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضررٌ من جراء ذلك، وأن تقوم علاقةُ سببيةٍ بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه ولئن كانت القرارات الجمهورية المطعون فيها أرقام ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨، و١٣٥ لسنة ٢٠٠٩، و١٤٦ لسنة ٢٠١١، و٢٥٨ لسنة ٢٠١٣، قد صدرت مخالفةً لصحيح القانون، على التفصيل المبين سالفًا، إلا أن القضاء بإلغاء هذه القرارات، وإعادة ترتيب أقدمية الطاعن بين أقرانه في وظائف نائب ومستشار مساعد من الفئة (ب) ومستشار مساعد من الفئة (أ)، وترقيته إلى وظيفة مستشار بمجلس الدولة، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، يَجبُر الأضرارَ الأدبية والمادية التي تكون قد لحقت به، كما أنه خيرُ تعويضٍ له، ومن ثم ينتفي ركنُ الضرر الموجب للمسئولية الإدارية، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض طلب التعويض.

وحيث إن الطعن مُعفى من الرسوم عملا بنص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة المبين سالفًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع:

(أولا) بإعادة ترتيب أقدمية الطاعن بين زملائه المرقين إلى وظيفة نائب بمجلس الدولة بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨، وإلى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٩، وإلى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١، بحيث يكون سابقا زميله الأستاذ/ عبد الرازق...، وتاليًا لزميله الأستاذ/ أحمد...، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، مع مراعاة التقادم الخمسي، على النحو المبين بالأسباب.

(ثانيًا) بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة مستشار بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، على النحو المبين بالأسباب.

(ثالثًا) برفض طلب التعويض.

(٩١)

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣٥٣٠٠ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله عامر إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود ياسين رمضان، وهشام محمود طلعت الغزالي، وعبد المنعم فتحي عبد المنعم أحمد، وعزت عبد الشافي عبد الحكيم.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) تأمين اجتماعي– لجان فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي– أثر تقديم الطلب بعد رفع الدعوى– الغاية من اللجوء إلى اللجان المشار إليها هي محاولة تسوية النزاع بالطرق الودية قبل ولوج طريق التقاضي– إذا تم تقديم الطلب بعد رفع الدعوى، فإن الإجراء المطلوب قانونا يكون قد استُوفِيَ، وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إليها– القاعدة أنه لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء[(١)].

[(١)] يراجع كذلك حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠١٠ في الطعن رقم ٣٥٩٧٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنتين ٥٥ و٥٦ القضائية، مكتب فني، المبدأ رقم ٦٢)، حيث انتهت المحكمة فيما يخص لجان التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ إلى أنه إذا تم تقديم طلب التوفيق بعد رفع الدعوى، فإن الإجراء

– المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ب) تأمين اجتماعي– تطبيق أحكام العلاج والرعاية الطبية على أصحاب المعاشات– تطبق أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ على جميع أصحاب المعاشات الذين لم يطلبوا صراحة عدم الانتفاع به فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، ولا يجوز لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالنظام المشار إليه العدول عن طلبه بعد ذلك– تطبق تلك الأحكام كذلك على أصحاب المعاشات القدامى الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠، ولم يكونوا منتفعين من أحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها، ما لم يتقدموا بطلب يعربون فيه صراحة عن رغبتهم فى عدم الانتفاع به فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بذلك القانون، ولم يجز المشرع أيضا العدول عن هذا الطلب– المحال إلى المعاش في تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون المذكور لم يكن من المستفيدين بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها، ومن ثم فإن تقدمه بطلب قبل تاريخ العمل به لا يغني عن وجوب تقديمه طلبا جديدا خلال المهلة التى قررها ذلك القانون.

– المادة (٧٤) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمستبدلة بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

المطلوب قانونا يكون قد استوفي وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إليها.

– المادتان رقما (٢) و(٣) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ أقيم الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب هذه المحكمة طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة ١١) بجلسة ٢٠٠٦/٧/٥ في الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٥٦ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقيام الهيئة المدعى عليها بخصم مبلغ ٨,٣٥ جنيهات شهريا من معاش المدعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في استرداد ما سبق خصمه تحت هذا المسمى.

وطلبت الهيئة الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطيا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة التاسعة فحص)، حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية أصل صحيفة إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن، كما قدم المطعون ضده حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما، ومذكرة طلب فيها رفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث تدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٢ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة الراهنة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق المودعة ملف الطعن– في أن المطعون ضده (المدعي) كان قد أقام الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٥٦ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة ١١) بطلب الحكم بوقف خصم مبلغ ٨,٣٥ جنيهات شهريا من المعاش بدون وجه حق لحساب هيئة التأمين الصحي، واسترداد ما تم خصمه شهريا منه وما يستجد، على سند من أنه كان يعمل بالبنك المركزي بالقاهرة، وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ أحيل على المعاش لبلوغه السن القانونية، وقد فوجئ عند صرف المعاش بخصم مبلغ ٨,٣٥ جنيهات، وذلك نظير التأمين الصحي، بالرغم من أنه يخضع لنظام علاج العاملين بالبنك المركزي، وأن سركي المعاش الخاص به مدون به أنه لا يرغب في التأمين الصحي، وقد تظلم إلى وزير التأمينات الاجتماعية بالتظلم رقم ٦٣٢ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ولكن دون جدوى، مما حداه على إقامة دعواه المشار إليها.

.....

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة لدى محكمة القضاء الإداري تقريرا مسببا برأيها القانوني في الدعوى، ارتأت فيه الحكم (أصليا) بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون، (واحتياطيا) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بعدم خصم مبالغ الاشتراكات المقررة لحساب هيئة التأمين الصحي من معاش المدعي، وباسترداد ما سبق خصمه من هذه الاشتراكات من تاريخ بداية صرف المعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، تأسيسا على أن الثابت أن المدعي كان من العاملين بالبنك المركزي المصري بوظيفة كبير مصرفيين، وانتهت خدمته

بالإحالة على المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ لبلوغه السن القانونية، وحال قيامه بصرف المعاش تبين قيام الهيئة المدعى عليها بخصم مبلغ ٨,٣٥ جنيهات قيمة اشتراك هيئة التأمين الصحي، وأنه لما كان الثابت من إخطار صرف المعاش المودع بحافظة المستندات من جهة الإدارة أنه قد ورد قرين خانة التأمين الصحي عبارة (لا يرغب)، فضلا عن أن الهيئة المدعى عليها لم تقدم ما يفيد إقراره كتابة برغبته في الاشتراك في نظام العلاج والرعاية الطبية على وفق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فمن ثم خلصت المحكمة إلى قضائها المشار إليه.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الهيئة الطاعنة أقامت طعنها الماثل تأسيسا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، تأسيسا على أن المطعون ضده من الفئات المخاطبة بأحكام المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأن طبيعة المنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد لجوء المطعون ضده إلى لجان فحص المنازعات لعرض النزاع عليها بقصد تسويته بالطريق الودية وأقام دعواه مباشرة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا.

وأضافت الهيئة الطاعنة أنه لما كان المطعون ضده قد أحيل على المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠، وتمت تسوية معاشه منذ هذا التاريخ، وتم إدراج استقطاع قسط التأمين الصحي بمقدار ١% طبقا لنص المادة (٧٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨، ولم يتقدم المطعون ضده بطلب عدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية خلال المدة المحددة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠، وهي ستة أشهر من تاريخ صدوره، ومن ثم لا يحق له إبداء عدم الرغبة فى

الانتفاع بالعلاج أو الرعاية الطبية بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ سريان القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠.

.....

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل اللجوء إلى لجان فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد تقدم إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بطلب قُيد برقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٥، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قررت اللجنة رفض الطلب، ومن ثم يكون المطعون ضده قد أوفى بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، دون أن يقدح فى ذلك لجوء المطعون ضده إلى اللجنة المشار إليها بعد إقامة دعواه المطعون على الحكم الصادر فيها؛ بحسبان أن العبرة بتحقق الغاية من الإجراء طبقا لحكم المادة (٢٠) من قانون المرافعات، ولما كانت الغاية من اللجوء إلى اللجان المشار إليها هي محاولة تسوية النزاع بالطرق الودية قبل ولوج طريق التقاضي، وقد تحققت هذه الغاية بعرض تسوية النزاع، بيد أن اللجنة قد رفضت طلب المطعون ضده قبل الفصل في الدعوى، مما لا محيص معه من سلوك المطعون ضده طريق التقاضي، ومن ثم يغدو الدفع المبدى فى هذا الصدد في غير محله مما يتعين معه الالتفات عنه.

– وحيث إن المادة (٧٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن: "تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه."

هذا وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على أن: "تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، ولم ينتفعوا بأحكام هذا الباب، ويكون لهم الحق في طلب عدم الانتفاع بها خلال ستة أشهر من هذا التاريخ، ولا يجوز العدول عن هذا الطلب".

وقد نصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه على نشره فى الجريدة الرسمية والعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وقد نشر القانون فى الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع فى المادة (٧٤) من قانون التأمين الاجتماعى -بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠- قد بسط أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون نفسه على جميع أصحاب المعاشات الذين لم يطلبوا صراحة عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، وقرر المشرع فى وضوحٍ عدم جواز قيام صاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها بالعدول عن طلبه بعد ذلك.

ووجَّه المشرع في المادة الثانية القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ خطابه إلى أصحاب المعاشات القدامى الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكامه، ولم يكونوا منتفعين من أحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها، حين استن أصلا عاما مؤداه تطبيق أحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها عليهم، ما لم يتقدموا بطلب يعربون فيه صراحة عن رغبتهم فى عدم الانتفاع به في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بذلك القانون، ولم يجز المشرع أيضا العدول عن هذا الطلب.

ومن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه أنه إذا لم يتقدم صاحب المعاش الذي لم يكن من المنتفعين بأحكام نظام العلاج المشار إليه في تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بطلب خلال مهلة الستة الأشهر من تاريخ العمل به لعدم الانتفاع به، فإنه يكون قد تنازل عن حقه فى هذا الشأن.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة (كبير مصرفيين) بالبنك المركزي المصري، ثم أحيل على المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠، وأثناء إنهاء إجراءات المعاش الخاصه به أبدى رغبته كتابة في عدم الاشتراك فى نظام علاج التأمين الصحي، حيث يخضع لنظام العلاج الخاص بالبنك المركزي، إلا أنه فوجئ بعد ذلك بخصم قسط التأمين الصحي من معاشه.

وحيث إن الثابت أن خصم قسط التأمين الصحى من معاش المطعون ضده كان تطبيقا وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، حيث لم يتقدم المطعون ضده بطلب مكتوب يبدي فيه رغبته في عدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ومن ثم فإنه يكون قد تنازل عن حقه المقرر له قانونا فى هذا الخصوص، ويضحى واجبا تطبيق أحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها على المطعون ضده، ومن ثم يضحى مسلك جهة الإدارة بخصم قسط التأمين من معاشه لقاء اشتراكه فى النظام المشار إليه قائما على سببه المبرر له قانونا، ولا مطعن عليه، مما يتعين معه الحكم برفض دعوى المطعون ضده.

ولا ينال من ذلك سبق تقديم المطعون ضده كتابا بعدم رغبته في الاشتراك فى نظام التأمين الصحي عند إحالته على المعاش قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠؛ بحسبان أن المطعون ضده في تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ لم يكن من المستفيدين بأحكام العلاج والرعاية الطبية، ومن ثم أضحى مخاطبا بحكم المادة الثانية من القانون المشار إليه، التي قضت وجوبا بتطبيق أحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها على

أصحاب المعاشات غير المستفيدين منها إلا إذا تقدموا كتابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بطلب يعلنون فيه صراحة عدم رغبتهم فى الانتفاع به، ومن ثم فإن الطلب الذي تقدم به المطعون ضده قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ لم يكن ليغني عن وجوب تقديمه طلبا جديدا خلال المهلة التى قررها القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ويكون حريا بإلغائه.

وحيث إن من أصابه الخسران ملزم بالمصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية و التجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٩٢)

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣٥٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ صلاح أحمد السيد هلال، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعبد الحميد عبد المجيد الألفي، وعاطف محمود أحمد خليل

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- الطعن في الأحكام- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- حدود رقابتها- الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون عليه بميزان القانون، غير مقيدةٍ بالأسباب التي يبديها الطاعن ويظاهر بها طعنه.

(ب) دعوى- طلبات في الدعوى- تكييفها- سلطة المحكمة في تكييف طلبات الخصوم- تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى، وهو أمر تستقل به المحكمة، بما لها من هيمنةٍ على الدعوى، فلها أن تتقصى طلبات المدعي وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها- هذا مشروطٌ بألا يصل الأمر إلى حَدِّ تعديل الطلبات بإضافة ما لم يُطْلَب الحكمُ به

صراحةً، أو تحوير الطلبات بما يُخْرِجُهَا عن حقيقة القصد والنية من وراء إبدائها– تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن[١].

(ج) دعوى– طلبات في الدعوى– تحديدها– العبرة في طلبات الخصوم هي بما يطلبوه على وجهٍ صريح وجازم، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية، ولا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى مادام لم يُحَل إليها فى المذكرات الختامية– الأصل أن يُحَدِّدَ المدعي نطاقَ دعواه وطلباتِه فيها، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، وإلا فإنها تكون تجاوزت حدود سلطتها.

---

[١] يراجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٦ في دعوى البطلان المقيدة برقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)، حيث قررت أن التكييف هو وصف الوقائع وإبرازها كعنصر أو شرط أو قيد للقاعدة القانونية واجبة التطبيق، وأن التكييف مهمة تقتضي جهدا في بحث طيات وقائع الدعوى، كما يقتضي فهم القانون والشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة، وقد أوجب المشرع أن تشتمل عريضة الدعوى التي تقدم إلى قلم كتاب المحكمة على موضوع الطلب وأسانيده، ورتب على إغفال هذا الإجراء بطلان العريضة، والحكمة التي تغياها المشرع من ذلك هي تمكين المحكمة من الإلمام بمضمون الدعوى ومرماها، وإتاحة الفرصة للمدعى عليه لأن يُكوِّن فكرة وافية عن المطلوب منه. وأكدت أن العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بما يطلب الحكم به، فهو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، والمحكمة ملزمة في قضائها بهذه الطلبات وما ارتكزت عليه من سبب قانوني، مادام لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل أثناء سير الخصومة، وأنه ولئن كان من حق المحكمة أن تعطي طلبات المدعي التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، إلا أنه ينبغي عليها ألا تصل في هذا التكييف إلى حد تعديل طلباته، سواء بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو بتحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته الحقيقية من وراء إبدائها، فإذا رأت المحكمة أن الوقائع التي يستند إليها المدعي لا تستجيب للحكم له بطلبه، فإنها تقضي برفضه، وأنه إذا كيفت المحكمة الدعوى على خلاف ما أقيمت به فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، ووَرَدَ حكمها على غير محل، ووقع باطلا بطلانا مطلقا.

(د) دعوى– الطعن في الأحكام– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا– تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في الموضوع– على المحكمة الإدارية العليا إذا تبينت بطلان الحكم المطعون فيه، وانتهت إلى إلغائه، أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحًا للفصل فيه– أساس ذلك: مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، ولا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي[(١)].

---

(١) يراجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ١٢) من أن تطبيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات لا يتعارض إعماله في الصورة التي قررتها المادة (٤/٢٦٩) مرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية، بل أخذت به المحكمة الإدارية العليا على وتيرة متصلة منذ إنشائها، وقبل أن يعرفه تقنين المرافعات بهذا الوضوح، فهو أوجب الإعمال في نطاق القضاء الإداري، وأنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبينت أن صلاحية الدعوى للفصل فيها تتحدد بتهيئة الفرصة لتوفر دفاع الأطراف كاملا، وأكدت أنه لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب، فالبطلان من أوجه مخالفة القانون، وفصْل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان.

وقارن بما قررته دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بجلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٩١ في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ القضائية عليا (المرجع السابق، المبدأ رقم ١٨/ج)، من أنه إذا انتهت المحكمة إلى أنه إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى، يلغى الحكم ويعاد الطعن إلى محكمة أول درجة لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى؛ لأن الحكم يكون قد شابه بطلان ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لمخالفته للنظام العام القضائي.

(هـ) **قرار إداري**– القرار الإداري قد يكون صريحًا أو سلبيًّا– يكون القرار صريحًا حينما تُفْصِح عنه جهةُ الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدِّده القانونُ بما لها من سلطةٍ بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين– يكون القرار سلبيًّا عندما تمتنعُ جهةُ الإدارة عن اتخاذِ إجراءٍ معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون– يتعين لقيام القرارِ السلبي أن يكون هناك إلزامٌ على الإدارة أن تتخذ إجراءً معينا، فإذا لم يوجد هذا الالتزام، فإن امتناعها عن إصدار القرار لا يُشكِّلُ قرارًا سلبيًّا مما يقبلُ الطعنَ عليه بالإلغاء.

(و) **جامعات**–شئون الطلاب– قبولهم بالجامعات– ناط المشرّعُ بالمجلس الأعلى للجامعات تنظيمَ قبولِ الطلابِ في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وتحديدَ أعدادِهم، حيث يُحَدِّدُ في نهايةِ كلِّ عامٍ جامعي (بناءً على اقتراحِ مجالس الجامعات، وبعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة) عددَ الطلابِ المصريين الذين يُقْبَلُون في كلِّ كليةٍ أو معهدٍ في العام الجامعي التالي، من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادِلها– دور مكتب التنسيق هو تنفيذ إرادة هذا المجلس لِما رسمه المشرّعُ في القانون– مشروعية قرار مكتب التنسيق بقبول الطلاب بكليات ومعاهد الجامعات مرهونةٌ بأن يجري هذا التنسيق طبقًا للضوابط والإجراءات التي رسمها القانون ولائحته التنفيذية،

لها به، والقرارات الصادرة به،

الثانوية العامة للقبول بالجامعات المصرية يصدر عن سلطة مقيدة، ومن ثم فهو قرارٌ تنفيذي، لا يتقيد الطعن عليه بميعاد دعوى الإلغاء.

- المواد (١٤) و(١٨) و(١٩) و(١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمعدَّل بموجب القانون رقم ١٤٢لسنة ١٩٩٤.

- المادتان (٧٤) و(٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

(ز) **جامعات- شئون الطلاب- قبولهم بالجامعات- عدمُ التزام مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح العدد الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بإحدى الكليات، يمثلُ قرارًا سلبيًّا بالامتناع، يخالفُ أحكامَ القانون، ولا يتقيد الطعن عليه بميعاد، مادامت حالة الامتناع مستمرة- من أخص الآثار التي تترتب على بطلان هذا المسلك: التزامُ مكتب التنسيق بترشيح العدد نفسه من الطلاب الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله بتلك الكلية، ويدخل في المزاحمة والمنافسة للترشيح كلُّ ذي شأن، طبقًا لترتيب درجات النجاح في الثانوية العامة في العام الدراسي المعنيِّ، وبمراعاة جميع الضوابط والمعايير المقررة قانونًا للترشيح.**

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٨/٢١ أودع الأستاذ الدكتور/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقريرَ الطعن الماثل، وذلك طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة

السادسة) بجلسة ٢٠١٣/٧/٤، في الشق العاجل من الدعوى رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ق، القاضي في منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) في ختام تقرير الطعن -للأسباب الواردة به- تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن، والحكم: (أولا) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. و(ثانيًا) وبعد إحالة الطعن لدائرة الموضوع، القضاء بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة تنسيق ابنه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلحاقه بكلية الطب البشري بجامعة عين شمس؛ لوجود أماكن شاغرة من حق حملة الثانوية العامة المصرية شغلها، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل فيها بهيئة مغايرة -على النحو المبين بالأسباب- مع إبقاء الفصل في المصروفات.

ونُظِرَ الطعنُ أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٤/٣/١٩، والتي قُصِّرَتْ لجلسة ٢٠١٤/٣/٥ بناءً على الطلب المقدَّم من الطاعن (بصفته)، وبهذه الجلسة وما تلاها نُظِرَ -على النحو المبين بمحاضر الجلسات-، وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٣ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع انقضى دون تقديم شيء، وبالجلسة المذكورة سالفًا قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بالجلسة نفسها، وتأجيله لجلسة ٢٠١٤/٥/٧؛ لتقديم صورة رسمية من قرار المجلس الأعلى للجامعات المتضمن تحديد أعداد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٢ الذين تقرر قبولهم بكلية الطب جامعة عين شمس للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، أو شهادة رسمية مُعتمَدة من المجلس

تتضمن البيان نفسه، وكذا تقديم شهادة رسمية ومُعتمَدة من كلية الطب جامعة عين شمس تبين على وجه الدقة الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي تم بناء عليه قبولُ قيدِ ٦١٩ طالبًا من هؤلاء الطلاب، وصرَّحت المحكمة للطاعن بصفته باستخراج هذين المستندين وتسلمهما من جهة الاختصاص في مظروفين مغلقين يُفَضَّان بمعرفة المحكمة.

وقدم الطاعن بصفته في الجلسات التالية صورة رسمية من قرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩، المتضمنة تحديد الأعداد المقرر قبولها في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢ من الناجحين بالثانوية العامة المصرية هذا العام، والبيان المرافق لهذه القرارات المتضمن قبول عدد ١٠٦١ طالبًا بكلية الطب جامعة عين شمس، وكتاب أمانة المجلس الأعلى للجامعات المؤرَّخ في ٢٠١٤/١١/٥ الذي يشير في شأن بيان أعداد الطلاب حملة الثانوية العامة المصرية الذين تقرر قبولهم بكليات الطب بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى قرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ وأنه لم تصدر أي قرارات لاحقة عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، وأرفق بهذا الكتاب بيان الأعداد المشار إليه بقرارات المجلس الأعلى للجامعات المذكورة سالفًا، كما قدم إفادة صادرة عن الإدارة العامة لشئون التعليم بجامعة عين شمس تفيد أن أعداد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المقبولين بكلية الطب العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢ هي تقريبًا: ٦٢٩ طالبًا، وأن هذا العدد مرشحٌ عن طريق مكتب التنسيق وليس من الجامعة، وأن الحد الأدنى للقبول بكلية الطب (٤٠٦,٥) درجة.

وبجلسة ٢٠١٤/٦/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أسبوع، وانقضى الأجل المضروب دون تقديم شيء، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة لقبوله، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه– في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ أقام المدعي بصفته (الطاعن بصفته) الدعوى رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ق. بموجب صحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة)، طالبًا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مكتب التنسيق بتحديد الحد الأدنى للقبول بالجامعات الحكومية والخاصة للعام ٢٠١٣/٢٠١٢ للحفاظ على مستقبل المتفوقين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وساق شرحًا لدعواه أن نجله المذكور (أحمد) حصل على الثانوية العامة لعام ٢٠١٢/٢٠١١ وذلك بمجموع تجاوز ٩٨%، غير أنه فوجئ بارتفاع الحد الأدنى للقبول بجميع الكليات عن العام السابق وخاصة كليات القمة (الطب– الصيدلة) بشكلٍ غير مسبوق، ونعى على قرار مكتب التنسيق الصادر في ٢٠١٢/٧/٢٩ بتحديد الحد الأدنى للقبول بالجامعات الحكومية مخالفته لمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين فيما ذهب إليه، وانحرافه عن المصلحة العامة، وأن غايته كانت رفع معدلات التنسيق لمصلحة الجامعات الخاصة، فضلا عن إهداره مبدأ تكافؤ الفرص، وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة الدعوى التي اختتمها بالطلبات المشار إليها.

وجرى نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم المدعي (بصفته) ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلاف كلٍّ منها، كما قدم بجلسة ٢٠١٣/٤/٢١ صحيفةً معلنة بتعديل طلباته لتصبح قبول الدعوى شكلا، وفي الشق العاجل بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة تنسيق نجله،

مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلحاقه بكلية الطب البشري جامعة عين شمس؛ لوجود أماكن شاغرة بها من حق حملة الثانوية العامة المصرية شغلها، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

.....

وبجلسة ٢٠١٣/٧/٤ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعي المصروفات.

وشيَّدت المحكمة قضاءها محل الطعن على أن المدعي يهدف من دعواه –على وفق طلباته المعدَّلة– إلى قبول الدعوى شكلا، ووقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة القبول بالجامعات بالعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها قبول نجله بكلية الطب جامعة عين شمس مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، ثم استعرضت المحكمة نص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)، وشيدت قضاءها على أن واقعة التنسيق المطعون عليها قد تمت في غضون شهري أغسطس وسبتمبر ٢٠١٢، وذكر المدعي بصحيفة دعواه أن الدراسة بدأت في ٢٠١٢/٩/١٥ عقب ظهور نتيجة الثانوية العامة، وقد صدر بشأنها القرار المطعون فيه، وقد اعتاد مكتب التنسيق على إخطار صاحب الشأن بنتيجة التنسيق، كما يقوم بالإعلان عن النتيجة بالنشر على شبكة الإنترنت، ومن ثم تحقق علمُ المدعي بالقرار علمًا يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، ولاسيما أن هذه النتائج يحرص كلُّ ذي شأن على متابعتها بحرصٍ شديد وتتبعها في جميع وسائل الإعلام، ومن ثم كان يتعين عليه مخاصمة هذا القرار فور إخطاره بنتيجة التنسيق أو نشر نتائجه على شبكة الإنترنت بوسائل الإعلان خلال ستين يومًا من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، أما وأنه قصر ولم يقم بمخاصمة هذا القرار إلا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤، فإنه يكون بذلك فوَّتَ على نفسه المواعيدَ التي حدَّدها القانونُ لدعوى الإلغاء، وخلصت المحكمة لحكمها المتقدم السالف إيراد منطوقه.

.....

وحيث إن هذا القضاء لم يصادف قبولا لدى الطاعن (بصفته)، فقد نعى عليه مخالفته للقانون وأحكام المحكمة الإدارية العليا، والخطأ في تطبيق قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ لأسبابٍ حاصلها أنه لم يعلم بأن مجموع نجله يؤهِّلُه لإحدى كليات الطب، ولم يدرِ أن جهة الإدارة اتخذت التنسيق وسيلةً لتحقيق غاية غير ظاهرة، وهي حرمان نجله من الأماكن التي يوفرها له العدد المحدد سلفًا من قبل المجلس الأعلى للجامعات لحملة الثانوية العامة المصرية، ومن ثم لا يكفي علمُه بأسبابِ القرار المعلَنة، بل يتعين علمُه بالغاية، ويتحدد ميعاد الطعن من هذا التاريخ الذي تبين له منه مركزه القانوني، وبناء على هذا فقد تقدم لمحكمة القضاء الإداري للطعن في استمرار الجهة الإدارية في الامتناع عن إعادة تنسيق نجله بكلية الطب جامعة عين شمس، أو إحدى كليات الطب، تحقيقًا لمبدأ العدالة والمساواة، بالإضافة إلى أن الجهة الإدارية أقرَّت بأن كلية الطب جامعة عين شمس كان مُحدَّدًا لها عدد ١٠٦١ طالبًا، في حين أن العدد المرشح النهائي بعد التحويلات وظهور نتيجة الدور الثاني للثانوية العامة بلغ ٦٢٩ طالبًا، وقد عللت جهة الإدارة ذلك بسبب التحويلات إلى كليات الطب بالمحافظات، وهو أمر غير معقول، لأن التحويلات تكون في حدود ١٠% على وفق أحكام القانون، أما ما ذهبت إليه الجهة الإدارية فيعني أنها قامت بتحويل أكثر من ٤٠% من الطلاب الذين تمَّ ترشيحُهم من مكتب التنسيق، هذا في الوقت الذي أفادت فيه كلية الطب بجامعة عين شمس بأن عدد المرشحين لها من مكتب التنسيق ٦١٩ طالبًا، ومن ثم فقد حرمت الكلية طلاب الثانوية العامة المصرية لهذا العام من ٤٥٠ مقعدًا يحقُّ لهم شغلها بها، وخلص الطاعن (بصفته) إلى الطلبات المتقدمة.

.....

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الطاعن

ويظاهر بها طعنه. (في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٣٩ لسنة ٤٨ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/٥/٩).

كما أنه من المستقر عليه على وفق قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمر يستلزم إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى، وهو أمر تستقل به المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، فللمحكمة أن تتقصى طلبات المدعي، وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها، إلا أن ذلك مشروط بألا يصل الأمر إلى حدِّ تعديل طلباته فيها، بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحةً، أو تحوير تلك الطلبات بما يُخْرِجُهَا عن حقيقة مقصده ونيته من وراء إبدائها، فلا يجوز لها أن تلجأ إلى تكييف الدعوى أو تحديد الطلبات فيها متى كانت هذه الطلبات صريحةً واضحةً لا لبس فيها أو غموض، وهي في ذلك تخضع لرقابة محكمة الطعن. (في هذا المعنى: حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/٧/٥، وحكم الدائرة السابعة في الطعن رقم ٢٥٣٨٢ لسنة ٥٦ق.ع بجلسة ٢٠١١/٧/٣).

وأن العبرة في طلبات الخصوم هي بما يطلبونه على وجهٍ صريح وجازم، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية، ولا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى، مادام أن المدعي لم يُحِل فى مذكراته الختامية إليها. وأن الأصل أن المدعي هو الذي يحدِّدُ نطاقَ دعواه وطلباته أمام القضاء، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، فإذا هي قضت بغير ما يطلبه الخصوم، فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها، وحَقَّ إلغاءُ ما قضت به. (في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣٥ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣).

وأن القرار الإداري قد يكون صريحًا، بأن تُفْصِح عنه جهةُ الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدِّده القانونُ بما لها من سلطةٍ بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، وقد يكون القرار سلبيًّا، وذلك عندما تمتنعُ جهةُ الإدارة عن اتخاذِ إجراءٍ معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، ويتعين لقيام القرارِ السلبي أن يكون هناك إلزامٌ

على جهة الادارة باتخاذ قرارٍ معين، فإذا لم يكن إصدارُ مثل هذا القرار واجبًا عليها، فإن امتناعها عن إصداره لا يُشكِّلُ قرارًا سلبيًّا مما يقبلُ الطعنَ عليه بالإلغاء.

وحيث إن وقائع النزاع الماثل تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن نجل الطاعن (أحمد) قد حصل على شهادة الثانوية العامة- شعبة المواد العلمية- عام ٢٠١٢، من مدرسة ليسيه الحرية بمصر الجديدة التابعة لإدارة النزهة التعليمية، بمجموعٍ اعتباري كلي ٤٠٤,٥ درجة من ٤١٠ درجة، وقد أبدى رغباته أمام مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا، وكانت رغبتُه الأولى الالتحاقَ بكلية الطب البشري جامعة عين شمس، إلا أن المكتب المذكور سالفًا رشحه للقبول بكلية الصيدلة- جامعة عين شمس (التي كانت الرغبةَ السابعة له طبقًا لبطاقة الاختيار المودَعة بالأوراق)، وقد التحق بالدراسة بالكلية الأخيرة، إلا أنه إزاء نعيه على مسلك جهة الإدارة المطعون ضدها في تحديدها الحد الأدنى لدرجات القبول بالجامعات الحكومية والخاصة عن العام الدراسي الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢ على نحوٍ مرتفع عن العام السابق بمخالفته القانون، وإساءة استعمال السلطة، والإضرار بمستقبل الطلاب، فقد بادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ بإقامة دعواه الماثلة طعنًا على قرار تحديد الحد الأدنى للقبول بالجامعات الحكومية والخاصة للعام ٢٠١٢.

وأثناء تداول نظرها بالجلسات قدم بجلسة ٢٠١٣/٤/٢١ صحيفةً معلنة بتعديل هذه الطلبات لتصبح وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة تنسيق نجله، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلحاقه بكلية الطب البشري جامعة عين شمس لوجود أماكن شاغرة بها من حق حملة الثانوية العامة المصرية شغلها، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وأسَّسَ هذه الصحيفة على سندٍ من القول بأن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تستوفِ الأعداد المقرَّر قبولها لهذا العام ٢٠١٣/٢٠١٢ بكلية الطب جامعة عين شمس، وأنها ادعت عدم حصول نجله على الحد الأدنى للقبول بهذه الكلية، بالرغم من أنها لو كانت أعملت صحيحَ حكمِ القانون والقرارات المنظِّمة للأعداد المقرَّر قبولها من المجلس الأعلى للجامعات ومكتب تنسيق

كلية طب عين شمس وهو ١٠٦١ طالبًا، والذي لم تستوفِ الكلية منها إلا ٦١٩ طالبًا فقط، لنَزَلَ حَدُّ القبولِ بها، مما كان سيُتيح لنجله الالتحاق بها.

ولما كانت الوقائع المبينة سالفًا –على هذا النحو– تدورُ حول قرارِ جهةِ الإدارة الطعين بتحديد أعداد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٢، والذين رُشِّحُوا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا للقبول بكلية الطب جامعة عين شمس للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣، وأثر ذلك في أحقية نجل الطاعن (بصفته) في القبول بهذه الكلية للدراسة في هذا العام من عدمه، وذلك في ضوء القواعد والقرارات التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في هذا العام، والتي منها تحديد عدد ١٠٦١ طالبًا للقبول بهذه الكلية.

وحيث إن إيضاحَ الأمر المتقدم يتطلبُ بدايةً تحديدَ الطبيعة القانونية للقرار الذي يصدر عن مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح طلاب الثانوية العامة المصرية للالتحاق بكليات الجامعات المصرية الحكومية، على وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، وبيانَ ما إذا كان مكتب التنسيق يتمتعُ بسلطةٍ تقديرية في مسألةِ تنسيقِ الطلاب للالتحاق بمختلف كليات الجامعات وتحديدِ أعدادهم من عدمه.

وفي هذا الشأن فقد نصت المادة (١٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، المعدَّلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، على أن: "تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كلٌّ في دائرة اختصاصه مسئوليةَ تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة. وتعتبر القرارات الصادرة من كلِّ مجلسٍ من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها مُلزِمةً للمجالس الأدنى منه... وتُبين اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون نظامَ العمل في تلك المجالس...".

ونصت المادة (١٨) من القانون نفسه، المعدَّلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، على أن: "يُشكَّل المجلسُ الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي، وعضوية:...".

ونصت المادة (١٩) منه على أن: "يختصُّ المجلسُ الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:... (٦) تنظيم قبول الطلاب في الجامعات، وتحديد أعدادهم...".

ونصت المادة (١٩٦) من القانون المشار إليه على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرارٍ من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض من وزير التعليم العالي... وتنظم هذه اللائحة، علاوةً على المسائل المحدَّدة في القانون، المسائل الآتية بصفةٍ خاصة:... (٤) شروط قبول الطلاب، وقيدهم، ورسوم الخدمات التي تُؤدَّى إليهم...".

وحيث إنه تنفيذًا للقانون المشار إليه، صدرت اللائحة التنفيذية بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، ونصت المادة (٧٤) منها على أن: "يُحَدِّدُ المجلسُ الأعلى للجامعات، في نهاية كلِّ عامٍ جامعي، بناءً على اقتراح مجالس الجامعات، عددَ الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يُقْبَلُون في كلِّ كليةٍ أو معهدٍ في العام الجامعي التالي، من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة...".

ونصت المادة (٧٥) من اللائحة المذكورة سالفًا على أن: "يُشترَطُ في قيدِ الطالبِ للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس: (١) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويكون القبولُ بترتيبِ درجات النجاح، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، وفقًا لِما يُقرره المجلسُ الأعلى للجامعات، وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات...".

وحيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن تنظيمَ قبولِ الطلابِ في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وتحديدَ أعدادِهم منوطٌ بالمجلس الأعلى للجامعات الذي يُحَدِّدُ في نهايةِ كلِّ عامٍ جامعي -بناءً على اقتراحِ مجالس الجامعات، وبعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة- عددَ الطلابِ من أبناء جمهورية مصر

العربية الذين يُقْبَلُون في كلِّ كليةٍ أو معهدٍ فى العام الجامعي التالي، من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يُعادِلها.

ولما كان قانون تنظيم الجامعات المذكور سالفًا (الذي اختص المجلس الأعلى للجامعات بمسألة تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم على نحو ما سلف بيانه) قد أوكل إلى اللائحة التنفيذية مهمةَ تنظيمِ شروط قبول هؤلاء الطلاب، وقيدهم على وفق ترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافي، فمن ثم يكون المختص قانونًا في هذا الخصوص (تحديد الأعداد المقبولة) هو المجلس الأعلى للجامعات، ويكون دور مكتب التنسيق هو تنفيذ إرادة هذا المجلس لِما رسمه المشرّعُ في هذا القانون، ومن ثم فإن مشروعيةَ القرار الصادر عن مكتب التنسيق بقبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها بكليات ومعاهد الجامعات المصرية، مرهونةٌ بأن يجري هذا التنسيق طبقًا للضوابط والإجراءات التي رسمها قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الصدد، والتي من أهمها تحديد الأعداد المقبولة بكلِّ كليةٍ أو معهدٍ تابع للجامعات المصرية الحكومية، بأن يلتزم بقبول هذه الأعداد، مع مراعاة التوفيق بين رغبات الطلاب، والأماكن المتاحة، ومجموع الدرجات الحاصلين عليها، بحيث يكون القبولُ بترتيب درجات النجاح، بمراعاة التوزيع الجغرافي؛ بحسبان أن ذلك معيارٌ موضوعيٌ عادلٌ، يكفلُ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الطلاب، ويحقق الشفافية ويزكي المنافسة المشروعة بينهم.

ولما كان مكتبُ التنسيق لا يتمتعُ بأيةِ سلطةٍ تقديرية في شأن تحديد أعداد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية المقرَّر قبولها بالجامعات المصرية، بل سلطتَه مقيدةٌ في هذا الخصوص بما قرره المجلس الأعلى للجامعات المختص بتحديد هذه الأعداد، ثم يتولى إبلاغها لمكتب التنسيق لتنفيذها طبقًا للقواعد والضوابط المقررة قانونًا، ويكون قرارُه مُلزِمًا لمكتبِ التنسيق ولمجالسِ الكليات والجامعات عملا بصريح نص المادة (١٤) من قانون تنظيم

الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، فمن ثم يكون القرار الذي يصدرُ عن مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية للقبول بكليات الجامعات المصرية لا يعدو عن كونه قرارًا تنفيذيا لا يتقيد الطعن عليه بالإلغاء بميعاد الستين يومًا المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وبالبناءِ على ما تقدم، ولما كان الطاعن (بصفته) ينازعُ -بموجب دعواه محل الحكم الطعين- في عدد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٢، الذين أعلنَ مكتبُ تنسيقِ القبول بالجامعات والمعاهد العليا عن ترشيحهم للقبول بكلية الطب البشري جامعة عين شمس للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، على سندٍ من أن نجله (أحمد) كان يحقُّ له الالتحاقُ بهذه الكلية إذا ما التزمَ مكتبُ التنسيق بإعمالِ صحيح أحكام القانون وقبول العدد الذي قرره المجلس الأعلى للجامعات، فمن ثم فإن حقيقةَ طلباته -على هذا النحو- تكون قبول دعواه شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن ترشيح العدد الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله بكلية الطب البشري بجامعة عين شمس في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول نجله المذكور بهذه الكلية في العام الجامعي المشار إليه، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ولما كان من المقرر قانونًا أن الطعنَ على القرارات السلبية لا يتقيدُ بميعادِ الستين يومًا المقرَّرة لقبول دعوى الإلغاء، إذْ يظلُّ الميعادُ مفتوحًا مادامت استمرت حالة السلبية من قبل جهة الإدارة، فمن ثم تكون دعواه قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونًا، وإذ استوفت جميع أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة لقبولها، فيتعين قبولها شكلا.

وحيث إن حكمَ محكمة أول درجة قد خالفَ هذا النظر، وكيَّفَ طلباتِ الطاعن (بصفته) على نحوٍ مغاير، فإنه قد تنكب جادةَ صحيح حكم القانون، ويكون متعينًا إلغاؤه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلا.

– وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه، وانتهت إلى إلغائه، أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحًا للفصل فيه؛ وأساس ذلك مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعد من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات، ولا يتعارض إعمالُه مع طبيعة المنازعة الإدارية؛ إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري، الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم، سواء في اتخاذ القرار الإداري، أو في الفصل في المنازعة الإدارية، ولا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي؛ لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه، فلا مبرر لإطالة أمد النزاع، والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية.

ولما كان الشق العاجل من الدعوى محل الحكم الطعين مُهيأً للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له.

وحيث إنه من المقرر على وفق نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أنه يُشترَطُ لوقف تنفيذ القرار الإداري توفرُ ركنين: (الأول) ركن الجدية بأن يقوم طلبُ وقف التنفيذ على أسبابٍ يُرَجَّحُ معها إلغاءُ القرار المطعون فيه، و(الثاني) ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائجُ يتعذر تداركُها.

وحيث إنه في مقام استظهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه متى ثَبُتَ على نحوِ ما تقدم من استعراض نصوص مواد قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية المشار إليها، أن هذا القانون ولائحته التنفيذية قد اختصا المجلس الأعلى للجامعات بمسألة تنظيم قبول الطلاب الحاصلين

على الثانوية العامة المصرية وما يعادلها في الجامعات المصرية، وتحديد أعدادهم، وعلى أن يتم ذلك على وفق ترتيب درجات النجاح، والتوزيع الجغرافي، فإن لازم ذلك ومقتضاه وجوبُ التزامِ مكتبِ تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح ذات عدد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية الذين يقرر المجلسُ قبولَهم بكلِّ كليةٍ دون انتقاصٍ منه لهذا العدد، والقول بغير ذلك ينطوي على افتئات على الاختصاصات التي أناط بها المشرّعُ المجلسَ الأعلى للجامعات، ويمثلُ مخالفةً صارخة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

ونزولا على هدي ما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق –وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من النزاع الماثل– أن المجلسَ الأعلى للجامعات قد قرر بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ قبولَ عدد (١٠٦١) طالبًا من الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٢ للقبول بكلية الطب جامعة عين شمس في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، وأبلغ مكتب تنسيق القبول للجامعات والمعاهد العليا بهذا القرار، وأنه لم تصدر عن المجلس أيُّ قراراتٍ لاحقة تُعَدِّلُ هذا القرار، إلا أن مكتب تنسيق القبول المذكور سالفًا اكتفى بترشيح عدد (٦٢٩) طالبًا تقريبًا من هؤلاء الطلاب للالتحاق بهذه الكلية للعام الجامعي المشار إليه، وبحدٍّ أدنى (٤٠٦,٥) درجة، وذلك كله طبقًا للثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن (بصفته) أمام هذه المحكمة، والتي لم تجحدها الجهةُ الإدارية المطعون ضدها، أو تنازعُ فيها، أو تقدمُ ما يخالفها.

وحيث إن عدمَ التزام مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح عدد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٢ الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله بكلية الطب البشري بجامعة عين شمس للعام الجامعي٢٠١٣/٢٠١٢، يمثلُ قرارًا سلبيًّا بالامتناع، يخالفُ –بحكم البادي من ظاهر الأوراق– أحكامَ قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، الذي أوجب على مكتب التنسيق

ترشيحَ العددِ الذي يُقررُ المجلس الأعلى للجامعات قبولَه بكلِّ كليةٍ بالجامعات المصرية الحكومية، فمن ثم يتوفر بشأنه ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذه.

وحيث إن الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه تحقق أضرار يتعذر تداركها، مما يتوفر معه ركن الاستعجال، ويكتمل معه ركنا الجدية والاستعجال في شأن الطلب الماثل، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها التزام مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح ذات عدد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٢ الذين قرر المجلس الأعلى للجامعات قبولهم بكلية الطب البشري بجامعة عين شمس للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، على أن يدخل في المزاحمة والمنافسة للترشيح لهذه الكلية نجلُ الطاعن –شأن أقرانه– وذلك طبقًا لترتيب درجات نجاحه في الثانوية العامة المصرية في هذا العام، والذي حصل فيه على (٤٠٤,٥) درجة، ومراعاة جميع الضوابط والمعايير المقررة للترشيح والواردة بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، مع تنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات، مع إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري؛ لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار –على النحو المبين بالأسباب– وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة؛ لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

(٩٣)
جلسة ٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤
الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وطارق محمد لطيف عبد العزيز، ومحمد محمد مجاهد راشد، وحسن محمود سعداوي محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– رئيس مجلس القسم– تعيينه[(١)]– ميَّز المشرِّعُ بين حالة ما إذا كان القسم يضم ثلاثة أساتذة فأكثر، أو يضم أقل من ثلاثة– في الحالة

[(١)] بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، ونص في المادة (الرابعة) منه على أن: "تُضاف مادة جديدة إلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نصها الآتي: مادة (١٣ مكررًا): يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم– عميد الكلية أو المعهد– رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقا للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادي أعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقا لهذا القانون وذلك طبقا لنتيجة الانتخابات، ويلغى كل ما يخالف ذلك"، ثم صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ قرار رئيس الجمهورية بالقانون

الأولى يتم التعيين بالاختيار فيما بينهم من قِبَل رئيس الجامعة بما له من سلطة تقديرية، ويكتسب المعين مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا بالتعيين، وتكون مدة رئاسة القسم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي الحالة الثانية يكون التعيين بالأقدمية، وتكون سلطة رئيس الجامعة مُقيَّدةً في هذا الشأن، ويكون قراره بالتعيين مجرد إجراء تنفيذي لا يُكسِبُ مَنْ صدر لمصلحته مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا بالتعيين، بل يكون شاغلا لمركزٍ قانوني عام غير مُحدَّد بمدةٍ ينتهي إذا طرأ عليه تعديلٌ تشريعي أو واقعٌ قانوني– (تطبيق): إذا تمَّ تعيين رئيس القسم بالأقدمية (الحالة الثانية)، ثم صدر تعديلٌ تشريعي بشأن اختيار رئيس مجلس القسم (كأن يكون التعيين عن طريق الانتخاب) انتهت مدة شغله لتلك الوظيفة، ويطبق التعديلُ بأثره الفوري[(١)].

رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ ونص في المادة (الثانية) منه على أن: "تُلغى المادة (١٣ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه".

(١) يراجع في المبدأ نفسه: فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٣٩٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ ملف رقم ١٠٦٧/٣/٨٦ بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥، حيث انتهت الجمعية إلى صحة قرار رئيس جامعة القاهرة بتعيين أستاذٍ رئيسًا لقسم القانون المدني بكلية الحقوق؛ لكونه الأقدم بعد عودته من الإعارة، وذلك قبل انتهاء مدة الثلاث السنوات المذكورة بقرار تعيين أستاذٍ أحدث منه رئيسًا للقسم، بحسبانه كان الأستاذ الوحيد بالقسم.

وجاء في هذا الإفتاء أنه: "... أما إذا كان عدد أساتذة القسم دون الثلاثة، فتكون قاعدةُ الأقدمية هي المطبَّقة، بحيث يكون الأقدم دومًا هو رئيس القسم، فإذا لم يكن بالقسم سوى أستاذٍ واحد، كان هو الرئيس، فإذا وُجِدَ بعد ذلك بالقسم أستاذٌ أقدم، كان الأقدمُ هو الرئيس، والقرار الذي يصدر بالتعيين فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون واللائحة؛ على اعتبار أن سلطةَ رئيس الجامعة مُقيَّدة، وليس فيها أدنى قدر من التقدير، وبهذه المثابة لا يجوزُ لرئيس الجامعة تحديدُ مدةِ شغل وظيفة رئيس القسم فى هذه الحالة، فإذا جاءَ قرارُ رئيس الجامعة مخالفًا للقانون، فلا يجوزُ الاحتجاجُ

- المادة رقم (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمادة رقم (١٣ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات، المضافة بالقرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، والملغاة لاحقًا بموجب القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤.
- المادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد أرقام (١٥) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٤) من قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشروط وإجراءات انتخابات القيادات الجامعية.

(ب) قرار إداري– السلطة التقديرية والسلطة المقيَّدة– طبيعة المركز القانوني الناشئ عن القرار، والآثار القانونية المترتبة عليه، في كلٍّ من الحالتين– في الحالة الأولى (صدور القرار بناء على سلطةٍ تقديرية لمصْدِرِه) يَكتسبُ الصادرُ له القرار مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا، يُكسِبه الحقَّ المتولد عنه للمدة المحدَّدة قانونًا، (إذا كانت مؤقتة)، ما لم يطرأ عارضٌ يمنعُ هذا البقاء أو الاستمرار– في الحالة الثانية (حالة صدور القرار بناء على سلطةٍ مُقيَّدة لمصْدِرِه) يشغلُ الصادرُ له القرار مركزًا قانونيًّا عامًّا، لا مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا؛ لكون القرار مجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون أو اللائحة، وينتهي شغله لهذا المركز القانوني العام إذا طرأ عليه تعديلٌ تشريعي أو واقعٌ قانوني، مادام لم يكن مُحدَّدًا بمدةٍ على أساسٍ قانوني يجعل له الحق في البقاء أو الاستمرار إلى نهايتها.

الإجراءات

في يوم ٢٠١٣/١٠/٩ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ٦٨٤ لسنة ٦٠ ق. عليا، طعنًا على

بمركزٍ قانوني متولد عنه، ولا تلحقه حصانة مهما طال عليه الأمد لفقدانه –في الأساس– مقومات القرار الإداري الذي قد يرد عليه التحصن...".

الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة عشرة) بجلسة ٢٠١٣/٩/٤ في الدعوى رقم ١٠٤٣٠ لسنة ٦٧ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

ويطلب الطاعن -للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات قسم الإرشاد النفسي بمعهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة المؤرَّخ في ٢٠١٢/١٢/٢ فيما تضمنه من إعلان فوز الأستاذة الدكتورة/... (الخصم المتدخل المنضم لجهة الإدارة) برئاسة قسم الإرشاد النفسي بالمعهد بالتزكية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقيته في الاستمرار في رئاسة مجلس القسم، وإلزام الجامعة المصروفات عن الدرجتين.

وبعد الإعلان قانونًا، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات قسم الإرشاد النفسي بمعهد الدراسات والبحوث التربوية- جامعة القاهرة، الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢، فيما تضمنه من إعلان فوز الدكتورة/... برئاسة قسم الإرشاد النفسي بالمعهد بالتزكية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقية الطاعن في الاستمرار برئاسة القسم، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى نظر الطعن بالجلسات أمام الدائرة السابعة عليا (فحص) على النحو الثابت بمحاضرها، حيث أحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١٤/٣/١٦، وفيها نظر وبما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٦/١٥، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ أقام الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة ١٣) الدعوى رقم ١٠٤٣٠ لسنة ٦٧ ق، طالبًا الحكم بقبولها شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف إجراءات الانتخابات، وفي الموضوع بإلغاء انتخابات رئاسة قسم الإرشاد النفسي بمعهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، وتمكينه من استكمال مدته القانونية الثانية للقسم، على سندٍ من أنه تمَّ تعيينه رئيسًا لقسم الإرشاد النفسي بالمعهد المذكور بالقرار رقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٠٨، إلا أنه فوجئ بفتح باب الترشح لرئاسة القسم من ٢٠١٢/١١/٢٥ حتى ٢٠١٢/١٢/٤، بالرغم من أنه لم تنتهِ مدة رئاسته للقسم، ولم يبلغ سن التقاعد، وقبل خلو المنصب بشهر ونصف على الأقل.

.....

وبجلسة ٢٠١٣/٩/٤ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات، بعد قبول تدخل المطعون على قرار إعلان فوزها الأستاذة الدكتورة/... انضماميًّا إلى جانب الجهة الإدارية، مُشيِّدة قضاءها -بعد أن استعرضت أحكام المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمادة (١٣ مكررًا) منه المضافة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، والمعمول بها اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١٥، والمادتين (١٥) و(١٨) من قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١ لسنة ٢٠١٢- على أنه صدر القرار ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين الطاعن رئيسًا لمجلس قسم الإرشاد النفسي بالمعهد المدعى عليه اعتبارًا من ٢٠٠٨/١١/١، وحتى حدوث أي تعديل يطرأ على القسم، وذلك طبقًا لأحكام المادة (٥٦) من القانون المشار إليه، التي حدَّدت مدة رئاسة القسم بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وانتهت مدة رئاسة المدعي في ٢٠١١/١٠/٣١، ولم يصدر قرار بالتجديد، ولكن استمر قائمًا بعمل رئيس القسم، وبعد صدور القانون رقم ٨٤

لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات (الذي نص على أن يتمّ اختيار شاغلي الوظائف القيادية، ومنها رئيس القسم، بطريق الانتخاب على وفق الشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات) تقدم العديد من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بشكاوى ضد المدعي للمطالبة بتفعيل القانون الجديد، حيث عُرِضَ الأمر على المستشار القانوني للجامعة الذي أفاد بمذكرته المؤرَّخة في ٢٠١٢/١٠/١٧ بأنه يتعين إجراء الانتخابات، وبناءً على ذلك أعلن المعهد عن إجراء الانتخابات لرئاسة القسم، فتقدم للترشح:... الخصم المتدخل، ولم يتقدم المدعي للترشح، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ أعلن فوز الخصم المتدخل بالتزكية، ومن ثمَّ صدر قرار رئيس الجامعة رقم ١٢٠٢ في ٢٠١٢/١٢/٣ بتعيينها رئيسًا لمجلس القسم، وأن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات تضمن تنظيمًا عاما ومتكاملا لاختيار وتعيين شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بالقانون، وذلك بطريق الانتخابات، وهذا التنظيم الجديد يطبق بالضرورة على حالة المدعي؛ إعمالا لمبدأ نفاذ القانون الجديد بأثر فوري ومباشر، بحسبان أن علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية، وأن مركزه القانوني يجوز تغييره وتعديله في أي وقت على وفق المصلحة العامة، وأن تعيين الخصم المتدخل بناءً على القانون الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، وإعمال ذلك في المدة الباقية من رئاسة المدعي للقسم على فرض وجودها، لا يعد سحبا لهذا القانون بأثر رجعي على واقعة تمت قبل نفاذه، مادام أن تعيين الطاعن في ذاته لم يمس، ولم ينصَبَّ أثرُ القانونِ الجديدِ إلا على استمرار رئاسته، وأن مدة شغله لرئاسة القسم –وهي ثلاث سنوات طبقًا لأحكام المادة (٥٦)– قد انتهت قبل إجراء الانتخابات في ديسمبر ٢٠١٢، وأصبح المنصب شاغرًا من هذا التاريخ.

.....

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله؛ ذلك أن الأساتذة بالقسم أقل من ثلاثة، ومن ثمَّ يتولى الرئاسة الأقدم بقوة القانون

عملا بحكم المادتين (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، و(٤٠) من اللائحة التنفيذية له، والمادتين (١٩) و(٢٢) من قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١ لسنة ٢٠١٢، وأن الطاعن شغل منصب رئيس القسم لكونه الأستاذ الوحيد به، كما نعت على الحكم الطعين الفساد في الاستدلال لتطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بأثر رجعي، والقصور في التسبيب لبطلان إجراءات تعيين الخصم المتدخل.

.....

وحيث إن المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "يُعيَّن رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يسري هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة؛ إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم...".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يُعيَّن رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويستمر في رئاسة القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لِما يطرأ من تغييرٍ على عدد الأساتذة في القسم.

وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم، فإذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له الرئاسة مادام عدد الأساتذة دون الثلاثة، فإذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عيَّن رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقًا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة".

وتنص المادة (١٣ مكررًا) من القانون المذكور- المضافة بالقرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، والمعمول بها اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١٥- على أن: "يتولى أعضاءُ هيئة التدريس

ومعاونوهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم- عميد الكلية أو المعهد- رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقًا للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادي أعضاء هيئة التدريس على نحوٍ يضمنُ كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ويصدر قرارُ التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقًا لهذا القانون وذلك طبقًا لنتيجة الانتخابات، ويُلغى كل ما يخالفُ ذلك".

وتنص المادة (١٥) من قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشروط وإجراءات انتخابات القيادات الجامعية على أن: "يتم انتخاب رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة متقدمين للترشيح من الأساتذة العاملين بالقسم والمستوفين لشروط الترشيح، وذلك عن طريق الانتخاب الحر المباشر بواسطة جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم العاملين والمتفرغين والقائمين بالعمل فعليًّا بالجامعة... ويتم إجراء الانتخابات في حالة وجود اثنين من الأساتذة المرشحين لرئاسة القسم، وفي حالة وجود أكثر من أستاذ تتوافر فيهم شروط الترشيح واقتصار الترشيح على أحدهم فإن اللجنة تعلن نجاحه بالتزكية،...".

وتنص المادة (١٨) من القرار المشار إليه على أنه: "يكونُ للسلطةِ المختصة بالتعيينِ لوظيفتي رئيس مجلس القسم وعميد الكلية، أو العرضِ بالنسبة لوظيفة رئيس الجامعة، الحقُّ في تكليف قائم بالأعمال في الحالتين الآتيتين:

١- استحالة إجراء العملية الانتخابية طبقًا لهذا القرار، وذلك لمدة عام أكاديمي.

٢- في الأقسام والكليات والجامعات المنشأة حديثًا، وذلك لحين استيفاء مقومات إجراء العملية الانتخابية".

وتنص المادة (١٩) من القرار ذاته على أن: "تعتبر أي وظيفة قيادية من المشار إليها بهذا القرار شاغرةً بمجرد صدور القرار بتعيين شاغلها لوظيفة قيادية أخرى...".

وتنص المادة (٢٠) من القرار المذكور على أن: "تكون مدد شغل الوظيفة القيادية طبقًا لِما جاء بقانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن".

وتنص المادة (٢٢) منه على أن: "تتولى السلطةُ المختصة بالتعيينِ بالنسبة لوظيفة رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد، وكذا السلطةُ المختصة بالعرضِ لإصدار قرار تعيين رئيس الجامعة، إجراء الانتخابات وبدء أعمال لجنة الإشراف قبل موعد خلو الوظيفة القيادية الجامعية بشهر ونصف على الأقل".

وتنص المادة (٢٤) منه على أن: "يُعلَنُ عن الوظيفة الشاغرة طبقًا لهذا القرار لمدة أسبوعين...".

وحيث إن مفاد ذلك أن المشرّع قد حدَّد بالمادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات، والمادة (٤٠) من لائحته التنفيذية المشار إليهما، إجراءات تعيين رئيس مجلس القسم، وطبيعة هذه السلطة، ومدة رئاسة مجلس القسم، وفرَّق في ذلك بين حالتين:

الأولى: التعيين بالاختيار، وهي الحالة التي يكون فيها عدد الأساتذة في القسم ثلاثة فأكثر، فيتم التعيين من رئيس الجامعة بما له من سلطة تقديرية، بعد استيفاء إجراء هو أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد، وفي هذه الحالة يكتسب المعيَّن بقرار رئيس الجامعة مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا بالتعيين؛ لكونه صادرًا بناءً على سلطة تقديرية، بموجب قرار مركب، بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد، وتكون مدة رئاسة مجلس القسم في هذه الحالة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرةٍ واحدة، وإذا طرأ أيُّ تغيير على عدد الأساتذة وجب أن يستمر في شغل منصبه حتى نهاية المدة وهي ثلاث سنوات.

والثانية: التعيين بالأقدمية، وهي الحالة التي يكون عدد أساتذة القسم فيها أقل من ثلاثة، وأوجب أن تكون الرئاسة للأقدم، دون إجراءٍ سابق يتعين على رئيس الجامعة اتخاذه ودون تحديد مدة لشغله لها، ودون أية سلطةٍ تقديرية لرئيس الجامعة في هذا الشأن، فيكون رئيس القسم هو الأقدم، فإذا عُيِّنَ بالقسم مَنْ هو أقدم من المعين به، وجب على رئيس الجامعة أن

يُصدرَ قرارًا جديدًا بتعيين الأقدم، مادام أن العدد أقل من ثلاثة أساتذة، بحيث تنعقدُ الرئاسةُ دائمًا للأقدم، وقرار التعيين الذي يصدره رئيس الجامعة في هذه الحالة يصدر بناءً على سلطة مقيَّدة، ولا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون واللائحة، لذا لا يجوز لرئيس الجامعة تحديد مدة شغل وظيفة رئيس القسم في هذه الحالة، ويكون شغلُه لها في هذه الحالة شغلا لمركزٍ قانوني عام لا يُكسِبُه حقًّا ذاتيًّا.

وحيث إن أوجه الاختلاف بين التعيين في رئاسة القسم بالاختيار والتعيين بالأقدمية في الإجراءات، بأخذ رأي عميد الكلية أو المعهد في التعيين بالاختيار حالة كونهم ثلاثةً فأكثر، من عدم أخذ رأيه حالة كونهم أقل من ثلاثة أساتذة بالقسم، وطبيعة السلطة الصادر بناء عليها القرار، فهي سلطة تقديرية في التعيين بالاختيار، وسلطة مقيَّدة في التعيين بالأقدمية، ومدة شغل المنصب ثلاثُ سنوات في التعيين بالاختيار ويجوزُ تجديدُها لمرةٍ واحدة، وغيرُ محدَّدة المدة في التعيين بالأقدمية.

وحيث إنه إزاء هذا الاختلاف في هذه الجوانب الثلاثة، فقد ترتب عليه اختلافٌ في طبيعة المركز القانوني الناشئ عن قرار التعيين، واختلافٌ في الآثار القانونية المترتبة على قرار التعيين في كل من الحالتين، ففي الحالة الأولى يَكتسبُ الصادرُ له قرار التعيين بالاختيار مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا، يُكسِبه حقًّا في البقاء والاستمرار في شغل المنصب للمدة المحددة قانونًا، ما لم يطرأ عارضٌ يمنع هذا البقاء أو الاستمرار، في حين أنه في الحالة الثانية يشغلُ الصادرُ له قرار التعيين بالأقدمية مركزًا قانونيًّا عامًّا، لا يَكتسِبُ به مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا من القرار الصادر بتعيينه؛ لكونه صادرًا بناءً على سلطةٍ مُقيَّدة لرئيس الجامعة ومجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون واللائحة، ولم يكن مُحدَّدًا بمدةٍ؛ لعدم تحديد مدة شغل وظيفة رئيس القسم في هذه الحالة.

وحيث إنه ترتيبًا على هذا الاختلاف في طبيعة المركز القانوني، بين مركزٍ قانوني ذاتي يُكسِبُ شاغلَه حقًّا في البقاء أو الاستمرار المدة المحدَّدة قانونًا، ومركزٍ قانوني عام لا يُكسِبُ

شاغله حقًّا في البقاء أو الاستمرار مدة معينة؛ لعدم وجود مدة محدَّدة قانونًا لشغله، يتولاه مَنْ يتوفر فيه بمجرد تعيينه في القسم، ويكون هو الأقدم، فهي تنتهي بتعيين مَنْ يحمل درجة الأستاذية في القسم، ويكون أقدم مِمَّنْ يشغلُ رئاسة مجلسه بقوة القانون، لذا فإنها تنتهي أيضًا بتغيير القواعد القانونية المنظِّمة لهذه الرئاسة؛ لكونها لا تصادفُ مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا يمثل حقًّا مُكتسَبًا، بل مجرد مركز قانوني عام، وبصدور القانون الذي يُعدِّل قواعد شغله، فإنها تطبق بأثرها المباشر؛ لعدم وجود مدة محدَّدة له قانونًا، فمَنْ يشغلُ رئاسةَ القسم في هذه الحالة لا يكتسبُ مركزًا ذاتيًّا بمجرد شغل هذا المركز أو الاستمرار في العمل بعد انتهاء مدة الثلاث السنوات؛ ذلك أن المدة المحدَّدة ليست مُقرَّرة لهذا الغرض، بل لحالة وجود ثلاث أساتذة فأكثر، إذ إن هذا الاستمرار لا يُفيدُ بقاءً ولا استمرارًا لمركزٍ قانوني ذاتي يمكن أن يرتب القانون عليه آثارًا قانونية ذاتية لشاغله، بالنظر إلى عدم وجود مدةٍ محدَّدة له أساسا يَحِقُّ له استكمالها لنهايتها، بل شغلَ رئاسةَ القسم تنفيذًا لأحكام قانونية، ومُؤدى ذلك أن أحكام المادة (١٣ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات المضافة بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٢ تصادفُ مركزًا قانونيًّا عامًّا لا مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا لرئيس مجلس القسم المعين بالأقدمية، ولعدم وجود مدة محددة لرئاسته، لذا يطبق الحكمُ الجديد بأثره الفوري المباشر.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان شاغلا لوظيفة رئيس قسم الإرشاد النفسي بمعهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة، بموجب القرار رقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعيينه رئيسًا لمجلس قسم الإرشاد النفسي بالمعهد اعتبارًا من ٢٠٠٨/١١/١ وحتى حدوث أيِّ تعديلٍ يطرأ على القسم، وذلك على وفق أحكام المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢)، والمادة (٤٠) من لائحته التنفيذية، مع عدم وجود مدة محدَّدة لرئاسة القسم في قرار التعيين الصادر عن رئيس الجامعة؛ لعدم جواز تحديد مدة لشغله في هذه الحالة، بل تكون الرئاسة للأقدم بقوة القانون دون تحديد مدة لشغله، ولكونه صادرًا بناءً على سلطة مُقيَّدة، دون أية سلطةٍ

تقديرية لرئيس الجامعة، بل مجرد إجراء تنفيذي وشغلا لمركزٍ قانوني عام، ومن ثمَّ فلم تصادفُ الأحكامُ المقررة بالتشريع الجديد مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا للطاعن، ومن ثم تطبق بأثرها الفوري والمباشر؛ لعدم وجود ما يُسمى بالتجديد الضمني لمدةٍ ثانية؛ لعدم تحديد مدةٍ محدَّدة من أساسٍ لشغل رئاسة مجلس القسم في حالة التعيين بالأقدمية، وإذ تمَّ فتحُ باب الترشح لرئاسة القسم طبقًا للقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٢، فإنه يكون مطابقًا للقانون، بغض النظر عن مدى سلامة الأسباب التي تمَّ الاستناد إليها في هذا الشأن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بهذا المذهب، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، ولا مطعن عليه، محمولا على الأسباب الواردة بهذا الحكم.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته طبقًا للمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٤)

جلسة ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٤٢٦٧ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة العاشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد العظيم محمود سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضـي، ومحمد هشام أحمد الكشكى، ورضا عبد المعطي السيد، وصلاح عز الرجال جيوشي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قواعد فقهية– قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

(ب) تأمين صحي– علاج منتفعي التأمين الصحي بالخارج– نظم المشرع حالات السفر بغرض العلاج في الخارج، بحيث يقتصر السفر على الحالات القابلة للشفاء، التي يتعذر علاجها داخل الجمهورية، وعلى وفق الإجراءات التي انتظمها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي– إذا كان السفر لغير غرض العلاج، وحدث المرض أو الإصابة بالخارج كظرف عارض غير متوقع، فإن المريض يكون في حالة ضرورة ملجئة ترفع عنه الالتزام بمراعاة الإجراءات واتباع الخطوات التي حددها القرار المشار إليه– يمكن الاستدلال على الغرض من السفر من أمور كثيرة، منها تأشيرة الدخول للدولة التي تم السفر إليها، كما يمكن التأكد من حالة الضرورة بمراجعة التقارير الطبية للمنتفع

بالعلاج بالتأمين الصحي، ومعرفة تاريخه المرضي للتأكد من أن المرض كان مكتشفا قبل السفر، أم أنه فاجأه بالفعل في الخارج.

– المادتان رقما (١) و (١٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم (٢٤٠) لسنة ١٩٧٩.

(ج) تأمين صحي– علاج منتفعي التأمين الصحي بالخارج– التزام الهيئة العامة للتأمين الصحي برد نفقات العلاج بالخارج في الحالات الطارئة يتعين أن يكون متناسبا مع حالة الضرورة المفاجئة التي داهمت المريض في الخارج، فلا يتجاوز التزامُ الهيئةِ قيمةَ سداد تكاليف ما كان سيصرف للمريض لو كان قد فاجأه المرض داخل الجمهورية، وتقرر علاجه في الداخل بالنسبة للحالات التي يمكن علاجها داخل الجمهورية؛ مراعاةً للمساواة بين المنتفعين بخدمات التأمين الصحي، فلا يمتاز من فاجأه المرض في الخارج عمن فاجأه المرض نفسه في الداخل، مادام أن علاجه في الداخل متاح في هذا الشأن.

– المواد أرقام (٧٤) و(٧٧) و(٨٥) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(د) قرار إداري– ما يعد قرارا إداريا سلبيا– امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن رد نفقات علاج منتفعي التأمين الصحي بالخارج في الحالات الطارئة.

(هـ) مسئولية– مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة عنها– ركن الضرر– عدم تحديد المدعي عناصرَ الضرر المادي والأدبي يرتب انتفاء مسئولية الإدارة، فلا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشرة) في الدعوى رقم ٢١٨١١ لسنة ٦٢ق بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٩، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء بطلباته في دعواه، وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى هذه الدائرة، التي نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٥، وبهذه الجلسة تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يضحى مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالبا في ختامها: الحكم (أولا) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بعدم صرف تكاليف العلاج، والحكم بصرفها فورا. و(ثانيا) الحكم في الموضوع بإلغاء القرار السلبي المذكور، واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة

المدعي عليها التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابت وتصيب الطالب، والتي يقدرها بمليون جنيه، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وذكر شرحا للدعوى أنه كان يعمل طبيبا بمستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحي (المدعى عليها)، وسافر في إبريل ٢٠٠٧ إلى الولايات المتحدة الأمريكية في زيارة لابنه، وأثناء الزيارة أصيب بذبحة صدرية شديدة فدخل مستشفى (بافلو)، وتم عمل قسطرة استكشافية للقلب، واتضح عدم إمكانية زرع دعامات بالشرايين التاجية لانسداد كامل بها، وقررت المستشفى ضرورة إجراء جراحة عاجلة (قلب مفتوح)، وتم نقله إلى مستشفى (كليفلاند)، حيث تم إجراء الجراحة له دون أن يسدد شيئا للمستشفيين (بافلو وكليفلاند)، وهو الآن ملزم بسداد التكاليف التي بلغت (٤١٠٠٠) دولار، أي ما يعادل (٢٤٠٠٠٠) جنيه مصري، وحيث إن الهيئة المدعى عليها هي الملتزمة بالسداد؛ لاشتراكه بنظام التأمين الصحي، فقد طالبها بالسداد، إلا أنها امتنعت عن ذلك، وهو ما دعاه إلى اللجوء إلى لجنة فض المنازعات، ثم إلى محكمة أول درجة للقضاء له بالطلبات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٩ صدر الحكم المطعون عليه، وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعي أجرى عملية القلب المفتوح بالخارج دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا للعلاج خارج البلاد، ومن ثم فإنه عملا بحكم المادة (١٠) من قرار رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ١٩٧٩/٢٤٠ فإن الهيئة غير ملزمة قانونا بدفع نفقات علاج المدعي بالخارج، واستطردت المحكمة في أسباب حكمها أنه لا ينال من سلامة ما تقدم ما ذكره المدعي من أن المرض فاجأه أثناء وجوده خارج البلاد، وأن العملية كانت ضرورية وعاجلة، إذ إن ذلك ورد قولا مرسلا لاسيما أن عمليات القلب المفتوح أصبحت منتشرة وناجحة وتجرى لآلاف المرضى يوميا داخل البلاد، وليست من الحالات التي يتعذر علاجها داخل البلاد.

.....

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن الحكم المطعون عليه قضى برفض الدعوى استنادا إلى المادة (١٠) من القرار رقم ١٩٧٩/٢٤٠، في حين أن حالة الطاعن لم تكن تتعلق بحالة مرضية يستعصي علاجها بمصر، وتقتضي العلاج بالخارج، بل إن الحالة كانت مفاجئة، واقتضت العلاج السريع وهو بالخارج بحيث كان التأخير في إجراء الجراحة سيؤدي لا محالة إلى القضاء عليه، ومن ثم يكون الحكم قد طبق القرار في غير موضعه.

.....

وحيث إن المادة (٤٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته تنص على أنه: "يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يلي:

١- ...

٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.

٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم. ...".

كما تنص المادة (٨٥) من القانون نفسه على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه، وللهيئة المختصة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجري علاجه، ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٧)...".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون المشار إليه نظم العلاج والرعاية الطبية على وفق نظام التأمين الصحي الذي يفرض على كل منتفع به سداد مبالغ محددة، وفي المقابل التزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥١ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤).

وحيث نصت المادة (٧٧) من القانون نفسه المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أن: "يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.

٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد".

ومفاد ذلك النص الصريح أن المشرع قضى بوقف سريان التأمين في حالات محددة على سبيل الحصر بنص المادة ٧٧ المبينة سالفا، ومن ثم لا يشمل ذلك ما عداها من حالات، ومنها: المدد التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد في غير إجازة خاصة أو إعارة أو إجازة دراسية أو بعثة علمية، حيث يظل مشمولا بالتأمين منتفعا بأحكامه خلالها.

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم (٢٤٠) لسنة ١٩٧٩ منظما علاج منتفعي الهيئة بالخارج، ونص في مادته رقم (١) على أن: "يقتصر علاج منتفعي الهيئة خارج الجمهورية على الحالات القابلة للشفاء، والتي يتعذر علاجها داخل الجمهورية، وتختص إدارات الخدمات الطبية بفروع الهيئة بإعداد التقارير اللازمة عن كل حالة بالاستعانة بالرأي الفني للأطباء المعالجين أو الأخصائيين بالمراكز التخصصية...".

كما نص في المادة (١٠) منه على أنه: "لا تلتزم الهيئة بدفع نفقات العلاج في الحالات التي يتم سفرها للعلاج بالخارج بدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو التي تم علاجها بدون تلك الإجراءات...".

ومفاد ذلك القرار حسب صريح عباراته وواضح معانيه أنه ينظم حالات السفر بغرض العلاج في الخارج، أي أن يكون السفر بغرض العلاج، أما إذا كان السفر لغرض آخر غير العلاج، وحدث المرض أو الإصابة بالخارج كظرف عارض غير متوقع، فإن المريض يكون في

حالة ضرورة ملجئة ترفع عنه الالتزام بمراعاة الإجراءات واتباع الخطوات التي حددها القرار المشار إليه، الذي يفترض وجود المريض داخل البلاد، ومن نافلة القول أن معرفة الغرض من السفر يمكن الاستدلال عليه من أمور كثيرة، منها: تأشيرة الدخول للدولة التي تم السفر إليها، كما يمكن التأكد من حالة الضرورة بمراجعة التقارير الطبية، ومعرفة التاريخ المرضي للتأكد من اكتشافه المرض قبل السفر، أم أن المرض فاجأه بالفعل في الخارج.

وحيث إن المقرر فقها وقضاء أن الضرورة تقدر بقدرها، ولما كانت الضرورة هي التي تبرر عدم التزام من فاجأه المرض أثناء وجوده في الخارج بالإجراءات والخطوات التي حددها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم (٢٤٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه سالفا، إلا أن التزام الهيئة العامة للتأمين الصحي برد نفقات العلاج بالخارج في مثل هذه الحالات يتعين أن يكون متناسبا مع حالة الضرورة المفاجئة التي داهمت المريض في الخارج، فلا يتجاوز التزام الهيئة قيمة ما كان سيصرف للمذكور لو كان قد فاجأه المرض داخل الجمهورية، وتقرر علاجه في الداخل بالنسبة للحالات التي يمكن علاجها داخل الجمهورية مراعاة للمساواة بين المنتفعين بخدمات التأمين الصحي، فلا يمتاز من فاجأه المرض في الخارج عمن فاجأه المرض ذاته في الداخل، مادام أن علاجه في الداخل متاح في هذا الشأن.

وحيث إن الثابت من الأوراق —حيث لم تقدم الهيئة المطعون ضدها ما يخالفها أو تجحد ما ورد بها— أن الطاعن (المدعي أمام أول درجة) هو أحد المنتفعين بالتأمين الصحي، وقد سافر في إبريل ٢٠٠٧ إلى الولايات المتحدة الأمريكية في زيارة لابنه، وأثناء الزيارة أصيب بذبحة صدرية شديدة فدخل مستشفى (بافلو)، وتم عمل قسطرة استكشافية للقلب، واتضح عدم إمكانية زرع دعامات بالشرايين التاجية لانسداد كامل بها، وأمرت المستشفى بضرورة إجراء جراحة عاجلة (قلب مفتوح)، وتم نقله إلى مستشفى (كليفلاند) حيث تم إجراء الجراحة له، ومن ثم تكون الهيئة المطعون ضدها هي الملتزمة بالسداد بما لا يجاوز تكاليف علاج الحالات المماثلة التي تجرى داخل الجمهورية، ويغدو امتناعها عن ذلك مخالفا لصحيح

حكم القانون مما يشكل قرارا سلبيا بالامتناع عن سداد تلك التكاليف، مستوجبا القضاء بإلغاء ذلك القرار، وما يترتب عليه من آثار، وإذ ذهب الحكم الطعين غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا للقانون، ومن المتعين إلغاؤه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن سداد تكاليف علاج الطاعن (المدعي أمام أول درجة) بمستشفيي (بافلو) و(كليفلاند) بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٧ بما لا يجاوز تكاليف علاج الحالات المماثلة التي تجرى داخل الجمهورية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

– وحيث إنه عن طلب الطاعن (المدعي أمام أول درجة) إلزام الهيئة المطعون ضدها (المدعى عليها) التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته والتي يقدرها بمليون جنيه، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر أنه يلزم للحكم بالتعويض توفر الخطأ في جانب جهة الإدارة، والضرر لطالب التعويض، وأن تقوم علاقة سببية بينهما، وحيث إن الطاعن لم يحدد عناصر الضرر (المادي والأدبي) التي ألمت به على وجه التحديد ليتسنى للمحكمة تقدير استحقاقه التعويض من عدمه، وتحديد مقداره حالة الاستحقاق، ومن ثم تقضي المحكمة برفض طلب التعويض.

وحيث إن كلا من الطاعن والمطعون ضده قد أخفقا في بعض طلباتهما، ومن ثم تقضي المحكمة بإلزامهما مناصفة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن سداد تكاليف علاج الطاعن (المدعي أمام أول درجة) بمستشفيي (بافلو) و(كليفلاند) بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٧ بما لا يجاوز تكاليف علاج الحالات المماثلة التي تجرى داخل الجمهورية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعن والمطعون ضده (بصفته) المصروفات مناصفة.

(٩٥)
جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤
الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)
(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، وكامل سليمان محمد سليمان، ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري– وقف تنفيذه– الأصل هو نفاذ القرار الإداري وترتيب آثاره، ما لم تقم جهة الإدارة بسحبه، أو يُقضَ بإلغائه– وقف تنفيذ القرار الإداري يُعد خروجًا عن هذا الأصل، ومن ثم فهو لا يجوز قانونًا إلا حيث تدعو الضرورةُ الملحة؛ لتفادي نتائج يتعذر تداركها، فيما لو لم يُقضَ بوقف تنفيذ القرار– يُشترَط لوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توفر ركنين مجتمعين معًا: (أولهما) ركن الاستعجال، بأن تترتب على تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، فيما لو لم يُقض بوقف تنفيذه، و(ثانيهما) ركن الجدية، بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق جِدِّيًا قائمًا على أسبابٍ يُرجح معها إلغاء القرار موضوعًا[(١)].

---

(١) يراجع ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٤٠ ق ع بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ (منشور بمجموعة السنة ٢/٤١ مكتب فني، المبدأ رقم ١٤٥، ص١٣١٧) من أن المحكمة تنظر عند

– المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ب) قرار إداري– وقف تنفيذه– لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ القرار إذا كان سيترتب على هذا القضاء إفراغُ الدعوى الموضوعية من مضمونها، بحيث لا يبقى للمحكمة ما تقضي به في الشق الموضوعي لدى نظرها له، لاستحالةِ تداركِ ما سيتم نتيجة تنفيذ هذا الحكم، أو لتعذرِ إعادة الحال إلى ما كانت عليه لدى نظر المحكمة للموضوع– يتعين في هذه الحالة نظرُ الدعوى موضوعًا، لا كقضاءٍ عاجل، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار[(١)]–(تطبيق): ينتفي ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تسلم طلب الترخيص في البناء؛ حيث لا تترتب على تنفيذ هذا القرار أو الاستمرار في تنفيذه، نتائج يتعذر تداركها، بل إن وقف تنفيذه، وإلزام الجهة الإدارية منح الترخيص المطلوب، وقيام المحكوم له بتنفيذ أعمال البناء، هو الذي ستترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فيما لو قُضِيَ في الشق الموضوعي من الدعوى برفض طلب إلغاء ذلك القرار، والمتمثلة في إزالة ما أُقِيم من مبانٍ، وتكبيده مبالغ طائلة في أعمال البناء والإزالة المترتبة على ذلك، وما قد يُثار عن المراكز القانونية التي تكون قد ترتبت على ذلك لبعض الأفراد.

الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار أولًا في توفر الاستعجال، ثم تنظر جدية الأسباب. وهو ما انتهجته المحكمة في حكمها الماثل.

(١) يراجع في المبدأ نفسه: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٤٧ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٠ مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ٣٣، ص ٢١٧).

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٧/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبةً عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة، تقريرَ طعنٍ قُيد في جدولها العام بالرقم عاليه، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشرة) بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ في الشق العاجل من الدعوى رقم ١٥٩٤٨ لسنة ٥٦ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع حي البساتين ودار السلام عن تسلم طلب الترخيص من مورث المطعون ضدهما لبناء مبنى على قطعة الأرض رقم ٦/ز/٢ المخصصة له في تقسيم اللاسلكي، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنان -للأسباب المبينة في تقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف التنفيذ، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على وفق الثابت في الأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف التنفيذ، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

ونُظِرَ الطعن أمام الدائرة الخامسة (فحص الطعون) -المنبثقة عن هذه المحكمة- على وفق الثابت في محاضر جلساتها، وفي جلسة ٢٠١١/١/١٠ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره في جلسة ٢٠١١/٢/١٢، والتي نظرته فيها والجلسات التالية لها، وفي جلسة ٢٠١١/٥/٢١ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/٦/١٨، ثم قررت إعادة الطعن إلى المرافعة لجلسة ٢٠١١/٧/٢، مع تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإجراء التحريات عن محل إقامة المطعون ضده وإعلانه بتقرير الطعن، وفي جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣ حكمت المحكمة

بوقف الطعن جزاءً لمدة شهر؛ لتقاعس الجهة الطاعنة عن تنفيذ قرار المحكمة المشار إليه، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٨ قدم النائب عن الجهة الطاعنة طلبًا بتعجيل السير في الطعن من الوقف، ولتصحيح شكل الطعن لوفاة المطعون ضده والتحري عن ورثته واختصامهم بدلا منه، فنُظِرَ الطعن في جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣ والجلسات التالية لها، قدم خلالها النائب عن الجهة الإدارية الطاعنة صحيفة معلنةً إداريا لورثة المطعون ضده لإقامتهما في العنوان نفسه، وفي جلسة ٢٠١٤/٥/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع إجراءاته الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع في هذا الطعن تخلص –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن– في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ أقام مورث المطعون ضدهما/... أمام محكمة القضاء الإداري في القاهرة الدعوى رقم ١٥٩٤٨ لسنة ٥٦ القضائية ضد الطاعنين بصفتيهما، طالبًا فيها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تسلم طلب الترخيص في البناء على قطعة الأرض المملوكة له، الكائنة في منطقة السوق التجاري– تقسيم اللاسلكي، وذلك على وفق الاشتراطات البنائية لهذا التقسيم، وإلزامها إصدار الترخيص المطلوب؛ مرتكنًا في ذلك إلى أن الجمعية التعاونية لإسكان العاملين في الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد خصَّصت له قطعة الأرض الفضاء رقم ٦/ز/٢ في التقسيم المشار إليه، المعتمد بقرار نائب محافظ القاهرة رقم ٥ لسنة ١٩٩٧، الذي حدَّد الاشتراطات البنائية على قطع أراضي هذا التقسيم، ليكون المبنى مكونًا من بدروم وأرضي وسبعة طوابق متكررة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ تقدم بطلبٍ إلى حي البساتين ودار السلام، مرافقةً له الرسوماتُ والمستندات اللازمة لاستصدار ترخيصٍ بناءٍ على

قطعة الأرض المشار إليها، فامتنع الحي المذكور عن تسلم هذا الطلب؛ استنادًا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨، وقرار وزير الإسكان رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨، ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون؛ لبطلان القرارين الصادر استنادًا إليهما؛ لتناقضهما مع القانون والدستور، وتوفر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذه.

.....

وتدوول الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري المذكورة، وفي جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ حكمت بحكمها المطعون فيه، وشيَّدت قضاءها على أن البادي من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية امتنعت عن البت في طلب ترخيص البناء المقدم من مورث المطعون ضدهما، استنادًا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨، الذي أُلغي بالقرار رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠، ولما كان هذا القرار قد خلا من مبررات إصداره التي تطلبتها المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدَّل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، مما ينهار معه السند الذي ارتكنت إليه جهة الإدارة في امتناعها عن إصدار الترخيص لمورث المطعون ضدهما، وأردفت المحكمة أنه لا ينال من هذا إصدار وزير الإسكان القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه، الذي حدَّد الارتفاعات في المنطقة نفسها بأرضي وثلاثة طوابق متكررة، أو مثل عرض الشارع أيهما أقل؛ إذ لم يخوله القانون ذلك، فضلا عن مخالفة أحكام قانون التخطيط العمراني، وقرار التقسيم الخاص بالمنطقة، وخلصت المحكمة إلى تَحقُّق ركني الجدية والاستعجال اللازم توفرهما لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛ لكونه مُرجحَ الإلغاء لدى الفصل في الموضوع.

.....

وحيث إن مبنى هذا الطعن قد أُسِّسَ على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ بمقولة إهداره أحكام القرارات الصادرة في شأن تحديد الارتفاعات في المنطقة الكائنة فيها قطعة الأرض المطلوب الترخيص بالبناء عليها؛ بحسبان أن تلك القرارات

اكتسبت شرعيتها القانونية، مما يُعد معه قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص لمورث المطعون ضدهما في البناء بالمخالفة لهذه القرارات موافقا أحكام القانون، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون واجب الإلغاء، واختتم الطاعنان تقرير الطعن بالطلبات المبينة سالفًا.

.....

وحيث إن الأصل المقرر في شأن القرار الإداري، على وفق المستفاد من نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وعلى ما تواتر عليه قضاءُ هذه المحكمة، هو نفاذه وترتيب آثاره، ما لم تقم جهة الإدارة بسحبه في الحدود التي يجوز فيها السحب، أو يُقضى بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون، وبهذه المثابة فإن وقف تنفيذ القرار الإداري يُعد خروجًا عن هذا الأصل العام، ومن ثم فهو لا يجوز قانونًا إلا حيث تدعو الضرورةُ الملحة؛ لتفادي نتائج يتعذر تداركها، فيما لو لم يُقضَ بوقف تنفيذه، ذلك أن المشرّعَ حينما خوَّل القضاءَ الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، إنما استهدف تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذ القرار، وقد تطلب المشرع لوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توفر ركنين مُجتمعين معًا: (أولهما) ركن الاستعجال، بأن تترتب على تنفيذ القرار الإداري، أو الاستمرار في تنفيذه، نتائجُ يتعذر تداركها، و(ثانيهما) ركن الجدية، بأن يكون ادعاء الطالب -بحسب الظاهر من الأوراق- قائمًا على أسبابٍ يُرجَّح معها إلغاء القرار موضوعًا، وقد جرى القضاء الإداري على ضرورة توفر الركنين معًا؛ حتى يُقضى بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، بحيث لا يُغني توفر أحدهما عن وجوب توفر الركن الآخر.

وحيث إنه من ناحيةٍ أخرى، فإنه لما كان القرار الإداري هو موضوع دعوى الإلغاء ومحلها، لذا فإنه يتعين أن يظلَّ هذا القرار قائمًا لحين الفصل في الموضوع، ومن ثم فإنه إعمالا لذلك يلزم ألا يترتب على القضاء بوقف تنفيذ القرار إفراغُ الدعوى الموضوعية من مضمونها، بزوالِ القرار الإداري المطعون فيه، بحيث يكون من غير الملائم على المحكمة -عند التصدي لموضوع دعوى الإلغاء- القضاء برفض طلب الإلغاء؛ إذ إن واقع الحال تترتب عليه استحالةُ

تدارك ما تمَّ نتيجة تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛ لتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحكم الصادر بوقف التنفيذ، لاسيما أن الحكم القضائي -بصفةٍ عامة- يتعين ألا يكون بمنأى عن الحالة الواقعية بين الخصوم، مما يتعين معه في الحالة هذه نظرُ مثل هذه الدعاوى موضوعًا، وليس كقضاءٍ عاجل؛ لتفادي النتائج المبينة سالفًا، وحتى لا ينقلب الحكم الصادر بوقف التنفيذ -رغم أنه حكمٌ مؤقت وصادر عن ظاهر الأوراق- إلى حكمٍ نهائي يَجُبُّ موضوعَ الدعوى، بحيث يصبح غير ذي أثر، رغم أنه الأصل في النزاع، مما يتنافى مع الطبيعة القانونية لسلطة وقف التنفيذ على الوجه المبين سالفًا. (الحكم الصادر في الطعن رقم ١١٥٦٣ لسنة ٤٩ق.ع. بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥، والحكم الصادر في الطعن رقم ٩٥٦٧ لسنة ٥٠ق.ع. بجلسة ٢٠١١/٤/٩).

وحيث إنه هديًا بما تقدم، فإنه فيما يتعلق بركن الاستعجال، المتطلب توفره في شأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، والمتمثل في رفض الجهة الإدارية تسلُّم طلب الترخيص المقدم إليها من مورث المطعون ضدهما للبناء على قطعة الأرض المملوكة له في تقسيم الجمعية التعاونية لإسكان العاملين في الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (تقسيم اللاسلكي)- حي البساتين ودار السلام- القاهرة، فإنه عملا بالمبدأ السابق، لا تترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه، أو الاستمرار في تنفيذه، نتائج يتعذر تداركها، بل العكس صحيح؛ إذ إن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية منح المطعون ضدهما الترخيص المطلوب، وقيامهما بتنفيذ أعمال البناء بالارتفاع المطلوب، هو الذي ستترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فيما لو قُضِيَ في الشق الموضوعي من الدعوى برفض طلب إلغاء القرار السلبي المطعون فيه، والمتمثلة في إزالة ما أُقِيم من مبانٍ، وتكبيد المطعون ضدهما مبالغ طائلة في أعمال البناء والإزالة المترتبة على ذلك، وما قد يُثار عن المراكز القانونية التي تكون قد ترتبت على ذلك لبعض الأفراد حول حقهم في الطوابق المخالفة للارتفاع المقرر إزالتها، فضلا عن ذلك، فإن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يُفرغ الشق الموضوعي من مضمونه؛

بحيث لن يبقى معه للمحكمة ما تقضي به في هذا الشق لدى نظرها له، وهو ما يتعارض مع النهج القضائي الواجب إعماله على الوجه الصحيح، الأمر الذي ينتفي معه ركن الاستعجال في شأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب، دون حاجة إلى بحث مدى توفر ركن الجدية في شأنه –من عدمه– لعدم جدواه، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك، وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون، وما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الشأن، وهو ما يتعين معه الحكمُ بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي في هذا الطلب، عملا بأحكام المادتين (١٨٤) و(٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات.

(٩٦)
جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤
الطعن رقم ٢٤٩٣٦ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)
(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح، وسعيد سيد أحمد القصير، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، وكامل سليمان محمد سليمان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) رسوم- رسوم قضائية- الرسوم المطبقة أمام محاكم مجلس الدولة- يكون تقدير الرسوم الخاصة بالمنازعات الإدارية على وفق ما ورد في المرسوم الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ وتعديلاته، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩، وتُطبق أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، فيما لم يرد به نصٌّ فيهما.

- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.
- المرسوم الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بشأن تعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري، المعدَّل بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة.

(ب) رسوم– رسوم قضائية– الفرق بين الرسم النسبي والرسم الثابت– لا يتحدد مناط فرض الرسم النسبي أو الرسم الثابت على أساس كون الدعوى من دعاوى القضاء الكامل، فيُستحق عنها رسمٌ نسبي، أو دعوى إلغاء، فيُستحق عنها رسمٌ ثابت؛ بل العبرة بما إذا كانت الطلباتُ في الدعوى معلومةَ القيمة من عدمه– مناط فرض الرسم النسبي أن تكون الطلبات في الدعوى معلومة القيمة، أي تستهدف حقًّا ماليا محددًا سلفًا، يستوي في ذلك أن تكون من دعاوى القضاء الكامل، أم من دعاوى الإلغاء– (تطبيق): طلب إلغاء قرار جهة الإدارة بعدم اعتماد شهادة الإعفاء الجمركي، وإن كان يتخذ صورة دعوى إلغاءٍ، إلا أنه يتضمن منازعةً في حقٍّ مالي للمدعي، ومن ثم يكون الرسمُ المقرر قانونًا بشأنه رسمًا نسبيا.

– المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بشأن تعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري، المعدَّل بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٥/٢٩ أودعت هيئة قضايا الدولة (بصفتها نائبة عن الطاعنين) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قُيِّدَ بجدولها العام برقم ٢٤٩٣٦ لسنة ٥٦ق.ع، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بالإسكندرية) بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٢ في المعارضة المقيدة برقم ٥٠٧ لسنة ٦٢ق، الذي قضى فيها بقبول المعارضة شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام وزارة المالية المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء أمر تقدير الرسوم رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ الصادر في الدعوى رقم ٣٩٢٧ لسنة ٥٥ق، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام وزارة المالية المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها.

وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ قررت إحالته إلى هذه الدائرة، وتدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٥/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية المقررة قانونًا، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن شركة الجيزة للبويات والصناعات الكيماوية أقامت الدعوى رقم ٣٩٢٧ لسنة ٥٥ق، وطلبت في ختامها: إلغاء قرار مصلحة الجمارك بعدم اعتماد شهادة الإعفاء عن مشمول الفاتورة رقم ١٣٦٨٥ في ١٩٨٤/١٢/١، وقبول الإعفاء رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٧ قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصَدر أمرُ تقدير الرسوم رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وطعنت وزارة المالية عليه، وأسَّست طعنها على أسبابٍ تخلص في أن الطلبات الواردة في الدعوى رقم ٣٩٢٧ لسنة ٥٥ق ليست مُطالبات مالية (ليست حقوقًا ماليةً مُحدَّدة)، ومن ثم فإن الرسم المستحَق عليها هو رسمٌ ثابتٌ، وليس رسمًا نسبيا.

.....

وحيث إن مقطعَ النزاع في الطعنِ الماثل ينحصرُ فيما إذا كانت الطلباتُ المقدمة في الدعوى رقم ٣٩٢٧ لسنة ٥٥ق يُستحَق عنها رسمٌ نسبي، أم رسمٌ ثابت.

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بشأن تعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري (المعدَّل بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥) تنص على أن: "يُفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسمٌ نسبي، حسب الفئات الآتية:

٢% لغاية ٢٥٠ جنيهًا.

٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيهًا حتى ٢٠٠٠ جنيه...

ويُفرض في دعاوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسمٌ ثابت قدره أربعمائة قرش"[(١)].

وحيث إن العبرة في تقدير الرسوم الخاصة بالمنازعات الإدارية هي بما ورد في المرسوم بقانون الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ وتعديلاته، وتُطبق أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، فيما لم يرد به نصٌّ في المرسوم المذكور، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩.

وحيث إن المشرع لم يفرق بين الرسم النسبي والرسم الثابت، على أساس كون الدعوى من دعاوى القضاء الكامل، فيُستحق عنها رسمٌ نسبي، أو دعوى إلغاء، فيُستحق عنها رسمٌ ثابت، فالعبرة بما إذا كانت الطلباتُ في الدعوى معلومةَ القيمة من عدمه، فالرسمُ النسبي مناطُه أن تكون الدعوى تحتوي على طلبات معلومة القيمة، بمعنى أنها تستهدف حقًّا ماليا محددًا سلفًا، سواءً كانت من دعاوى القضاء الكامل، أم دعوى إلغاءٍ ترقى إلى إدراك الحق المالي. "فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ بالملف رقم ٥٦٨/٢/٣٧".

---

(١) الفقرة الثانية من هذه المادة مُستبدَلة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة، حيث تنص الفقرة المستبدَلة على أنه: "ويُفرض في دعاوى الإلغاء رسمٌ ثابت مقداره عشرة جنيهات، وفي الدعاوى مجهولة القيمة رسمٌ ثابت مقداره عشرون جنيهًا".

وحيث إن الطلبات الواردة في الدعوى رقم ٣٩٢٧ لسنة ٥٥ق (التي صدر بشأنها أمرُ تقدير الرسوم محل التداعي) تنحصرُ في إلغاء قرار جهة الإدارة بعدم اعتماد شهادة الإعفاءات عن مشمول الفاتورة رقم ١٣٦٨٥ في ١٩٨٤/١٢/١، وقبول الإعفاء رقم ٥٨ الصادر في ٢٠٠١/٥/٢، وهذا الطلب وإن كان في صورة دعوى إلغاءٍ، إلا أنه يتضمن منازعةً في حقٍّ مالي للمدعي، ويرمي إلى الإفادة من إعفاءات جمركية عن الرسائل التي استوردها من الخارج، وما يترتب على ذلك من مستحقاتٍ مالية، ومن ثم يكون الرسمُ المقرر قانونًا بشأن تلك الطلبات رسمًا نسبيا؛ طبقًا لنص المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه لتلك النتيجة، فإنه يكون متفقًا وصحيح حكم الواقع والقانون، مما يتعين معه –والحال كذلك– القضاء برفض الطعن.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٩٧)
جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤
الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)
(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز السيد، وجمال يوسف زكي علي، والسيد محمد محمود رمضان، وسامح جمال وهبة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) أملاك الدولة العامة– تعد أموالا عامة: العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص– لا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم– للمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري.

– المادتان (٨٧) و(٩٧٠) من القانون المدني.

(ب) جبانات– أراضي الجبانات من الأموال العامة المملوكة الدولة– ناط المشرع بالمجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها– التعدي عليها يمثل تعديا على المنافع العامة، وللجهة المختصة أن تتخذ

جميع الإجراءات الكفيلة بحمايتها وإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري– صدور قرار إزالة التعدي على الجبانة عن هيئة الأوقاف المصرية حال عدم كونها من أموال الأوقاف التي تخضع لإشرافها، يجعله قرارا غير مشروع لصدوره عن غير مختص– إزالة التعدي منوطة بالمحافظ المختص في هذه الحالة.

- المادتان رقما (٨٧) و(٩٧٠) من القانون المدني.
- المادتان رقما (١) و(٢) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات.
- المادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.
- المواد أرقام (١) و(٨) و(٩) من قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات.

(ج) إثبات – قرينة النكول – الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديدا دقيقا؛ لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا، متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لمصلحة المدعي على صحة ما يدعيه[(١)].

[(١)] أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا أن القاعدة العامة في الإثبات هي تحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة، فكل منهما في نفس

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/٣ أودع الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ١٧٣٤ لسنة ٥٩ق.ع، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) في الدعوى رقم ٢٩٩ لسنة ٦٣ق بجلسة ٢٠١٢/٧/٩، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

المركز القانوني، وبمكنته إثبات ما يراه بكل الوسائل، لكن الأمر يختلف في القضاء الإداري؛ لأن الجهة الإدارية تحوز وتمتلك أدلة الإثبات، وفي الأغلب الأعم تكون في مركز المدعى عليه في الدعاوى الإدارية، في حين يقف الطرف الآخر (وهو المدعي) أعزل عن هذه الأدلة، الأمر الذي يُفتقد معه التوازن والتكافؤ المفترض بين أطراف الدعوى الإدارية، وهو ما ينقل عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية إلى المدعى عليه، وهي الجهة الإدارية، فبات عليها إثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن، بينما يكتفي المدعي بالقول بوجودها وتأكيدها، فإذا تقاعست الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي، فإن هذا يكون قرينة على صحة ما يدعيه، إذا ما أكدتها شواهد وقرائن أخرى من الواقع وصحيح حكم القانون، لكن تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم أيّ مستندٍ غيرِ منتجٍ وحدَه لا يعد نكولا يفسر لمصلحة المدعي، بل يتعين أن تفصل المحكمة في الدعوى في ضوء باقي الأوراق والمستندات الموجودة بملفها، وأن القاضي الإداري يحافظ على حياده، ولا يحل محل أحد طرفي المنازعة، ولا ينحاز لأي منهما في هذا الخصوص. (حكمها في الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٤/٣، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ٨٣/أ ص ٩٨٩).

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن الماثل حيث تدوول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة بالدفاع. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٤/٢/١٨، وفيها نظرته هذه المحكمة وتدوول على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده (بصفته) المصروفات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١٢/٧/٩ وتقدم الطاعن بطلب لإعفائه من الرسوم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣، وقد صدر القرار بإعفائه من الرسوم في ٢٠١٢/٩/٢٧، وأودع تقرير طعنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ فمن ثم يكون الطعن قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا عملا بحكم المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن وقائع النزاع الماثل تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن قد قد أقام الدعوى رقم ٢٩٩ لسنة ٦٣ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة)، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن الشقين.

وذكر شرحا لدعواه أن المدعى عليه (رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية) أصدر القرار رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بإزالة التعدي الواقع منه على مدفن... والكائن بجبانة

المجاورين- قسم منشأة ناصر- القاهرة. ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه يقيم بمدفن... بصفته حارسا له من قبل أسرتها بموجب مكاتبة وموافقة له بذلك.

كما أضاف أيضا أن القرار المطعون فيه صدر عن غير مختص، وأن المدفن المشار إليه ليس موقوفا ولا يتم الصرف عليه من ريع أي وقف، وبناء عليه اختتم صحيفة دعواه بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت حكمها على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل حارسا لمدفن... بجبانة المجاورين قسم منشأة ناصر بالقاهرة وأنهيت خدمته لبلوغه السن المقررة قانونا بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/١٤، وتم تعيين حارس آخر وهو السيد/... الذي تسلم مكان المدعي بموجب محضر جرد الأصناف، وعندما رفض المدعي إخلاء المدفن أصدرت هيئة الأوقاف المصرية (الإدارة المركزية للشئون القانونية) القرار المطعون فيه رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بإزالة التعدي الواقع من المدعي وآخرين على الحجرتين والصالة والحمامين الملحقين بمدفن... بالمجاورين، ومن ثم تكون الجهة الإدارية قد أعملت صحيح حكم القانون، لاسيما أنه لا يوجد سند قانوني أو مبرر لاستمرار وجود المدعي بالمدفن المشار إليه، وبذلك تكون الدعوى الماثلة فاقدة لأساسها متعينا القضاء برفضها.

.....

ولم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأنه لا يوجد أي اختصاص لهيئة الأوقاف المصرية في الإشراف على المدافن أو إدارتها، بل تختص بذلك مديرية أوقاف القاهرة، كما أن الجهة التي أصدرت قرار إنهاء خدمته هي مديرية أوقاف القاهرة، وليست هيئة الأوقاف المصرية، وبناء

عليه فإن القرار المطعون فيه الصادر بإزالة التعدي الواقع على مدفن... بجبانة المجاورين الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية يكون قد صدر عن غير مختص.

واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه: "تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة. وتعد أراضي الجبانات من الأموال العامة، وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات...".

وتنص المادة (٢) من القانون المذكور على أن: "تتولى المجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها...".

وتنص المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات على أن: "تتولى المجالس المحلية كل في حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها في سجلات خاصة مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلي المختص...".

وتنص المادة (٨) من اللائحة المذكورة على أن :" يكون للمجلس المحلي الإشراف على حراسة الجبانة ونظافتها وعليه توفير الجهاز اللازم لذلك...".

وتنص المادة (٩) من اللائحة نفسها على أنه: "على المجلس أن ينشئ استراحة مسقوفة بجوار مداخل الجبانة لانتظار المشيعين ومكتبا للتربي".

وحيث إن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أنه: "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

وتنص المادة (٩٧٠) من القانون المذكور على أنه: "... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما، والأوقاف الخيرية، أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا".

وتنص المادة رقم (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١على أنه: "... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أراضي الجبانات من الأموال العامة للدولة، وناط المشرع بالمجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها. (الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة ٦٤ق. عليا بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣)

كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أنه تعد أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. وتعد أراضي الجبانات من الأموال العامة، ودخول أرض النزاع في الحدود المعتمدة للجبانة يعد تعديا على المنافع العامة، وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري. (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ق. عليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

واستقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال

وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديدا دقيقا، لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لمصلحة المدعي على صحة ما يدعيه. (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ق. عليا بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٨)

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل حارسا بمدفن... بجبانة المجاورين قسم منشأة ناصر- القاهرة، وأنهيت خدمته لبلوغ السن القانونية في ٢٠٠٨/٨/١٤، فقامت هيئة الأوقاف المصرية بإصدار القرار رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠٠٨ متضمنا إزالة ما نسب إلى الطاعن من تعد على الحجرتين والصالة والحمامين الملحقين بمدفن... بالمجاورين.

ولما كانت الجبانات العامة تعد من الأموال العامة المملوكة للدولة طبقا لحكم المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات، فإن سلطة إزالة التعدي عليها في حالة تحققه تكون للمحافظ المختص طبقا لما تقضي به المادة (٨٧) من القانون المدني، والمادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية.

وحيث إن الجهة الإدارية المطعون ضدها (هيئة الأوقاف المصرية) لم تقدم أي مستند يفيد بأن مدفن... يخضع لإشرافها باعتباره وقفا خيريا، ومن ثم يكون القرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بإزالة ما نسب إلى الطاعن من تعد على مدفن... بالمجاورين قد صدر عن غير مختص بإصداره، مما يصمه بعدم المشروعية لفقدانه أحد الأركان الأساسية في القرار الإداري، وهو ركن الاختصاص، مما يتعين معه القضاء بإلغائه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وانتهج نهجا مغايرا، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه إلغاؤه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده (بصفته) المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٩٨)

جلسة ١ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١١٢٧٨ لسنة ٤٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز السيد، وأحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– الطعن في الأحكام– طلبات في الطعن– لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأنها محكمة طعن، تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وليست لها، بحسب الأصل، ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة– يتعين على المحكمة عدم قبول الطلب الجديد المبدى أمامها؛ لأنه يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

(ب) عقد إداري– انعقاد العقد– التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون صراحة بالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، ويمكن أن يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، ويمكن أن يكون ضمنيا.

– المادة رقم (٩٠) من القانون المدني.

(ج) مناجم ومحاجر– عقد الاستغلال– مدته– عدم قيام مستغل المحجر بتسليمه إلى الجهة الإدارية بعد انتهاء مدة عقد استغلاله، يفيد اعتبار مدة الإيجار مجددة تلقائيا طوال فترة بقاء المحجر تحت يده حتى تاريخ انتهاء العقد، أو تَسَلُّم المحجر فعليا منه، حتى لو لم يطلب صراحة تجديد العقد– يترتب على ذلك حق الجهة الإدارية في مطالبته بقيمة الإيجار عن المدة التي امتد إليها العقد.

– المادتان رقما (١٤٧) و(١٤٨) من القانون المدني.

– المادة رقم (٢٦) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية).

– المادتان رقما (٩٢) و(١٠٢) من قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦.

الإجراءات

في يوم الأحد ٢٠٠١/٩/٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود والتعويضات) بجلسة ٢٠٠١/٧/٥ في الدعوى رقم ٣٢٤٥ لسنة ٥٠ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم: (أولا) بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ مطالبات الإدارة العامة للإيرادات بسداده القيمة الإيجارية عن المدة من ١٩٨٩/٣/٣١ حتى ٢٠٠٠/٣/٣٠ لحين الفصل في موضوع الطعن. و(ثانيا) في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءة ذمة الطاعن من المبالغ المطالب بها، وبعدم أحقية الإدارة في المطالبة بها. و(ثالثا) ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان مدى أحقية الإدارة أو المدعي

في كل ما يطالب به كل منهما من تحديد القيمة الإيجارية الفعلية كأجرة مثل في المناطق الصناعية، مع بيان واضع اليد الفعلي ومستنداته، وما إذا كان وضع اليد يكسب الطاعن حقوقا طبقا لنصوص القانون المدني أو الإداري.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن بالدائرة الثالثة (فحص) على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة حيث جرى تداوله على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٣/٧/١، وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم له بطلباته المذكورة سالفا.

وحيث إنه عن طلب الطاعن وقف تنفيذ مطالبات الإدارة العامة للإيرادات بسداده القيمة الإيجارية عن المدة من ١٩٨٩/٣/٣١ حتى ٢٠٠٠/٣/٣٠، فإن من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة، وأي طلب من هذا القبيل يعرض على المحكمة الإدارية العليا يتعين القضاء بعدم قبوله؛ بحسبانه طلبا جديدا يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٩٢/٢/١٥).

وحيث إن طلب الطاعن إيقاف مطالبات الجهة الإدارية للطاعن بشأن القيمة الإيجارية للمحجر موضوع الطعن وحوش التشوين عن المدة من ١٩٩٣/٣/٣١ حتى ٢٠٠٠/٣/٣٠ هو طلب جديد قدم إلى المحكمة الإدارية العليا لأول مرة، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠١/٧/٥ وأقيم الطعن الماثل في ٢٠٠١/٩/٢ مستوفيا جميع أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٣٢٤٥ لسنة ٥٠ق بإيداع عريضتها ابتداء قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٩، طالبا الحكم ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها محل الدعوى وإلزام الإدارة المصروفات.

وذكر المدعى (الطاعن) شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ قامت الجهة الإدارية بإنذاره بسداد مبلغ ٤٠٢٤٠ جنيها قيمة إيجار المحجر رقم ١٠٤٣٠ عن المدة من ١٩٨٩/٣/٣١ إلى ١٩٩٣/٣/٣٠، مع أنه لم يقم بتجديد عقد المحجر منذ انتهاء مدته الأولى، ولا يطبق في شأنه سوى عقد حوش التشوين ويتم سداد الأجرة عنه، وخلص المدعى إلى طلباته المذكورة سلفا.

.....

وبجلسة ١٩٩٥/١١/٢٦ حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، وأبقت الفصل في المصروفات.

وتدوولت الدعوى بجلسات المرافعة أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠١/٧/٥ صدر الحكم المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها -بعد استعراض نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر- على أنه ولئن كان النص المشار إليه قد تطلب في حالة رغبة المستغل في تجديد العقد أن يبلغ

جهة الإدارة كتابة برغبته في التجديد قبل انقضاء المدة بستة أشهر في العقود التي تزيد مدتها على السنة، وشهرين إذا كانت مدة العقد عاما، إلا أن هذا الإجراء لا يعني غل يد الإدارة عن المطالبة بقيمة الإيجار في حالة عدم التزام المستغل بالقيام بالإجراء المشار إليه في الوقت الذي يحتفظ فيه بالموقع محل التعاقد، وهو ما يعني الاستفادة منه واستمراره في الانتفاع به بعد انتهاء مدة العقد المنتهية في ١٩٨٨/٣/٣٠، ومن ثم تصبح دعواه للمطالبة ببراءة ذمته لا سند لها من القانون، جديرة بالرفض.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك حين افترض قيام أركان عقد استغلال المحجر وحوض التشوين في حق الطاعن، في الوقت الذي لم يبد فيه رغبته في التجديد، ولما كان الطاعن لم يبد تلك الرغبة، فلا يحق للإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة أن تلزمه القيمة الإيجارية، أو على الأقل أن تفرض عليه قيمة إيجارية غير مغالى فيها –كما حدث– ولا تتفق مع حالات المثل، وبذلك تكون تلك المطالبة مخالفة لأحكام القانون والواقع، ويحق للطاعن المطالبة ببراءة ذمته منها. وأضاف الطاعن أنه كان قد طلب أمام محكمة أول درجة ندب خبير في الدعوى لبيان مدى أحقيته في طلباته، وهو ما لم تجبه إليه المحكمة.

.....

وحيث إن المادة رقم (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١– العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ٢–...".

وتنص المادة رقم (١٤٨) منه على أنه: "١– يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وتنص المادة (٢٦) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشان المناجم والمحاجر على أن: "يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة أو ممن ينيبه في ذلك، بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد المدة على ثلاثين عاما. ويجوز تجديد العقد مرتين، بحيث لا تجاوز المدة في كل مرة خمسة عشر عاما إذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع التزاماته، وكان قد أبلغ مصلحة المناجم والمحاجر كتابة برغبته في التجديد، وذلك قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل بالنسبة إلى العقود التي تزيد مدتها على سنة، أو شهرين إذا كانت المدة سنة...".

وتنص المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على أن: "يلتزم المستغل بأن يشون مستخرجات محجره داخل حدود محجره أو داخل حوش تشوين مرخص له به من المصلحة".

كما تنص المادة رقم (١٠٢) من اللائحة المذكورة على أنه: "إذا ألغي عقد استغلال محجر ما بسبب انتهاء مدته أو بسبب مخالفة أثناء تشغيله، فتقوم المصلحة أيضا وفي نفس الوقت بإلغاء كافة عقود إيجار الأراضي وغيرها المتعلقة بهذا المحجر (العقود التبعية عامة)".

وينص البند الثاني والعشرون من عقد استغلال المحجر رقم ١٠٤٣٠ المبرم بين جهة الإدارة والطاعن، المؤرخ في ١٩٨٧/٣/٣١ على أنه: "عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأي سبب آخر يسلم المستغل المحجر إلى مندوب الحكومة المنوط به التسليم وطبقا للنصوص المدرجة في هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، وإلا استولت عليه الحكومة بالطريق الإداري بدون تنبيه أو إنذار".

كما ينص البند الرابع والعشرون من العقد المذكور على أن: "حق المرخص له في الحصول على عقود تبعية لتمكينه من استغلال المحجر... وتصرح الحكومة للمستغل باستئجار أرض للتشوين... بمقتضى عقود تبعية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وبالشروط والإيجار والأوضاع الواردة به وبلائحته التنفيذية المبينة لشروط تلك العقود".

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه تم تحرير عقد استغلال المحجر رقم ١٠٤٣٠ بين محافظة القاهرة والطاعن لمدة سنة قابلة للتجديد، تبدأ من ١٩٨٧/٣/٣١ حتى ١٩٨٨/٣/٣٠، وقام الطاعن بسداد القيمة الإيجارية للمحجر عنها، كما تم الترخيص له في استغلال حوض تشوين لزوم المحجر المذكور سلفا بنفس المنطقة لتشوين المادة الحجرية المستخرجة منه لمدة تبدأ من ١٩٨٧/٨/٢٩ وتنتهي في ١٩٨٨/٣/٣٠، وفى ١٩٨٨/٥/٩ تقدم الطاعن بطلب تجديد ترخيص استغلال المحجر لمدة مماثلة من ١٩٨٨/٣/٣١ حتى ١٩٨٩/٣/٣٠، وطلب تجديد ترخيص استغلال حوش التشوين لمدة مماثلة، وقام بسداد القيمة الإيجارية السنوية عن المحجر والحوض عن تلك المدة، وقد استمر الطاعن في استغلال المحجر وحوض التشوين منذ ١٩٨٩/٣/٣١ دون سداد القيمة الإيجارية عنها، وذلك حتى ١٩٩٣/٣/٣٠ على الأقل، وهي المدة محل المطالبة بالمبالغ عنها.

وحيث إن التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون صراحة بالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، ويمكن أن يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، أو يكون ضمنيا عملا بأحكام المادة (٩٠) من القانون المدني[(١)].

وحيث إنه ولئن كان الطاعن لم يطلب صراحة تجديد مدة إيجار المحجر، أو يبدي رغبته كتابة في ذلك طبقا للنصوص المذكورة سالفا، إلا أنه في الوقت نفسه لم يطلب تسلم المحجر، ولم يقم بتسليمه للجهة الإدارية، كما لم يقم موظفو تلك الجهة –بتقصير وإهمال أو تؤاطو يسألون تأديبيا عنه– باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم المحجر، ومن ثم فلا مناص من اعتبار

[(١)] تنص المادة رقم (٩٠) من القانون المدني على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

مدة الإيجار مجددة تلقائيا طوال فترة بقاء المحجر تحت يد المستأجر (الطاعن) حتى تاريخ اتخاذ إجراءات إنهاء العقد، أو تسلم المحجر فعليا منه.

وحيث إنه وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الطاعن قد احتفظ بالمحجر في حوزته عقب انتهاء مدة الإيجار خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/٣١ حتى ١٩٩٣/٣/٣٠ ومن ثم استُحق عليه مبلغ مقداره ٤٠٢٤٠ فقط (أربعون ألفا ومئتان وأربعون جنيها لا غير) نظير ذلك، وهو المبلغ الذي تطالبه به الجهة الإدارية، والذي أقام دعواه ابتداء بغية الحصول على حكم ببراءة ذمته منه، فمن ثم يكون طلبه قائما على غير أساس من صحيح القانون خليقا لذلك بالرفض.

وحيث إنه مما يؤكد حيازة الطاعن للمحجر بعد ١٩٨٩/٣/٣١ وحتى نهاية المدة المطالب عنها بالمبالغ محل المطالبة أن الطاعن يقر بحيازته لحوش التشوين الخاص بالمحجر، وهو ما يستوجب التسليم بحيازته للمحجر؛ لأن الغرض من ترخيص الحوش هو تشوين المادة الحجرية المستخرجة من المحجر، كما أن عقد إيجار الحوش ينتهي تبعا لانتهاء عقد إيجار المحجر.

كذلك فإنه مما يؤكد ما تقدم أن الطاعن تقدم بطلب مؤرخ في ١٩٩٥/٦/١٥ إلى إدارة المحاجر لموافاته رسميا بكامل المستحقات المالية عن المحجر حتى تاريخ تقديم الطلب وذلك للسداد.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الطاعن يكون ملزما بسداد المبالغ المطالب بها، ومن ثم يكون طلب الحكم ببراءة ذمته قائما على غير سند جديرا بالرفض، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه قائما على غير سند جديرا بالرفض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٩)

جلسة ١ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٤٥٩٨١ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز السيد، وأحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، وسامح جمال وهبة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

قرار إداري– دعوى الإلغاء– شرط المصلحة– يتعين أن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامها حتى يفصل فيها نهائيا– دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانوني، فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها– (تطبيق): قيام الجهة الإدارية بتنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، مما تزول معه المصلحة في طلب الإلغاء، ولا يكون هناك محل للاستمرار في نظر الدعوى.

– المادة رقم (١٢) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم الإثنين ٢٠١٠/٩/١٣ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى- شرقية) بجلسة ٢٠١٠/٧/١٣ في الدعوى رقم ٣٥٠٦ لسنة ٨ق، الذي قضى بزوال المصلحة في الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا للطاعن بطلباته الواردة بأصل عريضة الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن بدائرة فحص الطعون (الدائرة الثالثة) على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٤/٤/١٥، وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٤/٧/١ مع التصريح لجهة الإدارة بإيداع مستندات في أسبوعين، ولم تودع الإدارة خلالهما أية مذكرات، وبجلسة ٢٠١٤/٧/١ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم له بطلباته المذكورة سالفا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠١٠/٧/١٣، ومن ثم كان يتعين على الطاعن إقامة طعنه خلال الستين يوما التالية، ولما كان يوما ١١و ٢٠١٠/٩/١٢ قد صادفا إجازة عيد الفطر المبارك، فمن ثم يمتد الميعاد لأول يوم عمل بعدهما، ولما كان الطاعن قد أقام طعنه

الماثل في ٢٠١٠/٩/١٣ فمن ثم فإنه يكون مقاما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن جميع أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام الدعوى المطعون في حكمها بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إزالة التعدي الواقع منه على المصرف الخاص بوقف (...) بناحية كراديس- مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي (الطاعن) شرحا لدعواه أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه، ونعى عليه مخالفته للقانون تأسيسا على أن القرار صدر استنادا إلى معاينة مكتبية صورية، كما أنه يملك منزلا مقاما على أرضه منذ أكثر من عشرين عاما وحوله أشجار منزرعة منذ أكثر من أربعين عاما، وهو بعيد عن أملاك الأوقاف، كما أنه توجد دعاوى مدنية بينه وبين هيئة الأوقاف المصرية بهذا الشأن، ومازالت متداولة أمام المحاكم. وأضاف المدعي أنه لما كان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها، فقد أقام دعواه طالبا الحكم له بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ حكمت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلا وفي الشق العاجل برفضه، وألزمت المدعي مصروفاته. وبجلسة ٢٠٠٥/٧/١٣ صدر الحكم في الشق الموضوعي من الدعوى، وهو الحكم محل الطعن الماثل.

وشيدت المحكمة قضاءها -بعد استعراض نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- على ما ثبت بالأوراق من أن الجهة الإدارية المدعى عليها قامت بتنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بتاريخ

٢٠٠٤/٣/١٧ على وفق محضر التنفيذ المرفقة صورته بحافظة المستندات المقدمة من الدولة، ومن ثم فإن المدعي لم يعد في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له بعد تنفيذ القرار بالإزالة، فتزول مصلحته في الطعن على هذا القرار.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وذلك على سند من القول بأن الثابت من الأوراق أن وقف (...) المجاور لأملاك الطاعن من الناحية البحرية لم يكن له أي حقوق ارتفاق على أملاك الطاعن، وأن الجهة الإدارية سبق لها أن أصدرت القرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠١ المتضمن حفر المصفى المردوم منذ أكثر من خمسين عاما، وقد تم إلغاء هذا القرار بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢١ في الدعوى رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦ ق عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، وتأيد هذا الحكم برفض الطعن المقام من جهة الإدارة في شأنه. كذلك فقد انتهى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٧ مدني مركز ديرب نجم –المودعة صورته– إلى أن المصرف المبين بصحيفة الدعوى هو مصرف خاص بملاك، وليس مصرفا عاما، حسب الثابت من الخرائط المساحية (مسح لسنة ١٩٣٤)، وهو ما يتضح معه أن الطاعن له صفة ومصلحة في الدعوى، خاصة أن جهة الإدارة مصدرة القرار المطعون فيه ليست مختصة بإصداره طبقا لقانون الري والصرف. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر وقضى بزوال المصلحة في الدعوى، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، ويكون جديرا بالإلغاء.

.....

وحيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...".

وحيث إنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر في وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، ولما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانوني، فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها. (الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩١/٣/١٠).

وحيث إن الطاعن أقام الدعوى المطعون في حكمها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإزالة رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٢، فمن ثم كانت له مصلحة شخصية في إقامتها في التاريخ المشار إليه، إلا أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ قامت الجهة الإدارية بتنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه، وهو ما يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المشار إليه، مما تكون معه المصلحة قد زالت، ولا يكون هناك محل للاستمرار في نظر دعوى الإلغاء. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون موافقا لحكم القانون حصينا من الإلغاء.

ولا ينال مما تقدم ما أشار إليه الطاعن من تشكيك في اختصاص مصدر القرار المطعون فيه في إصداره ومخالفة القرار المذكور للقانون، إذ إن مجال ذلك يكون في دعوى التعويض عن الأضرار التي ترتبت على القرار المطعون فيه -إن كان لذلك وجه-، وهو ما يقتضي في هذه الحالة بحث مشروعية القرار، وهو ما ليس له محل في الدعوى المطعون في حكمها، التي اقتصرت طلبات الطاعن فيها على طلب إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٠)

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

دعوى المخاصمة المقيدة برقم ٣٧٠١٠ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)[١]

(الدائرة الخامسة)

[١] أقام المخاصِم في دعوى المخاصمة الماثلة الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا) أمام المحكمة الإدارية العليا طعنا في قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس في جامعة قناة السويس الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ بعزله من الوظيفة.

وقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ بقبول هذين الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعًا.

فأقام المخاصِم دعوى البطلان رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) أمام المحكمة الإدارية العليا طعنا في هذا الحكم.

وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ بقبول هذه الدعوى شكلا، وببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية عليا، وببطلان القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس... .

ولم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى جامعة قناة السويس فأقامت الطعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) طعنا في هذا الحكم، طالبًة الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الملتمس فيه، وإعادة النظر فيه، والقضاء بتأييد الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا).

وبجلسة ٢٠١٣/٦/١ حكمت المحكمة بقبول هذا الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الدعوى (الطعن) رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا).

فأقام المخاصم دعوى المخاصمة الماثلة.

كما أقام المخاصم دعوى بطلانٍ، قُيِّدَت أمام هذه المحكمة برقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)، طعنًا على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١ في الطعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ ق. عليا، القاضي بقبول الطعن شكلا، وببطلان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/٢٤ في الطعن رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ ق. عليا، وقد أُحِيلت دعوى البطلان رقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ القضائية إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٦ قضت ببطلان الحكم المطعون فيه، وجاء منطوق حكمها كالتالي:

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سعيد سيد أحمد القصير، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، وكامل سليمان محمد سليمان، ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- دعوى مخاصمة القضاة- أفرد المشرع دعوى المخاصمة بقواعد وإجراءات خاصة- الفصل في هذه الدعوى يمر بمرحلتين: (الأولى) مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، و(الثانية): مرحلة الفصل في موضوعها، إذا قُضِيَ بجوازها، وذلك إما برفضها، أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف[(١)]- حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، منها وقوع الغش أو التدليس، أو الخطأ المهني الجسيم- المقصود بالغش هنا: ارتكاب القاضي الظلم عن قصدٍ، أما الخطأ المهني الجسيم، فهو المنطوي على أقصى درجات الإهمال في أداء الواجب، نتيجة غلطٍ فاضح، أو إهمالٍ مُفرط- يخرج عن نطاق الخطأ المهني الجسيم كلُّ رأيٍ أو تطبيقٍ قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية

"حكمت المحكمة: (أولا) بأن محاكم مجلس الدولة -لدى مباشرتها سلطتَها في تكييف الدعوى- مُقَيَّدةٌ بطلباتِ الخصوم، متى كانت هذه الطلبات واضحةً لا لبس فيها ولا غموض. (ثانيًا) بعدم جواز الطعن بالالتماس في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ في الطعن رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)". وهذا الحكم الأخير منشورٌ بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، جـ٢، المبدأ رقم ١١٠، ص١٢٩٦ وما بعدها.

(١) يراجع في هذا: الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٥٤٢٠ لسنة ٥٥ق.ع بجلسة ٢٠١٢/١/٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥٧ مكتب فني، المبدأ رقم ٤٥/أ، ص٣٩٦).

المطروحة، ولو خالف فيه أحكام القضاء وآراء الفقهاء– (تطبيق): خطأ المحكمة في التكييف، أو مخالفة المحكمة للمبدأ المستقر عليه قضاءً من عدم جواز الطعن مجددًا بدعوى بطلانٍ أصلية في الحكم الصادر في دعوى البطلان، يدخل في نطاق الاجتهاد في استنباط الحلول القضائية للمسألة القانونية المطروحة، ولا يعد سببًا للمخاصمة.

(ب) **دعوى**– دعوى مخاصمة القضاة– وازن المشرع في دعوى المخاصمة بين حق القاضي في توفير الضمانات له، وحق المتقاضى في الاطمئنان إلى أن قاضيه مقيدٌ بالعدل في حكمه– رتب المشرع على القضاء بعدم جواز المخاصمة أو رفضها، الحكم على المخاصِم بالغرامة ومصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجهٌ، كما رتب على القضاء بصحة المخاصمة الحكم على القاضي المخاصَم بالتعويضات والمصاريف وبطلان تصرفه.

(ج) **دعوى**– دعوى مخاصمة القضاة– دعوى المخاصمة هي دعوى بطلانٍ وتعويض، القصدُ منها بطلان الحكم الصادر عن القاضي أو القضاة المخاصَمين، وسندُها قيام القاضي أو القضاة بعملٍ أو بحكمٍ مشوب بعيبٍ أو أكثر من العيوب التي تضمنتها أسباب المخاصمة– دعوى المخاصمة طريقُ طعنٍ غير عادي في الأحكام، بقصدِ حماية المتقاضين من القاضي الذي يُخلُّ بواجبه إخلالا جسيمًا– قد يقع سبب المخاصمة من قاضٍ بمفرده، كما قد يقع من دائرةٍ بأكملها، ومن ثَمَّ يمكن مخاصمة قاضٍ واحد، أو دائرةٍ بأكملها– لا يجوز اختصامُ قاضٍ بالنسبة للأحكام التي لم يشترك في إصدارها أصلا، ولو كان عضوًا في الدائرة التي أصدرت هذه الأحكام.

(د) **دعوى**– دعوى مخاصمة القضاة– الفصل فيها– المحكمة التي تفصل في دعوى المخاصمة ليست محكمةَ طعنٍ بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية، ولا تملك

التعليق عليه، من حيث الواقع والقانون، إلا بالقدرِ المتعلق بأوجه المخاصمة؛ لبيانِ ما إذا كان هناك خطأٌ مهني جسيم صدر عن القاضي أو القضاة المخاصَمين.

(هـ) دعوى- طلبات في الدعوى- تكييفها- لئن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها، واختيار السند القانوني لها، على وفق ما يرونه محققًا لمصالحهم، ومرجحًا قبول القضاء لهم موضوعيا بها، إلا أن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقتها القانونية أمرٌ مرجعه للمحكمة- على المحكمة أن تتعمق في هذه الطلبات وأسانيدها القانونية؛ لتصل إلى التكييف الصحيح لها وتنزل عليها حكم القانون، غير متقيدة بالعبارات أو الألفاظ، التي قد لا تكشف عن حقيقة نوايا الخصوم وغاياتهم- العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني[١].

---

[١] يراجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٦ في دعوى البطلان المقيدة برقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ١١٠/ج، ص١٢٩٨)، حيث قررت أن التكييف هو وصف الوقائع وإبرازها كعنصر أو شرط أو قيد للقاعدة القانونية واجبة التطبيق، وأن التكييف مهمة تقتضي جهدا في بحث طيات وقائع الدعوى، كما يقتضي فهم القانون والشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة، وقد أوجب المشرع أن تشتمل عريضة الدعوى التي تقدم إلى قلم كتاب المحكمة على موضوع الطلب وأسانيده، ورتب على إغفال هذا الإجراء بطلان العريضة، والحكمة التي تغياها المشرع من ذلك هي تمكين المحكمة من الإلمام بمضمون الدعوى ومرماها، وإتاحة الفرصة للمدعى عليه لأن يُكوِّن فكرة وافية عن المطلوب منه. وأكدت أن العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بما يطلب الحكم به، فهو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، والمحكمة ملزمة في قضائها بهذه الطلبات وما ارتكزت عليه من سبب قانوني، مادام لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل أثناء سير الخصومة، وأنه ولئن كان من حق المحكمة أن تعطي طلبات المدعي التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، إلا أنه ينبغي عليها ألا تصل في هذا التكييف إلى حد تعديل طلباته، سواء بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو بتحوير

(و) دعوى- دعوى البطلان الأصلية- إذا قُضِيَ في دعوى البطلان، فإنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بدعوى بطلان جديدة[١].

- المواد (٤٩٤) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٨/٢٧ أودع الأستاذ/... (المحامي) بصفته وكيلا عن المخاصِم، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بمخاصمة كل من رئيس وأعضاء الدائرة الرابعة (موضوع) في المحكمة الإدارية العليا (المذكورين في مقدمة هذا الحكم)، قُيِّدَ في جدولها العام برقم ٣٧٠١٠ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)، طالبًا في ختامه: الحكم بجواز المخاصمة وقبولها شكلا، وفي الموضوع: (أولا) ببطلان الحكم الصادر عن المخاصَمين في جلسة ٢٠١٣/٦/١ في الطعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية عليا، و(ثانيًا) إلزام المخاصَمين متضامنين أن يؤدوا للمخاصِم تعويضًا مؤقتًا مقداره ٥٠١ جنيه، والمصروفات.

وأعلن تقرير الدعوى إلى المستشارين المخاصَمين، على وفق الثابت في الأوراق.

تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته الحقيقية من وراء إبدائها، فإذا رأت المحكمة أن الوقائع التي يستند إليها المدعي لا تستجيب للحكم له بطلبه، فإنها تقضي برفضه، وأنه إذا كيفت المحكمة الدعوى على خلاف ما أقيمت به فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، وورَدَ حكمها على غير محل، ووقع باطلا بطلانا مطلقا.

[١] يراجع في ذلك كذلك: الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١٧٣٨ لسنة ٥٦ق.ع بجلسة ٢٠١١/٦/١١ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنتين ٥٥ و٥٦، مكتب فني، المبدأ رقم ١٢١، ص١٠٧٧).

ونظرت الدعوى أمام المحكمة، على وفق الثابت في محاضر جلساتها، وفي جلسة ٢٠١٣/١٢/١٤ أودع القضاة المخاصَمون مذكرةً بالرد على هذه الدعوى، وفي جلسة ٢٠١٤/١/٤ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/٢/٨، والتصريح للمخاصِم باستخراج البيان المنوه عنه في محضر الجلسة، وذلك من الأمانة العامة لمجلس الدولة، مع إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وقد أودعت الهيئة تقريرها، وارتأت فيه الحكم بعدم جواز قبول المخاصمة، ومصادرة الكفالة، وبالغرامة التي تراها المحكمة مناسبةً، وإلزام المخاصِم المصروفات، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة- الأمين العام للمجلس رقم ٤٣٢ المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٩ في شأن البيان المطلوب من المخاصِم عن المستشار المخاصَم الأول، وفي جلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ قدم وكيل المخاصِم مذكرةَ دفاعٍ تعقيبًا على البيان المذكور، وفي الجلسة نفسِها قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ أصدر مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس في جامعة قناة السويس قراره بمجازاة (المخاصِم) الدكتور/ محمد... (المدرس بقسم اللغة العربية بكلية التربية بالعريش) بالعزل من الوظيفة بالجامعة، مع الاحتفاظ له بالمعاش أو المكافأة حسب الأحوال، وشيَّد المجلس المذكور هذا القرار على أن المخاصِم قد اتُّهِمَ بالرشوة في الجناية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ التي صدر فيها الحكم عن محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥، بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة ألفي جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط، وقد تم تنفيذ العقوبة، وأفرج عنه تحت شرط في ٢٠٠٤/٦/١٠، وكانت مدة العقوبة تنتهي في ٢٠٠٥/٣/١٠، ولما

كانت هذه الجناية من شأنها المساس بكرامة وهيبة وظيفته بالجامعة، وتتعارض مع التقاليد والقيم الجامعية، التي يتعين على أعضاء هيئة التدريس التمسك بها والحرص عليها، فإنها تشكل ذنبًا إداريا يستوجب المساءلة التأديبية، وإذ انعكست هذه الجريمة سلبًا على وظيفته؛ بحسبان أن ما ارتكبه من شأنه المساس بكرامته ونزاهته وحسن سمعته، فإنه يتعين مجازاته تأديبيا بالعقوبة التي نص عليها القانون لهذا الفعل على سبيل الحصر والتحديد، وهي العزل.

وإذ لم يرتضِ المخاصِم هذا القرار (قرار مجلس التأديب المذكور)، فقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا)، طالبًا فيهما الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه وبطلانه، وبراءته مما هو منسوبٌ إليه، وقد نظرت هذين الطعنين الدائرة الخامسة (عليا)، وفي جلسة ٢٠٠٦/١/١٤ حكمت بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعًا، وشيَّدت قضاءها على أن قرار إحالة المخاصِم إلى مجلس التأديب صدر صحيحًا؛ استنادًا إلى الحكم الجنائي النهائي الصادر ضده، وقد تمَّت مواجهته أمام مجلس التأديب بالمخالفة المنسوبة إليه، ومن ثم فإنه يكون قد أعلن بالمخالفة المنسوبة إليه، وأن الفعل المنسوب إليه قد ثَبُت في حقه بالحكم الجنائي المشار إليه، الذي صدر بحبسه ثلاث سنوات في جريمة الرشوة واستغلال نفوذ مزعوم لدى أحد القضاة، وهو ما يشكل خروجًا عن مقتضى السلوك الوظيفي اللائق، لاسيما لعضو هيئة التدريس في الجامعة، الواجب عليه التحلي به، ويشكل انحرافًا عن جادة الصواب للموظف الذي يحترم وظيفته ويعلم قدرها، باعتباره قدوة لطلابه، ومن صفوة المجتمع، ومن ثم يتعين أخذه بالشدة الواجبة حال ارتكاب مخالفات خارج وظيفته تشين سلوكه وتدمغه بالانحراف الذي يصل إلى حد سجنه، مما يكون معه قرار مجلس التأديب بمجازاته بالعزل من وظيفته صحيحًا، وقائمًا على سببه في الواقع والقانون، بما لا مجال معه لمعاودة النظر فيه، متعينًا رفض الطعنين الماثلين لانهيار أركانهما.

.....

وإذ ارتأى المخاصِم في هذا الحكم شُبهةَ بطلانٍ، فقد أقام أمام المحكمة الإدارية العليا دعوى البطلان الأصلية رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)، طالبًا فيها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا)، والقضاء مجددًا ببطلان قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٥ في الدعوى التأديبية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عودته إلى عمله، وصرف حقوقه المالية، وتعويضه عما لحق به من أضرار.

ونُظِرَت هذه الدعوى أمام الدائرة الرابعة في المحكمة الإدارية العليا، التي حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٠١٢/١١/٢٤: (أولا) بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلا، وبطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا). و(ثانيًا) ببطلان القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ في الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب. و(ثالثًا) بسقوط الدعوى التأديبية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمضي المدة. و(رابعًا) بعدم قبول ما عدا ذلك من طلبات.

وشيَّدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من مطالعة مسودة الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا) أنها موقعةٌ من أربعة أعضاءٍ، في حين أن الثابت من مطالعة أصل الحكم أنه صادرٌ عن خمسة أعضاءٍ، وذلك بالمخالفة لما هو مدون في محضر جلسة النطق بالحكم؛ إذ تبيَّن حذفُ اسم أحد الأعضاء ووضعه بين قوسين، ويليها كلمة (صح)، مما مفاده غيابه عن جلسة النطق بالحكم، ومن ثَمَّ فإن العضو المذكور لم يشترك في المداولة، ولم يوقع مسودة الحكم، أو غاب عن جلسة النطق به، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد صدر عن أربعة أعضاءٍ، بالمخالفة لحكم المادة

الرابعة من قانون مجلس الدولة، وهذا الخطأ هو ثمرة غلطٍ فاضحٍ، يكشف بذاته عن أمره، ويقلب ميزان العدالة، على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكمٍ يُعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

وفيما يتعلق بقرار مجلس التأديب المشار إليه، فإن الثابت من حافظة مستندات الجامعة أن مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون فيه كان برئاسة الدكتور/... نائب رئيس جامعة قناة السويس لشئون التعليم والطلاب، وكان في الوقت نفسِه عضوًا في مجلس الجامعة الذي اجتمع بجلسته رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩، واشترك في موافقة مجلس الجامعة على وقف الطاعن عن العمل طوال فترة حبسه، وحرمانه من نصف أجره عن فترة الحبس الاحتياطي، وحرمانه كذلك من كامل أجره عن فترة الحبس، وأوصى بإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فور الإفراج عنه، ومن ثَمَّ فإن رئيس مجلس التأديب يكون قد سبق له أن أبدى رأيًا في الموضوع، مما يجعله غيرَ صالح لنظر الدعوى وممنوعًا من سماعها، وإذ صدر قرار مجلس التأديب المطعون فيه برئاسته، فإنه يكون قد صدر باطلا، ويترتب على ذلك عودة الطاعن إلى عمله، واعتبار مدة خدمته متصلة.

وبالنسبة لطلب سقوط الدعوى التأديبية، أردفت المحكمة أن الثابت في الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن في ٢٠٠٢/٣/١٠ بدائرة قسم ثالث العريش بمحافظة شمال سيناء بأنه طلب وأخذ لنفسه من... مبالغَ مالية لاستعمال نفوذٍ مزعوم للحصول على حكمٍ لمصلحة الأخير، وأمرت بإحالته إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ جنايات، المقيدة برقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢ كلي شمال سيناء، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ حكمت تلك المحكمة بمعاقبته حضوريا بالحبس ثلاث سنوات، وبالغرامة ألفي جنيه، ومصادرة المبلغ المضبوط، وقد طعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض، ونفذ جزءًا من العقوبة، وأُفرِجَ عنه تحت شرطٍ في ٢٠٠٤/٦/١٠، بدلا من ٢٠٠٥/٣/١٠، وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ أصدر رئيس جامعة قناة السويس قرارًا بإحالته إلى مجلس تأديبِ أعضاء هيئة

التدريس بهذه الجامعة، الذي قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ بمجازاته بالعزلِ من الخدمة، فطعن على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا)، التي حكمت فيهما بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ بقبولهما شكلا، ورفضهما موضوعًا، ومن ثَمَّ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد انتهت في ٢٠٠٤/٩/١٥، وإذ انقضت مدة ثلاث سنوات على تاريخ هذه المحاكمة، فإن الدعوى التأديبية تكون قد سقطت بمضي المدة.

أما عن طلب التعويض فقد أضافت المحكمة أن الطاعن لم يسلك في شأنه الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون.

.....

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى جامعة قناة السويس، فقد أودع وكيل رئيس هذه الجامعة (بصفته) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن على الحكم المشار إليه، قُيِّدَ في جدولها العام برقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)، طالبًا فيه الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الملتمس فيه، وإعادة النظر فيه، والقضاء بتأييد الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا).

وقد نظرت هذا الطعن الدائرة الرابعة (عليا)، وفي جلسة ٢٠١٣/٦/١ حكمت بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ في الدعوى (الطعن) رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)، على النحو المبين في الأسباب، وشيَّدت قضاءها –بعد تكييفها طلبات الطاعن على أنها دعوى بطلان أصلية، يهدف منها الطاعن إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بالبطلان– على أن الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا) أن العضو المقرر الذي كتبه بخط يده، هو المستشار/ علي...، بناءً على تأشيرة المستشار رئيس المحكمة الذي أحاله إليه

بتوقيعه على هذه الإحالة بواجهة (الشميز) المتضمن أصل الحكم ومسودته ومحاضر الجلسات والرول الخاص برئيس المحكمة، وأن المقرر المذكور كتب على هذا (الشميز) عبارة: "تم التصحيح ص٤"، وأشرَّ رئيس المحكمة بتوقيعه على أنه تمَّت المداولة، وأن مسودة الحكم قد تضمنت أربعة توقيعات متتالية وتوقيعا خامسا بدا مَحوُه جهة اليمين، وأن التوقيع الذي مُحِيَ من مسودة الحكم بدا مَحوُه كذلك من ورقة الرول الخاصة برئيس المحكمة، وقد تبيَّن للمحكمة بيقينٍ لا يخالطه الشكُّ أن التوقيع البادي مَحوُه هو خاص بالمستشار المقرر/ علي...، الذي أعدَّ مسودة الحكم، وإذ لم يقدم الطاعن أيَّ دليلٍ يثبت أن محو توقيع العضو الخامس بالدائرة التي أصدرت الحكم كان سابقًا على صدوره، فلا مناصَ من استصحاب الأصل العام في الإجراءات باعتبار أنها قد رُوعِيت، وأن الحكم الصادر عن المحكمة قد صدر صحيحًا.

ومما يؤكد صحته –فضلا عما تقدم– أنه قد مضى على صدوره أكثر من ثلاث سنوات، انفصل خلالها عن المحكمة التي أصدرته وتداولته إداراتٌ مختلفة، آخرها إدارة الحفظ، بحيث يضحى من العبث القول بأنه قد صدر عن تشكيلٍ غير مكتمل، فإذا ما أُضِيف إلى ذلك أن هذا الحكم قد صدر برفض الطعنين، وكانت القاعدة أن الأحكام الصادرة بالرفض لا سبيل للحصول على صورةٍ تنفيذيةٍ منها، فكيف تأتى للطاعن الاطلاع على مسودةِ هذا الحكم بعد مرور ما يزيد على ثلاث سنوات على صدوره، ثم القول بأنه قد شابه البطلان، إلا أن يكون ذلك محاولةً منه لاصطناع دليلٍ على بطلان هذا الحكم، أعانه عليه آخرون، ومن ثم فما كان يسوغ التعرض له بإبطاله.

وأردفت المحكمة أنه متى كان ما تقدم، فإن الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ في الدعوى رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)، المطعون فيه بالطعن الماثل، إذ قضى ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا)، وبطلان القرار الصادر عن مجلس التأديب بعزل المطعون ضده، وبسقوط الدعوى التأديبية قِبله، يكون قد صدر مشوبًا بعيوبٍ

جسيمة، تهبط به إلى درك الانعدام؛ لأنه أبطل حكمًا للمحكمة الإدارية العليا صار عنوانًا للحقيقة، بل هو الحقيقة ذاتها، لأسبابٍ غير سائغة، ثم أبطل قرار مجلس التأديب لسببٍ لم يكن مطروحًا أمام المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن فيه باعتبارها محكمةَ طعنٍ، ثم قضى بسقوط الدعوى التأديبية قِبل المطعون ضده، في الوقت الذي يعد فيه استمرار إجراءات التقاضي حتى الآن بمثابة إجراءاتٍ قاطعة للتقادم، وأن المحكمة بما وُسِّدَ لها من اختصاصٍ في الرقابة على أحكام مجلس الدولة؛ تحقيقًا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته، لا يسعها إلا التأكيد على صحة الحكم الصادر عنها بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا)، الذي لم يقم من الموجبات –على ما سلف الإيضاح– ما يقتضي بطلانه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل –والأمر كذلك– ليس سوى عقبة أمام حكمٍ باتٍّ حاز قوة الأمر المقضي، مما يتعين معه الحكمُ ببطلانه.

.....

وإذ تراءى للمخاصِم أن الحكم الصادر عن هيئة المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) – المشكلَة من القضاة المخاصَمين– في دعوى البطلان الأصلية رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٣/٦/١ قد انطوى على غشٍّ وتدليسٍ، وصدر عن دائرةٍ انحرفت بقضائها عما يقتضيه القانون بسوء نيةٍ، لاعتباراتٍ خاصة تتنافى مع النزاهة من المخاصم؛ لإنذاره رئيس وأعضاء الدائرة على يد محضر للفصل في الالتماس المطروح أمامهم، لأن تأخيرهم الفصل فيه يعد إنكارًا للعدالة، مما يستوجب المساءلة، ويرى المخاصِم أن تلك المحكمة قد وقعت في خطأٍ مهني جسيم، شاب الحكم الذي أصدرته ضده في الطعن المشار إليه، لذا فقد أقام دعوى المخاصمة الماثلة ضد رئيس وأعضاء هيئتها، مدعيًا أن أوجه هذا الخطأ تمثلت في:

(أولا) أن المحكمة لم تتقيد بطلبات جامعة قناة السويس في دعوى التماس إعادة النظر رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) في الحكم الصادر في الطعن رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤، وخلصت إلى تكييف هذه الطلبات بأنها دعوى بطلانٍ أصلية في حكمٍ صادر في دعوى بطلان أصلية، مما يرى معه المخاصِم أن هذا يعد خروجًا عن صحيح حكم القانون، ومخالفًا للمبادئ القضائية المستقرة، وإهمالا جسيمًا من القضاة المخاصَمين في أداء عملهم، لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي على أعمال وظيفته.

(ثانيًا) أن الحكم الصادر عن القضاة المخاصَمين قضى ببطلان حكمٍ صادر عن المحكمة الإدارية العليا موافق لصحيح حكم القانون، في حين أن أحكام هذه المحكمة غير جائز الطعن عليها، إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية، وهو ما لم يتحقق في الحكم المقضي ببطلانه، مما يرى معه المخاصِم أن الحكم الصادر عن المخاصَمين انطوى على خطأٍ فادح، وجهلٍ بالمبادئ القانونية بالوقائع الثابتة بملف الدعوى.

(ثالثًا) أن المخاصِم إذا كان قد أقام دعوى البطلان الأصلية رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)، التي قضت الدائرة المشكلة من المخاصَمين ببطلان الحكم الصادر فيها بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤، فقد سلك الطريق القانوني لبطلان حكمٍ شابه الانعدام، وهو الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٤٠٥ و٦٧٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤، ولبطلان قرار مجلس التأديب المطعون فيه، وأضاف المخاصِم أنه لما كان الخطأ الذي ارتكبه القضاة المخاصَمون يرقى إلى الغش والتدليس في عملهم، وألحق به أضرارًا جسيمة تمثلت في إهدار حقوقه، ومنعه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الطعن المشار إليه، وحال دون تسلم عمله في الجامعة المذكورة، فقد أقام دعوى المخاصمة الماثلة بطلباته المبينة سالفًا.

.....

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نصوص المواد (٤٩٤) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية –وهو القانون المطبق في شأن إجراءات وشروط مخاصمة قضاة محاكم مجلس الدولة، طبقًا لحكم الإحالة المنصوص عليه في المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة– أن المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة، بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية؛ بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم، والمساس بكرامتهم وهيبتهم، بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثَمَّ وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، والتي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين:

(الأولى): مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى، وجواز قبولها.

و(الثانية): مرحلة الفصل في موضوعها –إذا قُضِيَ بجواز المخاصمة– إما برفضها، أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف.

وقد حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس، والخطأ المهني الجسيم.

والمقصود بالغش في هذا المقام: هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصدٍ، بدافع المصلحة الشخصية، أو الكراهية لأحد الخصوم، أو محاباة الطرف الآخر.

أما الخطأ المهني الجسيم، فهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلطٍ فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مُفرطًا يُعبر عن خطأٍ فاحش، مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون، ومن ثَمَّ لا يعد خطأ مهنيا جسيمًا فَهْمُ رَجُلِ القضاء للقانون على نحوٍ معين، ولو خالفَ فيه إجماع الشراح، ولا تقديرُه لواقعةٍ معينة، أو إساءةُ الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم، الخطأُ في استخلاص الوقائع، أو في تفسيرِ

القانون، أو قصورِ الأسباب، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الخطأ كلُّ رأيٍ أو تطبيقٍ قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة، ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء، وبذلك يكون المشرع قد وازن بين حقِّ القاضي في توفير الضمانات له، فلا يقصد في قضائه سوى وجه الحق، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه، وحقِّ المتقاضى في الاطمئنان إلى أن قاضيه مقيدٌ بالعدل في حكمه، فإن جنح عنه لم تُغلق الأبواب في وجهه، بل له أن يسلك طريق الخصومة التي يُدين بها قضاءَه، ويُبطل أثرَه، وكل هذا يجد حدَّه في أن القضاء ولاية تقريرٍ، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل، بل يسقطه الجور والانحراف في القصد.

ولهذا رتب المشرع على القضاء بعدم جواز المخاصمة أو رفضها، الحكم على طالب المخاصمة بالغرامة المنصوص عليها، ومصادرة الكفالة، مع التعويضات إن كان لها وجهٌ، كما رتب على القضاء بصحة المخاصمة الحكم على القاضي المخاصَم بالتعويضات، والمصاريف، وبطلان تصرفه.

وحيث إن دعوى المخاصمة هي في حقيقتها دعوى بطلان، ودعوى تعويض، القصدُ منها بطلان الحكم الصادر عن القاضي أو القضاة المخاصَمين، وتستند دعوى المخاصمة إلى قيام القاضي أو القضاة بعملٍ أو بحكمٍ مشوب بعيبٍ أو أكثر من العيوب التي تضمنتها أسباب دعوى المخاصمة، بما مفاده أنها طريقُ طعنٍ غير عادي في الأحكام، قرره القانون بقصدِ حماية المتقاضين من القاضي الذي يُخلُّ بواجبه إخلالا جسيمًا. وقد يقع سبب المخاصمة من قاضٍ بمفرده، كما قد يقع من دائرةٍ بأكملها، ومن ثَمَّ يمكن مخاصمة قاضٍ واحد، أو دائرةٍ بأكملها، فالخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضٍ واحد، كما قد يقع من دائرةٍ بأكملها، وحينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضٍ بمفرده، أو للدائرةِ بأكملِها.

وحيث إن المستقر عليه أن المحكمة التي تفصل في دعوى المخاصمة ليست محكمةَ طعنٍ بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية، ولا تملك التعليق عليه، من حيث الواقع والقانون، إلا بالقدر المتعلق بأوجه المخاصمة؛ لبيانِ ما إذا كان هناك خطأٌ مهني جسيم صدر عن القاضي أو القضاة المخاصَمين، والقول بغير ذلك يجعل دعوى المخاصمة طريقًا للطعن على الأحكام دون سندٍ من القانون.

وحيث إن المدعي في دعوى المخاصمة الماثلة (المخاصِم) يُوجه خصومتَه إلى المستشارين رئيس وأعضاء الدائرة الرابعة (موضوع) في المحكمة الإدارية العليا (هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٣/٦/١)، وكان هذا الحكم صادرًا برئاسة المستشار/ لبيب...، وعضوية المستشارين (حسن...، وطارق...، وعبد الفتاح...، وسعيد...) نواب رئيس مجلس الدولة، وإنه ولئن كان المستشار/ مصطفى... نائب رئيس مجلس الدولة (المخاصَم السادس) عضوًا في الدائرة الرابعة (عليا) نفسِها، إلا أنه لم يكن عضوًا في هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم المشار إليه، ومن ثم لا يجوز اختصامُه بالنسبة للأحكام التي لم يشترك في إصدارها أصلا، ويضحى اختصامه في هذه الدعوى هو اختصام من لا يجوز اختصامه، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول المخاصمة بالنسبة له.

وحيث إنه هديًا بما تقدم من قواعد ومبادئ، وإذ كان الثابت في الأوراق أن المخاصِم قد أقام دعواه الماثلة بمخاصمة رئيس وأعضاء الدائرة الرابعة في المحكمة الإدارية العليا المذكورة أسماؤهم بمقدمة هذا الحكم، محددًا أسباب المخاصمة بأنها الخطأُ المهني الجسيم في عملهم، مبينًا ما ارتآه من أوجه هذا الخطأ فيما لحق بالحكم الصادر عنهم بجلسة ٢٠١٣/٦/١ في الطعن رقم ٨٧٨٢ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) من أخطاءٍ إجرائية وموضوعية، تُجمَل فيما يرى من أن الطعن الصادر فيه الحكم عن الدائرة المشكلة من القضاة المخاصَمين أُقِيمَ كالتماسِ إعادة نظرٍ من رئيس جامعة قناة السويس (بصفته)، في الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤، وقامت المحكمة

بتكييفه على أنه دعوى بطلانٍ أصلية للمرة الثانية، بالمخالفة للمبادئ القضائية المستقرة في هذا الشأن، على الوجه المبين سالفًا تفصيلا، مما حداه على الادعاء بمخاصمة هيئة المحكمة التي أصدرته، المشكلة من القضاة المخاصَمين.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وإذ كان المخاصِم قد حدد أسباب المخاصمة الماثلة، بأنها الغش والتدليس، والإهمالُ الجسيم، والانحرافُ عن جادة الصواب من المخاصَمين، بسوء قصدٍ في الحكم الصادر عنهم ضده –على وفق الأوجه المبينة سالفًا تفصيلا–، وذلك دون أن يُقيم الدليلَ على سوء نية هؤلاء القضاة، أو ارتكابهم لأيّ وقائع ثابتة ومحددة، تدلُّ بذاتها على وقوع الغش والانحراف وسوء القصد المدعَى به، باستثناء ما ذكره من ادعاءات واستنتاجات –إن صحت– فإن مجالها الطعن على الحكم بدعوى بطلانٍ أصلية، متى توفرت شرائط قبولها وأركانها، وليس إقامة دعوى المخاصمة، ومع ذلك فإنه يتعين تفنيد ما ساقه المدعي من أسبابٍ ارتكانًا منه إليها لمخاصمة القضاة المذكورين في الدعوى الماثلة، وهي:

(أولا) القول بأن الحكم الصادر عن القضاة المخاصَمين صدر مشوبًا بالمخالفة للمبادئ القضائية المستقرة لسلطة المحكمة في تكييف طلبات الخصوم في الدعاوى أو الطعون، قول مردودٌ بما هو متواتر عليه في قضاء هذه المحكمة، من أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها، على وفق ما يرونه محققًا لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعيا بهذه الطلبات، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمرٌ مرجعه إلى المحكمة؛ إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني، غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ، لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها؛ ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس

بالألفاظ والمباني، وهذا ما قامت به الدائرة المشكلَة من المخاصَمين لدى فصلها في الطعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)، إذ ولَّت وجهها في ذلك تجاه القانون والمشروعية.

(ثانيًا) الادعاء بأن الدائرة المشكلَة من المخاصَمين أصدرت حكمًا ببطلان حكمٍ صادر عن المحكمة الإدارية العليا في دعوى بطلانٍ أصلية، وذلك على خلاف ما استقرت عليه المبادئ القضائية في هذا الشأن، ادعاء مردودٌ عليه بأنه ولئن كان من المقرر أنه إذا قُضِيَ في دعوى البطلان الأصلية، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من جديد، بحسب أن دواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة تتطلب وضع حد للتقاضي، وأن إباحة الطعن في تلك الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات بما يرتبه ذلك من إرهاق القضاء بدعاوى أو طعون سبق حسمها بأحكامٍ باتة، خاصةً متى كانت صادرة عن المحكمة الإدارية العليا التي تستوي على قمة القضاء الإداري، فضلا عن ذلك فإنه يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية للحكم الصادر عن محكمةٍ تقف في سلم درجات التقاضي في أعلى درجاته؛ فإن قبول الدائرة المشكلَة من القضاة المخاصَمين للدعوى المقامة من رئيس جامعة قناة السويس رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) طعنًا على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤، وتكييفها على أنها دعوى بطلان أصلية في حكمٍ صادر في دعوى بطلان أصلية، لا يعدو أن يكون سوى حكمٍ صدر على خلاف حكمٍ سابق صادر عن المحكمة الإدارية العليا، ويندرج في مجال الخلاف في وجهات النظر القانونية، ومن ثم لا يُعَدُّ من قبيل الخطأ المهني، ويدخل بذلك في نطاق إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القضائية للمسألة القانونية المطروحة، حتى لو خالف ذلك أحكامًا قضائية سابقة، أو ما اتفق عليه شراح القانون في هذا الشأن.

وحيث إنه من جملة ما تقدم، يبين أن المخاصِم لم يلجأ إلى مقاضاة قضاة الدائرة الرابعة عليا (القضاة المخاصَمين) إلا ردا على الحكم الصادر عن الهيئة المشكلة منهم في الطعن رقم

٨٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٣/٦/١، برفض الطعن المقام منه طعنًا على قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس بعزله من وظيفته، بعد أن كان قد صدر لمصلحته حكم عن الدائرة نفسِها بتشكيلٍ مغاير في الطعن رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ ببطلان هذا القرار وسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضده أمام المجلس المذكور، على الوجه الذي حاول تصويره في صحيفة دعواه الراهنة ومذكرات دفاعه، وهو ما يُقيم قرينةً على أن الطاعن قصد بدعوى المخاصمة الماثلة الكيدَ للقضاة المخاصَمين، مُفصحًا بذلك عن مكنونه إزاء أيِّ قضاءٍ يكون لغير مصلحته، إذ اتهم القضاة المخاصَمين –تشفيا منهم لرفضهم الاستجابة لطلباته في النزاع– بالغش والتدليس والانحراف العمدي عن مقتضى أحكام القانون والمبادئ القضائية المستقرة، دون أن يبين ماهية هذا الغش والتدليس أو الانحراف، وكيفية وقوعهما، حتى يتسنى للمحكمة تصوره وتقييمه، ومثل هذا التصرف لا تُقِرُّ المحكمة المخاصِم عليه؛ لما يتسم به من إساءة استخدام حق التقاضي، وفقدانه الثقة وسوء الظن بالقضاء بلا سندٍ أو برهانٍ بيّن، مما تنتفي معه صحة أسباب هذه المخاصمة، وتضحى دعوى مخاصمة القضاة المذكورة أسماؤهم بصحيفة الدعوى وبمقدمة هذا الحكم، فاقدةً لأساسها القانوني، وهو ما يتعين معه القضاءُ بعدم جواز قبولها، وبتغريم المخاصِم مبلغ ألف جنيه عن كلِّ عضوٍ من أعضاء المحكمة المخاصَمين، وبمصادرة الكفالة، وذلك عملا بحكم المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات، وإلزام المدعي المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من القانون نفسه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بعدم قبول المخاصمة بالنسبة للمستشار المخاصَم السادس.

(ثانيًا) بعدم جواز المخاصمة لباقي المستشارين المخاصَمين، وبمصادرة الكفالة، وتغريم المخاصِم مبلغ ألف جنيه عن كل عضو من الأعضاء المخاصَمين، وألزمته المصروفات.

(١٠١)
جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٤
الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)
(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسى، وعلاء الدين شهيب أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، وأحمد جمال أحمد عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) نقابات– نقابة المحامين– طبيعتها– نقابة المحامين تعد من أشخاص القانون العام، فهي تجمع مقومات هذه الأشخاص، حيث نشأت بقانون، وأغراضها ذات نفع عام، ولها سلطة تأديبية على أعضائها، ولأعضاء هذه النقابة دون غيرهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، كما أن اشتراك الأعضاء في النقابة أمر حتمي بالنسبة للعاملين في المهنة، وللنقابة حق تحصيل رسوم الاشتراك فى مواعيد دورية منتظمة.

– أحكام قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

(ب) اختصاص– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقابة العامة للمحامين بشأن الطعون على تشكيل مجالس النقابات الفرعية، وبحكم اللزوم في نتيجة انتخابات هذه

المجالس– يعد ما يصدر عن مجلس النقابة العامة للمحامين في هذا الشأن قرارات إدارية نهائية، تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيها؛ بالنظر إلى الطبيعة الإدارية البحتة لمجلس النقابة العامة؛ لخلو تشكيله من أي عنصر قضائي، وبالنظر إلى ما أضفاه المشرع على تلك القرارات من وصف "القرار النهائي"[(١)].

– المادة (١٩٠) من دستور ٢٠١٤.

– المادة (١٥٦مكررا) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، والمضافة بموجب القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ أودع نائب الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا قيد برقم ١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ ق. عليا، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٣/١/٢١ فى الدعوى رقم ١٠٦٠٠ لسنة ٣٤ ق، القاضي منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه –وللأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات نقابة المحامين بدائرة محكمة دكرنس الجزئية بالدقهلية، التي أجريت فى ٢٠١٢/٣/٤، وكذا القرار السلبي لنقابة المحامين بالامتناع عن الفصل في طعنه خلال المدة القانونية، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

---

(١) يراجع ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٣ مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ٩٥، ص٩٠٧) من أن المقصود بنهائية القرار الإداري: كونه قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره وغير مفتقر لتصديق جهة أعلى، وليس المقصود أن يكون غير خاضع لرقابة القضاء.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادته إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيه بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، ومن ثم يغدو مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة في الطعن تخلص –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه والأوراق– في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى محل الحكم الطعين طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات نقابة المحامين بدائرة محكمة دكرنس الجزئية، وكذا القرار السلبي بالامتناع عن الفصل في طعنه أمام نقابة المحامين خلال الميعاد القانونى.

– وبجلسة ٢٠١٣/١/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين الذي قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المشرع فى المادة (١٥٦) مكررا من قانون المحاماة قد أسند إلى مجلس النقابة العامة دون غيره سلطة الفصل في الطعون على تشكيل مجالس النقابات الفرعية وإعلان نتائج الانتخابات بها.

– وحيث إن الطاعن لم يرتض بالحكم المطعون فيه، فأقام طعنه الماثل ناعيا عليه مخالفته لحكم القانون؛ لكون ما صدر عن مجلس النقابة العامة فى ضوء حكم المادة (١٥٦) مكررا من قانون المحاماة المشار إليه يعد قرارا إداريا نهائيا يختص بالفصل فى مشروعيته مجلس الدولة. وخلص إلى طلب الحكم بطلباته المذكورة آنفا.

– وحيث إن حقيقة طلبات الطاعن هى الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس النقابة العامة للمحامين بجلسة ٢٠١٢/٤/١٢ برفض الطعن المقام من الطاعن وآخرين بإلغاء انتخابات المحامين الفرعية بالمنصورة (جزئية دكرنس) التى تمت فى ٢٠١٢/٣/٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٩٧) من الدستور الحالى تنص على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء...".

كما تنص المادة (١٩٠) منه على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية...".

وتنص المادة (١٣١) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، على أن: يشكل مجلس النقابة العامة من:

– نقيب المحامين.

– عضو عن كل محكمة ابتدائية تنتخبه الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، فإذا زاد عدد أعضاء هذه الجمعية على عشرين ألف محام تُمثل بعضوين.

– خمسة عشر عضوا مقيدين أمام محكمة الاستئناف على الأقل...".

وتنص المادة (١٥٦) مكررا من القانون نفسه، والمضافة بموجب القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ على أن: "يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية...، ويكون قراره نهائيا".

وحيث إن نقابة المحامين تعد من أشخاص القانون العام؛ ذلك أنها –على وفق قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته– تجمع مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون، وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديبية، والأصل أن

لهؤلاء الأعضاء دون غيرهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، كما أن اشتراك الأعضاء في النقابة أمر حتمي بالنسبة للعاملين في المهنة، ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة، ومن ثم تغدو قراراتها بخصوص أعضائها قرارات إدارية.

ولما كانت المادة (١٥٦) مكررا من قانون المحاماة قد جرى نصها على اختصاص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن على تشكيل مجالس النقابات الفرعية، ومن ثم فإن ذلك الاختصاص يشمل بحكم اللزوم الطعن في نتيجة انتخابات تلك المجالس، وبالنظر إلى الطبيعة الإدارية البحتة لمجلس النقابة العامة؛ لخلو تشكيله من أي عنصر قضائى، فإن قرار المجلس بالفصل في الطعن يعد قرارا إداريا، وقد أضفى عليه المشرع وصف القرار النهائي، وهو ما تندرج معه المنازعة فى هذا القرار فى نطاق الاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري؛ بحسبانه القاضي الطبيعى للمنازعات الإدارية –كقاعدة عامة–، والقول بغير ذلك مؤداه تحصين ذلك القرار من الرقابة القضائية بالمخالفة لصحيح أحكام الدستور والقانون.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، فإن المنازعة الماثلة تدخل فى الاختصاص المقرر لمحكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه، وبإحالة الدعوى محل الحكم إلى المحكمة المذكورة للاختصاص.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بنظر الدعوى، وبإعادتها إليها لتفصل فيها بهيئة مغايرة، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(١٠٢)
جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٤
الطعن رقم ٤٦٢٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وطارق محمد لطيف عبد العزيز، وحسن محمود سعداوي محمد، ود. مجدي صالح يوسف الجارحي

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) سلك دبلوماسي وقنصلي- عاملون من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي- إلحاقهم بالبعثات المصرية بالخارج- صرف مستحقاتهم المالية بفئة الخارج- لا يجوزُ التمييزُ في المعاملةِ المالية بين مَنْ يؤدون العملَ نفسه، ما لم يستند ذلك إلى أساسٍ موضوعي- عدم مشروعية قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢ فيما يُقرِّرُه من معاملةٍ مالية للعاملين المدنيين بوزارة الخارجية وأفراد القوات المسلحة والشرطة الملحقين (مؤقتًا) بأعمال ووظائف الأمن في البعثات المصرية بالخارج، تختلف عن معاملة زملائهم الذين يؤدون الأعمال نفسها مِمَّنْ يشغلون هذه الوظائف بصفة دائمة[(١)].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه صدر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة- نفسها) حكمٌ في الطعن رقم ٨٦١٣ لسنة ٥٦ ق. عليا بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦، جاء فيه -بعد استعراض أحكام المواد (الأولى والثانية والثالثة) من قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢- أنه: "حيث إن مفاد ذلك أن المشرّعَ اعتبرَ

- المادتان رقما (٤٦) و(٤٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

- المواد (الأولى والثانية والثالثة) من قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢.

(ب) موظف- الأجر- قاعدة التماثل في الأجر للأعمال نفسها- هذه القاعدة تفَرِضُها وتقتضيها موضوعيةُ الشروط التي يُحَدَّدُ الأجرُ في نطاقِها- الأجرُ يكونُ مقابلَ العملِ بشرطين: (أولهما) أن يكونَ متناسبًا مع الأعمال التي أداها العامل، وبمراعاةِ أهميتها وصعوبتها وتعقيدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر التي يتحدد على

حراسةَ منشآتِ البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من الأعمالِ المهنية التي يجوزُ شغلُها مؤقتًا للعاملين المدنيين بالديوان العام من غير شاغلي مجموعة وظائف الأمن والحراسة بعد تأهيلهم لذلك وأفراد القوات المسلحة وأمناء الشرطة، وناطَ بالإدارةِ العامة للأمن اختيارَ مَنْ تأنسُ فيهم القدرة والكفاءة من الفئات المذكورة، ورغبةً من المشرّعِ في ترشيد الإنفاق قرَّرَ مُعاملةً مالية خاصة واستثنائية للفئات المذكورة عند إلحاقِهم بالخارج، مُؤداها صرفُ مستحقاتهم التي لها صفة الدوام في وظائفهم الأصلية بالعملة المصرية بالقاهرة، وبذلك يكونُ المشرّعُ قد حدَّد المخاطبين بأحكام القرار المذكور بالفئات المذكورة به دون غيرهم، بحيث يَخضعُ ما عداهم مِمَّنْ يشغلون هذه الوظيفة بصفة دائمة للقواعد العامة لصرف المستحقات المالية للعاملين من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي عند إلحاقِهم بالبعثات التمثيلية بالخارج.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة فني حراسة ثان بمجموعة الوظائف الفنية المساعدة بوزارة الخارجية، ومن ثم فإنه يكون من غير الفئات المحدَّدة بقرار وزير الخارجية ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وهم العاملون المدنيون والعسكريون من غير شاغلي وظيفة حارس أمن بمجموعة الوظائف الفنية المساعدة بوزارة الخارجية، فلا يطبق في شأنه القرارُ المذكور فيما يتعلق بمعاملته المالية عن فترات عمله بالخارج، وإنما تسري في شأنه القواعدُ العامة المقررة في هذا الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالوزارة من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وعلى ذلك فإن المحكمة تقضي بأحقية الطاعن في اقتضاء مستحقاته المالية عن فترة عمله بالخارج من ٢٠٠٦/٩/٧ إلى ٢٠٠٨/٨/١٥ بفئة الخارج على أساس سعر صرف العملة الأجنبية في تاريخ الوفاء".

ضوئها. (ثانيهما) أن يكونَ ضابطُ التقديرِ مُوَحَّدًا، فلا تتعدد معاييره بما تتباعد عن الأسس الموضوعية لتحديد الأجر– لا يجوز التمييز بين العُمَّال في الأجر إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملُهم واحدًا، فينبغي أن يكونَ أجرُهم متماثِلا.

– حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق. (دستورية) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٤.

(ج) موظف– ندب– يترتبُ على الندبِ أن العامل يُعدُّ شاغلا للوظيفة المنتدَب إليها، ويقومُ بمباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها كما لو كان مُعَيَّنًا فيها– يتمتعُ المنتدَبُ بجميع امتيازاتِ وسلطات هذه الوظيفة، ومنها الأجر والبدلات المقررة لها.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/١٢/١٠ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ٤٦٢٤ لسنة ٥٩ق. عليا، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ في الدعوى رقم ٣٨٧٩٠ لسنة ٦٤ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكمَ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بأحقيته في صرف جميع مستحقاته المالية عن فترات عمله بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج في الفترة من ٢٠٠٤/٢/٣ إلى ٢٠٠٦/٣/٣١ بفئة الخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، خلصت فيه –للأسباب الواردة به– إلى أنها ترى الحكمَ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بأحقية الطاعن في صرف مستحقاته المالية عن فترة عمله بالخارج بفئة الخارج أسوة بزملائه وأقرانه من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المتساوين معه في الدرجة ذاتها والبعثة نفسها، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت المحكمةُ الطعنَ بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٤/٥/١١، وبالجلسة نفسها قررت المحكمةُ حجزَ الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٤/٨/٩، وفيها تقرر مَدُّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بأحقيته في صرف جميع مستحقاته المالية عن فترات عمله بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج في الفترة من ٢٠٠٤/٢/٣ إلى ٢٠٠٦/٣/٣١ بفئة الخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إنه عن انعقاد الخصومة في الطعن، فالثابت من محاضر الجلسات أنه أثناء تداول الطعن بجلسات الفحص والموضوع حضر النائب عن الجهة الإدارية المطعون ضدها، ومن ثَمَّ تكون الخصومةُ في الطعن قد انعقدت.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص في أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٨٧٩٠ لسنة ٦٤ ق. ضد المطعون ضده (بصفته) أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة،

طالبًا في ختام صحيفتها الحكمَ له بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في صرف جميع مستحقاته المالية عن فترات عمله بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج في الفترة من ٢٠٠٤/٢/٣ إلى ٢٠٠٦/٣/٣١، بفئة الخارج، مع عدم تطبيق أحكام القرار ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢ عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شرحًا لدعواه إنه يشغل وظيفة أمين شرطة بوزارة الداخلية، وتمَّ انتدابُه للعمل كحارسِ أمنٍ بوزارة الخارجية بسفارات جمهورية مصر العربية في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٤/٢/٣ حتى ٢٠٠٦/٣/٣١، وأنه كان يُعامَل معاملةً مالية مختلفة عن بقية زملائه المتساوين معه في الدرجة المالية نفسها والشاغلين لوظائف أخرى في البعثة نفسها؛ إذ كان يُعامَل بموجب قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢، وأنه طالب جهة الإدارة بمساواته بهم دون جدوى، مما حداه على تقديم طلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم أقام دعواه ابتغاءَ الحكم له بطلباته المبينة سالفًا.

.....

ونظرت المحكمةُ الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ أصدرت المحكمةُ حكمَها المطعون فيه، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وشيَّدت المحكمةُ قضاءها بعد استعراض نصي المادتين (٤٦) و(٤٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، والمواد (١) و(٢) و(٣) من قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥٠ ق.ع الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩، وعلى أن الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة أمين شرطة بوزارة الداخلية، وتمَّ انتدابُه للعمل كحارسِ أمنٍ بوزارة الخارجية بسفارات جمهورية مصر العربية في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٤/٢/٣ وحتى

٢٠٠٦/٣/٣١، وقد تمت معاملة المدعي ماليًّا على وفق قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، مما مؤداه صرفُه راتبَه وبدلاته التي لها صفة الدوام بالعملة المصرية، ولما كان المدعي من المخاطبين بأحكام القرار المتقدم المشار إليه، إذ يقتصر تطبيقه على نحو ما قدمنا على مَنْ يشغل وظيفة حارس أمن بالخارج بصفةٍ مؤقتة، ولما كان قد انتدب للعمل بالإدارة العامة للأمن بوزارة الخارجية، وكان الندبُ بطبيعته –على وفق القضاء المتقدم– طريقًا مؤقتًا وعارضًا لشغل تلك الوظيفة، فمن ثمَّ يتعينُ رفضُ دعواه التي عقد لواءها بغية الحكم له بأحقيته في صرف مستحقاته المالية عن فترة إلحاقه بالخارج بفئة الخارج، على وفق القواعد العامة المقررة في هذا الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالوزارة من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن القانون والدستور قد جعلَا المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، لا تمييزَ بينهم، وبناءً على ذلك يجبُ معاملةُ الطاعن معاملةً مالية مماثلة لأقرانه وزملائه من العاملين من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمتساوين معه في الدرجة نفسها والبعثة نفسها، والذين يقومون بالعمل نفسه؛ لاتحاد المركز القانوني.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (٤٦) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي (الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢) تنص على أن: "يُمْنَحُ بدلُ اغترابٍ أصلي للعاملين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلك بنسبة ١٠٠% من بداية الربط المالي للوظيفة".

كما أن المادة (٤٧) من القانون نفسه تنص على أن: " يُمْنَحُ بدلُ تمثيلٍ إضافي لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج، كما يُمْنَحُ بدلُ اغترابٍ إضافي للعاملين بتلك البعثات من غير

أعضاء السلك بما يتناسب مع مستوى المعيشة في البلاد وفقًا للبيانات الرسمية التي تحصل عليها وزارةُ الخارجية".

وحيث إن البين من فحوى هذه النصوص أن المشرّعَ حدَّدَ المعاملةَ المالية للعاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج من غير أعضاء السلك الدبلوماسي، بحيث يُمنحون مرتباتهم والبدلات الإضافية عند إلحاقهم للعمل بالخارج بفئة واحدة (فئة الخارج)، دون تفرقةٍ بين طائفة وأخرى، تؤكِّدُ ذلك صراحةً العباراتُ الواردة بالنصوص المذكورة، والتي قررت بدلَ الاغتراب الأصلي الإضافي لجميع العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج من غير أعضاء السلك، حيث جاءت ألفاظها عامة، بحيث تشمل جميع الملحقين بالبعثات الدبلوماسية، باستثناء أعضاء السلك الدبلوماسي.

وحيث إن وزير الخارجية قد أصدر القرار رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢، متناولا فئةً معينة من العاملين الذين يُلْحَقُون بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، مُحَدِّدًا في هذا القرار معاملةً مالية خاصة لهذه الفئة، تختلفُ عن القواعد المالية المقررة في شأن جميع العاملين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، حيث نص في المادة الأولى منه على أن: "تعتبرُ أعمالُ حراسةِ منشآت البعثات الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية مصر العربية من الأعمالِ المهنية التي يجوزُ إلحاقُ عاملين من الديوان العام للقيام بها بالبعثات...".

وحيث إن المادة (٢) من القرار نفسه تنص على أن: "تتولى الإدارةُ العامة للأمن اختيارَ مَنْ يُلْحَقُ مِن الديوان العام للقيام بتلك الأعمال، وذلك من المذكورين فيما يلي (بعد الاتفاق مع الجهات المختصة) وهم: ١- العاملون المدنيون بوزارة الخارجية الذين يتم تأهيلهم لذلك. ٢- أفراد القوات المسلحة. ٣- أمناء الشرطة".

وحيث إن المادة (٣) منه تنص على أن: "يستمر المذكورون -عند إلحاقهم للعمل بالخارج- في صرفِ أجورهم الأساسية وكذلك البدلات والتعويضات التي لها صفة الدوام في

وظائفهم الأصلية، وذلك فيما عدا مكافأة أو بدل الجهد غير العادي والعلاوة العائلية، حيث لا تستحق لهم طوال فترات الإلحاق بالخارج. ويكون صرفُ المبالغ المستحقة للمذكورين طبقًا لهذه المادة بالعملةِ المصرية بالقاهرة".

وحيث إن المادة (٤) من القرار نفسه تنص على أن: "يستحق المذكورون عند إلحاقهم للعمل بالخارج الرواتب الإضافية المذكورة فيما يلي، وذلك بالإضافة إلى ما يُصرَفُ لهم في القاهرة طبقًا للمادة السابقة...".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن: "الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأيِّ عملٍ يُهْدِرُ الحمايةَ القانونية المتكافئة تتخذُه الدولةُ، سواء من خلال سلطتها التشريعية، أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيًّا من هاتين السلطتين لا يجوزُ أن تفرِضَ مغايرةً في المعاملة، ما لم يكن ذلك مُبَرَّرًا بفروق منطقية، يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العملُ التشريعي الصادر عنها". (حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ ق. دستورية بجلسة ٢/١٢/٢٠٠٠).

كما استقرت أيضًا على أن "عدالةَ الأجرِ لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل، فلا عملَ بلا أجرٍ، ولا يكونُ الأجرُ مقابلَ العمل إلا بشرطين:

(أولهما) أن يكونَ متناسبًا مع الأعمال التي أداها العامل، مُقَرَّرًا بمراعاةِ أهميتها وصعوبتها وتعقيدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوئها ونطاقها ووزنها.

(ثانيهما) أن يكونَ ضابطُ التقديرِ مُوَحَّدًا، فلا تتعدد معايير هذا التقدير، بما يباعدُ بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر، وهو ما يعني بالضرورة ألا يكون مقدارُ الأجرِ مُحَدَّدًا الْتِوَاءً أو انْحِرَافًا، فلا يمتازُ بعض العُمَّال عن بعضٍ إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملُهم واحدًا، فإن الأجرَ المقرَّر لجميعِهم ينبغي أن يكونَ متماثِلا، بما مؤداه أن قاعدةَ التماثل في الأجر للأعمال نفسها تفرضُها وتقتضيها موضوعية الشروط التي

يُحَدَّدُ الأجرُ في نطاقِها...". (حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق. "دستورية"- جلسة ٢٠٠٠/١/١٤).

ولقد استقر قضاءُ هذه المحكمة على أنه يترتبُ على الندبِ أن العامل يُعد شاغلا للوظيفة المنتدَب إليها، ويقومُ بمباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها كما لو كان مُعَيَّنًا فيها، ويتمتعُ المنتدَبُ بجميع امتيازاتِ وسلطات هذه الوظيفة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ ق. عليا- جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤[1]، وحكمها في الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ ق. عليا- جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠).

كما استقر أيضًا قضاء هذه المحكمة على أنه: "يتعينُ على الجهة الإدارية عند صرفِ الفروق المالية المستحقة للعامل المقررة له عن فترات عمله بالخارج أن تقومَ بحسابِها على أساسِ سعر الصرف المقرَّر وقت الصرف". (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٥٤ لسنة ٥٠ ق. عليا- جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٩).

وتأسيسًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أمين شرطة بوزارة الداخلية، وتمَّ انتدابُه للعمل كحارسِ أمنٍ بوزارة الخارجية بسفارات جمهورية مصر العربية في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٤/٢/٣ وحتى ٢٠٠٦/٣/٣١، وأنه كان يُعامَلُ معاملةً مالية مختلفة عن بقية زملائه المتساوين معه في الدرجة المالية نفسها والشاغلين لوظائف أخرى في البعثة نفسها؛ إذ كان يُعَامَلُ بموجب قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢، ولما كان هذا التمييزُ والمغايرة في المعاملة المالية بين المراكز القانونية المتماثلة للعاملين الذين يؤدون العمل نفسه لا تستند إلى أيِّ أساسٍ موضوعي مُبَرَّر بفروق منطقية، يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها القرار ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢، فمن ثمَّ يكون مسلكُ جهة الإدارة في هذا الشأن قد جاء مخالفًا لأحكام الدستور والقانون، وهو ما يكون معه من حق

[1] الحكم في الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ ق. عليا (منشورٌ بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٢/٤٠ مكتب فني، المبدأ رقم ٢٠٣، ص٢٠٠٧، ويتعلق بطبيعة الندب وشروطه).

الطاعن صرفُ جميع مستحقاته المالية خلال فترة إلحاقه للعمل بالخارج كحارسٍ أمنٍ بفئة الخارج؛ أسوةً بجميع الملحقين بهذه البعثات من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ولما كان الحكمُ المطعون عليه قد ذهب إلى غير هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر مخالفًا لصحيح حكم الواقع والقانون، واجبَ الإلغاءِ، والقضاء مجددًا بأحقية الطاعن في صرف مستحقاته المالية عن فترة إلحاقه بالبعثات التمثيلية بالخارج بفئة الخارج، أسوة بجميع الملحقين بهذه البعثات من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددًا بأحقية الطاعن في صرف مستحقاته المالية عن فترة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج خلال الفترة من ٢٠٠٤/٢/٣ وحتى ٢٠٠٦/٣/٣١ بفئة الخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٣)

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ١٤٣٨٧ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ منير عبد القدوس عبد الله، وإبراهيم سيد أحمد الطحان، ومحمد ياسين لطيف شاهين، وعبد الجيد سعد عبد الجليل حميدة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- تعيين- التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)- اجتيازُ المرشَّح المقابلة الشخصية التي تعقدها اللجنةُ المختصة بنجاحٍ هي شهادةٌ باستيفائه جميع الصفات والشروط التي تجعله أهلا لتولي الوظيفة القضائية، ومن ثَمَّ أضحى مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة القضائية، وتوفرت بشأنه الأهليةُ والجدارة اللازمة لشغلها- لا يَسُوغُ لجهة الإدارة أن تتخطى في التعيين مَنْ اجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، إلا إذا جَدَّتْ بعد المقابلة أمورٌ كشفت عن عدم لياقته الصحية

لأسبابٍ خفية كان يصعبُ اكتشافَها، أو وردت تحرياتٌ تكشف عن ارتكابه هو أو أحد أفراد أسرته جرائمَ تنال من سمعته- يخضع هذا الأمر لرقابة القضاء[١].

(ب) **إثبات**- ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها، مادام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى، بما مُؤَدَّاه أن عدمَ وجود المستند أو فقده أو ضياعه لا يعني ضياعَ الحقِّ، مادام أنه يمكن الاستدلالُ عنه بالوسائل الأخرى- (تطبيق): يجوزُ للمحكمة الاعتداد بصورةٍ ضوئيةٍ من مستندٍ رسميٍّ قُدِّمَتْ من المدعي إذا ما اطمأنت إليها في حال فقد أصل المستند وعدم تقديم جهة الإدارة لأيِّ بيانٍ رسميٍّ يُثْبِتُ عكسَ ما جاء بها.

(ج) **مجلس الدولة**- شئون الأعضاء- تعيين- التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)- محاضر لجان المقابلات الشخصية- مجال الأخذ بقرينة النكول لعدم تقديمها- عدم العثور على محضر لجنة المقابلة الشخصية لِثبوت فَقْدِه، مع توفر دلائل أخرى بأوراق الدعوى تفيدُ اجتيازَ الطاعن بنجاحٍ المقابلةَ الشخصيةَ وحصولَه على نسبة النجاح، كتقديمه صورة من محضر المقابلة المفقود، واطمئنان المحكمة إليها في ضوء تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم أيِّ بيانٍ رسميٍّ يُثْبِتُ عكسَ ما جاء بها، وخلو الأوراق من أيَّ شواهد أو إجراءات تؤثر في سمعته، أو تنال من تمتعه بالصلاحية أو الأهلية اللازمة لتولي الوظيفة القضائية، فضلا عن تعيين مَنْ هم أقل منه مرتبةً ودرجةً بالقرار المطعون فيه، كلُّ ذلك

---

[١] يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٥٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٤، (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم٧١) بشأن عدم جواز سحب موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تعيين مَنْ تقررت صلاحيتُهم لشغل هذه الوظيفة، مادام لم يَثْبُت أن مباشرة المجلس الخاص لولايته في هذا الشأن قد شابها إساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها أو مخالفة القانون.

يَهدِمُ القولَ بأن إقرارَ المجلسِ الخاص للنتيجة النهائية للمقبولين يَفْتَرِضُ ضمنًا عدمَ اجتياز الطاعن للمقابلة الشخصية، ومن ثَمَّ يضحى الطاعنُ مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة القضائية بمجلس الدولة وأهلا لتقلدها[١].

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٢١ أودع الأستاذ/... المحامي وكيلا عن الطاعن قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ الإدارية العليا تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ١٤٣٨٧ لسنة ٥٢ ق.ع طالبًا في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينه في هذه الوظيفة من تاريخ القرار المطعون فيه.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم على النحو الثابت بالأوراق.

وبعد تحضير الطعن أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

---

[١] يراجع حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ق.ع بجلسة ٢٠١٠/٤/٣ (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فني، المبدأ رقم ٨٣/ب، ص٩٩٠)، حيث قضت المحكمة بترجيح الاتجاه السائد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الذي من مقتضاه عدم الأخذ بقرينة النكول في الطعون الخاصة بقرارات التعيين في الوظائف القضائية، إلا إذا كان المستندُ الذي لم يُقدَّم في الدعوى هو المستند الوحيد المؤثر واللازم للفصل في الدعوى، وذلك على النحو الوارد بأسباب حكمها.

وقد نُظِرَ الطعنُ أمام الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قدَّمَ الحاضرُ عن هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٢ مذكرةَ دفاعٍ طلبَ في ختامها الحكمَ برفض الطعن، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢١ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢، إلا أنه أعيد للمرافعة مع تكليف الجهة الإدارية بتقديم أصل محضر المقابلة الشخصية المرفق صورة منه بحافظة مستندات الطاعن، مع بيان درجة النجاح في الإعلان الذي تقدم له، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، حيث نظرته الدائرة المذكورة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٤/١/١١ أودع الحاضرُ عن هيئة قضايا الدولة حافظةَ مستنداتٍ طويت على مذكرة برد مجلس الدولة على موضوع الطعن وصورة من القرار المطعون فيه، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا لاستشعارها الحرج، وتدوول نظر الطعن أمام هذه الدائرة على النحو المبين بمحاضرها، إلى أن قررت بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ حجزه للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسوَّدته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن واقعات الطعن الماثل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن حاصل على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر فرع طنطا عام ٢٠٠٤ بتقدير جيد جدًّا، ثم حصل على دبلومي العلوم الإدارية عام ٢٠٠٥ والقانون العام عام ٢٠٠٦ من كلية الحقوق جامعة طنطا، وقد أعلن مجلس الدولة عن حاجته لشغل وظيفة (مندوب مساعد) من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة عام ٢٠٠٤، وتقدم الطاعن لشغل هذه الوظيفة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ المطعون فيه متضمنًا تخطيه في التعيين، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨، ثم لجأ إلى

لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٦، التي أصدرت توصيتها في ٢٠٠٦/٣/١٩ بإحالة الطلب إلى السيد المستشار أمين عام مجلس الدولة للاختصاص، ثم أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١، ناعيًا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، استنادًا من الطاعن إلى أنه حاصل على تقدير جيد جدًّا بنسبة ٨٢,٧٦%، واجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، وتتوفر في شأنه جميعُ الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة، وينتمي إلى أسرة تتوفر لها كلُّ المقومات الاجتماعية والمادية التي تضمن له معيشةً كريمة، ومن عائلةٍ عريقة ذات سمعة حسنة أفرادُها يتقلدون وظائف مرموقة، وقد اشتمل قرار التعيين على بعض الأسماء من الحاصلين على تقدير مقبول، وبذلك تمَّ تعيينُ مَنْ هم أقل منه جدارةً واستحقاقًا.

وقدَّم الطاعن تأييدًا لطعنه بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٦ حافظة مستندات طويت على شهادة الليسانس الحاصل عليه، وشهادة بحصوله على دبلومي العلوم الإدارية والقانون العام، كما قدم بجلسة ٢٠٠٦/١١/٤ حافظة مستندات طويت على شهادة بالحالة الدراسية للمستشهد بهم، كما قدم الطاعن حافظة مستندات بجلسة ٢٠١١/١٢/١٠ طويت على شهادة من مجلس الدولة تفيد أن شقيق الطاعن وهو السيد/ مصطفى... عضو به، ويشغل وظيفة مندوب اعتبارًا من ٢٠١١/١/١، وبجلسة ٢٠١٢/٥/١٢ أودع الطاعن حافظة مستندات اشتملت على صورةٍ ضوئية مُعتمَدة بخاتم الأمانة العامة لمجلس الدولة لمحضر المقابلة الشخصية دفعة ٢٠٠٤ يوم ٢٠٠٥/٩/٢٨ تفيدُ حصولَ الطاعن على سبع درجات في المقابلة الشخصية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرةً بدفاعها، خَلُصَتْ فيها إلى أن الجهة الإدارية تتمتعُ بسلطةٍ تقديرية واسعة عند تقييمها للمتقدمين لشغل الوظائف القضائية فيما تجريه معهم من مقابلات شخصية، وأن الطاعن لم يجتز المقابلة الشخصية التي أجريت له، ومن ثم يكون قد افتقد الصلاحية لشغل الوظيفة، حسبما قَدَّرَتْ الجهةُ الإدارية بسلطتها المقررة لها قانونًا في

هذا الشأن، ويكونُ القرارُ المطعون فيه قد صدر صحيحًا مطابقًا للقانون، وخلا من إساءة استعمال السلطة.

كما تضمنت مذكرةُ الأمين العام لمجلس الدولة بالرد على موضوع الطعن الماثل أنه لا توجد أيُّ محاضر مقابلات بالمعنى الفني الدقيق، وأن الموجود لبعض دفعات المتقدمين هو بيانٌ بنتيجة المقابلة مُوَقَّعًا عليه من شيوخ قضاة مجلس الدولة أعضاء المجلس الخاص إعمالا لسلطتهم التقديرية في ذلك، وأن بيانَ نتيجة المقابلة التي تمت مع الطاعن لم يتم العثورُ عليه؛ لِتعرضِهِ للفَقْدِ على وفق ما انتهت إليه اللجنةُ المشكَّلة لهذا الغرض بمجلس الدولة، وأن إقرارَ المجلسِ الخاص للنتيجة النهائية للمقبولين يَفْتَرِضُ ضمنًا عدمَ اجتياز الطاعن للمقابلة الشخصية.

.....

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، وأقيم خلال المواعيد المقررة، ومن ثَمَّ فهو مقبول شكلا.

وحيث إن دائرةَ توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ في الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٧ق عليا بأن اجتيازَ مقابلةِ اللجنة المشكَّلة لمقابلة المتقدمين للتعيين في الوظائف القضائية يكونُ شرطًا لازمًا، يُضافُ إلى شروط التعيين المنصوص عليها في القانون، والتي تنحصرُ في التمتعِ بجنسية جمهورية مصر العربية، والحصولِ على إجازة الحقوق، وعدمِ صدور أحكام عن المحاكم أو مجالس التأديب في أمرٍ مخلٍّ بالشرف ولو تمَّ رَدُّ الاعتبار، وطيبِ السمعة وحسن السيرة، وأن تلك اللجنة غيرُ مقيدةٍ في اختيار المتقدمين سوى بمدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية للمتقدمين إليها، فهي لا تتقيد بأيّ اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توفر أو عدم توفر تلك الأهلية، وأن سلطتها في الاختيار تكونُ سلطةً تقديرية لا يَحُدُّهَا سوى استهدافِ المصلحة العامة، لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظلُّ

على وجه الدوام واجبًا يبتغي وجه المصلحة العامة باختيار أكفأ العناصر وأنسبها، وهو أمرٌ سوف يبقى مُحَاطًا بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها، وذلك بالتمسك بضرورة توفر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميلٍ أو هوى، وأن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تُقِيمُ الميزانَ بين حقِّ كلِّ مَنْ توفرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون لشغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره، فلا يتقلدُ وظائفَه إلا مَنْ توفرت له الشروطُ العامة، وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهِّله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل.

ومقتضى ما تقدم أن اجتيازَ المرشح للمقابلة الشخصية التي تعقدها اللجنة المختصة بنجاح هي شهادةُ حقٍّ بأن المرشَّحَ تتوفر له جميعُ الصفات والشروط التي تجعله أهلا لتولي الوظيفة القضائية، ووثيقةٌ تؤكِّدُ خلو تاريخه من أيِّ وهنٍ أو ضعفٍ ضَنَّتْ عيونُ الأوراق عن الإشارة إليه، وأضحى بذلك مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة القضائية، وتوفرت بشأنه الأهليةُ والجدارة اللازمة لشغلها، ومن ثم لا يُسَوَّغُ للإدارة تخطيه في التعيين، إلا إذا استجدَّتْ بعد المقابلة إجراءاتٌ كشفت عن عدم لياقته الصحية لأسبابٍ خفية يصعبُ اكتشافَها دون إجراءِ الفحوص والتحاليل الطبية، أو وردت تحرياتٌ تكشف عن ارتكابه هو أو أحد أفراد أسرته جرائم تضفي ظلالا من الشكِّ حول سمعته، وذلك كله تحت رقابة القضاء، فإذا لم يطرأ بعد المقابلة ما يحول دون التعيين في الوظيفة القضائية، أضحى التخطي غيرَ قائمٍ على سببِهِ المبرِّرِ له قانونًا، مِمَّا يُفْقِدُ القرارَ مشروعيته، ويستوجِبُ إلغاءه لإفساح المجال للتعيين أمام من كشفت المقابلة عن أهليته لشغل الوظيفة القضائية.

وحيث إن قضاءَ هذه المحكمةِ قد جرى على أن ضياعَ المستندات ليس بمضيع للحقيقة نفسها، مادام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى، بما مُؤَدَّاه أن عدمَ وجود

المستند أو فقده أو ضياعه لا يعني ضياعَ الحقِّ مادام أمكن الاستدلالُ عنه بالوسائل الأخرى.

وحيث إنه إعمالا لِمَا تقدم، ولَمَّا كان الثابت بالأوراق أن مجلس الدولة أعلن عن حاجته لشغل وظيفة (مندوب مساعد) بالمجلس من الحاصلين على ليسانس الحقوق والشريعة والقانون والشرطة عام ٢٠٠٤، فتقدم الطاعن بأوراقه التي تؤكِّد حصولَه على ليسانس الشريعة والقانون بتقدير جيد جدًّا لشغل تلك الوظيفة، واجتاز بنجاح المقابلة الشخصية التي أجراها له عددٌ من شيوخ القضاء بمجلس الدولة، حيث حصل على سبع درجات من المجموع الكلي ومقداره عشر درجات على وفق ما هو ثابت من الاطلاع على صورة محضر المقابلة الشخصية المقدمة من الطاعن، التي تطمئنُّ المحكمةُ إلى الأخذ بها في ضوء تقاعس مجلس الدولة عن تقديم أيِّ بيانٍ رسميٍّ يُثْبِتُ عكسَ ما جاء بها، ومن ثم أضحى الطاعن مستوفيًا اشتراطات شغل الوظيفة، وأهلا لتقلد الوظائف القضائية بمجلس الدولة، حيث خلت الأوراقُ من الإشارة إلى أي شواهد أو إجراءات تؤثر في سمعته، أو تنال من تمتعه بتلك الصلاحية أو الأهلية، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن القرار المطعون فيه رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ قد تضمن تعيين مَنْ هم أقل منه مرتبةً ودرجةً من هؤلاء المستشهد بهم الذين تيقنت المحكمة من حالاتهم، فمن ثم يكونُ هذا القرارُ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة قد صدر بالمخالفةِ لصحيح حكم القانون، مما يتعينُ معه القضاءُ بإلغائه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بتلك الوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(ثالثا)

دليل المجموعة

الدليل الهجائي الإجمالي

حرف (أ)

اتحادات- إثبات- اختصاص- الأزهر الشريف- استثمار- إصلاح زراعي- أملاك الدولة العامة.

حرف (ب)

بنوك.

حرف (ت)

تأميم- تأمين اجتماعي- تأمين صحي- تخطيط عمراني- تراخيص- تسجيل جنائي- تعويض- تفويض- تقادم.

حرف (ج)

جامعات- جبانات- جمارك.

حرف (ح)

حجز إداري- حقوق وحريات.

حرف (د)

دستور- دعوى- ديانة.

حرف (ر)

رد الاعتبار- رسوم.

حرف (س)

سلك دبلوماسي وقنصلي.

حرف (ش)

شخص اعتباري- شركات.

(حرف (ص)

صناديق- صيدلية.

حرف (ض)

ضرائب.

حرف (ع)

عقد- عقد إداري- علامات تجارية.

حرف (ف)

فوائد.

حرف (ق)

قانون- قرار إداري- قواعد فقهية.

حرف (ك)

كنائس.

حرف (م)

مبادئ عامة- مبانٍ- مجلس الدولة- محال صناعية وتجارية- المحكمة الدستورية العليا- مرور- مساجد- مساكن- مسئولية- ملكية- مناجم ومحاجر- مهن- موظف.

حرف (ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة- نقابات- نوادٍ رياضية.

حرف (هـ)

هيئة الشرطة- الهيئة العامة للاستثمار- الهيئة العامة للتأمين الصحي- هيئة قضايا الدولة- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- هيئة النيابة الإدارية.

حرف (و)

وكالة.

الدليل الهجائي التفصيلي

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (أ) **اتحادات**	
(أولا) اتحاد الشاغلين. (ثانيا) اتحادات رياضية. (**أولا**) **اتحاد الشاغلين**: ▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية استنادًا إلى أحكام قانون البناء (الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨) أو على زعمٍ من الاستناد إلى أحكامه- (تطبيق): تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن في قرار الوحدة المحلية الصادر باعتماد انتخابات مجلس إدارة اتحاد الشاغلين- لا يطالُ هذا الاختصاص أيَّ نزاعٍ يتعلقُ بما يصدر عن اتحاد الشاغلين نفسه؛ إذ يظلُّ ما يصدر عنه بمنأى عن رقابة محاكم مجلس الدولة إلغاءً وتعويضًا، لخروجه عن نطاق الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحاكم (**يراجع هامش الحكم**).	٥٤
▪ تثبت الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة لمأمور اتحادِ ملاك العقارات في الطعن على قرار إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة في العقار؛ بحسبان أن الأعمال المطلوب إزالتها تمثل تعديًا على الأجزاء المشتركة لملاك العقار، وبصفته مأمورًا لاتحاد ملاك هذا العقار (**يراجع هامش الحكم**).	٨٨/ج

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثانيا**) **اتحادات رياضية**: **مجلس إدارة الاتحاد الرياضي**: **الترشح لعضوية مجلس الإدارة:** ▪ شروط الترشح لعضويته- طبقا للائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨، يُحظرُ الترشحُ لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي لأكثر من دورتين متتاليتين- يقتصرُ هذا الحظر على العضوية بالانتخاب دون التعيين، فلا يجوز تَرَشُّحُ مَن سبقَ انتخابُه في مجلس إدارة الاتحادِ الرياضي أو أيّ اتحادٍ آخر لدورتين متتاليتين- لا يخلُّ باعتبار الدورة كاملةً إدماجُ اتحادين أو حلُّ مجلس الإدارة أو زوالُ أو إسقاطُ أو إيقافُ العضوية خلال الدورة لأيَّةِ فترةٍ أو لأيّ سببٍ- إذا كانت العضوية لمدة تقل عن سنة فلا يعتد بها كدورة انتخابية كاملة- (تطبيق): من تم انتخابه دورتين متتاليتين، ثم عُين في الدورة التالية، ثم انتخب في الدورة التي تليها، يحق له الترشح في الدورة التالية لها (**مقارنة في هامش الحكم**).	٢٦/أ
▪ حظرُ التعاقد بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة يُمَثِّلُ قيدًا على الأعضاء بعد اكتسابهم العضوية، ولا يعد من محظورات الترشحِ لمجلس إدارة الاتحاد؛ فلا يجوزُ الاستنادُ إليه لرفض طلب الترشح.	٢٦/ب
▪ قعود الجهة الإدارية عن استبعاد مَنْ لا تتوفر في شأنه شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية يُعَدُّ قرارًا سلبيًّا، يجوزُ الطعنُ عليه بالإلغاء.	٢٦/ج

المبدأ	رقم المبدأ
إثبات	
(أولا) الاستعانة بأهل الخبرة. (ثانيا) حجية الصور الرسمية. (ثالثا) أثر ضياع المستندات. (رابعا) قرينة النكول. (**أولا**) **الاستعانة بأهل الخبرة**: الاستعانة بأهل الخبرة من الأمور المتروكة للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا تثريب عليها إن هي رفضت أو التفتت عن طلب إحالة الدعوى إلى خبيرٍ- يجوزُ للمحكمة أن تَعدِل عما أمرت به من إجراءاتِ الإثبات، إذا وجدت في أوراق المنازعة ما يكفي لتكوين عقيدتها في موضوع النزاع، وحسبها أن تُبَيِّن سببَ ذلك، مادام أن هذا العدول كان بناءً على طلب أحد الخصوم.	٨/د
(**ثانيا**) **حجية الصور الرسمية**: وجودُ الصورة الرسمية لأصلٍ موجود تُعَدُّ قرينةً قانونية على مطابقتها للأصل، وتصبح لها حجية في الإثبات كتلك الحجية التي يعطيها القانون للأصل- تظلُّ هذه القرينةُ قائمةً مُنتِجةً آثارها، ولو نازع الخصم في مدى مطابقتها للأصل، مادامت هذه المنازعة غير مُتسِمة بالجدية- يخضع ذلك لتقدير المحكمة.	٨/هـ
(**ثالثا**) **أثر ضياع المستندات**: ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها، مادام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى، بما مُؤَدَّاه أن عدمَ وجود المستند أو	

المبدأ	رقم المبدأ
فقده أو ضياعه لا يعني ضياعَ الحقِّ، مادام أنه يمكن الاستدلالُ عنه بالوسائل الأخرى- (تطبيق) مجال الأخذ بقرينة النكول لعدم تقديم محاضر لجان المقابلات الشخصية للتعين في الوظائف القضائية- يجوزُ للمحكمة الاعتداد بصورةٍ ضوئيةٍ من مستندٍ رسميٍّ قُدِّمَتْ من المدعي إذا ما اطمأنت إليها في حال فقد أصل المستند وعدم تقديم جهة الإدارة لأيِّ بيانٍ رسميٍّ يُثْبِتُ عكسَ ما جاء بها (**مقارنة في هامش الحكم**). (**رابعا**) **قرينة النكول**: ▪ الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديدا دقيقا؛ لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا، متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لمصلحة المدعي على صحة ما يدعيه (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٣/ب، ج ٩٧/ج

المبدأ	رقم المبدأ
اختصاص	
(أولا) الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة. (ثانيا) الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة. (ثالثا) الاختصاص المحلي. **(أولا) الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:** **(١) صور لما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:** ▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات (**حكم توحيد مبادئ**).	٢/ب ٣/أ
▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بمنح شهادات التخرج في الجامعة الخاصة، وحساب التقدير فيها (**يراجع هامش الحكم**).	٧٩/أ
▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية استنادًا إلى أحكام قانون البناء (الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨) أو على زعمٍ من الاستناد إلى أحكامه- (تطبيق): تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن في قرار الوحدة المحلية الصادر باعتماد انتخابات مجلس إدارة اتحاد الشاغلين- لا يطالُ هذا الاختصاص أيَّ نزاعٍ يتعلقُ بما يصدر عن اتحاد الشاغلين نفسه؛ إذ يظلُّ ما يصدر عنه بمنأى عن رقابة محاكم مجلس الدولة إلغاءً وتعويضًا، لخروجه عن نطاق الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحاكم (**يراجع هامش الحكم**).	٥٤
▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في قرار وزير المالية بالتصالح في جرائم التهريب الجمركي أو رفضه تُعَدُّ منازعةً إدارية، وذلك بغض النظر عن النتيجة التي يرتبها تدخلُ وزير المالية في شأن التصالح في	

المبدأ	رقم المبدأ
تلك الجرائم، ومدى تعلقها بجرائم جنائية من عدمه- يراقب القضاء الإداري في مجال المنازعة الإدارية عمل الإدارة في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة، مادام أن العمل لا يُعَدُّ تصرفًا قضائيًّا بالمعنى الدستوري والقانوني، ولا يُعَدُّ فرعًا من أصلٍ منظور أمام المحاكم الجنائية ومُرتبِطًا به. ▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقابة العامة للمحامين بشأن الطعون على تشكيل مجالس النقابات الفرعية، وبحكم اللزوم في نتيجة انتخابات هذه المجالس- يعد ما يصدر عن مجلس النقابة العامة للمحامين في هذا الشأن قرارات إدارية نهائية، تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيها؛ بالنظر إلى الطبيعة الإدارية البحتة لمجلس النقابة العامة؛ لخلو تشكيله من أي عنصر قضائي، وبالنظر إلى ما أضفاه المشرع على تلك القرارات من وصف "القرار النهائي" **(يراجع هامش الحكم)**. **(٢) صور لما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:** ▪ لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، التى يكون أحد أطرافها شخصا اعتباريا عاما، ولو نشأت هذه المنازعات عن تدخلات من جهة الإدارة فى صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية- العلاقة بين طرفي هذه المنازعات علاقة عقدية تحكمها قوانين إيجار الأماكن النافذة، وهي علاقة خاصة تخرج عن مظلة أحكام القانون العام وتندرج بحسب طبيعتها ضمن مسائل القانون الخاص، ولا يكون من شأن أي قرار أن يغير من حقيقتها- لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في	٦٢/ب ١٠١/ب

المبدأ	رقم المبدأ
امتناع الجهات الإدارية عن إخلاء الوحدات التي تشغلها الأجهزة الحكومية على وفق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٩٧/٤/٢ المتضمن إخلاءها خلال خمس سنوات (**حكم توحيد مبادئ**).	٧/ب
▪ لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر بحث مدى مشروعية قرار مجلس إدارة شركة المساهمة بتعيين (أو بتغيير صفة) رئيس مجلس الإدارة، وكذا بحث مدى سلامة إجراءات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة، ومدى مشروعية ما تمخض عنه من قرارات- جميعُ هذه الأمور تتعلق بشخصٍ اعتباري خاص (شركة مساهمة)، تنأى عن رقابة الإلغاء المنعقدة لمحاكم مجلس الدولة.	٣٩/و
(٣) أحكام عامة ومتنوعات في شأن الاختصاص الولائي:	
▪ حرص الدستور على إلغاء جميع القيود التي كانت تقف حائلا دون ممارسة مجلس الدولة لجميع اختصاصاته، وإزالة العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة؛ بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، حيث غدا مجلس الدولة في ضوء أحكامه هو قاضي القانون العام، وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، بالفصل في جميع المنازعات الإدارية.	٨٢/ج
▪ الجهة المختصة بالنظر في العمل المادي التنفيذي- العمل المادي التنفيذي الذي تلتزم الإدارة بالقيام به إنفاذا لإرادة المشرع أو لإرادة الجهة الإدارية ذاتها لا يمكن القول بإطلاقٍ بدخوله أو بعدم دخوله في عداد المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها- يتوقف الأمر على مدى تعلق العمل بمسألة من مسائل القانون العام أو تعلقه	

المبدأ	رقم المبدأ
بمسألة من مسائل القانون الخاص، ومن ثم ما يحكم إلزامية القيام به من أحكام أي من هذين القانونين- العمل الذي تقوم به الإدارة بمنأى عما تتمتع به من سلطة عامة على وفق حكم القانون، أو يكون متعلقا بما ينتظمه القانون الخاص من شئون، لا يصدق عليه وصف القرار الإداري بالمعنى الدقيق، أيا كان مُصدره، وتدخل المنازعة فيه في اختصاص القضاء العادي (**حكم توحيد مبادئ**).	أ/٧
▪ مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في المنازعات المتعلقة بنقابة المهن التعليمية- نصت المادة (٥٦) من قانون نقابة المهن التعليمية على اختصاص جهة القضاء العادي (ممثلة في محكمة النقض) بنظر جميع المنازعات المتعلقة بصحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابة العامة أو الفرعية للمهن التعليمية، أو بتشكيل مجالس إدارتها، أو بالقرارات الصادرة عنها، منتزعا بذلك اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٩٠) من الدستور الذي ناط بمجلس الدولة الفصل في جميع المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضيها الطبيعي وصاحب الولاية العامة في الفصل فيها والأجدر بنظرها، مما يلقي بظلال شبهة عدم دستورية المادة (٥٦) من قانون المهن التعليمية- ترتيبا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا، وإحالته بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.	د/٨٢

المبدأ	رقم المبدأ
▪ رفع ذوي الشأن دعوى أمام القضاء العادي لا يَحُولُ بين محاكم مجلس الدولة واختصاصها الولائي الذي وسَّده إياها الدستور والقانون- الدفع المتعلق بالاختصاص الولائي يعد مطروحًا على محكمة الموضوع دائمًا، وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها؛ لتعلُّقِه بالنظام العام، ولو لم يُدفع به أمامها، فلا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به، حتى لو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة الطعن، إذا لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع.	٥٩/د
(**ثانيا**) **الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة**: **(١) صور لما يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا:** تختص دائرة طلبات أعضاء مجلس الدولة بالمحكمة الإدارية العليا بنظر المنازعة المتعلقة بطلب استردادهم مصاريف العلاج (**مقارنة في هامش الحكم**)	٨٩/أ
(٢) صور لما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا: لا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر طلب عضو مجلس الدولة إلزام إحدى الجهات الإدارية أن تؤدي إليه مكافأةَ الندبِ عن المدة التي نُدِبَ خلالها للعمل مستشارًا قانونيا لها، وتعويضَه عن عدم أدائها- هذه المنازعة غير مُستمَدة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة، ومن ثمَّ لا تختصُّ المحكمةُ الإدارية العليا بنظرها، وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري- لا يكفي لانعقاد اختصاصها بنظر المنازعة أن يكون أحدُ رجالِ مجلس الدولة طرفًا في النزاع المطلوب من المحكمة الفصل فيه، بل يتعين أن يكون الطلبُ المقدَّم منه خاصا بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأيِّ شأنٍ من شئونه، أو بالتعويض عنها، أو بطلب الفصل في	

المبدأ	رقم المبدأ
منازعةٍ قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافأة المستحقة له أو لورثته، مُستمَدةً من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة. (**ثالثا**) **الاختصاص المحلي**: تحديد اختصاص المحاكم التأديبية يكون بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى الموظف، ولو نُقِلَ بعد ذلك إلى جهةٍ تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى.	٢٩ ٦٦/ب
الأزهر الشريف	
عاملون به: مبعوثو الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج- شروط معاملتهم المالية طبقًا للأحكام المقرَّرة لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج، الذين يُعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي- يُشترط لإفادة المبعوث من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ أن يكون من مبعوثي الأزهر، وأن يكون ابتعاثه إلى أحد المراكز الإسلامية بالخارج- يُؤخَذُ هنا بالمفهوم العام للمراكز الإسلامية، وبالنظر إلى التعريف الموضوعي لها، وليس بالتعريف الشكلي، أي بالنظر إلى طبيعة عملها ومضمونه المتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن صورَ وأشكالَ هذه المراكز تختلفُ باختلاف الأنظمة التشريعية بكلِّ دولةٍ في الخارج، وحجم الجاليات الإسلامية فيها، وقوة نفاذها ومدى قدرتها على الوجود في أرض الواقع بما يتواءم مع ما تسمح به التشريعات المحلية.	٢٥

رقم المبدأ	المبدأ
	استثمار
٢٢	(أولا) ضمانات وحوافز الاستثمار. (ثانيا) صندوق الاستثمارات الأجنبية بالبنك المركزي المصري. (**أولا**) **ضمانات وحوافز الاستثمار**: الإعفاء من الضرائب- حدد المشرع بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الضرائب التي تعفى منها الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه على الوجه التالي: ١- تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. ٢- تكون مدة الإعفاء عشر سنوات بشرط إقامة الشركة أو المنشأة في منطقة صناعية جديدة أو في مجتمع عمراني جديد أو في منطقة نائية— يشترط للاستفادة من الإعفاء العشري أن تكون الشركة قد أقيمت ابتداءً داخل إحدى المناطق المشار إليها- إذا نشأت الشركة ابتداء داخل إحدى هذه المناطق ثم عدلت موقعها لتصبح خارج تلك المناطق، سقط حقها في الاستفادة من الإعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات. (**ثانيا**) **صندوق الاستثمارات الأجنبية بالبنك المركزي المصري**: الهدف من الصندوق هو توفير آلية لتيسير التحويلات الخاصة بأموال المستثمرين الأجانب لاستثمارها في سوق الأوراق المالية داخل مصر- تعطي طريقة إدارة صندوق الاستثمارات الأجنبية ميزةً للمستثمر الأجنبي لا توفرها لنظيره المصري؛ لاختلاف المركز القانوني لكل منهما؛ فالمستثمر المصري يدخل سوق الأوراق المالية بالنقد المحلي (الجنيه المصري) دون الحاجة إلى التحويل للعملة الأجنبية، على خلاف المستثمر الأجنبي الذي

المبدأ	رقم المبدأ
يرغب في تحويل عملته الأجنبية إلى الجنيه المصري، ليتمكن من دخول سوق الأوراق المالية المصري بالعملة المحلية، ومن ثم فإن الميزة التي يمنحها الصندوق للمستثمر الأجنبي تستند إلى أسسٍ موضوعية غير تحكمية، ولا تنطوي من ثم على مخالفةٍ لمبدأ المساواة الذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة- ترتيبا على ذلك: قرار رفض تحويل أموال المستثمر المصري إلى العملة الأجنبية عن طريق الصندوق المشار إليه هو قرار مشروع.	٤٦/د
إصلاح زراعى	
(أولا) الحد الأقصى للملكية من الأراضي الزراعية وما في حكمها. (ثانيا) حظر تملك الأجانب الأراضي الزراعية وما في حكمها. (ثالثا) اللجان القضائية للإصلاح الزراعي. **(أولا) الحد الأقصى للملكية من الأراضي الزراعية وما في حكمها:** **(١) مفهوم البناء التابع للأرض الزراعية الذي يدخل في نطاق الاستيلاء على ما يزيد على الحد الأقصى للملكية:** طبقا للتفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ فإن تبعية البناء للأراضي الزراعية أو لزومه لخدمتها مناطه ألا يكون البناء معدا للسكنى قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي واجب التطبيق، فإذا كان كذلك خرج عن وصف تبعيته للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها، ولو كان يسكنه المزارعون بالأرض دون غيرهم- السكن هدف مقصود لذاته، ولا يمكن أن يكون هدفا تبعيا أو لازما لهدف آخر- لا يغير من ذلك خضوع الأرض لضريبة الأطيان الزراعية؛ إذ إن العبرة بالحالة التي عليها الأرض وقت العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي واجب التطبيق.	٣٦/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) الاستيلاء على القدر الزائد عن الحد الأقصى للملكية: ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية على قرار الاستيلاء- الميعاد المحدد قانونا للاعتراض أمام اللجان القضائية، وهو خمسة عشر يوما، يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي واللصق في الجهات المبينة قانونا، شاملا جميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها- إذا جاء النشر بغير اتباع هذه الإجراءات، أو افتقر إلى بعض هذه العناصر، فَقَد حجيته فى إحداث أثره القانوني، ويظل ميعاد الطعن مفتوحا أمام صاحب الشأن- لكي يقوم العلم اليقيني بالقرار مقام النشر واللصق بالنسبة لجريان ميعاد الطعن في القرار يجب أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، وأن يكون شاملا جميع عناصر القرار ومحتوياته، بحيث يتمكن معه صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه- لا وجه للاستناد إلى أن مضي مدة خمس عشرة سنة على الاستيلاء دون منازعة يؤدي إلى اعتبار الأرض مستولى عليها نهائيا؛ إذ إن ذلك مشروط بأن يكون الاستيلاء قد تم على وفق أحكام القانون.	٣٦/أ
(٣) لجان فرز المشاع: تختص بفرز نصيب الحكومة إذا كانت الأراضي التي تقرر الاستيلاء عليها مشاعا في أطيان أخرى- مناط اختصاصها أن تكون ملكية الحكومة محققة لا نزاع فيها- إذا كانت الملكية محل نزاع اختصت اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بفحص ملكية الأراضي محل الاستيلاء.	٨٣/أ
(ثانيا) حظر تملك الأجانب الأراضي الزراعية وما في حكمها: قواعد الاعتداد بالتصرف الصادر عن الأجنبي الخاضع لهذا الحظر-	

المبدأ	رقم المبدأ
متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر عن الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، تعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف عن نطاق الاستيلاء- المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.	٨٣/ب
(**ثالثا**) **اللجان القضائية للإصلاح الزراعي**: حدد المشرع مجال اختصاصها بمسائل معينة أوردها على سبيل الحصر، وقَصَرَه على المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء، وذلك ليعين ما يجب الاستيلاء عليه على وفق القانون- المناط في اختصاص اللجان القضائية بالمنازعة هو وجود عنصر الاستيلاء فيها، مع ما يستتبعه ذلك من تحقيق الإقرارات السابقة عليه والممهدة لإجرائه، أو فحص ملكية الأرض محل الاستيلاء.	٨٣/أ
أملاك الدولة العامة	
▪ تعد أموالا عامة: العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص- لا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم— للمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري. ▪ **راجع كذلك: حرف (ج)- جبانات.**	٩٧/أ

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ب) **بنوك**	
البنك المركزي المصري: ▪ اختصاصاته- يختص البنك المركزي بتنظيم واتخاذ أي إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية بالدولة، وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفي، وله في سبيل ذلك تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن اتباعها، وإجراءات تنفيذها، وكذا تحديد أسعار الائتمان والخصم على العمليات المصرفية، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها، وعلى وفق سياسة النقد والائتمان، دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.	٤٦/ج
▪ صندوق الاستثمارات الأجنبية بالبنك المركزي المصري- الهدف من الصندوق هو توفير آلية لتيسير التحويلات الخاصة بأموال المستثمرين الأجانب لاستثمارها في سوق الأوراق المالية داخل مصر- تعطي طريقة إدارة صندوق الاستثمارات الأجنبية ميزةً للمستثمر الأجنبي لا توفرها لنظيره المصري؛ لاختلاف المركز القانوني لكل منهما؛ فالمستثمر المصري يدخل سوق الأوراق المالية بالنقد المحلي (الجنيه المصري) دون الحاجة إلى التحويل للعملة الأجنبية، على خلاف المستثمر الأجنبي الذي يرغب في تحويل عملته الأجنبية إلى الجنيه المصري، ليتمكن من دخول سوق الأوراق المالية المصري بالعملة المحلية، ومن ثم فإن الميزة التي يمنحها الصندوق للمستثمر الأجنبي تستند إلى أسسٍ موضوعية غير تحكمية، ولا تنطوي من ثم على مخالفةٍ لمبدأ المساواة الذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة- ترتيبا على ذلك: قرار رفض تحويل أموال المستثمر المصري إلى العملة الأجنبية عن طريق الصندوق المشار إليه هو قرار مشروع.	٤٦/د

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ت) **تأميم**	
أثر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤: إعمالا لقاعدة الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا؛ فإن الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورءوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها إلى الدولة على وفق أحكام القوانين أرقام (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) لسنة ١٩٩١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا، من شأنه النظر في أمر الحقوق محل النزاع لبيان ما إذا كان قد انقضى ميعاد التقادم في شأنها من عدمه، وذلك بإعمال أحكام المادتين (٣٧٤) و(٣٨١) من القانون المدني (**حكم توحيد مبادئ**).	٤/ب
تأمين اجتماعي	
(أولا) لجان فحص المنازعات. (ثانيا) تطبيق أحكام العلاج والرعاية الطبية على أصحاب المعاشات. **(أولا) لجان فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي**: أثر تقديم الطلب بعد رفع الدعوى- الغاية من اللجوء إلى اللجان المشار إليها هي محاولة تسوية النزاع بالطرق الودية قبل ولوج طريق التقاضي- إذا تم تقديم الطلب بعد رفع الدعوى، فإن الإجراء المطلوب قانونا يكون قد استُوفِيَ، وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول	

المبدأ	رقم المبدأ
الدعوى لعدم اللجوء إليها- القاعدة أنه لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء (**يراجع هامش الحكم**).	٩١/أ
(**ثانيا**) **تطبيق أحكام العلاج والرعاية الطبية على أصحاب المعاشات**: تطبق أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ على جميع أصحاب المعاشات الذين لم يطلبوا صراحة عدم الانتفاع به فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، ولا يجوز لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالنظام المشار إليه العدول عن طلبه بعد ذلك- تطبق تلك الأحكام كذلك على أصحاب المعاشات القدامى الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠، ولم يكونوا منتفعين من أحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها، ما لم يتقدموا بطلب يعربون فيه صراحة عن رغبتهم فى عدم الانتفاع به فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بذلك القانون، ولم يجز المشرع أيضا العدول عن هذا الطلب- المحال إلى المعاش في تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون المذكور لم يكن من المستفيدين بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها، ومن ثم فإن تقدمه بطلب قبل تاريخ العمل به لا يغني عن وجوب تقديمه طلبا جديدا خلال المهلة التى قررها ذلك القانون.	٩١/ب

المبدأ	رقم المبدأ
تأمين صحي	
(أولا) الالتزام بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين. (ثانيا) علاج منتفعي التأمين الصحي بالخارج. (ثالثا) أحكام التأمين الصحي على أعضاء الجهات والهيئات القضائية. **(أولا) الالتزام بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين**: لا يجب أن تضع الدولة حدًّا أقصى لِما تلتزم به من نفقاتٍ بعلاج المواطنين؛ لِما في ذلك من إخلال بحقهم الدستوري، وما قد يُؤدِّي إليه من تعريض حياتهم للخطر، إذا كانت هذه المبالغُ غيرَ كافيةٍ لعلاجهم، لاسيما في الحالات التي ترتفع فيها تكاليفُ العلاج بما يفوق قدراتهم المالية، فلا يجوز التذرع في ذلك بقلة الموارد.	٨٩/د
▪ إثبات المرض- متى أثبتت إحدى الجهات المختصة أن المريضَ المشمول برعايتها الصحية مُصابٌ بإحدى الأمراض الموجبة لعلاجه على نفقتها، فقد استقامَ للمريضِ مركزٌ قانوني يُخَوِّلُه العلاجَ، ليس فحسب على نفقة الجهة التي قامت بهذا الكشف، بل وعلى نفقة غيرها من الجهات الأخرى المختصة، دون إلزامٍ عليه أن يطرق بابها للكشف الطبي سبيلا لحملها على علاجه- الكشف الطبي الموقَّع من جهةٍ رسمية حكومية يُجزِئُ في الاستيثاق والاحتجاج على الجهاتِ الأخرى بثبوت المرضِ والعلاج اللازم له كمًّا وكيفًا، فلا تستقيم لأيٍّ منها حجةٌ قِبل المريض في الامتناع عن صرف العلاج الذي تقرَّر بكشفٍ طبي، ولو من غير عياداتها أو أطبائها المعتمدين، مادام قد تقرَّر من قِبل نظيراتها الأخرى.	٨٩/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثانيا**) **علاج منتفعي التأمين الصحي بالخارج**: ▪ نظم المشرع حالات السفر بغرض العلاج في الخارج، بحيث يقتصر السفر على الحالات القابلة للشفاء، التي يتعذر علاجها داخل الجمهورية، وعلى وفق الإجراءات التي انتظمها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي- إذا كان السفر لغير غرض العلاج، وحدث المرض أو الإصابة بالخارج كظرف عارض غير متوقع، فإن المريض يكون في حالة ضرورة ملجئة ترفع عنه الالتزام بمراعاة الإجراءات واتباع الخطوات التي حددها القرار المشار إليه- يمكن الاستدلال على الغرض من السفر من أمور كثيرة، منها تأشيرة الدخول للدولة التي تم السفر إليها، كما يمكن التأكد من حالة الضرورة بمراجعة التقارير الطبية للمنتفع بالعلاج بالتأمين الصحي، ومعرفة تاريخه المرضي للتأكد من أن المرض كان مكتشفا قبل السفر، أم أنه فاجأه بالفعل في الخارج.	٩٤/ب
▪ التزام الهيئة العامة للتأمين الصحي برد نفقات العلاج بالخارج في الحالات الطارئة يتعين أن يكون متناسبا مع حالة الضرورة المفاجئة التي داهمت المريض في الخارج، فلا يتجاوز التزامُ الهيئةِ قيمةَ سداد تكاليف ما كان سيصرف للمريض لو كان قد فاجأه المرض داخل الجمهورية، وتقرر علاجه في الداخل بالنسبة للحالات التي يمكن علاجها داخل الجمهورية؛ مراعاةً للمساواة بين المنتفعين بخدمات التأمين الصحي، فلا يمتاز من فاجأه المرض في الخارج عمن فاجأه المرض نفسه في الداخل، مادام أن علاجه في الداخل متاح في هذا الشأن.	٩٤/ج

المبدأ	رقم المبدأ
▪ يعد قرارا إداريا سلبيا امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن رد نفقات علاج منتفعي التأمين الصحي بالخارج في الحالات الطارئة. (**ثالثا**) **أحكام التأمين الصحي على أعضاء الجهات والهيئات القضائية**: راجع: حرف (م)- مجلس الدولة- شئون الأعضاء.	٩٤/د
تخطيط عمراني	
راجع: حرف (م)- مبان.	
تراخيص	
(أولا) الطبيعة القانونية للترخيص. (ثانيا) تراخيص محال صناعية وتجارية. (ثالثا) الترخيص في تسيير مركبة. (**أولا**) **الطبيعة القانونية للترخيص**: الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبيعته لا يرتب حقا ثابتا، ولا يوجد ما يمنع من إلغائه- قرار منح الترخيص قرار منشىء، وليس قرارا كاشفا (**يراجع هامش الحكم**). (**ثانيا**) **تراخيص محال صناعية وتجارية**: راجع: حرف (م)- محال صناعية وتجارية. (**ثالثا**) **الترخيص في تسيير مركبة**: راجع: حرف (م)- مرور.	٨٤/ب
تسجيل جنائي	
(**أولا**) **الهدف من إنشاء نظام التسجيل الجنائي**: الهدف من إنشاء نظام التسجيل الجنائي هو متابعة العناصر الإجرامية	

المبدأ	رقم المبدأ
لمنعها من ارتكاب الجرائم أو لضبطها إثر ارتكابها- المجرم الخطِر الذي يخضع للتسجيل هو كل من ارتكب أو اشتهر عنه ارتكاب ما يخالف القانون ويخل بالأمن العام وتتوفر لديه نزعة إجرامية تستوجب متابعته- حالات وإجراءات ومراحل التسجيل، والتظلم منه، وأحوال رفع الاسم من التسجيل (**حكم توحيد مبادئ**). (**ثانيا**) **أحكام التسجيل الجنائي**: راجع: المبادئ (١/ب،ج،هـ).	١/أ
تعويض	
راجع: حرف (م)- مسئولية.	
تفويض	
إذا ناط المشرع بشخص اختصاصا تعين عليه أن يباشره بنفسه؛ فالأصل أن المشرع قد راعى حال توزيع الاختصاصات قدر المسئولية فى مباشرة المختص لها، ومن ثم فلا يسوغ له أن يفوض غيره فى مباشرة ما نيط به من اختصاص، ما لم يجز المشرع هذا التفويض، وإلا كان ذلك تَسَلُّبًا من الاختصاص، وتنصلا من المسئولية.	٣٣/د
تقادم	
التقادم المسقط: (**١**) **مدة التقادة المسقط**: الأصل العام في التقادم المسقط هو انقضاء خمس عشرة سنة، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء- لا يتحول التقادم من هذا الأصل إلى غيره إلا في الحالات التي يحدد فيها القانون مدة أخرى، وفي	

المبدأ	رقم المبدأ
هذه الحالة يجب تفسير النصوص تفسيرا ضيقا لا يسري إلا على الحالات التي تضمنتها. (**حكم توحيد مبادئ**).	٤/هـ
(٢) **أساس فكرة التقادم المسقط في مجال روابط القانون العام**: وضعت قواعد القانون المدني أصلا لتحكم روابط القانون الخاص- للقضاء الإداري أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام، إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص بمسألة معينة فيجب التزامه- قوانين مجلس الدولة المتعاقبة خلت من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء- بالنسبة لغير تلك الطلبات يجوز لذي الشأن رفع الدعوى متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني- فكرة التقادم المسقط لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام- إذا كان للتقادم المسقط في مجال المطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمتُه التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق، فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	٤/د
(٣) **بدء مدة التقادم**: تبدأ مدة التقادم من الوقت الذي يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة، وتكون المطالبة به أمرًا ميسورًا قانونا- إذا قام مانع قانوني (مادي أو أدبي) تستحيل مع وجوده المطالبة بالحق، يقف ميعاد السقوط حتى زواله- تقدير قيام المانع الموقف للتقادم موكول أمره إلى محكمة الموضوع،	

المبدأ	رقم المبدأ
ويرجع فيه إلى ظروف كل دعوى على حدة، فتستخلص المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قيام المانع أو انتفاءه دون معقب عليها في ذلك، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق. (٤) **تحديد تاريخ بدء سريان ميعاد التقادم عند إعمال حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بعدم دستورية نص قانوني**: **(الاتجاه الأول، وهو اتجاه دائرة توحيد المبادئ):** يبدأ حساب مدة التقادم المسقط للحق (وهي خمس عشرة سنة) من تاريخ نشوء الحق المطالب به، وتنقطع هذه المدة باللجوء إلى القضاء- كلا اتجاهي المحكمة الإدارية العليا سواء الذي عول على تاريخ اكتمال تنظيم الإجراءات الخاصة بإقامة دعوى الدستورية بصدور قانون الإجراءات أمام المحكمة العليا في ١٩٧٠/٨/٢٧، أو ذاك الذي عول على تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، يتعارض مع أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تواترت على استثناء المراكز التي استقرت بحكم حاز حجية الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم من الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني- اللجوء إلى القاضي الطبيعي من الحقوق التي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة، فإذا نشط أحد الأفراد ولجأ إلى القضاء واستصدر حكما بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فلا ينبغي المساواة بينه وبين من آثر عدم اللجوء إلى القضاء تاركا حقه للسقوط بمضي المدة (**حكم توحيد مبادئ**).	٨٥/ج ٤/ز
(الاتجاه الثاني): يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم	

المبدأ	رقم المبدأ
الدستورية في الجريدة الرسمية- قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا أو تعقيبًا من أية جهة كانت، ويتعين إعمال مقتضى حكمها على النزاع؛ باعتبار أن هذا الحكم يعد كاشفًا عما لحق بالنص التشريعي من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ العمل به- لا يسوغ القول بأن مدة التقادم المسقط للحق تبدأ من تاريخ نشوء الحق المطالب به وليس من تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، وأن هذا الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن الذي استغلق في مواجهة صاحب الشأن بسبب عدم ولوجه طريق الطعن بعدم الدستورية؛ فهذا إلزام بما يجاوز الحد المعقول؛ لأن عيب عدم الدستورية يدق على المشرع نفسه بل على المتخصصين، فلا تسوغ مطالبة الشخص العادي بما يفوق قدرات الجهات المتخصصة، كما أن المشرع لم يجز الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر من خلال دعوى أصلية، ومن ثم يغدو من غير المقبول ترتيب التقادم لحقوق أصحاب الشأن جزاء وفاقًا على عدمِ ولوجِ طريقٍ ليست بأيديهم ناصيتُه (**مقارنة في هامش الحكم**).	د/٨٥
(٥) **تقادم الرسوم**: يسقط الحق في استرداد ما دُفِعَ من رسومٍ بغير وجه حق بالتقادم الخمسي- يطبق حكم المادة (٢/٣٧٧) من القانون المدني على المبالغ التي يكون قد تمَّ تحصيلها باعتبارها رسمًا، ثم تبيَّن أن دفعها قد تمَّ بغير حق للحكم بعدم دستورية النص القانوني الذي فرضها (**مقارنة في هامش الحكم**).	هـ/١٥

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ج) **جامعات**	
(أولا) القيادات الجامعية. (ثانيا) أعضاء هيئة التدريس. (ثالثا) معاونو أعضاء هيئة التدريس. (رابعا) شئون الطلاب. (خامسا) جامعات خاصة. **(أولا) القيادات الجامعية:** **(١) عميد الكلية:** إقالته من منصبه- حدَّد قانون تنظيم الجامعات نظامًا لتنحية القيادات الإدارية، يختلف عن نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس في الإجراءات والشروط والضمانات المقررة- ينفرد كلٌّ نظامٍ منهما بأحكامِه الخاصة، فلا يجوزُ الخلطُ بينهما- ما يأتيه عميد الكلية من مخالفاتٍ قد يكون سببًا للسير ضده في أحد السبيلين أو كليهما- ما قد يكون سببًا في تنحية العميد عن منصبه قد لا يصلح لاتخاذ إجراء تأديبي ضده- تطلب المشرع استيفاء إجراءين سابقين على قرار الإقالة: (الأول) التحقيق معه على الوجه الذي بينه القانون، و(الثاني) عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه- لا محل لتعليق صدور قرار الإقالة على صدور حكم عن مجلس التأديب- قرار الإقالة قد يكون سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا على صدور قرار مجلس التأديب، كما يجوز أن يصدر دون وجود إجراءات تأديبية من الأساس.	٥٧

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) رئيس مجلس القسم: تعيينه- ميَّز المشرّعُ بين حالة ما إذا كان القسم يضم ثلاثة أساتذة فأكثر، أو يضم أقل من ثلاثة- في الحالة الأولى يتم التعيين بالاختيار فيما بينهم من قِبَل رئيس الجامعة بما له من سلطة تقديرية، ويكتسب المعين مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا بالتعيين، وتكون مدة رئاسة القسم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي الحالة الثانية يكون التعيين بالأقدمية، وتكون سلطة رئيس الجامعة مُقيَّدةً في هذا الشأن، ويكون قراره بالتعيين مجرد إجراء تنفيذي لا يُكسِبُ مَنْ صدر لمصلحته مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا بالتعيين، بل يكون شاغلا لمركزٍ قانوني عام غير مُحدَّد بمدةٍ ينتهي إذا طرأ عليه تعديلٌ تشريعي أو واقعٌ قانوني- (تطبيق): إذا تمَّ تعيين رئيس القسم بالأقدمية (الحالة الثانية)، ثم صدر تعديلٌ تشريعي بشأن اختيار رئيس مجلس القسم (كأن يكون التعيين عن طريق الانتخاب) انتهت مدة شغله لتلك الوظيفة، ويطبق التعديلُ بأثره الفوري (**يراجع هامش الحكم**).	٩٣/أ
(ثانيا) أعضاء هيئة التدريس: **(١) التعيين في وظيفة أستاذ:** ▪ حدود السلطة التقديرية لمجلس الجامعة- مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصَه في اختيار الأصلح للتعيين، يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية، وتخضعُ سلطته التقديرية لرقابة القضاءِ الإداري؛ بغرض التحقق من قانونية القرار ومدى سلامته من أية مخالفة للقانون- التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية الدائمة المنوط بها فحص كفاية المرشَّحين من الناحية الفنية هو مرحلة من مراحل صنع القرار الإداري	

المبدأ	رقم المبدأ
المتعلق بالتعيين، لا يسلبُ مجلسَ الجامعة الحق في مناقشته. ▪ إذا رفض مجلس الجامعة تعيين عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ، تأسيسًا على قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم كفاية أبحاثه، ثم شُكِّلَت لجنةٌ أخرى محايدة؛ لإعادة تقييم أبحاثه دون تغيير، فانتهت إلى كفايتها علميًّا لتعيينه بوظيفة أستاذ، تعيَّنَ على جهة الإدارة تعيينه في هذه الوظيفة، وردُّ أقدميَّتِهِ إلى تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة برفض تعيينه- لا يجوز تحميلُ العضو خطأ اللجنة العلمية الدائمة؛ لأن أبحاثه كانت ترقى به إلى التعيين في وظيفة (أستاذ) في هذا التاريخ- لا يجوز كذلك تحميله رسوم إعادة التحكيم. **(٢) الترقية:** ▪ اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي- سلطتها في تقييم الأبحاث العلمية المشتركة- إذا ما قَيَّمَتْ اللجنة العلمية أحدَ الأبحاثِ المشتركة بتقديرٍ معين بالنسبة لأحد المساهمين فيه بمناسبة ترشيحه إلى وظيفة معينة، فلا يَسوغ لها (ولو اختلف أشخاصُها) أن تُقَيِّمَ البحثَ المشترك نفسه بتقديرٍ مخالف لباقي المساهمين فيه عند ترشيح أيٍّ منهم لمستوى الوظيفة نفسها، ما لم تبين صراحةً مدى التمايز لمساهمةِ كلٍّ منهم عن الآخر في البحث نفسه- إذا اتحدت جهودُ كلِّ المساهمين في إنجاز البحث المشترك، أو كانت جهودُهم شائعةً، لم تَسْتَبِنْ اللجنةُ فيها تفرقةَ أحدِهم على الآخر، سواء في الجهد أو التخصص والخبرة، وجب عليها أن تلتزمَ بالتقرير الذي وضعته من قبل لأيٍّ منهم، بحيث يحصلُ كلٌّ منهم على تقديرٍ واحد في البحث المشترك عند الترقية إلى الوظيفة نفسها المرقَّى	٦٨/أ ٧٨/أ

المبدأ	رقم المبدأ
إليها زملاؤه، وإلا تكون بذلك قد أخلت بمبدأ المساواة بين المرشحين.	٦٨/ب
▪ إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال العام الجامعي، تمَّ مَدُّ خدمتِه إلى نهايته، ويكون له أن يتقدم خلال فترة المد القانوني للخدمة بأبحاثه للترقية، على أن تكون الأبحاث العلمية المعتبرة في الترقية قد أعدت في فترة شغل الوظيفة المرقى منها، وأن يكون قد قضى في الوظيفة المرقى منها المدة المحددة قانونا- إذا تقدم بأبحاثه للترقية، وحازت القبول، وتوفرت الشروط المقررة قانونًا خلال المدة التي تم مد خدمته إليها بعد بلوغه سن التقاعد استكمالا للعام الجامعي، كان من الجائز ترقيته.	٧٧/ب
▪ إذا استكملَ العضو المدةَ القانونية للترقي، وتقدَّم بالإنتاج العلمي الخاص به، وتمَّ العرضُ على اللجنة العلمية المختصة، وانتهى تقريرُها إلى أن الإنتاج العلمي له يرقى به للتعيين في الوظيفة الأعلى، ثم وافق مجلسُ القسم، وأصدر مجلسُ الجامعة قراره بالموافقة على ذلك، فإن مجلس الجامعة يكونُ بذلك قد استنفدَ ولايته بالموافقة على الترقية، ولا يجوزُ له إعادةُ النظر في أمر الترقية الذي استوفى المراحل المقرَّرة قانونًا، مادام لم تَشُبْهُ أيةُ مخالفةٍ تُوجِبُ ذلك.	٧٧/ج
(٣) تأديب أعضاء هيئة التدريس: مجالس التأديب- مساءلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجالس التأديب تخضع للقواعد نفسها الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية، سواء كانت هذه القواعد إجرائية أو موضوعية.	٦٦/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(٤) انتهاء الخدمة: ▪ إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية، مُدَّتْ خدمتُه إلى نهاية السنة الجامعية، والتي تنتهي بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية الموجود بها العضو- يظل عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة شاغلا لوظيفته فعليًّا، متمتعًا بجميع ما تقرّره له من حقوق ومزايا، ومتحملا بجميع ما تفرضه عليه من واجبات، فلا يجوزُ الحدُّ من نطاق هذه الحقوق أو الواجبات إلا بنص. ▪ بلوغ عضو هيئة التدريس سن الإحالة على المعاش لا ينفي مصلحته في الاستمرار في نظر طلب رد تاريخ أقدميته في الدرجة التي يشغلها إلى التاريخ الذي كان مُستحِقًّا فيه للترقية قبل الإحالة على المعاش. **(ثالثا) معاونو أعضاء هيئة التدريس:** **التعيين في وظيفة معيد:** ▪ طرق التعيين في هذه الوظيفة: رسمَ المشرّع للتعيين في وظيفة المعيد طريقين: (أحدهما) أصلي، وهو الإعلان، و(ثانيهما) استثنائي، وهو التكليف، وحدَّد لكلِّ طريقٍ أحكامَه وشروطَه- لا يجوز استصحاب الأحكام الخاصة بالتعيين بطريق الإعلان لتطبيقها في التعيين بطريق التكليف. ▪ التعيين بطريق الإعلان: ضوابطه- تغيا المشرع من التعيين عن طريق الإعلان كفالة المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الخريجين، كإطارٍ لا يجوز تجاوزه، وحدَّد الشروط	أ/٧٧ ب/٧٨ ب/١٦

المبدأ	رقم المبدأ
التي تكفل هذه الغاية- أجاز المشرع لمجلس الجامعة أن يُضمِّن الإعلان عن شغل وظائف المعيدين شروطًا أخرى بالإضافة إلى الشروط المبينة في القانون، على أن تكون من جنسها، وأن تكون متصفة بالعمومية والتجريد، غير منطوية على تمييز منهي عنه، أو إخلال بالمساواة، أو بتكافؤ الفرص- لا يجوز أن يتضمن الإعلان قصر التعيين على خريجي كلية معينة، أو سَنَة محددة؛ لما في ذلك من خروج على قصد المشرع **(يراجع هامش الحكم)**.	١٦/ج
▪ التعيين بطريق التكليف: - التكليف هو الطريق الاستثنائي للتعيين في هذه الوظيفة، وقد أجازه المشرع بشروطٍ أربعة: (أولها) أن يكون المكلف متخرجًا في الكلية نفسها، و(ثانيها) أن يكون من خريجي السنتين السابقتين مباشرة على سنة التعيين، و(ثالثها) أن يكون حاصلا على جيد جدًّا في التقدير العام، و(رابعها) أن يكون حاصلا في مادة التخصص على تقدير جيد جدًّا- لا يجوز لجهة الإدارة أن تضيف شروطا أخرى إلى الشروط المبينة في القانون للتكليف في وظائف المعيدين- شروط التكليف وضوابطه أوردها المشرع حصرًا دون أن يجيز الإضافة إليها، وهذا على خلاف ما أجازه بالنسبة للتعيين في تلك الوظائف بطريق الإعلان- ترتيبا على ذلك: لا يجوز إضافة شرط (عدم تجاوز سن محددة) أو (عدم مضي مدة معينة على التخرج) إلى شروط التكليف في وظائف المعيدين **(مقارنة في هامش الحكم)**.	١٦/د

المبدأ	رقم المبدأ
– شروط التكليف– شرط أن يكون المكلف من خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين (أي السابقتين مباشرة على سنة التعيين)– إعمال أحكام وشروط التكليف لا يتأتى إلا بترتيب خريجي هاتين السنتين المستوفين للشروط في قائمةٍ واحدة، تُستهَل بالحاصلين على أعلى الدرجات في التقدير العام وتقدير مادة التخصص– بالنسبة للتكليف في الأقسام العلاجية (الإكلينيكية) بكليات الطب: يكون الترشيح من بين خريجي السنتين الأخيرتين بعد إضافة مدة التدريب العملي المتطلبة قانونًا. (**رابعا**) **شئون الطلاب**: **(١) النظام القانوني المطبق على طلاب الجامعة:** مايز المشرّع في القواعد والأحكام بين مرحلتين: (المرحلة الأولى) مرحلة قبول الطلاب وقيدهم بالكليات، و(المرحلة الثانية) مرحلة الدراسة والامتحان وفرصه وتقديراته، وكلٌّ من هاتين المرحلتين مستقلةٌ عن الأخرى ولا تختلط بها– مرحلة القبول والقيد بالكليات تتمُّ على وفق الشروط والقواعد المقرَّرة، وبأثرٍ فوري، فإذا كانت هناك قواعد قانونية للقبول والقيد بالكليات، ثم عُدِّلَت وتغيَّرت، ووُضِعَ نظامٌ آخر للقبول والقيد، فلا يجوزُ لطلاب الثانوية العامة أو غيرهم من الذين التحقوا بالدراسة الثانوية أو الدراسة الجامعية أن يتمسكوا بتطبيق القواعد السابقة للقبول والقيد بالكلية بدلا من القواعد الجديدة القائمة حال التقدم والقيد– أما مرحلة الدراسة والامتحان وفرصه وتقديراته، فتطبَّق في شأنها القواعدُ والشروط القائمة حال التحاق الطلاب بالكلية، ويظلُّون يُعامَلون بها حتى تخرجهم، فإذا عُدِّلَت أو تغيَّرت، لم يطبق عليهم هذا التعديل أو التغيير، إنما يطبق	١٦/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
على الطلاب الذين يلتحقون بالكليات بعد تاريخ صدور هذا التعديل- (تطبيق): ليس للطالب أصلُ حقٍّ في المطالبة بالالتحاق بكلية الطب في ظلِّ قرارٍ وزاري كان معمولا به وقت التحاقه بكلية العلوم يتيح له ذلك بعد التخرج، ثم أُلْغِيَ وانتهى العملُ به قبل تخرجه في كلية العلوم.	٦٠/أ
(٢) قبول الطلاب وقيدهم بالكليات: ▪ ربط المشرّعُ القبولَ بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها؛ بحسبان أن هذا الامتحان هو المعيارُ الموضوعي الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي بالتفوق والجدارة- التوزيع على الكليات والمعاهد الجامعية محكوم في الأساس بقواعدَ موضوعية، ولا يُنظَرُ فيها إلى تحقيق الرغبات الشخصية للطلاب المتقدمين للالتحاق بالكليات أو المعاهد المختلفة، إلا في حالة اتفاق الرغبة مع القواعد الموضوعية، وفي حالة التزاحم بينهم على كلياتٍ بِعَينها أو على أقسامٍ أو شعب معينة، فإن المفاضلة بينهم تجري على أساس المجموع الكلي الحاصل عليه الطالب في الثانوية العامة، أو على أساس مجموع المواد المؤَهِّلة للالتحاق بالقسم أو الشعبة، ومن ثم فإن رغبة الطلاب في الدراسة في كلية بعينها أو قسم أو شعبة معينة لا تتحققُ في كثيرٍ من الأحيان، ويلتحقون بكلياتٍ أو معاهد جامعية لا تتفقُ ورغباتهم.	٦٠/ب
▪ ناط المشرّعُ بالمجلس الأعلى للجامعات تنظيمَ قبولِ الطلابِ في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وتحديدَ أعدادِهم، حيث يُحَدِّدُ في نهايةِ كلِّ عامٍ جامعي (بناءً على اقتراحِ مجالس الجامعات،	

المبدأ	رقم المبدأ
وبعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة) عددَ الطلابِ المصريين الذين يُقْبَلُون في كلِّ كليةٍ أو معهدٍ فى العام الجامعي التالي، من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادِلها- دور مكتب التنسيق هو تنفيذ إرادة هذا المجلس لِما رسمه المشرّعُ في القانون- مشروعية قرار مكتب التنسيق بقبول الطلاب بكليات ومعاهد الجامعات مرهونةٌ بأن يجري هذا التنسيق طبقًا للضوابط والإجراءات التي رسمها القانون ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الصدد، والتي من أهمها تحديد الأعداد المقبولة بكلِّ كليةٍ أو معهدٍ- يلتزم مكتب التنسيق بقبول هذه الأعداد، مع مراعاة التوفيق بين رغبات الطلاب، والأماكن المتاحة، ومجموع الدرجات الحاصلين عليها، بحيث يكون القبولُ بترتيب درجات النجاح، بمراعاة التوزيع الجغرافي؛ بحسبانه معيارًا موضوعيا عادلا- قرارُ مكتبِ التنسيق بترشيح الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة للقبول بالجامعات المصرية يصدر عن سلطة مقيدة، ومن ثم فهو قرارٌ تنفيذي، لا يتقيد الطعن عليه بميعاد دعوى الإلغاء. ▪ عدمُ التزام مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح العدد الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بإحدى الكليات، يمثلُ قرارًا سلبيًّا بالامتناع، يخالفُ أحكامَ القانون، ولا يتقيد الطعن عليه بميعاد، مادامت حالة الامتناع مستمرة- من أخص الآثار التي تترتب على بطلان هذا المسلك: التزامُ مكتب التنسيق بترشيح العدد نفسه من الطلاب الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله بتلك الكلية، ويدخل في المزاحمة والمنافسة	٩٢/و

المبدأ	رقم المبدأ
للترشيح كلُّ ذي شأن، طبقًا لترتيب درجات النجاح في الثانوية العامة في العام الدراسي المعنيّ، وبمراعاة جميع الضوابط والمعايير المقررة قانونًا للترشيح.	٩٢/ز
(٣) امتحانات: نتيجة الامتحان- قرار الجهة الإدارية المختصة باعتماد النتيجة يُستمَد من سلطتها التقديرية في وزن وتقدير كفاية الطالب في فهم وتحصيل المواد المقررة، على أساس واقع إجاباته ودرجاته الفعلية التي حصل عليها في المواد المختلفة- مؤدى إعلان النتيجة وثبوت نجاح الطالب، واعتماد تلك النتيجة من الجهات المختصة: أن يصبح للطالب حقٌّ مكتسب، لا يجوز تعديله أو تغييره؛ لِما ينطوي عليه ذلك من مساس محظور بمركزه القانوني.	٦٩/ج
(**خامسا**) **جامعات خاصة**: ▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بمنح شهادات التخرج في الجامعة الخاصة، وحساب التقدير فيها (**يراجع هامش الحكم**).	٧٩/أ
▪ الصفة في تمثيل الجامعات الخاصة أمام القضاء- صاحب الصفة في تمثيل الجامعة الخاصة هو رئيس الجامعة- لا صفة قانونًا لوزير التعليم العالي تبرِّر اختصامه في الدعاوى المقامة طعنا في قرارات صادرة عنها.	٧٩/ب
▪ جامعة فاروس: - اختصاصات مجلس أمناء جامعة فاروس- رخَّص المشرّع في إنشاء جامعات خاصة تُنشأ بموجب قرارٍ جمهوري، على أن يتضمن قرارُ الإنشاء الأحكام المنظِّمة لها، لاسيما ما يتصل بتشكيل المجالس واللجان القائمة على إدارة شئون الجامعة، وكذا اختصاصات كلٍّ منها- ناط قرارُ إنشاءِ	

المبدأ	رقم المبدأ
جامعة فاروس بمجلس أمناء الجامعة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتسيير العمل بها، وكذا اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية اللازمة لذلك، ولوائح العاملين بها، واللوائح الخاصة بشئون التعليم والطلاب- مجلس أمناء الجامعة هو السلطة العليا المنوط بها إقرار واعتماد هذه اللوائح والقواعد جميعها، فكل ما يتصل بتلك المسائل مرهونٌ نفاذه قانونًا باعتماد مجلس الأمناء- المغايرةُ بين لائحةٍ لتسيير العمل بالجامعة، وثانيةٍ بشأن العاملين بها، وثالثة متصلة بشئون الطلاب والتعليم، تقطع بتباين الأمور التي تنظِّمها كلٌّ منها، ومن ثم لا يمتد أثرُ لائحة إدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها ليشمل باقي المسائل التي تنظِّمها لوائحُ أخرى، ومنها المتعلقة بشئون التعليم والطلاب- أضاف قرارُ إنشاءِ جامعة فاروس في بندٍ خاص اختصاص مجلس الأمناء بوضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمَدة لكل شهادةٍ ومناهجها والعطلات- لا يغني اختصاص المجلس المذكور بوضع اللوائح المشار إليها عن اختصاصه بوضع خطط الدراسة والساعات المعتمَدة لكلِّ شهادةٍ- قرارُ المجلس بالموافقة على اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها، لا يمتدُّ ليشمل خطط الدراسة والساعات المعتمَدة لكل شهادةٍ، مما نظَّم لها القرار الجمهوري بندًا مستقلا.	٧٩/ج
- شئون الطلاب بجامعة فاروس- القواعد الواجب تطبيقها لحساب تقدير الطالب هي القواعد النافذة وقت التحاقه بالجامعة- إذا عُدِّلت هذه القواعد بعد ذلك فإنها لا تطبق إلا على من يلتحق بالجامعة بعد نفاذ هذا التعديل **(يراجع هامش الحكم)**.	٧٩/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
جبانات	
أراضي الجبانات من الأموال العامة المملوكة الدولة- ناط المشرع بالمجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها- التعدي عليها يمثل تعديا على المنافع العامة، وللجهة المختصة أن تتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحمايتها وإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري- صدور قرار إزالة التعدي على الجبانة عن هيئة الأوقاف المصرية حال عدم كونها من أموال الأوقاف التي تخضع لإشرافها، يجعله قرارا غير مشروع لصدوره عن غير مختص- إزالة التعدي منوطة بالمحافظ المختص في هذه الحالة.	٩٧/ب
جمارك	
(أولا) الإعفاء من الرسوم الجمركية. (ثانيا) استرداد الرسوم الجمركية. (ثالثا) جرائم التهريب الجمركي. **(أولا) الإعفاء من الرسوم الجمركية**: قرر المشرع أن تعفى من الضريبة الجمركية ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها، فيما عدا سيارات الركوب- يشترط لهذا الإعفاء أن يَرِدَ لمصلحة الجمارك خطاب معتمد من وزير الداخلية، محدد به الأشياء المطلوب إعفاؤها، وبأنها لازمة لنشاط الوزارة، وأن ترد هذه الأصناف برسم وزارة الداخلية، أي أن تكون مستندات وبوالص شحن تلك الأصناف باسم الوزارة- لا يتأتى هذا إلا في حالة قيام الوزارة بنفسها باستيراد تلك الأصناف من	

المبدأ	رقم المبدأ
الخارج، أما ما تحصل عليه وزارة الداخلية من تلك الأصناف عن طريق المناقصات أو المزايدات، وتم استيراده لحسابها ولكن بمعرفة المتعاقد معها، فإن الأصل عدم إعفائها من الضريبة الجمركية- لا يكفي أن يذكر في بوالص ومستندات الشحن أن الأصناف مستوردة لحساب وزارة الداخلية- إذا أعفيت الأصناف المستوردة عن طريق المناقصات أو المزايدات من الرسوم الجمركية لسبب ما، تقوم وزارة الداخلية بخصم قيمة تلك الرسوم الجمركية من قيمة التعاقد؛ حتى لا يستفيد المتعاقد من الإعفاء المقرر لمصلحة وزارة الداخلية.	٧٠/ب
(**ثانيا**) **استرداد الرسوم الجمركية**: تُرد الرسوم التي تم تحصيلها إذا ما قُضِيَ بعدم دستورية سندها القانوني، مع مراعاة أحكام التقادم، دون النظر إلى ما إذا كان يترتب على ذلك إثراء لمن سدَّدها أوْ لا، ما لم تُثْبِت الجهة الإدارية قيام مَنْ دفع تلك الرسوم بتحميل قيمتها على المستهلِك بإضافة قيمة هذه الرسوم إلى أسعار السلع- عدم ردها إلى دافعها فيه إثراءٌ بلا سبب للجهة الإدارية؛ باحتفاظها بما حَصَّلَته من مبالغ بغير سندٍ تشريعي (**يراجع هامش الحكم**).	١٥/د
(**ثالثا**) **جرائم التهريب الجمركي**: ▪ السلطة التقديرية لوزير المالية في طلب تحريك الدعوى الجنائية أو التصالح في هذه الجرائم- علَّقَ المشرّعُ رفعَ الدعوى الجنائية في هذه الجرائم على طلبٍ كتابيٍّ من وزير المالية أو مَنْ يفوّضه، كما أجاز له التصالح فيها- يُعَدُّ ذلك قيدًا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي، فطلبُ إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن	

المبدأ	رقم المبدأ
إقامتها بالتصالح منوطٌ بالجهة الإدارية المختصة، تقدِّرُه على وفق مقتضيات المصلحة العامة حسبما يتراءى لها في ضوء كل حالةٍ على حدة **(يراجع هامش الحكم)**.	٦٢/ج
▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في قرار وزير المالية بالتصالح في جرائم التهريب الجمركي أو رفضه تُعَدُّ منازعةً إدارية، وذلك بغض النظر عن النتيجة التي يرتبها تدخلُ وزير المالية في شأن التصالح في تلك الجرائم، ومدى تعلقها بجرائم جنائية من عدمه- يراقب القضاء الإداري في مجال المنازعة الإدارية عمل الإدارة في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة، مادام أن العمل لا يُعَدُّ تصرفًا قضائيًّا بالمعنى الدستوري والقانوني، ولا يُعَدُّ فرعًا من أصلٍ منظور أمام المحاكم الجنائية ومُرتبِطًا به.	٦٢/ب
▪ السلطة التقديرية لوزير المالية في طلب تحريك الدعوى الجنائية أو التصالح في هذه الجرائم- مدى اعتبار أيهما من قبيل القرارات الإدارية- ليس من شأن ذلك الطلب أو التصالح إنشاء مركز قانوني جديد لمرتكب المخالفة، بعد أن تحدد مركزه القانوني بمدى صحة توفر أركان جريمة التهريب في حقه- عينيةُ هذا الطلب وانصرافُه المباشر إلى الجريمة دون اعتبارٍ لمرتكبها، والتصالحُ في شأنها (وهو الوجه الآخر لإقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها) يتأبيان وأن يكون لهما أثرٌ في إحداث مركز قانوني خاص لمرتكب الجريمة- لا يمكن القول بأن لمرتكب الجريمة حقا في ألا يحاكم عن جريمته بأن يجري صلحا مع الجهة الإدارية المختصة، ولو خولها القانون ذلك- يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المقامة طعنا في قرار رفض التصالح في تلك الجرائم؛ لانتفاء القرار الإداري **(يراجع هامش الحكم)**.	٦٢/د

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ح) **حجز إداري**	
مفهومه ومناطه- الحجز الإداري هو مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون، بموجبها تُخَوَّلُ الحكومةُ أو الأشخاصُ الاعتبارية العامة حجزَ أموالِ مدينيها أو بعضها، ونزعَ ملكيتها، استيفاءً لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق- يجب أن تثبت لجهة الإدارة مستحقاتٌ مالية فعلا، وأن يكون من الجائز قانونًا تحصيلها بطريق الحجز الإداري- (تطبيق): مناط إجراء الحجز الإداري المنصوص عليه في قوانين البناء، أن تكون هناك نفقاتٌ قد تكبدتها الجهةُ الإدارية بالفعل نتيجة قيامها بإزالة الأعمال المخالفة بنفسها أو عن طريق مَنْ تعهد إليه بذلك- إذا انتفى ثبوت هذه المستحقات (لعدم تنفيذ قرار الإزالة مثلا)، كان الحجزُ باطلا؛ لأنه يكون حالئذٍ لاستيفاءٍ مبالغَ لم يتحقق مناطُ استيفائها.	٨٦
حقوق وحريات	
(أولا) مبدأ المساواة. (ثانيا) حق الملكية الخاصة. (ثالثا) الحق في العلاح والرعاية الصحية. (**أولا**) **مبدأ المساواة**: ▪ أولى الدستور مبدأ المساواة مكانا عليًّا في نصوصه؛ باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات، يستهدف المحافظة على الحقوق والحريات في مواجهة جميع صور التمييز التي قد تنال منها أو تحد من ممارستها، وكأساس ضروري لضمان الحماية المتكافئة بين أصحاب المراكز القانونية	

المبدأ	رقم المبدأ
المتماثلة، وبما يملى وحدة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليهم، وإلا كانت مخالفة للدستور.	٤٩/ب
▪ لا يَعني مبدأ المساواة أن تُعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، فلا تُعارِضُ هذا المبدأَ صورُ التمييزِ جميعُها- التمييز المنهي عنه هو ما يكون تحكُّمِيًّا، ولا يستند إلى أساس موضوعي- اختلاف المراكز القانونية وعدم تكافئها يجيز للمشرع أن يخصَّ طائفةً معينة بأحكام خاصة دون غيرها- إذا كان القرارُ بما انطوى عليه من تمييز غيرَ مُصَادِمٍ لأغراض التنظيم التشريعي، فإنه يكون مُستنِدًا إلى أساسٍ موضوعي، ولا يُشكِّل مخالفةً لمبدأ المساواة المقرر دستوريًّا.	٤٦/ب
▪ تطبيقات لمبدأ المساواة:	
المبادئ: (١٦/ج)، و(٦٨/ب)، و(٩٤/ج).	
(**ثانيا**) **حق الملكية الخاصة**:	
أرخت دساتير مصر المتعاقبة سُدُولَ حمايتِها على حق الملكية الخاصة، وَأَعْلَتْ مكانتَه؛ بحسبانه رافدا من روافد الثروة الوطنية، ومساهما فى صَوْن الأمن الاجتماعى، وكافلا لسبل الإنماء، بما لم يُجِزْ معه الدستور المساس به إلا بِحَبْلٍ من المنفعة العامة، ودون ذلك يفقد حق الملكية ضماناته الجوهرية، ويكون المساس به غصبا لها، وافتئاتا على حق صاحبها، وتجاوزا لحدود القانون، وتغولا عليه- قوام صون الملكية الخاصة وحرمتها وحظر العدوان عليها؛ بحسبانها حقا نافذا فى مواجهة الجميع: ألا يجري انتقالها من أصحابها إلى آخرين فى نطاق الروابط بين أشخاص القانون الخاص إلا	

المبدأ	رقم المبدأ
على وفق أحكام القانون، كما أن هذه الحرمة للملكية الخاصة أوجبت على الدولة وأشخاص القانون العام عدم المساس بها إلا استثناءً، وعلى وفق القانون، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات التى تنظم تقرير المنفعة العامة على الملكية الخاصة للعقارات.	٣٣/أ
(**ثالثا**) **الحق في العلاج والرعاية الصحية**: راجع حرف (ت)- تأمين صحي.	

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (د) **دستور**
٨٢/و	(أولا) نفاذ الأحكام التى قررتها القوانين واللوائح قبل صدور الدستور. (ثانيا) الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. (ثالثا) المحكمة الدستورية العليا. (**أولا**) **نفاذ الأحكام التى قررتها القوانين واللوائح قبل صدور الدستور**: نص دستور ٢٠١٤ على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا على وفق القواعد والإجراءات المقررة فيه- جُلُّ ما يقرره هذا النص هو الاحتفاظ بقوة النفاذ للأحكام التي قررتها القوانين واللوائح قبل صدور الدستور، فلا يمنع هذا تصدي المحكمة الدستورية العليا لهذه النصوص، والقضاء بإلغائها حال عدم مطابقتها لأحكام الدستور القائم؛ بحسبان أن ذلك هو طريق قرره الدستور نفسه لإلغاء التشريعات، ومن ثم يدخل فى مضمون المقصود من عبارة: "...ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور"، الواردة فى عجز المادة (٢٢٤) من دستور ٢٠١٤. (**ثانيا**) **الرقابة على دستورية القوانين واللوائح**: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ لأن هذه الرقابة تستهدف أصلا صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه؛ بحسبان أن نصوص الدستور تمثل دائما القواعد

المبدأ	رقم المبدأ
والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، والتي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات (**يراجع هامش الحكم**). (**ثالثا**) **المحكمة الدستورية العليا**: **(١) الدفع بعدم الدستورية:** راجع: حرف (د)- دعوى- دفوع في الدعوى. **(٢) آثار الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية:** ▪ تحوز هذه الأحكام حجية مطلقة، وتعد قولا فصلا لا يقبل تعقيبا أو تأويلا من أية جهة- لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى الدستورية بل تمتد إلى الجميع، وإلى جميع سلطات الدولة بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها- الأصل أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي هو حكم كاشف لما لحق النص من عوار دستوري، ويؤدي إلى زوال النص منذ بدء العمل به- يستثنى من ذلك: الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، فلا يكون له إلا أثر مباشر؛ حتى لا تضطرب موازنة الدولة- هذا الاستثناء يقدر بقدره فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه- تتولى محكمة الموضوع دون غيرها إعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية وتحديد نطاقها ومدى نفاذها بأثر رجعي في الحدود الواردة بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (**حكم توحيد مبادئ**). ▪ الأصل أنه لا يجوز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ليس في المستقبل فحسب، بل بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص- إذا كان	٨٢/هـ ٢/ج

المبدأ	رقم المبدأ
الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص تعد كأن لم تكن، ولو كانت أحكاما باتة- يستثنى من هذا الأثر الرجعي للحكم الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي، أو بانقضاء مدة التقادم- استحدث المشرع أمرين كلاهما يعد كذلك استثناء من هذا الأثر الرجعي: (أولهما) أنه ترك للمحكمة أن تحدد في حكمها تاريخا آخر لبدء إعمال أثر حكمها، و(الثاني) حدده قصرا في النصوص الضريبية، فلم يجعل للأحكام المتعلقة بعدم دستورية نص ضريبي إلا أثرا مباشرا في جميع الأحوال (**حكم توحيد مبادئ**).	٤/أ
▪ ما لم تُحدِّد المحكمة الدستورية العليا تاريخًا آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلِّق بنصٍّ غير جنائي، وعدا النصوص الضريبية، يكون له أثرٌ رجعي- ينسحب أثر الحكم بعدم دستورية نص إلى الأوضاع والعلائق التي اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقًا على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرُها بناءً على حكمٍ قضائي بات، أو بانقضاء مدة التقادم.	١٥/أ
▪ أثر الحكم بعدم دستورية نص يتعلق بالرسوم- للحكم بعدم دستورية النص الذي حُصِّلَ الرسمُ استنادًا إليه أثرٌ رجعي- الاستثناء المقرر قانونا بشأن الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي، لا ينبسط إلى حالة الحكم بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالرسوم- الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه- تلتزم الجهة الإدارية أن ترد الرسوم لِمَنْ	

المبدأ	رقم المبدأ
حُصِّلت منه استنادًا إلى تشريعاتٍ قُضِيَ بعدم دستوريتها.	١٥/ج
■ امتناعُ الجهة الإدارية عن تنفيذ حكمٍ قضائيٍّ يُشَكِّلُ قرارًا سلبيًّا مُخَالِفًا للقانون- لئن كان امتناعُ الموظف العمومي أو تعطيله تنفيذَ الأحكام القضائية يشكل جريمةً يُعَاقَبُ عليها جنائيًّا، فإن ذلك ليس مانعًا من تكييف تصرف جهة الإدارة نفسه بأنه قرارٌ إداريٌّ، متى استجمع مقومات القرار الإداري- عدمُ التنفيذ الإرادي العمدي من قِبَل الإدارة لحكمٍ قضائيٍّ قد يتضمنُ قرارًا إيجابيًّا أو سلبيًّا بالامتناع عن تنفيذه، يجوزُ طلبُ إلغائه- (تطبيق): امتناع جهة الإدارة عن إجراء مقتضى الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا القاضي أولهما بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية، والقاضي ثانيهما بالمضي في تنفيذ هذا الحكم، رغم ما أورده الحكم الثاني في أسبابه من أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية هو إعادة المدعي إلى الحالة التي كان عليها عند طلب السير في إجراءات دعوى الصلاحية، يشكل قرارًا سلبيًّا بالامتناع عن ذلك.	٤٢/أ
■ **وراجع كذلك: حرف (ت)- تأميم، وتقادم- المبدآن رقما (٤/ب،ز).**	

رقم المبدأ	المبدأ
	دعوى
	(أولا) لجان التوفيق في بعض المنازعات.
	(ثانيا) صحيفة الدعوى.
	(ثالثا) الإعلان.
	(رابعا) الخصوم في الدعوى.
	(خامسا) المصلحة والصفة في الدعوى.
	(سادسا) طلبات في الدعوى.
	(سابعا) الدعوى الفرعية، والطلب العارض.
	(ثامنا) إجراءات في الدعوى.
	(تاسعا) إثبات في الدعوى.
	(عاشرا) دفوع في الدعوى.
	(حادي عشر) عوارض سير الخصومة.
	(ثاني عشر) عدم صلاحية القضاة ومخاصمتهم وردهم.
	(ثالث عشر) الحكم في الدعوى.
	(رابع عشر) الطعن في الأحكام.
	(خامس عشر) دعوى الإلغاء.
	(سادس عشر) الدعوى التأديبية.
	(أولا) لجان التوفيق في بعض المنازعات:
	▪ إذا لجأ المدعي إلى لجنة التوفيق بطلب التوصية بالتعويض عن قرار إداري، ثم لجأ إلى المحكمة طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار والتعويض عنه، فإنه لا محل للقول بعدم قبول طلب الإلغاء لعدم عرضه على لجنة

المبدأ	رقم المبدأ
التوفيق- طلب التعويض (الذي عرض على اللجنة) يعد وجهًا من أوجه الطعن غير المباشر في مشروعية القرار، ويستلزم البت فيه التعرض لمدى مشروعية هذا القرار، فضلا عن أن الغرض من اللجوء إلى هذه اللجنة هو حسمُ المنازعات قبل الالتجاء إلى القضاء، أما وأن المحكمة قد اتصلت بالنزاع بالفعل، فلا محل للتمسك بعرض طلب الإلغاء المقترن بطلب التعويض عليها (**يراجع هامش الحكم**).	٤٦/أ
▪ إذا رُفِعَت الدعوى ابتداءً أمام القضاء المدني، بطلب إلزام الجهات الإدارية المختصة إصدار قرار يتعين عليها إصداره قانونًا، انطوى ذلك ضمنًا على طلبي وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه في مفهوم قانون مجلس الدولة، ولو لم يُطلب صراحةً وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه- أساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني على وفق المصطلح القائم فيه، فإذا أُحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدي القواعد المطبقة لديه، ولا وجه للقول بأنه يتقيد بحرفية الطلبات المبداة أمام القضاء المدني؛ لأن هذا يتناقض مع اختلاف الطبيعة الإدارية للمنازعات أمام محاكم مجلس الدولة- ترتيبا على ذلك: لا تكون تلك المنازعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات.	٨٨/أ
(**ثانيا**) **صحيفة الدعوى**: لزوم توقيع العريضة من محامٍ مقبول أمام المحكمة- المحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف له الحق فى الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري- لا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه	

المبدأ	رقم المبدأ
المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها من محامٍ مقبول أمامها- يترتب على عدم توقيع محامٍ على صحيفة الدعوى أمامها الحكم ببطلان الصحيفة (**مقارنة في هامش الحكم**). (**ثالثا**) **الإعلان**: الإعلان بالخصومة يمثل أصلا عاما من أصول التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة؛ لضمان حق الدفاع أصليا أو بالوكالة لجميع المتقاضين- يتحقق ذلك بإعلان المدعي أو الطاعن للمدعى عليه أو المطعون ضده على النحو القانوني السليم- يترتب على عدم الإعلان عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، ويؤدي حتما إلى عدم انعقاد الخصومة- (تطبيق): عدم قيام الجهة الإدارية الطاعنة بإعلان المطعون ضدهم على عناوينهم الثابتة بالتوكيلات المودعة ملف الدعوى المطعون في حكمها، والاكتفاء بإعلان الطعن إلى المحامي الذي كان موكلا عن المطعون ضدهم إبان إقامة الدعوى المطعون في حكمها، يؤدى إلي بطلان الإعلان، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة في الطعن (**مقارنة في هامش الحكم**). (**رابعا**) **الخصوم في الدعوى**: **رفع الدعوى من خصوم متعددين:** ▪ يتعين كأصل عام أن يكون المدعي فى صحيفة الدعوى شخصا واحدا، سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، وهو ما عبر عنه المشرع بالمدعي أو الطالب؛ ومرد ذلك إلى أن كل شخص طبيعي أو اعتباري يعد في حالة قانونية أو مركز قانوني مستقل لا يختلط بغيره، ولا يجوز قانونا	٥٠/أ ٨١

المبدأ	رقم المبدأ
طبقا لهذا الأصل العام الجمع بين أكثر من مدعٍ في دعوى واحدة بصحيفة واحدة، سواء كانت طلباتهم متماثلة أم مختلفة، فيما عدا الحالات التي يكون فيها المركز القانوني للمدعين واحدا غير قابل للتجزئة أو الانفصال، ففي هذه الحالة يكون من الجائز قانونا تعدد المدعين، وهو أمر يرجع فيه إلى تقدير المحكمة على وفق ما هو مبين من ظروف كل دعوى على حدة- (تطبيق): إذا تمت تسوية حالة المدعين بقرار واحد، ثم سحبت تلك التسوية بموجب قرار واحد، هو القرار المطعون فيه، فمن ثم يكونون في هذه الحالة في مركز قانوني واحد يبرر اجتماعهم معا في دعوى واحدة يستهدفون من ورائها عدم الاعتداد بالقرار الساحب لتسويتهم.	١٣/أ
▪ الجمع بين مدعين متعددين في صحيفة واحدة يكون سائغًا إذا كان لهم مركز قانوني مشترك، ويرتكز على مسألةٍ واحدة تشملهم جميعًا- (تطبيق): تقبل الدعوى المقامة من عدد من ملاك المساكن الاقتصادية بطلب إعفائهم من الفوائد التي فرضتها عليهم جهة الإدارة عن المبالغ المستحقة عليهم **(يراجع هامش الحكم)**.	٣٨/ج
(خامسا) المصلحة والصفة في الدعوى:	
▪ **راجع كذلك: حرف (ق)- قرار إداري- دعوى الإلغاء.**	
▪ يقصد بالصفة في الدعوى: المُكنة القانونية للشخص للمثول أمام القضاء في الدعوى، كمدعٍ أو كمدعَى عليه- الصفة في الدعوى بالنسبة للفرد هي كونه أصيلا أو وكيلا أو ممثلا أو وصيا أو قيمًا، وهي بالنسبة للجهة الإدارية، سواء كانت مدعيةً أم مدعى عليها: صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية، أو الشخص المعنوي العام	

المبدأ	رقم المبدأ
المدعي، أو المتصل بالدعوى موضوعًا، والذي تكون له القدرة الواقعية والقانونية على القيام بها، أو مواجهتها قانونًا بتقديم المستندات والدفاع والدفوع، وماليا بالتنفيذ- التحقق من صفة الخصوم أمرٌ جوهري في انعقاد الخصومة، ويتصل بالنظام العام للتقاضي، تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به أيٌّ من الخصوم، وفي أية حالةٍ تكون عليها الدعوى. ▪ يُشترَطُ لقيام المصلحة في الدعوى أن تكون هناك مصلحةٌ قانونية، أي حقٌّ أو مركزٌ قانوني تهدف الدعوى إلى حمايته، وأن تكون المصلحةُ شخصيةً ومباشرة، وهو ما يُعَبَّرُ عنه كشرطٍ مستقل باسم (الصفة)، ويعني أن يكون رافعُ الدعوى هو صاحبُ الحقِّ أو المركزِ القانوني المعتدَى على الحق المدَّعَى به. ▪ على القضاء الإداري أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم الصفة والمصلحة بالنسبة للدعاوى التي تُطرح في ساحته، سواءً كانت من دعاوى الإلغاء، أو مما اصطلح على تسميته بدعاوى القضاء الكامل، وذلك بتفسير النصوص التي تشترط توفر الصفة والمصلحة لقبول الدعاوى، تفسيرًا ينأى بالمنازعات الإدارية بوجهٍ عام عن أن تكون من دعاوى الحسبة، ويتوافق في الوقت نفسه مع طبيعة المنازعات الإدارية، والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون، بغير إفراطٍ ولا تفريط، فلا يبسط في مفهوم الصفة والمصلحة كلَّ البسط، فيتلاشى الفارق بين المنازعات الإدارية ودعاوى الحسبة، فلا يكاد يبين، ولا يتشدد في تحديد مفهوم تلك الصفة والمصلحة، بما يتأبى وطبيعة	أ/٢٨ ب/٣٩

المبدأ	رقم المبدأ
المنازعات الإدارية، فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطرقوا بابه دفاعًا عن مصالحهم وحقوقهم، بل عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلا، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى.	٨٨/ب
▪ صفة الوكيل- إثبات الوكالة- لا يلزمُ إثباتُ المحامي وكالتَه عند إيداع عريضة الدعوى- يتعيَّنُ عليه إثباتُها عند حضوره الجلسة، فإذا كان سند وكالته توكيلا خاصا، أودعه ملف الدعوى، أما إذا كان توكيلا عامًّا، فيكفي اطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرَّر أمامها بمحضر الجلسة- للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته، وذلك في جلسة المرافعة على الأكثر- إذا تبين للمحكمة حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم، أن المحامي لم يثبت وكالته، تعيَّن الحكمُ بعدم قبول الدعوى.	٣٨/أ
▪ صفة الهيئة العامة- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة هو صاحب الصفة في النيابة عنها في مواجهة الغير، وتمثيلها أمام القضاء- الأجهزة المنشَأَة لتنمية وإدارة المدن الجديدة التابعة للهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عنها، ومن ثم لا تتوفر لها وحدها الأهلية القانونية لتمثيل الهيئة أمام القضاء.	٢٨/ج
▪ الصفة بالنسبة للأندية الرياضية- لا يُشترَط للدفاع عن مصلحة النادي الرياضي في المنازعة بشأن قطعة أرض يملكها، أن يكون رافعُ الدعوى رئيسَ مجلس إدارة النادي، بل يكفي أن يكون أحدَ أعضاء النادي، مما يغدو معه ذا صفة تُخَوِّلُه إقامةَ الدعوى والطعنَ في الحكم الصادر فيها.	٨/ج

المبدأ	رقم المبدأ
▪ بلوغ عضو هيئة التدريس سن الإحالة على المعاش لا ينفي مصلحته في الاستمرار في نظر طلب رد تاريخ أقدميته في الدرجة التي يشغلها إلى التاريخ الذي كان مُستحِقًا فيه للترقية قبل الإحالة على المعاش.	٧٨/ب
▪ الصفة في تمثيل الجامعات الخاصة أمام القضاء- صاحب الصفة في تمثيل الجامعة الخاصة هو رئيس الجامعة- لا صفة قانونًا لوزير التعليم العالي تبرِّر اختصامه في الدعاوى المقامة طعنا في قرارات صادرة عنها.	٧٩/ب
▪ وزير الخارجية يعد ذا صفة في الدعوى المقامة من أحد العاملين السابقين بالسلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية لإعادة تسوية معاشه.	١٧/أ
(**سادسا**) **طلبات في الدعوى**:	
(١) تكييف الطلبات:	
▪ للخصوم تحديد وصياغة طلباتهم بما يرونه محققًا لمصلحتهم، واختيار السند القانوني الأرجح للقضاء لهم موضوعيًّا بها، إلا أن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية مرده إلى المحكمة- إذا كان للمحكمة ألا تتقيد بظاهر العبارات والألفاظ، فإن عليها الوقوف عند حقيقة الطلبات، فلا تملك وهي بصدد تحديد طلبات الخصوم وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أن تحوِّرها أو تغيِّرها بما يؤدي إلى اختلافها إلى مركزٍ قانوني أو حق لم يقصدوه، أو يتجاوز حدود ذلك، أو أن تُحِلَّ إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوى بتعديل طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به- يخضع الحكم المطعون فيه بما يتضمنه من تكييف الدعوى لرقابة محكمة الطعن (**يراجع هامش الحكم**).	١٦/أ ٥٠/ب ٩٢/ب

المبدأ	رقم المبدأ
▪ لئن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها، واختيار السند القانوني لها، على وفق ما يرونه محققًا لمصالحهم، ومرجحًا قبول القضاء لهم موضوعيا بها، إلا أن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقتها القانونية أمرٌ مرجعه للمحكمة- على المحكمة أن تتعمق في هذه الطلبات وأسانيدها القانونية؛ لتصل إلى التكييف الصحيح لها وتنزل عليها حكم القانون، غير متقيدة بالعبارات أو الألفاظ، التي قد لا تكشف عن حقيقة نوايا الخصوم وغاياتهم- العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٠/هـ
▪ لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تكييف الدعوى أو تحديد الطلبات فيها، متى كانت هذه الطلبات واضحةً وصريحةً لا لبس فيها أو غموض- تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن.	٦٣/أ
▪ لا يجوز للمحكمة تكييف طلب المدعي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التكليف في الوظيفة باعتباره طعنًا على التخطي في التعيين؛ إذ إن هناك فرقا بين التكليف، والتعيين، ففي حالة الطعن على قرار رفض التكليف أو الامتناع عنه يستند المدعي إلى أحقيته في التكليف دون أن يقارن بين مؤهلاته ومؤهلات غيره، وذلك على خلاف الأمر في حالة الطعن على قرار التخطي في التعيين (**يراجع هامش الحكم**).	١٦/أ
▪ لا يجوز تكييف طلب الإشكال في تنفيذ حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بأنه التماس بإعادة النظر في الحكم- المحكمة بذلك تكون قد قامت بتعديل طلبات المستشكل، بما يمثل خروجا عن حقيقة مقصوده من وراء دعواه (**يراجع هامش الحكم**).	٥٠/ج

المبدأ	رقم المبدأ
▪ إذا رُفِعَت الدعوى ابتداءً أمام القضاء المدني، بطلب إلزام الجهات الإدارية المختصة إصدار قرار يتعين عليها إصداره قانونًا، انطوى ذلك ضمنًا على طلبي وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه في مفهوم قانون مجلس الدولة، ولو لم يُطلب صراحةً وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه- أساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني على وفق المصطلح القائم فيه، فإذا أُحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدي القواعد المطبقة لديه، ولا وجه للقول بأنه يتقيد بحرفية الطلبات المبداة أمام القضاء المدني؛ لأن هذا يتناقض مع اختلاف الطبيعة الإدارية للمنازعات أمام محاكم مجلس الدولة- ترتيبا على ذلك: لا تكون تلك المنازعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات.	٨٨/أ
(٢) تحديد الطلبات: العبرة في طلبات الخصوم هي بما يطلبوه على وجهٍ صريح وجازم، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية، ولا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى مادام لم يُحَل إليها فى المذكرات الختامية- الأصل أن يُحَدِّدَ المدعي نطاقَ دعواه وطلباتِه فيها، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، وإلا فإنها تكون تجاوزت حدود سلطتها.	٩٢/ج
(٣) الطلبات المرتبطة: إذا لجأ المدعي إلى لجنة التوفيق بطلب التوصية بالتعويض عن قرار إداري، ثم لجأ إلى المحكمة طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار والتعويض عنه، فإنه لا محل للقول بعدم قبول طلب الإلغاء لعدم عرضه على لجنة	

المبدأ	رقم المبدأ
التوفيق- طلب التعويض (الذي عرض على اللجنة) يعد وجهًا من أوجه الطعن غير المباشر في مشروعية القرار، ويستلزم البت فيه التعرض لمدى مشروعية هذا القرار، فضلا عن أن الغرض من اللجوء إلى هذه اللجنة هو حسمُ المنازعات قبل الالتجاء إلى القضاء، أما وأن المحكمة قد اتصلت بالنزاع بالفعل، فلا محل للتمسك بعرض طلب الإلغاء المقترن بطلب التعويض عليها (**يراجع هامش الحكم**).	٤٦/أ
(**سابعا**) **الدعوى الفرعية**، **والطلب العارض**:	
▪ تطبق على الدعوى الفرعية أحكام الطلب العارض— يتعين لقبول الطلب العارض أن تكون الخصومة الأصلية مازالت قائمة- تقديم الطلب العارض بعد ترك الخصومة في الدعوى الأصلية وزوالها، يجعل الطلب غير مقبول.	٥٢/ج
▪ إجراءات التقدم بالطلبات العارضة- يتعينُ لكي يُنتِج الطلبُ العارض أثرَه أن يُقدَّم بإحدى طريقتين حدَّدَهما المشرّعُ: فإما أن يُقدَّم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يُقدَّم شفاهةً في الجلسة في حضور الخصوم ويُثبَت ذلك في محضرها- إذا لم يُقدَّم الطلب بتلك الإجراءات تعيَّن على المحكمة عدم قبوله- لا يكفي إبداء الطلب العارض في ثنايا مذكرة دفاع (**مقارنة في هامش الحكم**).	٥٨/أ ٧٣/ب
▪ أوجب المشرّعُ تحضيرَ الدعوى وتهيئتَها للمرافعة من قِبَل هيئة مفوضي الدولة، ثم إيداع تقرير مسبب برأيها فيها، وجعل المشرّعُ من ذلك إجراءً جوهريًّا يتعينُ استيفاؤه قبل أن تتصل المحكمة بالنزاع وتفصل فيه بقضاء- هذا الإجراءُ من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، ويترتبُ على	

المبدأ	رقم المبدأ
إغفاله بطلانُ الحكم، وذلك سواء بالنسبة للطلبات الأصلية التي تم إغفاله فيها، أو الطلبات العارضة التي يقضى فيها دونَ مراعاةِ هذا الإجراءِ الجوهري- بطلان الحكم لهذا السبب يَنْزِعُ عنه وصفَهُ كعملٍ قضائيّ، ويوجب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها- (تطبيق): إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها في شأن طلب المدعي الحكم بغرامة تهديدية لعدم تنفيذ جهة الإدارة لحكمٍ قضائي، لا يغني عن وجوب إبداء رأيها في الطلب العارض المقدم من المدعي أمام المحكمة بطلب الحكم بإلزام الإدارة التعويض عن هذا الخطأ؛ وذلك لاختلاف طبيعة الغرامة عن التعويض (**مقارنة في هامش الحكم**).	٤٢/د
(**ثامنا**) **إجراءات في الدعوى**:	
▪ الأصل في الإجراءات الصحة، وأنها قد روعيت.	٤٣/أ
▪ القاعدة العامة في البطلان- الأصل العام المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية أن البطلان لا يتقرَّر إلا بنصٍّ، أو في حالة الإخلال بحقِّ الدفاع، أو بإجراءٍ جوهري يُعَدُّ من النظام العام القضائي الذي يقوم عليه تحقيق العدالة- ما ترتب على باطل كان باطلا.	٥٩/أ
(**تاسعا**) **إثبات في الدعوى**:	
راجع: حرف (أ)- إثبات.	
(**عاشرا**) **دفوع في الدعوى**:	
الدفع بعدم الدستورية:	
موطن البحث فيه- تبحث المحكمة هذا الدفع في نطاق ما تعلق به النص المطعون فيه، فيتعين بحثه إذا ما تعلق بالإجراءات في موقع بحث	

المبدأ	رقم المبدأ
الإجراءات في الحكم، وإذا تعلق بالاختصاص تعين بحثه في موقع بحث الاختصاص، وإذا اتصل بالحقوق الموضوعية تعين بحثه عند الفصل في الحقوق الموضوعية- لا يجوز للمحكمة أن تتناول الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي يتصل بالحقوق الموضوعية في الدعوى قبل الفصل في شكل الدعوى، وإلا كان حكمها مخالفا للقانون.	٤٩/أ
(**حادي عشر**) **عوارض سير الخصومة**: **(١) الحكم بوقف الدعوى جزائيا وباعتبارها كأن لم تكن:** ▪ خول المشرع المحكمة الحق فى أن تحكم بوقف نظر الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا متى تخلف أحد الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات كلفته به وحددته له المحكمة- يجب على المحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يمتثل صاحب الشأن لتنفيذ ما أمرته به المحكمة (**حكم توحيد مبادئ**).	٦/ب
▪ الحكمة التى تغياها المشرع من المادة (٩٩) من قانون المرافعات هي الحرص على تعجيل الفصل فى الدعاوى- هذه الحكمة تظل واجبة النفاذ على الطعون تحقيقا لسرعة الفصل فيها، أيا كانت أنواعها ودون النظر إلى طبيعة الطعن- لا يوجد ما يحول دون محكمة الطعن وتطبيق المادة (٩٩) بجميع أشطارها (**حكم توحيد مبادئ**).	٦/ج
▪ ليس هناك ما يحول وتطبيق المادة (٩٩) مرافعات على الطعون أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية- وضع المشرع القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، وراعى المساواة بين جهات الإدارة وسلطة الاتهام وجميع المواطنين، أيا كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها (**حكم توحيد مبادئ**).	٦/د

المبدأ	رقم المبدأ
▪ قيام أحد الورثة بتعجيل نظر الدعوى من الوقف خلال الميعاد، وتنفيذ ما أمرت به المحكمة بتصحيح شكل الدعوى؛ يكفي للسير في إجراءات الدعوى.	٨٤/أ
(٢) سقوط الدعوى وانقضاؤها لعدم السير في الإجراءات: الخصومةُ الإدارية أيًّا كانت لا تسقطُ بمضي ستة أشهر من آخر إجراءٍ صحيح من إجراءات التقاضي، كذلك لا تنقضي بمضي سنتين على آخر إجراءٍ صحيح فيها- لا تتفقُ أحكامُ المادتين (١٣٤) و(١٤٠) من قانون المرافعات مع روح ومقتضيات نظام القضاء الإداري الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة.	٨/ب
(٣) ترك الخصومة: الترك هو تنازل أو إسقاط للدعوى، يترتب عليه زوالها- تتحقق الآثار القانونية للترك بمجرد إبدائه، دون توقف على صدور حكم به، فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخي المحكمة في الحكم بإثبات الترك؛ إذ إن هذا الحكم ليس قضاءً في خصومة، بل هو مجرد إعلان من القاضي بنفض يده عن الدعوى- لا يتوقف الترك على علمٍ أو قبولِ المدعى عليه، مادام لم يبدِ أي طلبات في الدعوى قبل الترك- ترك الخصومة في الدعوى الأصلية يستتبع عدم قبول الطلب العارض أو الدعوى الفرعية.	٥٢/أ
(ثاني عشر) عدم صلاحية القضاة ومخاصمتهم وردهم: **دعوى مخاصمة القضاة:** ▪ أفرد المشرع دعوى المخاصمة بقواعد وإجراءات خاصة- الفصل في هذه الدعوى يمر بمرحلتين: (الأولى) مرحلة الفصل في تعلق أوجه	

المبدأ	رقم المبدأ
المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، و(الثانية): مرحلة الفصل في موضوعها، إذا قُضِيَ بجوازها، وذلك إما برفضها، أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف- حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، منها وقوع الغش أو التدليس، أو الخطأ المهني الجسيم- المقصود بالغش هنا: ارتكاب القاضي الظلم عن قصدٍ، أما الخطأ المهني الجسيم، فهو المنطوي على أقصى درجات الإهمال في أداء الواجب، نتيجة غلطٍ فاضح، أو إهمالٍ مُفرط- يخرج عن نطاق الخطأ المهني الجسيم كلُّ رأيٍ أو تطبيقٍ قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة، ولو خالف فيه أحكام القضاء وآراء الفقهاء- (تطبيق): خطأ المحكمة في التكييف، أو مخالفة المحكمة للمبدأ المستقر عليه قضاءً من عدم جواز الطعن مجددًا بدعوى بطلانٍ أصلية في الحكم الصادر في دعوى البطلان، يدخل في نطاق الاجتهاد في استنباط الحلول القضائية للمسألة القانونية المطروحة، ولا يعد سببًا للمخاصمة.	١٠٠/أ
▪ وازن المشرع في دعوى المخاصمة بين حق القاضي في توفير الضمانات له، وحق المتقاضي في الاطمئنان إلى أن قاضيه مقيدٌ بالعدل في حكمه- رتب المشرع على القضاء بعدم جواز المخاصمة أو رفضها، الحكم على المخاصِم بالغرامة ومصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجهٌ، كما رتب على القضاء بصحة المخاصمة الحكم على القاضي المخاصَم بالتعويضات والمصاريف وبطلان تصرفه.	١٠٠/ب
▪ دعوى المخاصمة هي دعوى بطلانٍ وتعويض، القصدُ منها بطلان الحكم الصادر عن القاضي أو القضاة المخاصَمين، وسندُها قيام	

المبدأ	رقم المبدأ
القاضي أو القضاة بعملٍ أو بحكمٍ مشوب بعيبٍ أو أكثر من العيوب التي تضمنتها أسباب المخاصمة- دعوى المخاصمة طريقُ طعنٍ غير عادي في الأحكام، بقصدِ حماية المتقاضين من القاضي الذي يُخلُّ بواجبه إخلالا جسيمًا- قد يقع سبب المخاصمة من قاضٍ بمفرده، كما قد يقع من دائرةٍ بأكملها، ومن ثَمَّ يمكن مخاصمة قاضٍ واحد، أو دائرةٍ بأكملها- لا يجوز اختصامُ قاضٍ بالنسبة للأحكام التي لم يشترك في إصدارها أصلا، ولو كان عضوًا في الدائرة التي أصدرت هذه الأحكام.	١٠٠/ج
▪ جواز ترك الخصومة في دعوى مخاصمة القضاة- لئن كانت دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة وإجراءات معينة، إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى، ولا يُخِلُّها من سلطات رافعيها، ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها- نص المادة (١٤١) من قانون المرافعات التي رخصت في ترك الخصومة جاءت عامة على نحو يدرأ استحداث تخصيصٍ لها، أو سنَّ استثناءٍ عليها باستبعاد دعوى مخاصمة رجال القضاء من نطاقها- لا تخرج هذه الدعوى عن كونها خصومة قضائية، مناطها قيام النزاع واستمراره، فيصدق عليها جواز الترك شأن جميع الدعاوى- لا يتوقف الترك على علمٍ أو قبولِ المستشار المخاصَم، مادام لم يبدِ أي طلبات في الدعوى قبل الترك- القضاءُ في سَمْتِ عدالتِه، والقاضي في أوجُهِ نزاهتِه لا يهزهما مكانةً مجردُ زعمٍ بتلك الدعوى ابتداءً، ولا يزيدُهُما تعظيمًا دَحضُ هذا الزعمِ بِرَفضِها انتهاءً، بل قد يَصْدُقُ تركُها بالفعل عدولًا مَا وَقَرَ لهما في القلوب إجلالا، حيث لا يخاف أحد بكنفهما ظلما ولا يخشى بساحتهما هَضْما.	٥٢/ب

المبدأ	رقم المبدأ
▪ الفصل في دعوى المخاصمة- المحكمة التي تفصل في دعوى المخاصمة ليست محكمةَ طعنٍ بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية، ولا تملك التعليق عليه، من حيث الواقع والقانون، إلا بالقدرِ المتعلق بأوجه المخاصمة؛ لبيانِ ما إذا كان هناك خطأٌ مهني جسيم صدر عن القاضي أو القضاة المخاصَمين.	١٠٠/د
(ثالث عشر) الحكم في الدعوى:	
(١) المرافعة أمام محاكم مجلس الدولة:	
▪ النظام القضائي بمجلس الدولة يقومُ أساسًا على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيدَ محدَّدةٍ- ليس من حق ذوي الشأن أن يُصِرُّوا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية.	٥٩/ج
▪ لا يجوز للمحكمة أن تقبل أوراقا أو مذكرات من خصم دون اطلاع الخصم الآخر عليها- إذا حجزت الدعوى للحكم مع السماح بتقديم مذكرات، فلا يجوز لأي من الخصوم إيداع مستندات، فإن فعل فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عنها وتجاهلتها واعتبرتها غير قائمة أمامها، كما لا تلتزم بالرد عليها أو الإشارة إليها في حكمها، ويمتنع على المحكمة الاستناد إليها في حكمها، وإلا كان باطلا (**يراجع هامش الحكم**).	٣١/أ
(٢) أثر إعادة الدعوى للمرافعة لتغيُّر تشكيل هيئة المحكمة:	
إعادة الدعوى للمرافعة لتغيُّر تشكيل هيئة المحكمة ثم حجزها للحكم في الجلسة نفسها التي كانت محدَّدة للنطق بالحكم، لا يبطل الحكم، مادام لم يترتب على هذا الإجراء الإخلال بحقِّ الدفاع- لم يشترط المشرّع عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع، بل اشترَط فقط أن يكون ذلك	

المبدأ	رقم المبدأ
لأسبابٍ جدية، تُبيَّن في محضر الجلسة- يفترض المشرّع في الخصوم العلم بما قد تقرّره المحكمة في جلسة النطق بالحكم، دون حاجة إلى إعلان (**مقارنة في هامش الحكم**).	٥٩/ب
(٣) مسودة الحكم:	
▪ تجوز كتابة المسودة كاملةً بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن توقع نهاية المسودة من أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم (**يراجع هامش الحكم**).	٦٢/أ
▪ وجوب إيداع مسودة الحكم، مشتملة على أسباب الحكم، وموقعة من الرئيس والأعضاء عند النطق به- هذا التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة قد طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبت في المسودة- رول الجلسة يعد ورقة مكملة لمسودة الحكم، متى تضمنت منطوقه، وإذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليمًا، لا مطعن عليه- أثر فقد المسودة: إذا ثبت للمحكمة أن مسوَّدة الحكم كانت مودعة عند النطق به، وتضمن رول الجلسة التي صدر فيها الحكم منطوقَه مُوَقَّعًا من جميع أعضاء المحكمة، وعلى وضع يستفاد منه أن هذا المنطوق بني على ما ورد بالحكم من أسباب، فإن فقد المسوَّدة أثناء مرحلة الطعن على الحكم، ليس من شأنه بطلان الحكم المطعون فيه؛ استصحابا لقاعدة أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأنها قد روعيت- يتعين دراسة جميع الظروف والملابسات المحيطة بكلِّ حالةٍ على حدة (**يراجع هامش الحكم**).	٤٣/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(**رابع عشر**) **الطعن في الأحكام**: (**١**) **الخصوم في الطعن**: (أ) **التدخل في الطعن:** ▪ القاعدة العامة التي تحكم الخصومة أمام محكمة الطعن، أنها تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة، إلا أنه يجوز استثناءً قبولُ طلبُ تدخُّلٍ جديدٍ من غيرهم انضماميا لأحد أطراف الخصومة، متى رأت محكمة الطعن مصلحةً قانونيةً في طلبه، شريطة أن يلتزم بطلبات الخصم الذي يطلب الانضمام إليه، دون أن يطرح طلبات جديدة في الطعن (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٨/أ
▪ التدخل في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- الأصل أن الخصومة في مرحلة الطعن تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم أم متدخلين- استثناءً: يُقبَلُ طلبُ صاحبِ المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن إذا كانت طلباتُهُ تقتصر على مجرد تأييد الخصم الذي يطلب الانضمام إليه، دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحقٍّ ذاتيٍّ يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة (**مقارنة في هامش الحكم**).	٣٩/أ
▪ التدخل في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- تثبت الصفة والمصلحة للمتدخل انضماميا إلى جانب أحد الخصوم في الطعن على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، إذا كان القرار المقضي بإلغائه يمس حقًّا له أو مركزا قانونيا اكتسبه، لاسيما أنه كان يتوجب اختصامه ابتداءً أمام محكمة أول درجة.	٦٧/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(ب) طعن الخارج عن الخصومة: ▪ لا يجوز الطعنُ أمام المحكمة الإدارية العليا من الخارج عن خصومة أول درجة- لا يُقْبَلُ (من باب أولى) طعنُ الخارج عن الخصومة بدعوى البطلان في الحكم الصادر عن هذه المحكمة (**مقارنة في هامش الحكم**).	٣٠/أ
▪ طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، بما فيها دعوى الإلغاء، غير جائز قانونا، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقا للقانون- لذي الشأن أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (**مقارنة في هامش الحكم**).	٣٧/أ
(٢) طلبات في الطعن: أولوية نظر الطلبات- الطلب الاحتياطي ببطلان الحكم المطعون فيه جدير بالبت فيه أولًا قبل الطلب الأصلي بإلغاء الحكم فيما تضمنه من قضاء في الشكل أو الموضوع؛ لِما يُرَتِّبُهُ القضاءُ بالبطلان من عدم جوازِ النفاذ إلى أيِّ طلباتٍ أخرى تتعلق بالشق الذي تبين بطلانُه من الحكم.	٤٢/ج
(٣) الحكم بوقف الطعن جزائيا وباعتباره كان لم تكن: الحكمة التى تغياها المشرع من المادة (٩٩) من قانون المرافعات هي الحرص على تعجيل الفصل فى الدعاوى- هذه الحكمة تظل واجبة النفاذ على الطعون تحقيقا لسرعة الفصل فيها، أيا كانت أنواعها ودون النظر إلى طبيعة الطعن- لا يوجد ما يحول دون محكمة الطعن وتطبيق المادة (٩٩) بجميع أشطارها فيما تخوله للمحكمة من سلطة الحكم بوقف الدعوى	

المبدأ	رقم المبدأ
جزائيا وباعتبارها كأن لم تكن (**حكم توحيد مبادئ**).	٦/ج
(٤) **الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا**:	
(أ) تقرير الطعن:	
يلزم أن يكون تقرير الطعن أمامها مُوَقَّعًا، سواءً من محامٍ مُقيَّد بجدول نقابة المحامين للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا والنقض، أو من عضوٍ من هيئة قضايا الدولة شاغلٍ لدرجةٍ لا تقل عن درجة (مستشار)، وإلا كان تقريرُ الطعن مشوبًا بالبطلان؛ باعتبار أن هذا الأمر من النظام العام، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها (**مقارنة في هامش الحكم**).	٢٠/أ
(ب) أثر الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الأخرى المرتبطة بالحكم المطعون فيه:	
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يُحَرِّكُ الطعنَ في أيِّ حكمٍ مُرتبِط بالحكم المطعون فيه ارتباطًا وثيقًا، ولو لم يُطْعَنْ فيه- يشملُ ذلك الحكم الصادر عن دائرةِ فحص الطعون المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالطعن المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا في الموضوع، فيكونُ لها عدمُ الاعتداد به في خصوص ما هو معروض عليها في الموضوع، إذا ما تبين لها انطواؤه على عيبٍ جسيم (**مقارنة في هامش الحكم**).	٦٧/د
(ج) مدى جواز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا:	
لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأنها محكمة طعن، تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وليست لها، بحسب الأصل، ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة- يتعين على المحكمة	

المبدأ	رقم المبدأ
عدم قبول الطلب الجديد المبدى أمامها؛ لأنه يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.	٩٨/أ
(د) حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم المطعون فيه:	
▪ الطعن أمام هذه المحكمة يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، وذلك دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن؛ بحسبان أن الأمر في المنازعة الإدارية مرده إلى مبدأ الشرعية؛ نزولا على سيادة القانون (**يراجع هامش الحكم**).	٣١/ب ٩٢/أ
▪ يطرح الطعنُ في الحكمِ أمام المحكمة الإدارية العليا النزاعَ بكامله عليها، بما يَلْزَمُ معه عدمُ حجب كلمتها الحق بشأنه، غيرَ مقيدةٍ بطلبات الطاعن أو أسباب الطعن- (تطبيق): إذا قَصَرَ الطاعنُ طلباته (بعد طلب القضاء بإلغاء الحكم الطعين) على طلب الحكم مُجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري (المقضي بإلغائه)، فإن هذه المحكمة لا تجد في عدم ولوج الطاعن إلى ما قضى به الحكمُ من إلغاء القرار ما يحول دون إعمال رقابتها عليه.	٤٢/ب
(هـ) دائرة فحص الطعون:	
يكون حكم دائرة فحص الطعون مشوبا بعيب جسيم يبطله إذا لم يلتفت إلى وجود طعنٍ آخر، ولم يطلب ضمَّه أو يطلب بيانًا بما تم فيه، ولم يرد له ذكر فيه، أو لم يلتفت لتدخل الخصوم، لا بقبولٍ ولا برفضٍ، أو لم يلتفت إلى عدم انعقاد الخصومة في الدعوى المطعون في الحكم الصادر	

المبدأ	رقم المبدأ
فيها انعقادًا صحيحًا- لدائرة الموضوع أثناء نظرها لطعن آخر مرتبط بذلك الطعن ألا تعتد بهذا الحكم (**مقارنة في هامش الحكم**).	٦٧/هـ
(و) الإحالة إلى دائرة توحيد المبادئ:	
راجع: حرف (م)- مجلس الدولة- التنظيم القضائي.	
(ز) أثر الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه:	
▪ إلغاء المحكمة الإدارية العليا الحكم المطعون فيه يجيز لها الفصل في الموضوع، لكن ذلك مرهون بأن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها، وإلا تعين إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإبقاء الفصل في المصروفات (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٣/ب
▪ على المحكمة الإدارية العليا إذا تبينت بطلان الحكم المطعون فيه، وانتهت إلى إلغائه، أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحًا للفصل فيه- أساس ذلك: مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، ولا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي (**مقارنة في هامش الحكم**).	٩٢/د
▪ أثر الحكم بإلغاء الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى- الأصل أن الحكم بإلغاء الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لعيب شكلي، يستتبع إعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددًا- إذا استبان للمحكمة الإدارية العليا أن الدعوى استوفت جميع عناصرها، وتهيأت للفصل فيها موضوعًا، فلا يوجد ما يمنع من تصديها لموضوع الدعوى والفصل فيه؛ حتى لا يطول أمد النزاع (**مقارنة في هامش الحكم**).	٣٨/ب
▪ القضاء ببطلان الحكم لعيبٍ في الإجراءات يستتبعُ كأصلٍ عام إعادةَ الدعوى إلى محكمة أول درجة- للمحكمة الإدارية العليا أن	

المبدأ	رقم المبدأ
تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها (**مقارنة في هامش الحكم**).	٦٧/ج
▪ الطعن في قرارات مجالس التأديب- أثر الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب لعدم الاختصاص- يترتب على إلغاء قرار مجلس التأديب غير المختص، أحقية الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ إجراءاتِ التأديب في مواجهة الموظف مرةً أخرى، وإحالته إلى مجلس التأديب المختص، وإخطار جهة عمله الحالية لتنفيذ ما ينتهي إليه هذا المجلس (**يراجع هامش الحكم**).	٦٦/ج
(ح) الإشكال في تنفيذ الحكم:	
▪ لا يجوز تكييف طلب الإشكال في تنفيذ حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بأنه التماس بإعادة النظر في الحكم- المحكمة بذلك تكون قد قامت بتعديل طلبات المستشكل، بما يمثل خروجا عن حقيقة مقصوده من وراء دعواه (**يراجع هامش الحكم**).	٥٠/ج
(ط) التماس إعادة النظر في الحكم:	
▪ التماس إعادة النظر، ودعوى البطلان- يختلف التماس إعادة النظر عن دعوى البطلان في الأسباب التي ينبني عليها كل منهما، وفي الإجراءات التي تتبع في كلٍّ، علاوة على أن التماس إعادة النظر من وضع المشرع، أما دعوى البطلان الأصلية فهي وإن كان لها سندها التشريعي في بعض نصوص قانون المرافعات، إلا أنه لا يوجد لها تنظيمٌ صريح متكامل في قانون المرافعات أو قانون مجلس الدولة- يترتب على اختلافِ أصل كلٍّ منهما (وضع المشرع واجتهاد القضاء والفقه) اختلافُ نطاق سلطة المحكمة في كل منهما، فسلطتها في الالتماس محدَّدة بما وضعه المشرع لها	

المبدأ	رقم المبدأ
من حالاتٍ وإجراءات، أما في نطاق دعوى البطلان فسلطة المحكمة غير محدَّدة، فقد تستخدمها بعض دوائر المحكمة بصورة أوسع لعدم وجود ضوابط تشريعية لممارستها، وقد تستخدمها في أضيق الحالات- مؤدى ذلك: لا يمكن أن تحل دعوى البطلان الأصلية محل التماس إعادة النظر، أو أن تستغرق حالاته، أو أن تكون بديلا له.	٣٠/ب
▪ أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت ومازالت لا تَقْبَلُ الطعنَ بطريق التماس إعادة النظر- شُرع التماسُ إعادة النظر في الحكم لمواجهة أخطاء في الواقع المعروض على المحكمة وأخطاء في الإجراءات- المحكمة الإدارية العليا هي محكمة موضوع وقانون، فيمكن أن يقع معها ما يقع من أخطاء من المحاكم في الواقع- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا هو ما حداها على التوسع في حالات قبول دعوى البطلان في أحكامها، لتشمل بعض حالات التماس إعادة النظر التي تأبى العدالةُ بقاءها دون انتصاف لذوي الشأن- يتعين على المشرع التدخل وتشريع الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا أمامها؛ منعًا من استخدام دعوى البطلان في غير ما تقررت له؛ ليستقيم كلُّ طريقٍ من طرق الطعن غير العادية على هدي من تنظيم المشرع له **(مقارنة في هامش الحكم)**.	٣٠/ج
▪ لا يجوز الحكم في التماس إعادة النظر دون إعداد هيئة المفوضين تقريرا بالرأي القانوني فيه- الإخلال بذلك الإجراء الجوهري يجعل الحكم باطلا **(مقارنة في هامش الحكم)**.	٥٠/د

المبدأ	رقم المبدأ
(ي) دعوى البطلان الأصلية: ▪ **مناطها:** المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوى البطلان- في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات، يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معه الحكم وظيفته، وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه- إذا قام الطعن على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ولا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، التي هي مناط قبول دعوى البطلان- يجب ألا ترتكز دعوى البطلان على أسباب موضوعية يكون مؤدى بحثها إعادة طرح موضوع النزاع من جديد على الدائرة التي تنظر الدعوى- دوائر المحكمة الإدارية العليا ليست محاكم طعن ورقابة على الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الأخرى، ولا على الأحكام الصادرة عن الدائرة نفسها بالتشكيل نفسه أو بتشكيل مغاير **(مقارنة في هامش الحكم)**.	٣٧/ب
▪ **صور لما يعد من حالات البطلان:** صدور حكم في الدعوى الأصلية رغم ترك الخصومة بها وتحقق آثاره القانونية، أو قبول الطلب العارض فيها، يشكلان مخالفة جسيمة؛ لصدور الحكم في غير دعوى قائمة، مما يتعين معه الحكم ببطلانه.	٥٢/د

المبدأ	رقم المبدأ
▪ **صور لما لا يعد من حالات البطلان:** الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستنهض ولاية الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤) مكررا المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توفرها في الحكم (**يراجع هامش الحكم**).	٣٧/ج
▪ **أثر الحكم في دعوى البطلان الأصلية:** إذا قُضِيَ في دعوى البطلان، فإنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بدعوى بطلان جديدة.	١٠٠/و
(**خامس عشر**) **دعوى الإلغاء**: راجع: حرف (ق)- قرار إداري.	
(**سادس عشر**) **الدعوى التأديبية**: راجع: حرف (م)- موظف- تأديب.	
ديانة	
راجع: حرف (ك)- كنائس- الطائفة الإنجيلية.	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ر) **رد الاعتبار**	
حالاته وتنظيمه وأثره: ■ أورد المشرع تنظيما لرد الاعتبار للمحكوم عليه في جناية أو جنحة، جاعلا مناطه انقضاء المدة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها تنفيذا كاملا، أم من تاريخ العفو عنها، أو من تاريخ سقوط العقوبة بمضي المدة- رتب المشرع على رد الاعتبار، سواء كان ردا قضائيا أو قانونيا، محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وجميع الآثار الجنائية (**حكم توحيد مبادئ**).	١/د
■ يعد قرارا إداريا رفض أو امتناع الجهة الإدارية عن محو التسجيل الجنائي ورفع اسم من رُدَّ إليه اعتباره من عداد المسجلين رغم عدم توفر سبب آخر مما يتيح التسجيل الجنائي- رتب المشرع في المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار قضائيا كان أو قانونيا زوال جميع الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم الصادر بإدانة الشخص، حيث تغدو ساحته حالتئذ مبرأة من الجرم الذي تغشاها بالحكم الذي قضى بإدانته وتم محوه بالنسبة للمستقبل كأثر مباشر لرد الاعتبار- تلتزم جهة الإدارة بإعمال مقتضى رد الاعتبار، وبما لا يتعارض مع حكم هذه المادة؛ بحسبانها بما رتبته من آثار هي الواجبة التطبيق حتى لو تعارضت مع بعض ما تضمنه نظام التسجيل الجنائي من قواعد وضوابط لمحو التسجيل (**حكم توحيد مبادئ**).	١/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
رسوم	
(أولا) الفرق بين الضريبة والرسم. (ثانيا) أثر الحكم بعدم دستورية نص يتعلق بالرسوم. (ثالثا) تقادم الرسوم. (رابعا) رسوم قضائية. (خامسا) رسوم جمركية.	
(**أولا**) **الفرق بين الضريبة والرسم**: الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلَّفين بها، وتُعِينُها حصيلتها على النهوض بخدماتها ومهامها، فهي إسهام منطقي من جانبهم في تمويل أعبائها، دون أن تقابلها خدمة بذاتها تُؤدَّى مباشرةً لأحدهم- الرسم مبلغ لا تقتضيه الدولة من أيٍّ من المواطنين إلا بمناسبة عملٍ أو أعمالٍ محددة بذاتها أتتها بعد طلبها منها، وهو مقابل يناسب هذه الأعمال، وإن لم يكن بقدر تكلفتها، فهو جزاءٌ عادلٌ عنها، فمناط فرضه وجود خدمة، وبما يوازيها.	١٥/ب
(**ثانيا**) **أثر الحكم بعدم دستورية نص يتعلق بالرسوم**: للحكم بعدم دستورية النص الذي حُصِّلَ الرسمُ استنادًا إليه أثرٌ رجعي- الاستثناء المقرر بشأن الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي، لا ينبسط إلى حالة الحكم بعدم دستورية نصوص متعلق بالرسوم- الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه- تلتزم الجهة الإدارية أن ترد الرسوم لِمَنْ حُصِّلت منه استنادًا إلى تشريعاتٍ قُضِيَ بعدم دستوريتها.	١٥/ج
(**ثالثا**) **تقادم الرسوم**: يسقط الحق في استرداد ما دُفِعَ من رسومٍ بغير وجه حق بالتقادم	

المبدأ	رقم المبدأ
الخمسي- يطبق حكم المادة (٢/٣٧٧) من القانون المدني على المبالغ التي حُصِّلت باعتبارها رسمًا، ثم تبيَّن أن دفعها قد تمَّ بغير حق للحكم بعدم دستورية النص القانوني الذي فرضها (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٥/هـ
(**رابعا**) **رسوم قضائية**:	
■ الرسوم المطبقة أمام محاكم مجلس الدولة- يكون تقدير الرسوم الخاصة بالمنازعات الإدارية على وفق ما ورد في المرسوم الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ وتعديلاته، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩، وتُطبق أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، فيما لم يرد به نصٌّ فيهما.	٩٦/أ
■ الفرق بين الرسم النسبي والرسم الثابت- لا يتحدد مناط فرض الرسم النسبي أو الرسم الثابت على أساس كون الدعوى من دعاوى القضاء الكامل، فيُستحق عنها رسمٌ نسبي، أو دعوى إلغاء، فيُستحق عنها رسمٌ ثابت؛ بل العبرة بما إذا كانت الطلباتُ في الدعوى معلومةَ القيمة من عدمه- مناط فرض الرسم النسبي أن تكون الطلبات في الدعوى معلومة القيمة، أي تستهدف حقًّا ماليا محددًا سلفًا، يستوي في ذلك أن تكون من دعاوى القضاء الكامل، أم من دعاوى الإلغاء- (تطبيق): طلب إلغاء قرار جهة الإدارة بعدم اعتماد شهادة الإعفاء الجمركي، وإن كان يتخذ صورة دعوى إلغاءٍ، إلا أنه يتضمن منازعةً في حقٍّ مالي للمدعي، ومن ثم يكون الرسمُ المقرر قانونًا بشأنه رسمًا نسبيا.	٩٦/ب
(**خامسا**) **رسوم جمركية**:	
راجع: حرف (ج)- جمارك.	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (س) **سلك دبلوماسي وقنصلي**	
(أولا) أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. (ثانيا) عاملون من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.	
(**أولا**) **أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي**: ▪ وزير الخارجية يعد ذا صفة في الدعوى المقامة من أحد العاملين السابقين بالسلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية لإعادة تسوية معاشه.	١٧/أ
▪ المعاش عن الأجر المتغير- عناصر أجر الاشتراك- بدل التمثيل- اعتد المشرّعُ عند حساب عناصر الأجر المتغير ببدل التمثيل الأصلي الذي يحصل عليه المؤمَّن عليه- لا يُعتد في ذلك بما يُضم إلى بدل التمثيل من مزايا مالية أخرى- (تطبيق): لا يدخل في حساب عناصر هذا الأجر العلاوةُ العائلية (بدل الزواج) التي تُصرَفُ لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في البعثات التمثيلية (**يراجع هامش الحكم**).	١٧/ب
(**ثانيا**) **عاملون من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي**: إلحاقهم بالبعثات المصرية بالخارج- صرف مستحقاتهم المالية بفئة الخارج- لا يجوزُ التمييزُ في المعاملةِ المالية بين مَنْ يؤدون العملَ نفسه، ما لم يستند ذلك إلى أساسٍ موضوعي- عدم مشروعية قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢ فيما يُقرّرُه من معاملةٍ مالية للعاملين المدنيين بوزارة الخارجية وأفراد القوات المسلحة والشرطة الملحقين (مؤقتًا) بأعمال ووظائف الأمن في البعثات المصرية بالخارج، تختلف عن معاملة زملائهم الذين يؤدون الأعمال نفسها مِمَّنْ يشغلون هذه الوظائف بصفة دائمة (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٢/أ

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ش) **شخص اعتباري**	
وجوده- الشخصية الاعتبارية لا تتقرر ولا تكتسب ولا تثبت إلا صراحةً، وبالأداة التشريعية المقررة، ولا يمكن افتراضها على أيٍّ وجهٍ.	٩/أ
شركات	
(أولا) شركات المساهمة. (ثانيا) شركات الأشخاص. (**أولا**) **شركات المساهمة**: ▪ جمعياتها العامة- رقابة الجهة الإدارية عليها- حدَّدَ المشرّعُ حصريًّا الاختصاصات الرقابية الممنوحة للجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) على اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة- لم يمنح المشرّعُ هذه الهيئةَ أصلَ اختصاصٍ أو أيَّةَ سلطةٍ في التصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة للشركات، فلم يجعل من الهيئة (سلطة اعتماد) لِما تتخذُه الجمعيةُ العامة من إجراءاتٍ أو ما تصدرُه من قراراتٍ- هذه الإجراءات والقرارات تكونُ نافذةً بذاتها، دونَ تعليقِ نفاذِها على أيِّ تصديقٍ من الهيئة كسلطةِ اعتماد- لا تتعدى السلطةُ المخوَّلة للهيئة المذكورة إمكانيةَ أن تنوبَ عن المساهمين في اللجوءِ إلى المحكمة المختصة، وطلبِ إبطال كلِّ قرارٍ يصدرُ لمصلحةِ فئةٍ معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلبِ نفعٍ خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبارٍ لمصلحةِ الشركة، فضلا عن رخصة منحِ ذوي الشأن مُستخرجات من الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة،	

المبدأ	رقم المبدأ
مُؤَشَّرًا عليها بما يفيد كونها صورةً طبق الأصل وعلى مسئوليةِ الشركة- اعتماد محاضر اجتماعات جمعيات شركات المساهمة هو من قبيل الولاية على أعمال الغير، وهو أمرٌ لا يُفْتَرَضُ، ولابد من تقريره بنصٍّ صريح، ومثلُ هذا النص لا يوجد في قانون الشركات ولا في لائحته التنفيذية ولا في غيرهما.	٣٩/ج
▪ لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر بحث مدى مشروعية قرار مجلس إدارة شركة المساهمة بتعيين (أو بتغيير صفة) رئيس مجلس الإدارة، وكذا بحث مدى سلامة إجراءات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة، ومدى مشروعية ما تمخض عنه من قرارات- جميعُ هذه الأمور تتعلق بشخصٍ اعتباري خاص (شركة مساهمة)، تنأى عن رقابة الإلغاء المنعقدة لمحاكم مجلس الدولة.	٣٩/و
▪ التأشيرُ بمعرفة الجهة الإدارية المختصة على صورة محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة المساهمة لا يعد اعتمادًا أو تصديقًا عليها، ولا يعني سوى صدور الصورة التي تتضمن البيانات عن جهةٍ إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن، ودون أية مسئوليةٍ على الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات- لا يُعَدُّ هذا التأشير قرارًا إداريًّا مِمَّا يقبل الطعن فيه بالإلغاء.	٣٩/هـ
(**ثانيا**) **شركات الأشخاص**: تصرفات مدير الشركة- لمدير شركة الأشخاص الذي عُهِدَ إليه بإدارتها بمقتضى نصٍّ خاص في عقد الشركة، وحده، دون باقي الشركاء ممن لم يُنَط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف، تمثيلُ الشركة بوصفها شخصًا	

حرف (ش)

المبدأ	رقم المبدأ
اعتباريا، والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها- لا يجوز للمدير ممارسة نشاطٍ من شأنه إلحاق الضرر بالشركة، بل يتعيَّن عليه بذلُ العناية في تدبير مصالحها- تصرفاتُ المدير بصفته الشخصية، التي لا يمثل فيها الشركة، لا تنصرفُ إلى ذمتها المالية، ولا تلتزم بها الشركة، بل تُعَدُّ من تصرفات الغير التي لا يُلتزم بها، إلا إذا قبلتها الشركة، أو كانت نافعةً نفعًا محضًا لها.	٥٩/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ص)	
صناديق	
صندوق الاستثمارات الأجنبية بالبنك المركزي المصري:	
راجع: حرف (أ)- استثمار.	
صيدلية	
ترخيص الصيدلية ونقلها:	
شرط المسافة:	
▪ حدَّدَ المشرّعُ أحوالَ إلغاءِ الترخيصِ الصادر للمؤسسة الصيدلية حصرًا، ومنها حالة نقلها من مكان لآخر- استثنى المشرّعُ من ذلك حالة الضرورة الملجئة التي يتعرضُ لها المرخَّصُ له في حالة الهدم أو الحريق- نتيجةً لهذا الظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية، تنتقلُ الصيدليةُ إلى مكانٍ آخر بالترخيص نفسه، مع التجاوز عن شرطِ المسافة المقرر قانونًا- لا يجوزُ إعمالُ هذا الاستثناء متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على هدم أو احتراق موقع الصيدلية الأول، كأن يكون هناك تدخل من جانب المرخَّصِ له في هدم العقار، أو إذا تعمد اختيار مكانٍ لصيدلية يُوشك أن يتهدم؛ توَصلا لنقلها لمكان آخر دون مراعاة شرط المسافة (**يراجع هامش الحكم**).	٢٠/ب
▪ عدم التقيد بشرط المسافة في حالة هدم أو احتراق الصيدلية- هذا الاستثناء شخصي، الغرض منه تمكين الصيدلي الذي تعرضَ للظرف الطارئ سريعًا من توفير مكانٍ آخر لمزاولة المهنة؛ حتى لا تضطرب حياته وحياة أسرته- يستمر الاستثناءُ قائمًا مادام هذا الصيدلي يباشر مهنته على	

المبدأ	رقم المبدأ
وفق الرخصة التي تم نقلها- إذا أُلغِيَت هذه الرخصة، أو تنازل عنها الصيدلي، زال هذا الاستثناء، وتعيَّن الالتزامُ بقيد المسافة إلى من تنازل له الصيدلي، أو لأيِّ صيدلي آخر أراد الترخيص في هذا المكان.	٢٠/ج
▪ عدم التقيد بشرط المسافة في حالة هدم الصيدلية- عدم قيام الصيدلي بالطعن على قرار هدم العقار الكائن به موقع الصيدلية الأول لا يرفع عنه صفة الإلزام، أو يجعله (في جميع الأحوال) بمثابة الهدم الاختياري، مادامت الأوراق قد خلت مما يفيد سعي الصيدلي إلى استصدار هذا القرار- لا إلزام أصلا على الصيدلي صاحب الشأن أن يطعن على هذا القرار، وقد لا تكون له أية مصلحة في الطعن عليه، إذا ما تبيَّن له من واقع الحال أنه لا جدوى من الطعن، وأن في بقاء العقار خطورة على حياة شاغليه والمترددين عليه.	٢٠/د
▪ نقل الترخيص استثناءً دون شرط المسافة في حالة هدم أو احتراق الصيدلية- لا يجب أن يكون النقل داخل الحي أو البلدة أو المدينة التي كانت بها الصيدلية المنقولة، أو أن يكون الحي أو المدينة أو البلدة التي سيتم النقل إليها مماثلا من ناحية الوسط الاجتماعي والقدرة الاقتصادية والرقي العمراني والسكاني للحي الذي سيتم النقل منه- النص الوارد بالمادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة نصٌّ مطلق، لا يتضمن نصًّا على شرط التماثل- دلالة الحال والغرض من الاستثناء لا يستقيمان مع هذا الشرط، فقد يتوفر المكان في حيٍّ دون آخر، وقد لا يوجد بالمدينة نفسها أحياء متماثلة، كما أنه لا يوجد معيار لبيان التماثل من ناحية الوسط الاجتماعي والقدرة الاقتصادية والرقي العمراني والسكاني، ولو وُجِدَ، فإن تطبيق ذلك سيكون أمرا عسيرا (**مقارنة في هامش الحكم**).	٢٠/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ض) **ضرائب**	
(أولا) الإعفاء من الضرائب. (ثانيا) الضريبة العامة على المبيعات. (**أولا**) **الإعفاء من الضرائب**: حدد المشرع بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الضرائب التي تعفى منها الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه على الوجه التالي: ١- تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. ٢- تكون مدة الإعفاء عشر سنوات بشرط إقامة الشركة أو المنشأة في منطقة صناعية جديدة أو في مجتمع عمراني جديد أو في منطقة نائية– يشترط للاستفادة من الإعفاء العشري أن تكون الشركة قد أقيمت ابتداءً داخل إحدى المناطق المشار إليها- إذا نشأت الشركة ابتداء داخل إحدى هذه المناطق ثم عدلت موقعها لتصبح خارج تلك المناطق، سقط حقها في الاستفادة من الإعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات (**مقارنة في هامش الحكم**).	٢٢
(**ثانيا**) **الضريبة العامة على المبيعات**: **(١) الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها:** تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات (**حكم توحيد مبادئ**).	٢/ب ٣/أ
(٢) مناط استحقاقها والمكلَّف بها: جعل المشرع مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات، هو مجرد	

المبدأ	رقم المبدأ
بيع السلع أو تأدية الخدمة من المكلَّف، فتُستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلَّفين- قرر المشرع إضافة فئة الضريبة إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنًا أو مقابلا للخدمة هي فقط وعاء هذه الضريبة، ويتحمل المستهلِك للسلعة أو الخدمة الضريبة التي يُحصلها منه البائع أو مُؤدِّي الخدمة.	٦١/أ
(٣) وعاؤها: ■ تعريف السلع والمصنوعات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات- السلعة كما عرفها المشرع هي كلُّ منتَجٍ صناعي، سواء كان محليا أم مستورَدًا- المنتِج الصناعي هو كلُّ شخصٍ يمارسُ عمليةَ تصنيعٍ، سواء كان الشخص طبيعيا أم معنويا، وسواء كانت الممارسة اعتياديةً أم عرضية، تتمُّ بصفةٍ رئيسةٍ أو تبعية- المنتِج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يتسلل منه أيُّ ممارسٍ لأيِّ عملٍ أيًّا كان، حتى لو كان عملا منزِليا- السلع بمفهومها الاقتصادي هي ما يُنتَج بِقصد التداول والانتقال من شخصٍ له وجود قانوني ومالي مستقل، إلى آخرَ له كذلك الوجود نفسه- المصنوعات هي المواد التي جرى تحويلها إلى منتَجٍ جديدٍ، بتغييرٍ في الحجم أو الشكل أو المكونات الطبيعية أو النوع، حسبما عرَّف المشرع لفظ "التصنيع".	٦١/ب
■ الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسلع المصنَّعة- ما يخضع لهذه الضريبة هو المنتَج النهائي أو السلعة التي جرى تشكيلها بِقصد التداول أو البيع أو الاتجار- انتقال السلعة أو مكونات المنتَج المصَنَّع من	

المبدأ	رقم المبدأ
مرحلةٍ إلى مرحلة أخرى في العملية الإنتاجية، سواء داخل المصنع أم خارجه، لا يخضع بمراحله تلك لضريبة المبيعات- يلزم أن يكون تداول المنتَج في صورته النهائية بين شخصين متميزين عن بعضهما البعض، بحيث يتحقق بهذا التداول مفهوم البيع- إذا قام الشخص الطبيعي أو المعنوي بإنتاج السلعة لنفسه، أو بنشاطٍ ذاتي، أو اضطلع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانونًا تأديتها لنفسه، انحسر عن تلك الأعمال مفهوم البيع، ليرتفع عن القائم بها الإلزام بأداء ضريبة المبيعات؛ لانتفاء المفهوم الاقتصادي عن السلعة التي يُنتِجها، فإن فاضت هذه المنتجات عن حاجته، وكانت محلا للبيع أو التداول أو الاتجار، خضعت للضريبة، متى بلغت قيمة مبيعاته حدَّ التسجيل المحدَّد قانونًا.	٦١/ج
▪ تخضع للضريبة العامة على المبيعات أعمال مقاولات التشييد والبناء- الأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات- عدم الدستورية ينصب على هذه العبارة وحدها، ولا يتعداها إلى الخدمات نفسها الواردة بهذا القانون، ومنها أعمال مقاولات التشييد والبناء (**حكم توحيد مبادئ**).	٢/د
(٤) الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات: ▪ لا يكفي للقول بالإعفاء منها وجود نص في الأحكام التأسيسية للشركة بإعفائها من الرسوم الجمركية وما في حكمها؛ لأن عبارة "وما في حكمها" لا تدل بذاتها على الإعفاء من ضريبة المبيعات (**حكم توحيد مبادئ**).	٣/ب

حرف (ض)

رقم المبدأ	المبدأ
٣/ج	▪ إعفاء الشركات المنشأة باتفاقيات دولية من الضريبة العامة على المبيعات- تتمتع هذه الشركات بالإعفاء منها بشرط وجود نص في الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة يقضي بهذا الإعفاء، أو صدور قانون بذلك- لا يشترط أن يتضمن النص عبارة "الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات"، بل يكفي أن يتضمن عبارة "الإعفاء من الضرائب"- لفظ "الضرائب" يتسع ليشمل كل أنواع الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات- اشتراط النص على الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات لا يتفق وطبيعة هذا النمط من الشركات التي تضم دولا عديدة مختلفة الجنسيات، قد لا تعرف قوانينها ضريبة ما تحت مسمى ضريبة المبيعات، وقد تستخدم مسميات أخرى لهذه الضريبة (**حكم توحيد مبادئ**).

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ع) **عقد**	
أحكام العقد وتنفيذه: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية، من المبادئ الجوهرية في مجال العقود- يتعيَّن على كلِّ طرفٍ من الأطراف أن يحترم التزاماته وتعهداته الناشئة عن العقد والمتفَق عليها، فلا يحيد عنها، أو يقوم بتحويرها أو تفسيرها من تلقاء نفسه، دون تلاقٍ مع إرادة الطرف الآخر ورضائه- يتعيَّن عليه أيضًا مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد؛ حتى لا يُوقِعَ الطرف الآخر في مأزقٍ لم يكن في حسبانه- أيُّ تصرفٍ يتخذه طرفٌ من أطراف العقد، لا يجد له سندًا من نصوص العقد، ولا يعد تنفيذًا له، يُعَدُّ تصرفًا أجنبيا عن العقد، لا يُلزِم غيره من الأطراف، ولا يُحتَج به في مواجهته، بل يخرج عن نطاق المنازعة العقدية.	د/٣٨
عقد إداري	
(أولا) صور لما يعد عقدًا إداريا. (ثانيا) الإجراءات السابقة على التعاقد. (ثالثا) انعقاد العقد. (رابعا) تنفيذ العقد الإداري. **(أولا) صور لما يعد عقداً إداريا**: **(١) عقد تخصيص أرض:** عقد البيع المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأحد أشخاص القانون الخاص بتخصيص قطعة أرضٍ له، يُعدُّ عقدًا إداريا- المنازعة بشأن	

المبدأ	رقم المبدأ
الترخيص في البناء على قطعة أرض مخصَّصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة، تدور وجودًا وعدمًا في فلك الاشتراطات البنائية، التي هي جزءٌ لا يتجزأ من إخطار تخصيص قطعة الأرض وعقد شرائها، وترتبط ارتباطًا وثيقًا باختصاصات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كجهة متعاقِدة، بما يجعلها منازعة عقدية. **(٢) عقد استغلال المناجم والمحاجر:** راجع: حرف (م)- مناجم ومحاجر (٩٨/ج).	٦٣/ج
(**ثانيا**) **الإجراءات السابقة على التعاقد**: **المزايدة بالمظاريف المغلقة:** تطبق بشأنها الشروط والقواعد والإجراءات التي تطبق بشأن الشراء بطريق المناقصة العامة- عدم قيام صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة، يجيز للإدارة إما إلغاء العقد، أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية، وفي هذه الحالة يصبح التأمين المؤقت من حقها، ولها خصم كل خسارة تلحق بها من جراء ذلك من أي مبالغ مستحقة لديها، أو تستحق لصاحب العطاء المقبول، ولها أن تقوم باستيفائها بالطريق الإداري، مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه- لا يحول دون ذلك كون العقد المبرم بينهما غير مكتوب- لا مجال لتطبيق الأحكام الخاصة ببيع المنقولات في حالة إجراء مزايدة بالمظاريف المغلقة بغرض التأجير.	٥١/ب
(**ثالثا**) **انعقاد العقد**: ■ العقد ينعقد بالإيجاب الموجه من المتعاقد إلى جهة الإدارة بعطائه،	

المبدأ	رقم المبدأ
وبقبول جهة الإدارة لذلك، دون حاجة إلى أن يكون محررا أو مكتوبا. ▪ التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون صراحة بالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، ويمكن أن يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، ويمكن أن يكون ضمنيا. (**رابعا**) **تنفيذ العقد الإداري**: **(١) تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين:** حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته تتحدد طبقا لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة، فهو شريعتهما التي تلاقت عندها إرادتاهما- النص الذي يتحدد باتفاق الطرفين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام، ويصبح واجب النفاذ ويمتنع الخروج عليه. **(٢) مبدأ حسن النية:** تخضع العقود لأصل عام من أصول القانون، يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وهو أصل مطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية- مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته تتحدد طبقا لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة، وما اتفق عليه طرفا العقد هو شريعته التي تلاقت عندها إرادتهما، ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته. **(٣) مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:** يجب تنفيذ العقد الإداري طبقًا لما اشتملت عليه شروطه، وبما يتفق ومبدأ حسن النية- تُحدَّد حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته طبقًا لشروط العقد- النص الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد يُقيد طرفيه كأصلٍ	٥١/أ ٩٨/ب ٥٨/ب ٥٨/ج ٧٠/أ

المبدأ	رقم المبدأ
عام، ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عنه.	٦٣/د
(٤) مبدأ ثبات الشروط المالية في العقد: يعد الثمن المتفق عليه من أهم أركان العقد، والباعث إلى إبرامه– الشروط التي تتعلق بتحديد الثمن في العقد، سواء تعلقت بتحديده في أية صورة تم الاتفاق عليها، أو أساليب الوفاء به، ومواعيد وإجراءات وحالات الوفاء به، تعد شروطًا تعاقدية تتحدد باتفاق الطرفين، ولا يملك أيُّ طرفٍ التحلل منها أو تعديلها بإرادته المنفردة.	٦٣/هـ
(٥) غرامة التأخير: هي جزاء توقعه جهة الإدارة على المتعاقد معها إذا تأخر في تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدد– مناط توقيع غرامة التأخير هو إخلال المتعاقد بالتزامه بتسليم الأعمال في الموعد المحدد– إسناد أعمال إضافية للمتعاقد، وَمَدُّ مدة التنفيذ، يجعل مدة تنفيذ الأعمال كاملة عبارة عن مدة تنفيذ الأعمال الأصلية، مضافا إليها مدة مَدِّ العقد لتنفيذ الأعمال الإضافية– قيام المتعاقد بتسليم الأعمال الأصلية والأعمال الإضافية قبل الميعاد المحدد للإنهاء لكل منهما، لا يمثل تأخيرا من جانبه.	٥٨/د
(٦) مدى جواز استفادة المتعاقد مع الجهة الإدارية من الإعفاء من الرسوم الجمركية المقرر لمصلحتها: قرر المشرع أن تعفى من الضريبة الجمركية ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها، فيما عدا سيارات الركوب– يشترط لهذا الإعفاء أن يَرِدَ لمصلحة الجمارك خطاب معتمد من وزير الداخلية، محدد به الأشياء المطلوب إعفاؤها،	

المبدأ	رقم المبدأ
وبأنها لازمة لنشاط الوزارة، وأن ترد هذه الأصناف برسم وزارة الداخلية، أي أن تكون مستندات وبوالص شحن تلك الأصناف باسم الوزارة- لا يتأتى هذا إلا في حالة قيام الوزارة بنفسها باستيراد تلك الأصناف من الخارج، أما ما تحصل عليه وزارة الداخلية من تلك الأصناف عن طريق المناقصات أو المزايدات، وتم استيراده لحسابها ولكن بمعرفة المتعاقد معها، فإن الأصل عدم إعفائها من الضريبة الجمركية- لا يكفي أن يذكر في بوالص ومستندات الشحن أن الأصناف مستوردة لحساب وزارة الداخلية- إذا أعفيت الأصناف المستوردة عن طريق المناقصات أو المزايدات من الرسوم الجمركية لسبب ما، تقوم وزارة الداخلية بخصم قيمة تلك الرسوم الجمركية من قيمة التعاقد؛ حتى لا يستفيد المتعاقد من الإعفاء المقرر لمصلحة وزارة الداخلية.	٧٠/ب
علامات تجارية	
(أولا) مفهوم العلامات التجارية والغرض منها. (ثانيا) تسجيل العلامات التجارية. (ثالثا) ملكية العلامة التجارية. **(أولا) مفهوم العلامة التجارية والغرض منها:** العلامة التجارية هي التي تميز منتَجًا ما (سلعة أو خدمة) عن غيره- الغرض منها هو التدليلُ على مَصدَر المنتَج، وتمييزُه من حيث النوع وطريقة التحضير والضمان، وغيرها من العناصر المميّزة لسلعةٍ أو خدمة عن غيرها؛ حتى لا يَحدث لبسٌ أو خلط أو تضليل للجمهور مع علامة تجارية أخرى سبق تسجيلها- لجهة الإدارة سلطة رفض تسجيل العلامة	

المبدأ	رقم المبدأ
التجارية، إذا كانت هناك علامة مُسجلة ومُستخدَمة لتمييز منتجات تُماثِل المنتجات التي تخص العلامة المطلوب تسجيلها، أو كان هناك تشابهٌ بين العلامتين على نحوٍ يؤدي إلى اللبس بينهما.	٢٤/أ
(**ثانيا**) **تسجيل العلامات التجارية**: ■ العلامة التجارية هي أداة تستخدم لتمييز منتجاتٍ أو بضائع أو سلعٍ، تمييزًا يُضفي نوعًا من الحماية عليها بحيث تكون العلامة مما يُدرَك بالبصر- اشترط المشرع لتسجيل العلامة، أن تكون وافيةَ التمييز، واضحةَ التشخيص، ظاهرةَ التعريف، وألا يكون من شأنها أن تُضِلَّ الجمهور، بأن تخلق في ذهنه التباسًا عن مَصدَر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو ضمانها- جعل المشرع الأصل أن لكلِّ ذي شأنٍ الحقّ في أن يتخذ من أي شكلٍ علامتَه التجارية على وفق ما يقدره، لكن هذا الأصل ليس مُطلَقًا من أيِّ قيود؛ إذ اشترط أن تكون هذه العلامة مُتوفرًا فيها عنصر الجدَّة، والذاتية الخاصة بها، والصفة المميزة لها، وألا تكون مما حظرت المادة (٦٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تسجيلَه كعلامةٍ تجارية.	٣٥/أ
■ عنصر الجدة- يُشترط أن تكون العلامة التجارية جديدة في ذاتها، وألا تكون نقلا أو تقليدًا لعلامة تجارية سابقة- يكفي لكي تعد العلامة مقلَّدةً، أن تُثير اللبس والتشابه مع العلامة الأصلية، بحيث يتعذر تمييزُ أيٍّ منهما عن الأخرى- يتحقق ذلك تبعا للأثر الذي تتركه كلٌّ من العلامتين في الذهن، متى نُظِرَ إليهما على التوالي، فإذا استَحْضَرت صورة العلامة المقلَّدة صورة العلامة الأصلية، كان التقليد قائمًا، أما إذا انعدم	

رقم المبدأ	المبدأ
٣٥/د	هذا التداعي، فالعلامتان مختلفتان- العبرة في قيام التقليد بتوفر بعض عناصر التشابه في خطوطِ أو كتلةِ العلامة، بحيث يؤدي الشكل العام للعلامة إلى إثارة اللبس في ذهن المستهلك والخلط بين المنتجات.
٣٥/هـ	■ مناط الجدَّة في العلامة التجارية- لا يَلزَمُ لتَحَقُّق تقليدِ العلامة التطابق بين العلامتين، بل يكفي وجودُ تشابهٍ بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلِكين، وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات- العبرة في ذلك ليست في درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين، بل في مدى تشابههما تشابهًا يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي- احتواء العلامة على حروفٍ مما تحتويه علامة أخرى، لا يكفي للتشابه بينهما، لأن العبرة عند فحص العلامة التجارية تكون بالنظر إليها كوحدةٍ واحدة، دون تجزئتها أو تقسيمها إلى عناصر منفصلة، فالمعوَّل عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص المتعامِل عليها، ألا يكون من شأنها إحداث لبسٍ أو تضليلٍ لدى جمهور المستهلِكين. ■ مدلول التشابه بين العلامات التجارية- التشابه بين العلامات التجارية لا يقتصر على الشكل العام والصور والحروف أو الكلمات المستخَدمة، بل يمتدُّ ليشمل نُطقَ الحروف والرنين الصوتي لها- المعوَّل عليه في هذا الشأن هو الأثر، أو الصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامِل في السلعة- إذا كان هناك تشابهٌ في الرنين الصوتي للعلامة المطلوب تسجيلها، مع علامة أخرى، وكان من شأنه إحداث اللبس أو الخداع لدى الجمهور المتعامِل في السلعة، فعندَئِذٍ تفقد

المبدأ	رقم المبدأ
العلامة المطلوب تسجيلها شرط التميز اللازم للمنتَج، ويكون لجهة الإدارة رفض تسجيلها.	٢٤/ب
▪ إجراءات تسجيل العلامة التجارية- ناط المشرع بإدارة العلامات التجارية في مصلحة التسجيل التجاري، التي حلَّ محلها جهاز تنمية التجارة الداخلية، اتخاذ إجراءات تسجيل العلامة التجارية، والتي عليها بمجرد فراغها من إجراءات التسجيل، نشر قرارات قبول التسجيل في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية- لكل ذي شأن المعارَضة في القرارات الصادرة بتسجيل العلامات التجارية، وعلى المصلحة أن تقوم بفحص الاعتراض وإخطار ذوي الشأن؛ للرد عليه- للجهة الإدارية عقد جلسةٍ لسماع أقوال الطرفين، ثم تصدر قرارها في الاعتراض، بقبول التسجيل أو رفضه- لكلِّ ذي مصلحةٍ حقُّ الطعنِ في هذه القرارات أمام القضاء الإداري- يُرتِّب التسجيل أثرَه بانتهاء هذه الإجراءات من تاريخ تقديم الطلب، ومُقتضَاه تدثر العلامة التجارية بحماية قانونية لمدة عشر سنوات، تُمدُّ لمدةٍ أو لمددٍ أخرى- إذا تخلف صاحب العلامة المسجلة عن طلب تجديدها خلال المدة المحدَّدة قانونًا، قامت الجهة الإدارية المذكورة بشطب العلامة، والإعلان عن ذلك في الجريدة المخصَّصة لهذا الغرض.	٣٥/ب
(**ثالثا**) **ملكية العلامة التجارية**: إثبات ملكية العلامة التجارية- ملكية العلامة التجارية تثبت بمجرد استعمالها استعمالا ظاهرًا وهادئًا ومستمرا، ولا ينفي ذلك حق الغير في المنازعة في شأن ملكيتها- الأصل أن تسجيل العلامة لا يُنشِئُ بذاتِه حقًّا	

رقم المبدأ	المبدأ
٣٥/ج	في ملكيتها، وما التسجيل إلا قرينة عليه، يجوز لكل ذي شأن دحضها وتقويضها، بإقامة الدليل على أسبقية استعماله للعلامة- استثناء من ذلك: أكَّد المشرع ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها، واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة، دون أن ينازعه في ذلك أحدٌ من خلال دعوى قُضِيَ فيها بصحة المنازعة، بحيث يصبح التسجيل بعد فوات هذه الفترة مُنشِئًا حق الملكية على العلامة- لم يشأ المشرع أن يُرغم أحدًا على تسجيل العلامة التي يستعملها للإفادة منها.

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ف) **فوائد**	
نطاق المطالبة بالفوائد في المنازعات الإدارية– عدم ملاءمة إلزام أشخاص القانون العام فوائدَ قانونية عن التزاماتها التي مصدرها القانون (التزاماتها غير التعاقدية) في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص.	١٥/و
حرف (ق) **قانون**	
(أولا) تفسير النصوص التشريعية. (ثانيا) نفاذ القانون من حيث الزمان. **(أولا) تفسير النصوص التشريعية**: الأصل فى تفسير النصوص التشريعية هو أن تحمل على مقاصدها، وأن تفسر عباراتها بما يكشف عن معناها؛ بحسبان أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص التي يتوجب الوقوف عندها هي تلك التي تُعد كاشفة عما قصده المشرع منها، مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، وعلى المحكمة حال تفسير النص التشريعى أن تستظهر هذه الإرادة؛ بلوغا لغاية الأمر فيها– المغايرة في النص التشريعي تقتضي لزوما المغايرة في الحكم؛ وإلا كانت النصوص التشريعية تأتي عفو الخاطر، وهو ما يتنزه عنه المشرع– (تطبيق): تخويلُ المشرع رئيسَ الجمهورية في القرار بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ (فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات) تقريرَ صفة النفع العام (م/١) والاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة (م/٢)،	

رقم المبدأ	المبدأ
٣٣/ب	دون تفرقة أو مغايرة فى الصياغة بين المادتين، وهو ما كان يعني جواز قيامه بتفويض غيره فى كلا الاختصاصين، ثم مغايرته هذا المنحى في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ (بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) بمغايرته فى الصياغة، بنصه على جواز تفويض رئيس الجمهورية غيره في إصدار قرار الاستيلاء، حيث ورد بالمادة (١٤) عبارة "أو من يفوضه"، وعدم إيرادها في نص المادة (٢) التي ناطت به تقرير صفة النفع العام؛ يكشف عن نية المشرع فى حظر التفويض في المسألة الأخيرة.
٧٢/أ	(**ثانيا**) **نفاذ القانون من حيث الزمان**: نفاذ القانون المنظم لأعمال البناء من حيث الزمان- يطبق القانون الجديد على طلبات تراخيص البناء التي لم يُبت فيها حتى تاريخ العمل به (**يراجع هامش الحكم**).
	قرار إداري
	(أولا) وجود القرار الإداري. (ثانيا) صور لما يعد من القرارات الإدارية. (ثالثا) صور لما لا يعد من القرارات الإدارية. (رابعا) القرار الإداري السلبي. (خامسا) أركان القرار الإداري. (سادسا) السلطة التقديرية والسلطة المقيَّدة لجهة الإدارة في إصدار القرار. (سابعا) بطلان القرار وانعدامه. (ثامنا) سحب القرار المعيب. (تاسعا) الأثر الرجعي والأثر الفوري للقرار أو اللائحة. (عاشرا) دعوى الإلغاء.

المبدأ	رقم المبدأ
(**أولا**) **وجود القرار الإداري**: لا يُشترَط في القرار شكلٌ معين- (تطبيق): تأشيرةِ المحافظ على مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية المعروضة عليه بشأن بعض المخالفات الإدارية، بتوقيع عقوبة على المخالف، تشكل قرارا إداريا صادرا عن مختص بإصداره- ما يصدر عن السكرتير العام بعد ذلك من قرار بتوقيع هذه العقوبة لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا، فلا وجه للطعن عليه لصدوره عن غير مختص.	٥٣/ب
(**ثانيا**) **صور لما يعد من القرارات الإدارية**: ■ القرار الصادر بالتسجيل الجنائي يعد من القرارات الإدارية- السرد التاريخي لوقائع حدثت بالفعل لا يعد عملا ماديا بحتا لا أثر له قانونا، بل يرقى لمرتبة القرار الإداري- تعد هذه الوقائع هي السبب في إصدار القرار باعتبار الشخص ذا خطورة إجرامية، ومن ثم صدور قرار بالتسجيل الجنائي، والتعامل مع المسجل أمنيا على أساس من هذا القرار (**حكم توحيد مبادئ**).	١/ب
■ قرار رفض التظلم من قرار التسجيل الجنائي، وقرار رفض محو التسجيل ورفع اسم الشخص من عداد الخطرين المسجَّلين عند تقدمه طالبا ذلك، وقرار الامتناع عن رفع المسجَّل خطِرا من عداد الخطِرين تعد من القرارات الإدارية- تستجمع هذه القرارات قوام القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء- القواعد التي ألزمت الجهة الإدارية بها نفسها والتي تضمنها نظام التسجيل الجنائي حددت حالات يتم فيها رفع الخطِر من عداد المسجلين، ومن ثم فإن هناك إلزاما قانونيا بموجب هذه القواعد	

المبدأ	رقم المبدأ
يقع على عاتق الجهة الإدارية المختصة باتخاذ القرار بمحو التسجيل الجنائي ورفع اسم المسجل الذي توفرت في شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها بتلك القواعد، فإن هي تقاعست عن ذلك أو امتنعت أو رفضت كان هناك قرار إداري سلبي بالامتناع عن محو التسجيل ورفع اسم ذي الشأن من عداد المسجلين، يجوز أن يكون محلا لدعوى الإلغاء (**حكم توحيد مبادئ**).	١/ج
▪ يعد قرارا إداريا رفض أو امتناع الجهة الإدارية عن محو التسجيل الجنائي ورفع اسم من رُدَّ إليه اعتباره من عداد المسجلين رغم عدم توفر سبب آخر مما يتيح التسجيل الجنائي- رتب المشرع في المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار قضائيا كان أو قانونيا زوال جميع الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم الصادر بإدانة الشخص، حيث تغدو ساحته حالتئذ مبرأة من الجرم الذي تغشاها بالحكم الذي قضى بإدانته وتم محوه بالنسبة للمستقبل كأثر مباشر لرد الاعتبار- تلتزم جهة الإدارة بإعمال مقتضى رد الاعتبار، وبما لا يتعارض مع حكم هذه المادة؛ بحسبانها بما رتبته من آثار هي الواجبة التطبيق حتى لو تعارضت مع بعض ما تضمنه نظام التسجيل الجنائي من قواعد وضوابط لمحو التسجيل (**حكم توحيد مبادئ**).	١/هـ
▪ يعد قرارا إداريا ما يصدر عن مجلس النقابة العامة للمحامين بشأن الطعون على تشكيل مجالس النقابات الفرعية، وبحكم اللزوم في نتيجة انتخابات هذه المجالس- يعد ما يصدر عن مجلس النقابة العامة للمحامين في هذا الشأن قرارات إدارية نهائية، تختص محاكم مجلس الدولة	

المبدأ	رقم المبدأ
بنظر الطعن فيها؛ بالنظر إلى الطبيعة الإدارية البحتة لمجلس النقابة العامة؛ لخلو تشكيله من أي عنصر قضائي، وبالنظر إلى ما أضفاه المشرع على تلك القرارات من وصف "القرار النهائي" (**يراجع هامش الحكم**).	١٠١/ب
■ أضفى القانون على نقابة المهن التعليمية شخصية معنوية مستقلة، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت مقومات الهيئة العامة وعناصرها، من شخصية مستقلة، ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة، ومن ثم تغدو شخصا إداريا من أشخاص القانون العام، وجميع قراراتها هي قرارات إدارية، أيا كان التشكيل النقابي الصادر بشأنه القرار، سواء كان لجنة نقابية أم نقابة فرعية أم نقابة عامة، وأيا كانت الجهة مصدرة القرار داخل هذا التشكيل النقابي، سواء كانت جمعية عمومية، أم مجالس إدارة لهذه التشكيلات، أو كانت صادرة عن هيئة مكتب النقابة العامة، وكذلك أيا كانت المسألة الصادر بشأنها القرار على وفق الاختصاصات التي حددها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لكل منها- التشكيل النقابي عند ممارسته لاختصاصاته يمارس سلطة عامة، ومن ثم يغدو القرار الذي يصدره في هذا الشأن قرارا إداريا، باعتباره إفصاحا عن إرادته بما له من سلطة بمقتضى القانون، بقصد إحداث مركز قانوني معين- ترتيبا على ذلك فإن جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون نقابة المهن التعليمية تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها.	٨٢/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثالثا**) **صور لما لا يعد من القرارات الإدارية**: ■ الإنذار الذي يوجه إلى الموظف لإحاطته بأمرٍ ما لا يعدو في حقيقته أن يكون إجراء إداريا أوجب القانون اتخاذه قِبل الموظف لتبصيره بعواقب ما أقدم عليه من مسلك وظيفي مخالف للقانون- لا يعد هذا الإنذار قرارا إداريا نهائيا بالمفهوم المصطلح عليه، فلا تُقبل الدعوى المقامة طعنا عليه؛ لانتفاء القرار الإداري.	٤٤/ج
■ قرار التسوية الوظيفية هو تطبيق لقواعد آمرة مُقيَّدة، تنعدمُ فيها سلطةُ الإدارة التقديرية من حيث المنح أو الحرمان، ومن ثمَّ فإنه لا يمثل قرارا إداريا مُنْشِئا لمركزٍ قانوني، بل مجردَ تنفيذٍ وتقرير للحق الذي يُسْتَمَدُّ من القانون مباشرة- مُؤدَّى ذلك: يجوزُ للسلطة الإدارية سحبُ مثل هذا القرار في أي وقتٍ متى استبانت لها مخالَفتُه للقانون، ولا يكون هناك حقٌّ مكتسب في مثل هذه الحالة يمتنع المساس به- (تطبيق): القرارات التي تصدر بحساب مُددٍ خدمةٍ سابقة في الأقدمية على خلافِ أحكام القانون يجوزُ سحبُها في أي وقتٍ دون تقيدٍ بميعاد الستين يومًا.	٧٤/أ
■ التأشيرُ بمعرفة الجهة الإدارية المختصة على صورة محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة المساهمة لا يعد اعتمادًا أو تصديقًا عليها، ولا يعني سوى صدور الصورة التي تتضمن البيانات عن جهةٍ إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن، ودون أية مسئوليةٍ على الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات- لا يُعَدُّ هذا التأشير قرارًا إداريًّا مِمَّا يقبل الطعن فيه بالإلغاء.	٣٩/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
▪ السلطة التقديرية لوزير المالية في طلب تحريك الدعوى الجنائية أو التصالح في جرائم التهريب الجمركي- مدى اعتبار أيهما من قبيل القرارات الإدارية- ليس من شأن ذلك الطلب أو التصالح إنشاء مركز قانوني جديد لمرتكب المخالفة، بعد أن تحدد مركزه القانوني بمدى صحة توفر أركان جريمة التهريب في حقه- عينيةُ هذا الطلب وانصرافُه المباشر إلى الجريمة دون اعتبارٍ لمرتكبها، والتصالحُ في شأنها (وهو الوجه الآخر لإقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها) يتأبيان وأن يكون لهما أثرٌ في إحداث مركز قانوني خاص لمرتكب الجريمة- لا يمكن القول بأن لمرتكب الجريمة حقا في ألا يحاكم عن جريمته بأن يجري صلحا مع الجهة الإدارية المختصة، ولو خولها القانون ذلك- يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المقامة طعنا في قرار جهة الإدارة برفض التصالح في تلك الجرائم؛ لانتفاء القرار الإداري (**يراجع هامش الحكم**).	٦٢/د
▪ ما يصدر عن النيابة الإدارية من قراراتٍ وإجراءات بحكم وظيفتها القضائية يُعَدُّ من صميم الأعمال القضائية، ومن ثمَّ ينحسرُ عنها وصفُ القرارات الإدارية، فيخرجُ الطعن فيها ومراقبة مشروعيتها وطلبات التعويض المرتبطة بها عن اختصاص محاكم مجلس الدولة- يعد من صميم هذه الأعمال تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام والتصرف في التحقيق- (تطبيق): أمرُ النيابةِ الإداريةِ بضبطِ وإحضارِ شاهدٍ لسماعِ شهادتِه، لِتخلفِه عن الحضور، يصدر عنها بما لها من وظيفة قضائية، ولا يعد قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء.	٨٠

المبدأ	رقم المبدأ
■ توجيهُ نظرِ عضو هيئة النيابة الإدارية إلى بعض الملاحظات الخاصة بالعمل، لا يُعَدُّ قرارًا إداريا نهائيا مما تختصُّ المحكمةُ الإدارية العليا بإلغائه؛ ومن ثمَّ لا تُقبَلُ الدعوى التي يُقِيمُها عضو النيابة الإدارية بطلب إلغاء الملحوظة الموجَّهة إليه- ما يصدرُ عن هيئة النيابة الإدارية من توجيه نظر العضو إلى الأخطاء في عمله ومتابعة نشاطه، لا يُمَثِّلُ وجها من وجوه الخطأ الذي يُعرضه للمسئولية، ولا يمسُّ المركزَ القانوني له إلا إذا أُخِذَت الملحوظة في الاعتبار عند الترقية إلى الوظائف الأعلى، فإذا كانت سببًا في تخطيه في الترقية كانت محلا للطعن، لكن لا يجوزُ الطعنُ فيها على استقلال (**يراجع هامش الحكم**).	١٤/أ
(**رابعا**) **القرار الإداري السلبي**: **(١) مناط وجود قرار إداري سلبي:** القرار الإداري قد يكون صريحًا أو سلبيًّا- يكون القرار صريحًا حينما تُفْصِح عنه جهةُ الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدِّده القانونُ بما لها من سلطةٍ بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين- يكون القرار سلبيًّا عندما تمتنعُ جهةُ الإدارة عن اتخاذِ إجراءٍ معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون- يتعين لقيام القرارِ السلبي أن يكون هناك إلزامٌ على الإدارة أن تتخذ إجراءً معينا، فإذا لم يوجد هذا الالتزام، فإن امتناعها عن إصدار القرار لا يُشكِّلُ قرارًا سلبيًّا مما يقبلُ الطعنَ عليه بالإلغاء.	٩٢/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) صور لما يُعَدُّ قرارًا إداريًّا سلبيًّا: ■ امتناعُ الجهة الإدارية عن تنفيذ حكمٍ قضائيٍّ يُشَكِّلُ قرارًا سلبيًّا مُخَالِفًا للقانون- لئن كان امتناعُ الموظف العمومي أو تعطيله تنفيذَ الأحكام القضائية يشكل جريمةً يُعَاقَبُ عليها جنائيًّا، فإن ذلك ليس مانعًا من تكييف تصرف جهة الإدارة نفسه بأنه قرارٌ إداريٌّ، متى استجمع مقومات القرار الإداري- عدمُ التنفيذ الإرادي العمدي من قِبَل الإدارة لحكمٍ قضائيٍّ قد يتضمنُ قرارًا إيجابيًّا أو سلبيًّا بالامتناع عن تنفيذه، يجوزُ طلبُ إلغائه- (تطبيق): امتناع جهة الإدارة عن إجراء مقتضى الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا القاضي أولهما بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية، والقاضي ثانيهما بالمضي في تنفيذ هذا الحكم، رغم ما أورده الحكم الثاني في أسبابه من أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية هو إعادة المدعي إلى الحالة التي كان عليها عند طلب السير في إجراءات دعوى الصلاحية، يشكل قرارًا سلبيًّا بالامتناع عن ذلك. ■ يعد قرارا إداريا سلبيا امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن رد نفقات علاج منتفعي التأمين الصحي بالخارج في الحالات الطارئة. ■ امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إصدار القرار اللازم لمواجهة أعمال البناء المخالفة يمثلُ قرارًا إداريا سلبيا، يخولُ كلَّ صاحبِ صفةٍ ومصلحةٍ الطعن عليه أمام القضاء- إصدار الجهة الإدارية المختصة قرارًا بإزالة أو تصحيح أعمال البناء المخالفة هو إجراء أوجبه القانون على تلك الجهة، يتعين عليها اتخاذه؛ تحقيقًا لأهداف المشرع من إصدار تشريعاتِ	٤٢/أ ٩٤/د

المبدأ	رقم المبدأ
توجيه وتنظيم أعمال البناء (**يراجع هامش الحكم**).	٨٨/د
▪ قعود الجهة الإدارية عن استبعاد مَنْ لا تتوفر في شأنه شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية يُعَدُّ قرارًا سلبيًّا، يجوزُ الطعنُ عليه بالإلغاء.	٢٦/ج
▪ عدمُ التزام مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بترشيح العدد الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بإحدى الكليات، يمثلُ قرارًا سلبيًّا بالامتناع، يخالفُ أحكامَ القانون، ولا يتقيد الطعن عليه بميعاد، مادامت حالة الامتناع مستمرة- من أخص الآثار التي تترتب على بطلان هذا المسلك: التزامُ مكتب التنسيق بترشيح العدد نفسه من الطلاب الذي قرر المجلس الأعلى للجامعات قبوله بتلك الكلية، ويدخل في المزاحمة والمنافسة للترشيح كلُّ ذي شأن، طبقًا لترتيب درجات النجاح في الثانوية العامة في العام الدراسي المعنيِّ، وبمراعاة جميع الضوابط والمعايير المقررة قانونًا للترشيح.	٩٢/ز
(**خامسا**) **أركان القرار الإداري**:	
(١) ركن النية:	
إذا كانت نية جهة الإدارة قد اتجهت إلى ترقية أشخاص بذواتهم، كانوا قد انقطعوا عن العمل، لكن ظلت مدة خدمتهم متصلة ولم تُنهَ خدمتهم، ومع هذا تضمن القرار ترقية من كانت خدمته قد أنهيت للانقطاع على فهمِ أن مدة خدمته متصلة، فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فَقَدَ ركنَ النيةِ، على وجهٍ ينحدرُ به إلى درجةِ الانعدام، فلا	

المبدأ	رقم المبدأ
يكتسب أية حصانةٍ ولو فات الميعادُ المحدَّد للطعن فيه بالإلغاء أو السحب (**يراجع هامش الحكم**).	٧٤/ج
(٢) ركن السبب:	
▪ الأصل أن جهة الإدارة غير مُلزَمة بتسبيب قرارها، ويُفترض أن القرار غير المسبَّب قائم على أسبابٍ صحيحة تبرره، وعلى من يدعي العكس أن يُقيم الدليل على ذلك، إلا أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن السبب أو الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ للتحقق من مدى مطابقة هذه الأسباب أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار- تجد هذه الرقابة القانونية حدَّها الطبيعي في التأكد مِمَّا إذا كانت تلك النتيجة مُستخلَصة استخلاصًا سائغًا من أصولٍ تُنتِجُها ماديًّا وقانونيا (**يراجع هامش الحكم**).	١٩/ب ٢٤/ج ٢٨/د ٨٧/أ
▪ إذا استندت جهة الإدارة في قرارها إلى عدة أسباب، وتخلف بعضها، فإن ذلك لا يؤثر في صحة القرار، مادام الباقي يكفي لحمل القرار على سببه الصحيح (**يراجع هامش الحكم**).	٤٥/و
(**سادسا**) **السلطة التقديرية والسلطة المقيَّدة لجهة الإدارة في إصدار القرار**:	
طبيعة المركز القانوني الناشئ عن القرار، والآثار القانونية المترتبة عليه، في كلٍّ من الحالتين- في الحالة الأولى (صدور القرار بناء على سلطةٍ تقديرية لمصْدِرِه) يَكتسبُ الصادرُ له القرار مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا، يُكسِبه الحقَّ المتولد عنه للمدة المحدَّدة قانونًا، (إذا كانت مؤقتة)، ما لم يطرأ عارضٌ يمنعُ	

المبدأ	رقم المبدأ
هذا البقاء أو الاستمرار- في الحالة الثانية (حالة صدور القرار بناء على سلطةٍ مُقيَّدة لمصْدِرِه) يشغلُ الصادرُ له القرار مركزًا قانونيًّا عامًّا، لا مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا؛ لكون القرار مجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون أو اللائحة، وينتهي شغله لهذا المركز القانوني العام إذا طرأ عليه تعديلٌ تشريعي أو واقعٌ قانوني، مادام لم يكن مُحدَّدًا بمدةٍ على أساسٍ قانوني يجعل له الحق في البقاء أو الاستمرار إلى نهايتها.	٩٣/ب
(**سابعا**) **بطلان القرار وانعدامه**: الغش والتدليس من عيوب الإرادة، إذا شابا التصرف أبطلاه وما ترتب عليه من آثار- التدليس عملٌ قصدي بطبيعته، يتوفر باستعمال صاحب الشأن طرقًا احتيالية بنيةِ التضليل، للوصول إلى غرضٍ غير مشروع، يدفع الإدارة فعلا إلى إصدار قرارها- قد تكون هذه الطرق الاحتيالية طرقًا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملا سلبيًّا محضًا في صورة كتمان صاحب الشأن عمدًا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة، ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويُؤثِّر جهلُها تأثيرًا جوهريًّا في إرادتها، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها، وأن الإدارة تعوِّل عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحةً- مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادرًا عن المستفيد، أو يثبت أنه كان يعلم به، أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم به- لا يُضار المستفيد من عمل غيره؛ لأن أساس فكرة التدليس هي معاقبةُ المدلِّسِ نفسه، وحرمانُه من الاستفادة من عمله- (تطبيق): لا يجوز أن يضار الطالب من الغش أو التدليس الواقع من ولي أمره.	٦٩/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثامنا**) **سحب القرار المعيب**: ■ القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزًا قانونيًّا ذاتيًّا، متى صدر صحيحًا، يكون حصينًا من السحب، فإذا ما انطوى على مخالفة للقانون، وجب على جهة الإدارة أن تسحبه خلال الميعاد المقرر قانونًا للطعن عليه بالإلغاء، أو أن تتخذ خلال هذا الميعاد مسلكًا إيجابيًّا في هذا الاتجاه- إذا لم يتم ذلك فإن مقتضيات المصلحة العامة والحرص على استقرار المراكز القانونية تقتضي تحصن هذا القرار من السحب، شأنه شأن القرار الإداري الذي صدر صحيحًا، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حقٌّ مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار- كلُّ إخلالٍ بهذا المركز بقرار لاحق يعدُّ أمرًا مخالفًا للقانون، يعيب القرار الأخير ويبطله- لا يخرج عن ذلك الأصل العام إلا أن يكون القرار الإداري معدومًا، أو صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن أو بمشاركته، ففي هاتين الحالتين لا يتقيد سحب القرار الإداري بالميعاد المذكور- الغش يُفسِدُ كلَّ شيءٍ.	٦٩/ب
■ يجوزُ لجهة الإدارة سحبُ قرارها الصادر عن سلطةٍ مُقَيَّدة متى كان مخالِفًا للقانون، وذلك دون تقيد بميعاد الطعن القضائي.	٧٤/ب
■ لا يجوزُ سحبُ موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تعيين مَنْ تقررت صلاحيتُهم لشغل وظيفة (مندوب مساعد)، مادام لم يَثْبُت أن مباشرة المجلس الخاص لولايته في هذا الشأن قد شابها إساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها، أو مخالفة القانون- إذا انتهت لجنةُ المقابلات بمجلس الدولة (المكوَّنة من أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية) من أعمالها الخاصة بفحص واختبار المتقدمين لشغل تلك	

المبدأ	رقم المبدأ
الوظيفة، وتقرير مدى صلاحيتهم، فإنه لا يجوزُ عقب ذلك إعادةُ تقييم المرشحين، إذ يقتصر الأمر فقط على استكمال الإجراءات الشكلية الأخرى بالنسبة لِمَنْ تثبت صلاحيتهم من المتقدمين، بالتيقن من خلوهم من أية شائبةٍ تشوبهم وأسرهم أمنيا، وكذا التيقن من حالتهم الطبية وصلاحيتهم بإجراء الكشف الطبي عليهم، ويعقب ذلك صدور قرار المجلس الخاص بالموافقة على تعيين مَنْ ثبتت صلاحيتُه ولم تشبه شائبةٌ أمنية ولم يقم به مانعٌ طبي، ثم تُرسَل تلك الموافقة بما تضمنتها من أسماء وقع عليهم الاختيارُ لاستصدار القرار الجمهوري بالتعيين- لا يجوزُ لأية جهةٍ أو سلطةٍ أخرى (بما في ذلك المجلس الخاص نفسه) معاودةُ النظر في مدى صلاحية المرشحين الواقع عليهم الاختيار للتعيين، تعديلا أو سحبًا، حتى لو تمَّ تغييرُ أعضاء تلك الجهات؛ لأنها تكون قد استنفدت سلطتها في هذا الشأن، وذلك مادام أنه لم يشب مباشرة تلك الجهات ولايتها إساءة استخدام السلطة، أو الانحراف بها، أو مخالفة القانون.	٧١/ج
(**تاسعا**) **الأثر الرجعي والأثر الفوري للقرار أو اللائحة**: من المقرَّر الالتفاتُ عن أي قرارٍ أو لائحةٍ تقرِّر الأثر الرجعي، إلا إذا كانت صادرةً تنفيذًا لقانونٍ ذي أثرٍ رجعي، أو تنفيذا لحكمٍ صادر بالإلغاء عن محاكم مجلس الدولة- تقريرُ أثرٍ رجعيٍّ لقرارٍ أو لائحةٍ يمثلُ عدوانا على مراكزَ قانونيةٍ وإهدارا لحقوقٍ مكتسبة استقرت واكتمل وجودها قبل نفاذ القرار أو اللائحة، ويعد مناهضا لمبدأ خضوع الدولة للقانون.	٧٩/د

المبدأ	رقم المبدأ
(**عاشرا**) **دعوى الإلغاء**: **(١) التظلم الوجوبي:** لا يخضعُ قرارُ سحبِ قرارِ التعيين لشرط وجوب التظلم منه قبل رفع الدعوى- الأصل أن يلجأ الناس إلى قاضيهم؛ انتصافًا لِما يعتقدونه حقًّا لهم، وكشفًا لِما يرونه ضررًا حاق بهم، دون قيود تعترضُهم، أو حواجز تمنعُهم، إلا ما يقرّره المشرّعُ تنظيمًا لانتصافهم، ومن ثمَّ وجب اعتبار هذا التظلم استثناءً على هذا الأصل، والقاعدة الأصولية أن الاستثناء لا يُقاسُ عليه ولا يُتوسَّعُ في تفسيره- (تطبيق): أخذًا بالمنطق المتقدم واحترامًا للأصل المذكور، فإن التظلم بحسبانه استثناءً وقيدًا على حق التقاضي لا يسوغ أن يتجاوز قرارَ التعيين إلى قرار سحبه، فلا يجب التظلم من هذا الأخير.	٧١/أ
(٢) ميعاد رفع دعوى الإلغاء: انفتاح ميعادٍ جديد كأثرٍ لحكمٍ قضائي- الحكم الصادر برد أقدمية صاحب الشأن أو بإلغاء قرار تخطيه في التعيين في وظيفة معينة، ينفتحُ به له ميعاد جديد للطعن على جميع القرارات اللاحقة لتاريخ رد الأقدمية أو تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه، والصادرة بترقية زملائه إلى الوظائف الأعلى، سواء فيما تضمنته من ترتيب أقدميته بين زملائه، أو بتخطيه في الترقية، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وبمراعاة الإجراءات المقررة قانونًا (**يراجع هامش الحكم**).	٩٠/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) محل دعوى الإلغاء: ■ دعوى الإلغاء هي خصومةٌ عينية مناطُها اختصامُ القرار الإداري نفسه، استهدافًا لمراقبة مشروعيته- يُشترَطُ لقبول دعوى الإلغاء أن يكونَ هناك قرارٌ إداري نهائي موجود وقائم منتج لآثاره قبل إقامة الدعوى- إذا تخلف هذا الشرط، بأن لم يوجد القرار الإداري أصلا وابتداءً، كانت الدعوى غير مقبولة.	د/٣٩
■ الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية، مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته لمراقبة مشروعيته، فإذا ما كان موضوع الخصومة على هذا النحو فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار الإداري بمفهومه القانوني الصحيح قائما ومنتجا لأثره عند قيام الدعوى- القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في التعبير عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين- إذا كان القرار الإداري المطعون فيه قد زال أثره بعد رفع الدعوى، أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز اختصامه بدعوى الإلغاء لم يصدر بعد، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.	٤٤/ب
(٤) شرطا الصفة والمصلحة فيها: ■ **راجع كذلك: حرف (د)- دعوى- (خامسا) المصلحة والصفة في الدعوى.** ■ العلاقة بين الصفة والمصلحة- يُشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة، مادية أو أدبية، لرافع الدعوى؛ بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، بحيث يؤثر فيها تأثيرًا مباشرًا- الصفة مسألةٌ شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى،	

المبدأ	رقم المبدأ
وهي شرطٌ لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاعٍ فيها- قد يكون الشخص صاحب مصلحةٍ تُجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه أو بصفته؛ لعدم توفر الأهلية القانونية، أو لعدم وجوده ضمن خصومِ المنازعة الأصلية، أو لزوال صفته، أو لغير ذلك من الأسباب.	٢٨/ب
▪ يتعين أن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامها حتى يفصل فيها نهائيا- دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانوني، فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها- (تطبيق): قيام الجهة الإدارية بتنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، مما تزول معه المصلحة في طلب الإلغاء، ولا يكون هناك محل للاستمرار في نظر الدعوى.	٩٩
▪ وجوب اختصام أصحاب الصفة والمصلحة الحقيقيين- يجب على المدعي أن يختصم في دعوى الإلغاء مَنْ صدر لمصلحته القرار المطعون فيه وينازعه الحق الوارد به وما اكتسبه من مركزٍ قانوني ذاتي بموجبه- لا يجوز أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى دون اختصامه، فإذا لم ينهض المدعي لذلك كان عليها أن تأمر بإدخاله- إذا لم يتم ذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون مشوبا بالبطلان؛ لعدم انعقاد الخصومة انعقادًا صحيحًا بين أطراف الدعوى؛ بما يعدُّ خطأ إجرائيًّا، لو لم يقع لكان مُمكنًا أن يتغير وجه الرأي في الدعوى (**يراجع هامش الحكم**).	٦٧/ب

المبدأ	رقم المبدأ
▪ تزول المصلحة في الاستمرار في نظر الطعن على قرار التخطي في التعيين المطعون على الحكم الصادر بإلغائه إلغاءً مجردًا، إذا تم تعيين المدعي في الوظيفة نفسها لاحقا، ولو حدد قرار تعيينه تاريخ أقدميته فيها بتاريخ مغاير لما حدده القرار المطعون فيه، مادام أن الحكم المطعون فيه لم يُحدِّد مركزًا ذاتيًّا له، وكانت مصلحته في رد أقدميته غير منتجة- يقتصر حقه على التعويض إذا كان مطروحًا ابتداءً، وتوفرت شرائطه.	٦٧/و
▪ تثبت الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة لمأمور اتحادِ ملاك العقارات في الطعن على قرار إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة في العقار؛ بحسبان أن الأعمال المطلوب إزالتها تمثل تعديًا على الأجزاء المشتركة لملاك العقار، وبصفته مأمورًا لاتحاد ملاك هذا العقار (**يراجع هامش الحكم**).	٨٨/ج
(٥) مناط رقابة مشروعية القرار الإداري:	
▪ مشروعية القرار الإداري توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت إصداره، دون تلك التي تطرأ بعد ذلك (**مقارنة في هامش الحكم**).	٥٥/ج
▪ الأصل في بحث مدى صحة القرار الإداري، والأسباب التي قام عليها، أن يرتكز على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار، ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها- هذا الأصل قد يطرأ عليه واقع قانوني جديد يُغيِّر منه، فإذا تكشف زوال الواقع القانوني الذي كان يقوم ظهيرًا للقرار المطعون فيه، فعلى المحكمة الإدارية العليا ألا تُغفِل ما يمكن أن يتوفر به السند القانوني الصحيح والأساس الحق، بديلا عما تكشَّف فساده من قديمِ أساسٍ وسابقِ سندٍ، فيكون قضاؤها في ضوء	

المبدأ	رقم المبدأ
الواقع القائم وقت تصديها للفصل في الطعن، دون أن تُقيد قضاءها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائمًا وصدر في ضوئه وعلى هُداه الحكم المطعون فيه (**مقارنة في هامش الحكم**).	٢٨/هـ
(٦) وقف تنفيذ القرار الإداري: ▪ ضرورة توفر ركني الجدية والاستعجال: الأصل هو نفاذ القرار الإداري وترتيب آثاره، ما لم تقم جهة الإدارة بسحبه، أو يُقضَ بإلغائه- وقف تنفيذ القرار الإداري يُعد خروجًا عن هذا الأصل، ومن ثم فهو لا يجوز قانونًا إلا حيث تدعو الضرورةُ الملحة؛ لتفادي نتائج يتعذر تداركها، فيما لو لم يُقضَ بوقف تنفيذ القرار- يُشترَط لوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توفر ركنين مجتمعين معًا: (أولهما) ركن الاستعجال، بأن تترتب على تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، فيما لو لم يُقض بوقف تنفيذه، و(ثانيهما) ركن الجدية، بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق جِدِّيًا قائمًا على أسبابٍ يُرجح معها إلغاء القرار موضوعًا (**يراجع هامش الحكم**).	٩٥/أ
▪ شرط عدم المساس بموضوع الدعوى: لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ القرار إذا كان سيترتب على هذا القضاء إفراغُ الدعوى الموضوعية من مضمونها، بحيث لا يبقى للمحكمة ما تقضي به في الشق الموضوعي لدى نظرها له، لاستحالةِ تداركِ ما سيتم نتيجة تنفيذ هذا الحكم، أو لتعذرِ إعادة الحال إلى ما كانت عليه لدى نظر المحكمة للموضوع- يتعين في هذه الحالة نظرُ الدعوى موضوعًا، لا كقضاءٍ عاجل، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار- (تطبيق): ينتفي ركن	

المبدأ	رقم المبدأ
الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تسلم طلب الترخيص في البناء؛ حيث لا تترتب على تنفيذ هذا القرار أو الاستمرار في تنفيذه، نتائج يتعذر تداركها، بل إن وقف تنفيذه، وإلزام الجهة الإدارية منح الترخيص المطلوب، وقيام المحكوم له بتنفيذ أعمال البناء، هو الذي ستترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فيما لو قُضِيَ في الشق الموضوعي من الدعوى برفض طلب إلغاء ذلك القرار، والمتمثلة في إزالة ما أُقِيم من مبانٍ، وتكبيده مبالغ طائلة في أعمال البناء والإزالة المترتبة على ذلك، وما قد يُثار عن المراكز القانونية التي تكون قد ترتبت على ذلك لبعض الأفراد.	٩٥/ب
قواعد فقهية	
راجع كذلك: حرف (م)– مبادئ عامة.	
(**أولا**) قاعدة "المطلقُ يجري على إطلاقِه، ما لم يقم دليلُ التقييدِ نصًّا أو دلالةً".	٢٠/و
(**ثانيا**) قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".	٩٤/أ

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ك) **كنائس**	
الطائفة الإنجيلية: اعتبر المشرّعُ الطائفة الإنجيلية بجميع شُعَبِهَا وكنائسها طائفةً واحدة، وجعل اعترافَ الدولة مُنصَبًّا عليها كطائفةٍ يمثلها المجلس العمومي لها، دون أن يُسبِغَ الشخصية المعنوية على أيٍّ من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها- استثنى المشرّعُ في مجال تحديد المقصود بالكنيسة الإنجيلية الهيئاتِ الدينيةَ المكوِّنةَ لطوائفَ مسيحيةٍ معروفةٍ رسميًّا في مصر، وهذه الرسمية لا تتوفر إلا إذا اكتسبت الطائفة الشخصية الاعتبارية على وفق أحكام القانون- اختلاف المذاهب الدينية لا يعد سببًا لاستقلال الطائفة واكتسابها شخصية اعتبارية مستقلة- لا تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية إلا إذا اعترفت بها الدولة اعترافًا خاصًّا- يتجسَّدُ هذا الاعتراف في الأداة التشريعية التي تصدر عن جهة الاختصاص بإنشاء الطائفة، وهي على وفق أحكام الخط الهمايوني: رئيس الجمهورية- مجرد الاختلاف في السلوك والعبادة لطائفةٍ مسيحية معينة، أو مجرد الترخيص لها في بناء كنيسة، أو وجودها في تاريخٍ سابق على طائفة معترف بها، لا يعني بحالٍ تمتعَها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها عنها، مادام لم يثبت اعترافُ الدولة بها صراحةً من خلال الأداة التشريعية المقررة **(يراجع هامش الحكم)**.	٩/ب

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (م) **مبادئ عامة**	
راجع كذلك: حرف (ق)– قواعد فقهية. (**أولا**) الأصل ألا يُسْأَلُ الشخصُ عن تصرفاتِ الغير، ولو كانوا من ذوي قرباه (تطبيق) (**ثانيا**) حُسنُ النيةِ مُفترضٌ في التصرفات القانونية، وعلى مَنْ يدعي العكسَ إثبات ذلك (تطبيق) (**ثالثا**) الضرورة الملجئة ترفع عن المكلف الالتزام بمراعاة الإجراءات واتباع الخطوات التي حددها القانون (تطبيق) (**رابعا**) الأصل في الإجراءات الصحة، وأنها قد روعيت.	٢٠/ز ٢٠/ح ٩٤/ب ٤٣/أ
مبانٍ	
(أولا) التخطيط العمراني. (ثانيا) الترخيص في البناء. (ثالثا) إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة. (رابعا) اتحادات الشاغلين. (**أولا**) **التخطيط العمراني**: **تقسيم الأراضي:** ▪ تعد قائمة الشروط البنائية المطبقة على مناطق التقسيم جزءًا من قرار التقسيم، وتأتي في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني– أوجب المشرع الالتزام بهذه الاشتراطات البنائية، ولم يُجز إدخال تعديل في تقسيمٍ معتمَد أو قائم، بما في ذلك الاشتراطات البنائية الخاصة به، إلا بعد	

المبدأ	رقم المبدأ
اعتماد هذا التعديل على وفق الشروط والأوضاع والإجراءات المحدَّدة بقانون البناء وما تُبينه لائحتُه التنفيذية.	٧٢/ب
▪ الاشتراطات البنائية- طبيعتها- القرارات الصادرة بالتقسيم، وقائمة الشروط المرافِقة لها، تعد بمثابة قيودٍ بنائية من نوع القيود التي تتضمنها قوانين المباني ولوائحها، بما يفيد انسلاخها من صفتها كحقوقٍ ارتفاقية، واندراجها تحت القيود القانونية التي يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، فلا يجوز تجاهلها، بل يلزم الحمل على تنفيذها عينًا- يقع هذا الإلزام أصلا على عاتق الجهة الإدارية بإعمال هذه الشروط، بوصفها شريعة نافذة لا يتحلل أحد منها، ثم استيفاء باقي شروط الترخيص طبقًا لأحكام قانون البناء النافذ.	٧٢/ج
▪ الاشتراطات البنائية- يتعين الالتزام بالشروط البنائية الواردة ضمن شروطِ التقسيم المعتمَد، بصرف النظر عما إذا كان اعتماده قبل العمل بقانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (الملغى) أو في ظلِّهِ، لما يُشكله التقسيم المعتمَد على وفق القانون من قيدٍ عام، ينبسط إلى جميع نطاقه، مُستهدِفًا غرضًا معينًا، شفعَ في فرضِ الالتزام به ابتداءً، ودعَا إلى عدم التجاوز عن مخالفته انتهاءً.	٧٢/د
(**ثانيا**) **الترخيص في البناء**: **(١) نفاذ القانون المنظم لأعمال البناء من حيث الزمان:** يطبق القانون الجديد على طلبات تراخيص البناء التي لم يُبت فيها حتى تاريخ العمل به (**يراجع هامش الحكم**).	٧٢/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) محل الترخيص: ■ تشملُ أعمال البناء التي تستوجب الحصول على ترخيصٍ قبل القيام بها، أربع مجموعات هي: (الأولى) المباني الجديدة، ويُعرَّف المبنى فقهًا بأنه مجموعة من المواد، أيا كان نوعها، خشبًا أو جيرًا أو جبسًا أو حديدًا أو كل هذا معًا أو شيئًا غير هذا، شيدتها يد الإنسان لتتصل بالأرض اتصالَ قرارٍ، بحيث لا يمكن فصله أو نقله دون هدم أو إلحاق خسارة به، ويُعرَّف قضاءً في خصوص تنظيم وهدم المباني بأنه كلُّ عقارٍ مبني يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيًّا كان نوعه، و(الثانية) إقامة الأعمال، ومنها إقامة الأسوار أو البلكونات أو السلالم الخارجية المكشوفة أو المماشي، و(الثالثة) أعمال التوسيع أو التعلية أو التعديل أو التدعيم، و(الرابعة) أعمال التشطيبات الخارجية- عُنِيَت اللائحة التنفيذية للقانون ببيان أعمال التشطيبات الخارجية تفصيلا؛ لما قد تستتبعه هذه الأعمال من إجراء بعض الهدم، مما يؤثر في سلامة المبنى.	٤٨/أ
■ التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ، لا تستوجب الحصول على ترخيصٍ، ومثالها: انحراف مواضع الفتحات، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء، وترحيل بعض الحوائط- يكتفى بإثبات هذه التعديلات على أصول الرسومات المعتمدة- إحداث فتحة في السقف وإنشاء سلم داخلي بين طابقين، لا يدخل ضمن الأعمال البسيطة، ومن ثم يتطلب القيام بذلك ترخيصًا من جهة الإدارة المختصة (**يراجع هامش الحكم**).	٤٨/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) تعديل الترخيص من سكني إلى إداري: لا يجوز الترخيص في ذلك إذا خالف الاشتراطات البنائية القائمة والخاصة بتقسيمٍ معتمَد- يتعين بحث طلب الترخيص في البناء في الأراضي الواقعة بالتقسيم في ضوء الاشتراطات البنائية الخاصة به، من حيث الارتفاع، والمساحة المصرَّح بها للبناء، والغرض المخصَّص له، وغيرها من الاشتراطات.	٧٢/هـ
(٤) أماكن إيواء السيارات: ■ الالتزام بتوفير أماكن مخصَّصة لإيواء السيارات داخل البناء وعدم جواز استخدامها في أيّ غرضٍ آخر- يلتزمُ طالبُ البناء بتوفير أماكن مخصَّصة لإيواء السيارات يتناسبُ عددُها والمساحة اللازمة لها والغرض من المبنى المطلوب الترخيص في إقامته، على أن تكفي لاستيعاب سيارة ركوب لكلِّ وحدةٍ سكنية وسيارتيْن لكل وحدةٍ إدارية من الوحدات في المبنى، على الأقل، ما لم يُحدِّد المحافظُ بقرارٍ منه المساحات اللازمة لذلك بما يتناسبُ ونوع استخدام المبنى- لا يُجوزُ مُطلقًا استخدامُ الأماكن المخصَّصة لإيواء السيارات في أيّ غرضٍ آخر، باستثناء المباني الواقعة في المناطق والشوارع التي يحدِّدُها المحافظُ بقرارٍ منه بناءً على اقتراح الوحدة المحلية المختصة.	١٨/ج
■ لا يجوزُ استخدامُ الأماكن المخصصة لإيواء السيارات في أيّ غرضٍ آخر، ولو كان ذلك بالترخيص في استخدامها كجراجٍ عمومي- تتفرعُ الجراجات كأماكن تسكين للسيارات إلى أنواعٍ: منها الجراج الخصوصي للسيارات التابعة لملاك وحدات العقار أو شاغليه، وتُحدَّد	

المبدأ	رقم المبدأ
مساحتُه هندسيًا في الأغلب على اعتبار عدد وحدات العقار، ومنها الجراج العمومي للسيارات عمومًا دون اعتبارٍ إلى تلك التابعة لشاغلي عقارٍ بعينه أو غيره- لا مجال لبيع أو تأجير مساحة في الجراج الخصوصي (المحدَّد على وفق الرسومات الإنشائية والمعمارية بالترخيص) لغير ملاك أو شاغلي العقار- لا يمنعُ من ذلك أن من يملك النسبة الغالبة من الملاك أو الشاغلين في الجراج له أن يُديره، إذ يجب أن يكون حقُّ الإدارة لملاك تلك النسبة مُوجَّهًا إلى السبيل الذي قصده المشرّعُ في هذا الشأن، من خصوصية الجراج لملاك وحدات العقار أو شاغليه (**يراجع هامش الحكم**).	١٨/د
(**ثالثا**) **إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة**: **(١) وجوب إصدار قرارٍ بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة:** ▪ إصدار قرارٍ بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة يعد إجراءً واجبًا بحكم القانون، يتعين على الجهة الإدارية اتخاذه، تحقيقًا للهدف من إصدار تشريعٍ لتوجيه وتنظيم أعمال البناء (**يراجع هامش الحكم**).	٤٧/أ
▪ امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إصدار القرار اللازم لمواجهة أعمال البناء المخالفة يمثلُ قرارًا إداريا سلبيا، يخولُ كلَّ صاحبِ صفةٍ ومصلحةٍ الطعن عليه أمام القضاء- إصدار الجهة الإدارية المختصة قرارًا بإزالة أو تصحيح أعمال البناء المخالفة هو إجراء أوجبه القانون على تلك الجهة، يتعين عليها اتخاذه؛ تحقيقًا لأهداف المشرع من إصدار تشريعاتِ توجيه وتنظيم أعمال البناء (**يراجع هامش الحكم**).	٨٨/د

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) الصفة والمصلحة في الطعن على قرار إزالة أو تصحيح الأعمال: ▪ تثبت الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة لمأمور اتحادِ ملاك العقارات في الطعن على قرار إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة في العقار؛ بحسبان أن الأعمال المطلوب إزالتها تمثل تعديًا على الأجزاء المشتركة لملاك العقار، وبصفته مأمورًا لاتحاد ملاك هذا العقار (**يراجع هامش الحكم**).	٨٨/ج
▪ يتعين أن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامها حتى يفصل فيها نهائيا- دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانوني، فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها- (تطبيق): قيام الجهة الإدارية بتنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، مما تزول معه المصلحة في طلب الإلغاء، ولا يكون هناك محل للاستمرار في نظر الدعوى.	٩٩
(٣) شرط تسبيب قرار الإزالة: ▪ كلٌّ من محضر المخالفة وما اتُّخِذَ بعده من إجراءات، وقرار الإزالة أو التصحيح الصادر نفاذًا لها، يُكمل كلٌّ منهم الآخر، ويُتمِّم النقص الذي شابه- مخالفةُ قوانين البناء هي مخالفةٌ مركبةٌ ومستمرة، تبدأ بتحرير محضر المخالفة بمعرفة الجهة المختصة بشئون التنظيم، وتُختَتَم بإصدار قرارٍ بتصحيح الأعمال المخالفة أو إزالتها، بحسب الأحوال، فإذا خلا قرار	

المبدأ	رقم المبدأ
الإزالة من ذكر ماهية المخالفة تفصيلا، لكن تضمنها محضر المخالفة الذي صدر بناءً عليه هذا القرار، صار القرار مُسبَّبًا على وفق ما تطلبه القانون.	٨٧/ب
(٤) أثر عدم إثباتِ الأعمال المخالفة، أو عدم إصدارِ قرارٍ مسببٍ بإيقافها، قبل إصدار قرار الإزالة أو التصحيح: ▪ عدم إثباتِ الأعمال المخالفة، أو عدم إصدارِ قرارٍ مسببٍ بإيقافها، قبل إصدار قرار إزالة أو تصحيح تلك الأعمال، ليس من شأنه أن يبطل قرار الإزالة أو التصحيح- إذا كان المشرع قد نظم الإجراءات المشار إليها في حلقاتٍ متتابعة، يلي كلُّ إجراءٍ منها سابقَه، بحيث يتم أولا إثبات المخالفات، ثم وقف الأعمال المخالفة، ويلي ذلك صدورُ قرارٍ بالإزالة أو التصحيح، فإن عدم تحقق هذا الفرض، وإتمام الأعمال المخالفة فعلا قبل إثبات ما وقع بها من مخالفات، لا يحول دون صدور قرارٍ بإزالة أو تصحيح هذه الأعمال.	٤٧/ب
▪ نظم المشرع إجراءات مواجهة مخالفات أعمال البناء في حلقاتٍ متتابعة، بحيث يتم أولا إثباتُها، ويلي هذا إصدارُ قرارٍ بوقفها، ثم إصدارُ قرارٍ بالإزالة أو التصحيح، وتنفيذُ هذا القرار أو ذاك بمعرفة الجهة الإدارية بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك، إذا تقاعس ذوو الشأن عن تنفيذ القرار خلال المدة المحددة لذلك- هذا التتابع لا يحول دون قيام الجهة الإدارية بواجبها نحو إصدار قرار الإزالة أو التصحيح مباشرةً، إذا ثبت لها أن الأعمال المخالفة قد تمت، وأنه لا جدوى من إصدار قرارٍ بوقفها.	٨٨/هـ
(٥) إزالة مخالفة تجاوز قيود الارتفاع: يجب أن يصدر قرار إزالة مخالفة تجاوز قيود الارتفاع عن المحافظ	

المبدأ	رقم المبدأ
المختص بنفسه، ولا يجوز له التفويض في ذلك- مناط ذلك يرتبط وجودًا وعدمًا بالترخيص، بمعنى أن تكون المخالفة مقترنةً بترخيصٍ صحيح، ويقوم المرخَّص له بتجاوز الترخيص والارتفاع بأعمال البناء بالمخالفة لقيود الارتفاع المقررة قانونًا، أما إذا كانت أعمال البناء قد تمت كلُّها دونِ ترخيصٍ، فيستوي أن يكون هناك تجاوز لقيود الارتفاع من عدمه، ويكون للمحافظ أو من يفوضه إزالة هذه الأعمال (**يراجع هامش الحكم**).	٢٣
(٦) الطريقان الإداري والجنائي لمواجهة مخالفات البناء: لكلٍّ من طريق الإزالة الإداري (طبقًا لأحكام القانون) والطريق الجنائي (المتمثل في تحرير محضرٍ بالأعمال المخالفة، وإحالته للمحكمة الجنائية للفصل فيه) مجَالُهُ؛ ولا تلازم بينهما- لم يرتب المشرع أو يتطلب صراحةً اتخاذ أيٍّ من الإجراءات اللازمة لمواجهة الأعمال المخالفة على وفق ترتيبٍ معينٍ، فلا تثريب على جهة الإدارة في اتخاذ أيٍّ من الطريقين دون ترتيبٍ معين.	٤٧/ج
(٧) أثر قيامُ الجهة الإدارية بإصدار قرارٍ بغلق المحل موضوع مخالفة البناء لا يزيل المخالفةَ قيامُ الجهة الإدارية بإصدار قرارٍ بغلق المحل موضوع مخالفة البناء والمتداعى بشأنه؛ لأن هذا الغلق يتم على وفق أحكام القانون المنظم للمحال التجارية والصناعية، وهو أمر يتعلق بمزاولة النشاط من عدمه، كما أن إصدارَ رخصةِ مزاولةِ نشاطٍ للمحل موضوع مخالفة البناء، لا يُصحح مخالفةَ أحكامِ قوانين البناء- تظل المخالفة قائمةً حتى تُتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها قانونًا طبقًا لأحكام القانون المنظم	

المبدأ	رقم المبدأ
لأعمال البناء؛ بحسبان أن مخالفات البناء من المخالفات المستمرة.	٨٨/و
(٨) أثر الخطأ في ذكر اسم مرتكب المخالفة: القرارات الإدارية الصادرة بإزالة أو تصحيح مخالفات البناء هي قرارات عينية، تنصب على المخالفة نفسها، بغض النظر عن مالك العقار أو شخص المخالف- لا يترتب على صدور قرار الإزالة أو التصحيح ضد غير المالك الحقيقي أو شخص المخالف بطلانُه أو عدم مشروعيته.	٤٧/هـ
(٩) أثر قِدَمِ المخالفة: قِدمُ المخالفةِ ليس من شأنه أن يَصِمَ قرار إزالتها أو تصحيحها بعدم المشروعية أو البطلان- الأصلُ أن مخالفات البناء بدون ترخيصٍ أو مخالفةَ ترخيصِ البناء أو أحكامِ قانون البناء ولائحتِه التنفيذية، هي من المخالفات المستمرة، ومن ثم لا تخضع إزالتها بالطريق الإداري للتقادم- مرورُ فترةٍ من الوقت، طالَت أم قصُرَت، على وقوع أيٍّ من هذه المخالفات، لا يعني كأصلٍ عامٍ تجاوز الجهة الإدارية عن إزالتها أو تصحيحها أو سقوط حقها في ذلك (**يراجع هامش الحكم**).	٤٧/و
(١٠) أثر توصيل المرافق إلى العقار المقام بدون ترخيصٍ: توصيل المرافق من كهرباء وغيرها إلى العقار المقام بدون ترخيصٍ، أو الذي توجد به أعمال مخالفة، لا يعني منحَ ترخيصٍ ضمنيٍ لهذا العقار، أو التجاوز عما شابه من مخالفات، ولا يحول ذلك دون تدخل الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرارها بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة.	٤٧/ز

المبدأ	رقم المبدأ
(١١) مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة في جنحة البناء بدون ترخيصٍ: الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يفيد الاحتجاج به عند نظر الطعن على قرار الإزالة أو التصحيح، إذا لم تُؤسس البراءة على انتفاء تهمة إقامة بناءٍ بدون ترخيص- لا يجوز التمسك بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري إذا أُسِّسَت البراءة على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، أو لإقامة الدعوى على متهمٍ غير المتهم الحقيقي، أو صدور البراءة في تهمةٍ غير تهمة البناء دون ترخيص، وغيرها من الحالات التي لا تُؤتي أُكلها في المخالفة نفسها موضوع الإزالة أو التصحيح.	٤٧/د
(١٢) مناط إجراء الحجز الإداري المنصوص عليه في قوانين البناء: مناط إجراء الحجز الإداري المنصوص عليه في قوانين البناء، أن تكون هناك نفقاتٌ قد تكبدتها الجهةُ الإدارية بالفعل نتيجة قيامها بإزالة الأعمال المخالفة بنفسها أو عن طريق مَنْ تعهد إليه بذلك- إذا انتفى ثبوت هذه المستحقات (لعدم تنفيذ قرار الإزالة مثلا)، كان الحجزُ باطلا؛ لأنه يكون حالئذٍ لاستيفاءٍ مبالغَ لم يتحقق مناطُ استيفائها.	٨٦
(رابعا) اتحادات الشاغلين: راجع: حرف (أ)- اتحادات.	

المبدأ	رقم المبدأ
مجلس الدولة	
راجع كذلك: حرف (هـ)– هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية. (أولا) التنظيم القضائي. (ثانيا) شئون الأعضاء. **(أولا) التنظيم القضائي:** **راجع كذلك: حرف (أ)– اختصاص، وحرف (د)– دعوى، وحرف (ر)– رسوم.** **(١) نطاق تطبيق قواعد القانون المدني في نطاق القضاء الإداري:** قواعد القانون المدني وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص– للقضاء الإداري أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام، إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص لمسألة معينة، فعندئذ يجب التزام النص (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	٤/ج
(٢) مناط تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية: ■ مناطُ تطبيق أحكام قانون المرافعات على القسم القضائي بمجلس الدولة– تطبيق أحكام ذلك القانون هو تطبيقٌ احتياطي وثانوي، مشروطٌ بعدم وجود نصٍّ خاص في قانون المجلس، وعدم تعارض النصوص المطبَّقة مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصًّا وروحًا (**يراجع هامش الحكم**).	٨/أ
■ الخصومةُ الإدارية أيًّا كانت لا تسقطُ بمضي ستة أشهر من آخر إجراءٍ صحيح من إجراءات التقاضي، كذلك لا تنقضي بمضي سنتين على آخر إجراءٍ صحيح فيها– لا تتفقُ أحكامُ المادتين (١٣٤) و(١٤٠)	

المبدأ	رقم المبدأ
من قانون المرافعات مع روح ومقتضيات نظام القضاء الإداري الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة (**يراجع هامش الحكم**). ■ مناط الرجوع إلى قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية في شأن الإجراءات التأديبية: راجع: حرف (م)- موظف- (سادسا) تأديب. **(٣) دائرة توحيد المبادئ:** ■ يجوز للمحكمة الإدارية العليا إذا تبين لها أن هناك تعارضا بين حكم صادر عنها وحكم صادر عن محكمة النقض، أو فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن تحيل الأمر إلى دائرة توحيد المبادئ للفصل في المسألة (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**). ■ اختصاص دائرة توحيد المبادئ ينحصر في ترجيح أحد الاتجاهات التي اعتنقتها دوائر المحكمة الإدارية العليا عند مخالفة بعضها بعضا؛ حسما لهذا الخلاف، أو العدول عن مبدأ أو مبادئ قانونية قررتها أحكام سابقة لدوائر المحكمة- إذا انتهت هذه الدائرة إلى مخالفة الاتجاهات التي اعتنقتها دوائر المحكمة الإدارية العليا للتطبيق السليم للقانون أو لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، فإنها لا ترى ترجيح أي منها، وتمارس ولايتها في العدول عن كل منها، وإرساء مبدأ جديد (**حكم توحيد مبادئ**). ■ ليس هناك مانع من أن تفصل دائرة توحيد المبادئ في الطعن بجميع أشطاره متى كان صالحا للفصل فيه؛ إعمالا لمبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة، الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	٨/ب ٢/أ ٣/د ٤/و ٢/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
(٤) هيئة مفوضي الدولة: ■ دورها في تحضير الدعوى الإدارية- أوجب المشرّعُ تحضيرَ الدعوى وتهيئتَها للمرافعة من قِبَل هيئة مفوضي الدولة، ثم إيداع تقرير مسبب برأيها فيها، وجعل المشرّعُ من ذلك إجراءً جوهريًّا يتعينُ استيفاؤه قبل أن تتصل المحكمة بالنزاع وتفصل فيه بقضاء- هذا الإجراءُ من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، ويترتبُ على إغفاله بطلانُ الحكم، وذلك سواء بالنسبة للطلبات الأصلية التي تم إغفاله فيها، أو الطلبات العارضة التي يقضى فيها دونَ مراعاةِ هذا الإجراءِ الجوهري- بطلان الحكم لهذا السبب يَنْزِعُ عنه وصفَهُ كعملٍ قضائيٍّ، ويوجب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها- (تطبيق): إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها في شأن طلب المدعي الحكم بغرامة تهديدية لعدم تنفيذ جهة الإدارة لحكمٍ قضائي، لا يغني عن وجوب إبداء رأيها في الطلب العارض المقدم من المدعي أمام المحكمة بطلب الحكم بإلزام الإدارة التعويض عن هذا الخطأ؛ وذلك لاختلاف طبيعة الغرامة عن التعويض (**مقارنة في هامش الحكم**).	٤٢/د
■ لا يجوز الحكم في التماس إعادة النظر دون إعداد هيئة المفوضين تقريرا بالرأي القانوني فيه- الإخلال بذلك الإجراء الجوهري يجعل الحكم باطلا (**مقارنة في هامش الحكم**).	٥٠/د
(**ثانيا**) **شئون الأعضاء**: **(١) التعيين:** ■ السلطة المختصة بالموافقة على التعيين- التعيين في الوظائف القضائية بمجلس الدولة مرجعه إلى موافقة الجمعية العمومية لأعضاء	

المبدأ	رقم المبدأ
المجلس، والمجلس الخاص للشئون الإدارية، بحسب الأحوال، وكل حسب اختصاصه، باعتبارهما صاحبي السلطة الأصلية في الموافقة على التعيين- بناء على تلك الموافقة تصدر أداة التعيين، وهي قرار رئيس الجمهورية، على أن يعود تاريخُ التعيين إلى تاريخ موافقة الجهتين المذكورتين سالفًا بالمجلس- مفاد هذا أن قرارَ التعيينِ في تلك الوظائف قرارٌ مركب- لم تتضمن القوانين نصًّا يُجِيزُ مخالفةَ مُصْدِرِ قرار التعيين لِما تنتهي إليه كلٌّ من الجمعية العمومية لأعضاء المجلس والمجلس الخاص للشئون الإدارية من قراراتٍ متعلقة بتعيين وترقية أعضاء المجلس، فيما عدا وظيفة رئيس مجلس الدولة، التي اقتصر التعيين فيها على أخذ رأي جمعيةٍ عمومية خاصة، فلا يعد رأيها في هذا الشأن مُلزِمًا لمصْدِرِ القرار. ■ التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)- لا يجوزُ سحبُ موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تعيين مَنْ تقررت صلاحيتُهم لشغل هذه الوظيفة، مادام لم يَثْبُت أن مباشرة المجلس الخاص لولايته في هذا الشأن قد شابها إساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها، أو مخالفة القانون- إذا انتهت لجنةُ المقابلات بمجلس الدولة (المكوَّنة من أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية) من أعمالها الخاصة بفحص واختبار المتقدمين لشغل تلك الوظيفة، وتقرير مدى صلاحيتهم، فإنه لا يجوزُ عقب ذلك إعادةُ تقييم المرشحين، إذ يقتصر الأمر فقط على استكمال الإجراءات الشكلية الأخرى بالنسبة لِمَنْ تثبت صلاحيتهم من المتقدمين، بالتيقن من خلوهم من أية شائبةٍ تشوبهم وأسرهم أمنيا، وكذا التيقن من حالتهم الطبية وصلاحيتهم بإجراء الكشف الطبي عليهم،	٧١/ب

المبدأ	رقم المبدأ
ويعقب ذلك صدور قرار المجلس الخاص بالموافقة على تعيين مَنْ ثبتت صلاحيتُه ولم تشبه شائبةٌ أمنية ولم يقم به مانعٌ طبي، ثم تُرسَل تلك الموافقة بما تضمنتها من أسماء وقع عليهم الاختيارُ لاستصدار القرار الجمهوري بالتعيين- لا يجوزُ لأية جهةٍ أو سلطةٍ أخرى (بما في ذلك المجلس الخاص نفسه) معاودةُ النظر في مدى صلاحية المرشحين الواقع عليهم الاختيار للتعيين، تعديلا أو سحبًا، حتى لو تمَّ تغييرُ أعضاء تلك الجهات؛ لأنها تكون قد استنفدت سلطتها في هذا الشأن، وذلك مادام أنه لم يشب مباشرة تلك الجهات ولايتها إساءة استخدام السلطة، أو الانحراف بها، أو مخالفة القانون.	٧١/ج
■ التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)- اجتيازُ المرشَّح المقابلة الشخصية التي تعقدها اللجنةُ المختصة بنجاحٍ هي شهادةٌ باستيفائه جميع الصفات والشروط التي تجعله أهلا لتولي الوظيفة القضائية، ومن ثمَّ أضحى مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة القضائية، وتوفرت بشأنه الأهليةُ والجدارة اللازمة لشغلها- لا يَسُوغُ لجهة الإدارة أن تتخطى في التعيين مَنْ اجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، إلا إذا جَدَّتْ بعد المقابلة أمورٌ كشفت عن عدم لياقته الصحية لأسبابٍ خفية كان يصعبُ اكتشافَها، أو وردت تحرياتٌ تكشف عن ارتكابه هو أو أحد أفراد أسرته جرائمَ تنال من سمعته- يخضع هذا الأمر لرقابة القضاء (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٣/أ
■ محاضر لجان المقابلات الشخصية- مجال الأخذ بقرينة النكول لعدم تقديمها- عدم العثور على محضر لجنة المقابلة الشخصية لِثبوت فَقْدِه، مع توفر دلائل أخرى بأوراق الدعوى تفيدُ اجتيازَ الطاعن بنجاحٍ	

المبدأ	رقم المبدأ
المقابلةَ الشخصيةَ وحصولَه على نسبة النجاح، كتقديمه صورة من محضر المقابلة المفقود، واطمئنان المحكمة إليها في ضوء تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم أيِّ بيانٍ رسميٍّ يُثْبِتُ عكسَ ما جاء بها، وخلو الأوراق من أيَّ شواهد أو إجراءات تؤثر في سمعته، أو تنال من تمتعه بالصلاحية أو الأهلية اللازمة لتولي الوظيفة القضائية، فضلا عن تعيين مَنْ هم أقل منه مرتبةً ودرجةً بالقرار المطعون فيه، كلُّ ذلك يَهدِمُ القولَ بأن إقرارَ المجلسِ الخاص للنتيجة النهائية للمقبولين يَفْتَرِضُ ضمنًا عدمَ اجتياز الطاعن للمقابلة الشخصية، ومن ثمَّ يضحى الطاعنُ مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة القضائية بمجلس الدولة وأهلا لتقلدها (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٣/ج
(٢) الترقية: شروطها- شرط الكفاية والأهلية- متى ثبتت أهليةُ العضو للترقية إلى درجة قضائية معينة، رُقيَ إليها مَنْ كان يليه في الأقدمية، فإن أهليته تُعد باقيةً على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمَّت ترقيتُهم، ما لم يقم الدليل على وجود سببٍ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بهم- إذا ثبتت كفايةُ العضو وأهليته في عمله الذي يقوم به، ولم يَثْبُت بالدليل اليقيني أمرٌ يشوبه يدل على عدم كفايته وصلاحيته، فإنه يلزم مراعاة الأقدمية التي تترتب على صدور أحكام لها حجيتها في شغله للوظائف القضائية، فلا يجوز تخطيه في الترقية بِمنْ هو أحدث منه في الأقدمية، إلا إذا قام مانع قانوني يحول دون ترقيته؛ وذلك تحقيقًا للتوازن بين آثار الأحكام الصادرة بالإلغاء، وضرورة ثبوت الكفاية والأهلية اللازمة لترقية العضو إلى الدرجات الأعلى.	٩٠/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) الندب: لا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر طلب عضو مجلس الدولة إلزام إحدى الجهات الإدارية أن تؤدي إليه مكافأةَ الندبِ عن المدة التي نُدِبَ خلالها للعمل مستشارًا قانونيا لها، وتعويضَه عن عدم أدائها- هذه المنازعة غير مُستمَدة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة، ومن ثمَّ لا تختصُّ المحكمةُ الإدارية العليا بنظرها، وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري- لا يكفي لانعقاد اختصاصها بنظر المنازعة أن يكون أحدُ رجالِ مجلس الدولة طرفًا في النزاع المطلوب من المحكمة الفصل فيه، بل يتعين أن يكون الطلبُ المقدَّم منه خاصا بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأيّ شأنٍ من شئونه، أو بالتعويض عنها، أو بطلب الفصل في منازعةٍ قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافأة المستحقة له أو لورثته، مُستمَدةً من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة.	٢٩
(٤) الخدمات الصحية والاجتماعية: ▪ تختص دائرة طلبات أعضاء مجلس الدولة بالمحكمة الإدارية العليا بنظر المنازعة المتعلقة بطلب استردادهم مصاريف العلاج (**مقارنة في هامش الحكم**).	٨٩/أ
▪ الجهات المتصلة موضوعًا بالمنازعة المتعلقة بطلب استرداد مصاريف العلاج هي وزارة الصحة، والهيئة العامة للتأمين الصحي، وصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية- ليس لرئيس مجلس الدولة أو أمينه العام صفة في هذه المنازعة.	٨٩/ب

رقم المبدأ	المبدأ
٨٩/هـ	■ إثبات المرض- متى أثبتت إحدى الجهات الثلاث (صندوق الخدمات بوزارة العدل، أو الهيئة العامة للتأمين الصحي، أو وزارة الصحة) أن المريضَ المشمول برعايتها الصحية مُصابٌ بإحدى الأمراض الموجبة لعلاجه على نفقتها، فقد استقامَ للمريضِ مركزٌ قانوني يُخَوِّلُه العلاجَ، ليس فحسب على نفقة الجهة التي قامت بهذا الكشف، بل وعلى نفقة الجهتين الأخريين، دون إلزامٍ عليه أن يطرق بابهما للكشف الطبي سبيلا لحملهما على علاجه- الكشف الطبي الموقَّع من جهةٍ رسمية حكومية يُجزِئُ في الاستيثاق والاحتجاج على الجهاتِ الأخرى بثبوت المرضِ والعلاج اللازم له كمًّا وكيفًا، فلا تستقيم لأيٍّ منها حجةٌ قِبل المريض في الامتناع عن صرف العلاج الذي تقرَّر بكشفٍ طبي، ولو من غير عياداتها أو أطبائها المعتمدين، مادام قد تقرَّر من قِبل نظيراتها الأخرى. ■ أسبغ المشرّعُ على أعضاء مجلس الدولة الرعاية الطبية؛ بوصفهم من العاملين بالدولة، ومن المستفيدين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي- قوامُ هذه الرعاية الطبية إلزامُ الدولة علاجهم على نفقتها مما عساه يلحقهم من أمراض أو يدركهم من حوادث أو نحوها، مِمَّا يستلزمُ تدخلا طبيًّا بجميع أشكاله ومناحيه- من أوجه العلاج أو الرعاية المنوطة بالهيئة العامة للتأمين الصحي: صرف الأدوية التي تُقرِّر الجهة الطبية المعالجة لزومها لمواجهة المرض الذي أصاب المؤمَّن عليه، وعلى أن يستمر صرف العلاج أو الأدوية إلى أن يُشفَى أو يَثْبُت عجزُه- ناط المشرّعُ كذلك بوزارة العدل (مُمَثَّلة في صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية) رعايةَ هؤلاء الأعضاء صحيًّا؛ صونًا لاستقلالهم، وتحصينًا

المبدأ	رقم المبدأ
لكرامتهم، وضنًّا بهم وهم يؤدون عملهم عن مذلة السؤال- يلتزمُ الصندوقُ بصرف العلاج الذي تُقرِّره الجهاتُ الطبية المختصة لمواجهة ما يلحقهم أو يعتريهم من أمراض، ولا يجوز له التذرع بنقص الموارد تحللا من هذا الواجب كليًّا أو جزئيًّا- ما يلزمُ من تحاليل طبية أو أشعات سابقة أو لاحقة لصرف الأدوية، وانتقال العضو لإجراء هذا أو ذاك، هو مما يدخل في عموم علاجه؛ إذ يُعَدُّ كلاهما من حلقاتِ سلسلة كفالته ورعايته طبيًّا.	٨٩/ج
محال صناعية وتجارية	
الترخيص في إقامتها: ▪ يمرُّ طلبُ الترخيص بالمحال بعدة إجراءاتٍ تُمثِّلُ في مجموعها مرحلتين رئيستين: (المرحلة الأولى) تبدأ بتقديم طلب الترخيص والرسومات والمستندات اللازمة، مرورًا بدفع رسم المعاينة، وانتهاءً بصدور قرارٍ صريح بالموافقة الصريحة على موقع المحل أو رفضه، أو بالموافقة الضمنية أو الحكمية بفوات ستين يومًا من تاريخ دفع الرسم، دون تصدير إخطار للطالب برأي الجهة الإدارية- وتبدأ (المرحلةُ الثانية) بإخطارِ طالب الترخيص بالاشتراطات الواجب توفرها في المحل ومدة إتمامها، وقيامِه بتنفيذ تلك الاشتراطات، وتحقق الإدارة من إتمامها، وهذه المرحلة تنتهي بإصدار الترخيص أو برفضه- القرارُ الصادر بنهاية كلِّ مرحلةٍ على حدة يُعَدُّ بمثابة قرار إداري نهائي ومستقل، يجوزُ لصاحب الشأن التظلمُ منه، والطعنُ عليه بالإلغاء. ▪ شروط الترخيص في إقامتها- يجب أن يكون لطالب الترخيص علاقةٌ قانونية بالمحل المراد ترخيصه محلا صناعيا أو تجاريا- لم ينص المشرّع	١٨/ب

المبدأ	رقم المبدأ
صراحةً على وجوب أن يكون طالب الترخيص مالكًا أو مستأجرًا للمحل، إلا أنه من الشروط البديهية أنه يتعيَّن أن تكون للطالب علاقة مشروعة بهذا المحل، أي أن يكون في مركزٍ قانوني يمكنه بحسب الأوراق التي يقدمها للجهة الإدارية المختصة من إقامة وإدارة المحل دون افتئاتٍ على أحدٍ- مَنْح الترخيص ليس سببًا لكسب ملكية العين للمرخَّص له في مباشرة النشاط الصناعي أو التجاري فيها، أو سندًا لإثباتها- سواء كان الترخيص مؤقتًا أو دائمًا، فاستمراره يظلُّ مُلازِمًا لدوام استيفاء الشروط المقرَّرة قانونًا في العين المرخَّصة، وشخص المرخَّص له، وشرعية علاقته بالمحل- متى فقد المرخَّص له أحد هذه الشروط (كشرط العلاقة القانونية بالمحل) عاد الحقُّ للجهة الإدارية في اتخاذ شئونها تجاه هذا الأمر طبقًا لأحكام القانون- على الجهة الإدارية ألا تتعسف في استعمال سلطتها التقديرية المقرَّرة قانونًا في هذا الصدد، سواء في منحها الترخيص أو منعها إياه، طبقًا للمستندات التي بيد طالب الترخيص، بأن تُهَوِّن منها دون وجه حق، أو تُهَوِّلَها إذا تصوَّرت فقدان أحد الشروط- تخضع الإدارة في جميع الحالات لرقابة القضاء الإداري الذي يزن تصرفاتها بميزان المشروعية- تقتصر رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرار منح الترخيص أو منعه، دون مساسٍ بأصل الملكية.	١٩/أ
المحكمة الدستورية العليا	
راجع: حرف (د)- دستور.	

رقم المبدأ	المبدأ
	مرور
٨٤/ج	**الترخيص في تسيير مركبة**: اشترط المشرع للترخيص في تسيير السيارات عدة شروط، منها: استيفاء شروط المتانة والأمن، وأن يكون العنوان المدون بالرخصة مطابقًا للواقع، بحيث يتعين على صاحب الشأن أن يخطر قسم المرور المختص بكل تغيير في محل إقامته، وإلا كان ذلك موجبًا لإلغاء الترخيص- أوجب المشرع ضرورة إخطار المرخص له قسم المرور المختص قبل إجراء أي تغيير في الأجزاء الجوهرية للمركبة، وبكل تغيير جوهري في وجوه استعمالها أو في وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة- حدد المشرع مواصفات السيارة الخاصة (الملاكي) تمييزًا لها عن السيارات الأخرى، بحيث لا يتجاوز عدد ركابها تسعة بخلاف قائد السيارة- إصدار ترخيص في تسيير سيارة أو تجديده أمرٌ محكوم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية- الترخيص السابق للسيارة لا يعطي الحق في إعادة ترخيصها من جديد، مادام أن هناك تغييرا في أجزاء السيارة الجوهرية عند طلب تجديد الترخيص دون أن تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا- (تطبيق): قيام إدارة المرور برفض تجديد ترخيص السيارة كسيارة (ملاكي) وترخيصها (أتوبيس خاص أو رحلات) بعد ثبوت قيام مالك السيارة بتغيير في أجزائها تحايلا ليصبح عدد الركاب تسعة بخلاف قائدها بدلا من أحد عشر راكبا حسب تصميمها الأصلي؛ يكون متفقا وحكم القانون.

المبدأ	رقم المبدأ
مساجد	
ضمها لوزارة الأوقاف: إشرافُ وزارة الأوقاف على المساجد وإدارتُها لها رهنٌ بثبوت المسجدية للمكان، بحيث يكونُ مُخَصَّصًا لأداء الصلاة، أو من ملحقاته المرصودة لخدمة أداء الشعائر، كالمكان المخصَّص للوضوء- لا يجوزُ للجهة الإدارية الجورُ على الملكية الخاصة، بأن تضمَّ المباني التي تنفصلُ عن المسجد ولا تُعَدُّ مكانًا تُقَامُ فيه العبادةُ أو موقوفةً على خدمة المسجد، سواءً كانت أعلاه أم أسفله أم بِجِوَارِه- تظلُّ هذه الأجزاء ملكَ صاحبِها، وله حقُّ استغلالها بما لا يضرُّ المسجدَ وتخصيصه لإقامة الشعائر (**يراجع هامش الحكم**).	٤٠/أ
مساكن	
المساكن الاقتصادية: حدَّد رئيس مجلس الوزراء بقرار منه قواعد تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات، وفرَّق في ذلك بين المساكن التي شُغِلَت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٩/٩، والمساكن التي شُغِلَت أو تُشغَل بعد هذا التاريخ- فرَّق المشرّع بالنسبة لهذه الأخيرة بين المساكن الاقتصادية والمساكن المتوسطة، فالأولى تُمَلَّك على أساس تكلفة المباني دون الأرض، ويُقسَّط الثمن على ثلاثين سنة بدون فوائد، أما الثانية فتُملَّك بالأساس نفسه، لكن مع دفع ١٠% من الثمن مُقدَّمًا، وتقسيط الباقي على ثلاثين سنة بفائدة ٥% سنويًا- لا يجوزُ إلزامُ مُلاكِ المساكن الاقتصادية أية فوائد تحت زعم أنها	

رقم المبدأ	المبدأ
٣٨/هـ	الفوائد المفروضة على القروض التي تحملتها الدولة لبناء هذه المساكن، ومن ثم تدخل في نطاق التكلفة الفعلية للوحدة؛ إذ لو أراد المشرع تحميلهم بفائدة، لنص على ذلك صراحةً، كما فعل بالنسبة للوحدات المتوسطة، كما أن إعفاء الأقساط من الفوائد يستتبع بالضرورة إعفاء شاغلي الوحدات من الفائدة على القروض؛ وإلا كان الإعفاء نظريا وغير ذي موضوع، فضلا عن أن القروض ليست هي المصدر الرئيس لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي التي تنفذها المحافظات، بل يشمل التمويل عدة مصادر أخرى إلى جانب القروض نص عليها قانون نظام الإدارة المحلية (**يراجع هامش الحكم**).
	مسئولية
٦٩/د	(أولا) أحكامها العامة. (ثانيا) مسئولية الإدارة عن أعمالها. (**أولا**) **أحكامها العامة**: المسئولية الجنائية والإدارية مسئوليةٌ شخصية- لا يجوز أن يُسأل شخصٌ ما عن تصرفاتِ غيره، ولو كان هذا الغير هو وليه أو الوصي أو القيم عليه أو مَنْ ينوب عنه قانونًا. (**ثانيا**) **مسئولية الإدارة عن أعمالها**: **(١) مناط قيام مسئوليتها:** ▪ مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر- الضرر نوعان: ضرر

المبدأ	رقم المبدأ
مادي، ويقصد به الإخلال بمصلحةٍ للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون محقق الوقوع، وضرر أدبي يصيب مصلحةً غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه- إثبات الضرر هو مسئولية مَنْ يتمسك به، إعمالا للقاعدة العامة القاضية بأن "البينة على من ادعى".	١٦/و ٤٠/ب ٧٠/ج ٨٤/د
■ مناط مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها أو أعمالها المادية هو ثبوت خطأ من جانبها، وأن يُصيب ذوي الشأن ضررٌ من جراء تصرفها الخاطئ، وأن تنشأ علاقة سببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر- مشروعية القرار الطعين تنفي الركن الأول في مسئولية الجهة الإدارية عن أعمالها، ولا حاجة إلى بحث أركان المسئولية الباقية عنها.	٢١/هـ
■ ركن الضرر- عدم تحديد المدعي عناصرَ الضرر المادي والأدبي يرتب انتفاء مسئولية الإدارة، فلا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض.	٩٤/هـ
■ القضاء بإلغاء القرار بتخطي صاحب الشأن في الترقية، وإعادة ترتيب أقدميته بين أقرانه، وصرف الفروق المالية نتيجة لذلك، يَجبُر الأضرارَ الأدبية والمادية التي تكون قد لحقت به، ويُعَدُّ خيرَ تعويضٍ له، ومن ثمَّ ينتفي ركنُ الضرر الموجب للمسئولية الإدارية.	٩٠/ج
(٢) تقدير مبلغ التعويض: ■ سلطة محكمة الموضوع في ذلك- يجبُ أن يُقَدَّرَ التعويضُ بمقدار الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمضرور، دون زيادةٍ تمثِّلُ إثراءً للمضرور، أو انتقاصٍ ينالُ من حقِّهِ- لا مُعَقِّبَ لمحكمة الطعن على محكمة الموضوع في تقديرها، مادام أنه كان جابرًا للضرر بجميع عناصره-	

المبدأ	رقم المبدأ
إذا لم يكن التعويضُ المحكوم به على هذا النحو، فإن لمحكمة الطعن سلطةَ تعديل قيمته؛ لجبر جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، وليشملَ ما فاته من كسبٍ وما لحقه من خسارة.	٤٠/ج
▪ التعويض عن قرار التخطي في التعيين أو التكليف لا يلزم أن يكون مساويًا للمرتب الذي فات المضرور؛ لأن الأجر مقابل العمل- يُقدَّر التعويض حسب ظروف الحال، وما فات المضرور من المزايا المادية والأدبية وفرص الترقي، أخذا في الاعتبار طول مدة التقاضي.	١٦/ز
ملكية	
راجع: حرف (ح)- حقوق وحريات- حق الملكية الخاصة، وحرف (ن)- نزع الملكية.	
مناجم ومحاجر	
عقد الاستغلال- مدته- عدم قيام مستغل المحجر بتسليمه إلى الجهة الإدارية بعد انتهاء مدة عقد استغلاله، يفيد اعتبار مدة الإيجار مجددة تلقائيا طوال فترة بقاء المحجر تحت يده حتى تاريخ انتهاء العقد، أو تَسَلُّم المحجر فعليا منه، حتى لو لم يطلب صراحة تجديد العقد- يترتب على ذلك حق الجهة الإدارية في مطالبته بقيمة الإيجار عن المدة التي امتد إليها العقد.	٩٨/ج
مهن	
مهنة الطب: **مسئولية الطبيب:** ▪ تقتضي مباشرة مهنة الطب إحاطتها بالكثير من القواعد	

المبدأ	رقم المبدأ
والإجراءات والأصول العلمية والطبية والقانونية؛ للحفاظ على حياة المرضى، وبما يكفُل للأطباء الاستقرار والسكينة في مباشرة عملهم- يجب على الطبيب أن يؤدي عمله بنفسه وبدقة وأمانة- الطبيب ليس ملتزمًا بنتيجة، لكنه ملتزمٌ ببذل عناية الرجل الحريص- على الطبيب الجراح أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمريض أثناء الجراحة، طبقًا للأسس العلمية المتعارف عليها والفنية والطبية المسلَّم بها في مثل العملية الجراحية التي يتم إجراؤها.	١٠/أ
▪ مخالفة الطبيب للأصول والقواعد العلمية التي يقتضيها علم الطب في خصوص حالة المرض محل العلاج تُشكِّل مخالفةً تأديبية في حقه- يجب أن تكون مساءلة الطبيب على أساس مقدار الخطأ الواقع منه، دون العوامل الأخرى التي تقع بفعل الغير والخارجة عن إرادته.	١٠/ب
موظف	
(أولا) التعيين. (ثانيا) حساب مدة الخدمة السابقة. (ثالثا) الترقية. (رابعا) الندب. (خامسا) الأجور وملحقاتها. (سادسا) إجازات. (سابعا) تأديب. (ثامنا) معاش. (تاسعا) طوائف خاصة من العاملين.	

المبدأ	رقم المبدأ
(**أولا**) **التعيين**:	
▪ تزول المصلحة في الاستمرار في نظر الطعن على قرار التخطي في التعيين المطعون على الحكم الصادر بإلغائه إلغاءً مجردًا، إذا تم تعيين المدعي في الوظيفة نفسها لاحقا، ولو حدد قرار تعيينه تاريخ أقدميته فيها بتاريخ مغاير لما حدده القرار المطعون فيه، مادام أن الحكم المطعون فيه لم يُحدِّد مركزًا ذاتيًّا له، وكانت مصلحته في رد أقدميته غير منتجة- يقتصر حقه على التعويض إذا كان مطروحًا ابتداءً، وتوفرت شرائطه.	٦٧/و
▪ لا يجوز للمحكمة تكييف طلب المدعي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التكليف في الوظيفة باعتباره طعنًا على التخطي في التعيين؛ إذ إن هناك فرقا بين التكليف، والتعيين، ففي حالة الطعن على قرار رفض التكليف أو الامتناع عنه يستند المدعي إلى أحقيته في التكليف دون أن يقارن بين مؤهلاته ومؤهلات غيره، وذلك على خلاف الأمر في حالة الطعن على قرار التخطي في التعيين (**يراجع هامش الحكم**).	١٦/أ
▪ لا يخضعُ قرارُ سحبِ قرارِ التعيين لشرط وجوب التظلم منه قبل رفع الدعوى- الأصل أن يلجأ الناس إلى قاضيهم؛ انتصافًا لِما يعتقدونه حقًّا لهم، وكشفًا لِما يرونه ضررًا حاق بهم، دون قيود تعترضُهم، إلا ما يقرّره المشرّعُ تنظيمًا لانتصافهم، ومن ثمَّ وجب اعتبار هذا التظلم استثناءً على هذا الأصل، والقاعدة الأصولية أن الاستثناء لا يُقاسُ عليه ولا يُتوسَّعُ في تفسيره- (تطبيق): أخذًا بالمنطق المتقدم واحترامًا للأصل المذكور، فإن التظلم بحسبانه استثناءً وقيدًا على حق التقاضي لا يسوغ أن يتجاوز قرارَ التعيين إلى قرار سحبه، فلا يجب التظلم من هذا الأخير.	٧١/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثانيا**) **حساب مدة الخدمة السابقة**: قرار التسوية الوظيفية هو تطبيق لقواعد آمرة مُقيَّدة، تنعدمُ فيها سلطةُ الإدارة التقديرية من حيث المنح أو الحرمان، ومن ثمَّ فإنه لا يمثل قرارا إداريا مُنْشِئا لمركزٍ قانوني، بل مجردَ تنفيذٍ وتقرير للحق الذي يُسْتَمَدُّ من القانون مباشرة- مُؤدَّى ذلك: يجوزُ للسلطة الإدارية سحبُ مثل هذا القرار في أي وقتٍ متى استبانت لها مخالَفتُه للقانون، ولا يكون هناك حقٌّ مكتسب في مثل هذه الحالة يمتنع المساس به- (تطبيق): القرارات التي تصدر بحساب مُددٍ خدمةٍ سابقة في الأقدمية على خلافِ أحكام القانون يجوزُ سحبُها في أي وقتٍ دون تقيدٍ بميعاد الستين يومًا. (**ثالثا**) **الترقية**: شروطها- شرط المدة البينية- إذا أعيد تعيين الموظف بعد إنهاء خدمته للانقطاع، سقطت مدة الانقطاع (الفترة ما بين تاريخ انتهاء الخدمة وإعادة التعيين) من مدة خدمته، فلا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها؛ لانفصام عُرى علاقته بجهة الإدارة خلالها، ولا يجوز لجهة الإدارة حساب تلك المدة ضمن مدة خدمته المقررة للترقية أو التعويل عليها عند إجرائها- (تطبيق): إذا كانت نية جهة الإدارة قد اتجهت إلى ترقية أشخاص بذواتهم، كانوا قد انقطعوا عن العمل، لكن ظلت مدة خدمتهم متصلة ولم تُنهَ خدمتهم، ومع هذا تضمن القرار ترقية من كانت خدمته قد أنهيت للانقطاع على فهمِ أن مدة خدمته متصلة، فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فَقَدَ ركنَ النيةِ، على وجهٍ ينحدرُ به إلى درجةِ الانعدام، فلا يكتسب أية حصانةٍ ولو فات الميعادُ المحدَّد للطعن فيه	٧٤/أ

المبدأ	رقم المبدأ
بالإلغاء أو السحب (**يراجع هامش الحكم**).	٧٤/ج
(**رابعا**) **الندب**:	
يترتبُ على الندبِ أن العامل يُعدُّ شاغلا للوظيفة المنتدَب إليها، ويقومُ بمباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها كما لو كان مُعَيَّنًا فيها- يتمتعُ المنتدَبُ بجميع امتيازاتِ وسلطات هذه الوظيفة، ومنها الأجر والبدلات المقررة لها.	١٠٢/ج
(**خامسا**) **الأجور وملحقاتها**:	
(١) قواعد عامة في الأجر:	
(أ) قاعدة الأجر مقابل العمل:	
الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته، وألا ينقطع عن عمله دون مسوغ، كأن يكون ذلك لقضاء إجازة اعتيادية أو عارضة مستحقة له، فإذا انقطع عن عمله بدون سبب أو سند يبرر ذلك، حرم من أجره عن أيام انقطاعه.	٤٤/أ
(ب) قاعدة التماثل في الأجر للأعمال نفسها:	
قاعدة التماثل في الأجر للأعمال نفسها قاعدة تفَرِضُها وتقتضيها موضوعيةُ الشروط التي يُحَدَّدُ الأجرُ في نطاقِها- الأجرُ يكونُ مقابلَ العملِ بشرطين: (أولهما) أن يكونَ متناسبًا مع الأعمال التي أداها العامل، وبمراعاةِ أهميتها وصعوبتها وتعقيدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر التي يتحدد على ضوئها. (ثانيهما) أن يكونَ ضابطُ التقديرِ مُوَحَّدًا، فلا تتعدد معاييره بما تتباعد عن الأسس الموضوعية لتحديد الأجر- لا يجوز التمييز بين العُمَّال في الأجر إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤدونها	

المبدأ	رقم المبدأ
وأهميتها، فإذا كان عملُهم واحدًا، فينبغي أن يكونَ أجرُهم متماثِلا.	١٠٢/ب
(٢) علاوات خاصة:	
▪ أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة- من يعاد تعيينه قبل تاريخ إعمال أثر هذا الحكم يحق له الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها قبل تعيينه على درجة دائمة.	٦٥/أ
▪ حساب العلاوات الخاصة لمن كانوا يعملون بمكافآت شاملة عند تعيينهم في درجات دائمة- قوانين منح العلاوات الخاصة جميعها قضت بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، ومتى منحت هذه العلاوة وجرى ضمها للأجر الأساسي للعامل في السنة المعينة لضمها، أصبحت جزءا لا يتجزأ من الأجر الأساسي، لا يتسنى فصمها عنه، وأن النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات المشار إليها ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من أجر العامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل نفسه طوال حياته الوظيفية؛ باعتبار أنه يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، لاسيما وأن قوانين منح العلاوات خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب حالته الوظيفية وما قد يطرأ عليها من مستجدات- لا يجوز حساب العلاوات الخاصة لمن كانوا يعملون بمكافآت شاملة عند إعادة تعيينهم على درجات دائمة على أساس الأجر المحتفظ لهم به (**مقارنة في هامش الحكم**).	٦٥/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) بدل العدوى: مناط صرفه- يستحق جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وإخصائيي التغذية المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة صرف هذا البدل، ولم يعد ذلك مقصورا على العاملين منهم بوزارة الصحة والجهات التابعة لها- يشترط لاستحقاق الطوائف الأخرى من الإداريين والفنيين والكتبة والعمال المنصوص عليهم في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ صرف ذلك البدل أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى، والتي يصدر بتحديدها قرار عن وزير الصحة.	٦٥/ج
(**سادسا**) **إجازات**: **(١) الحق في الإجازة:** نظم المشرع حق العمل بما لا يمسُّ بحقوق العامل، ومن هذه الحقوق: حقه في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة الإدارة أن تحجبها عنه متى استحقها، وإلا كان ذلك عدوانًا على حقوقه وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية قبله، والتي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها- جعل المشرّعُ الإجازة السنوية حقًا مُقررًا للعامل يظل قائمًا ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمةً.	٦٤/أ
(٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية: ▪ عبء إثبات استحقاقه- الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي باعتبار أنه المكلف قانونًا بإثبات ما يدعيه من حقوق، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية،	

المبدأ	رقم المبدأ
وذلك بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالمستندات والأوراق ذات الأثر في حسم النزاع- إذا انتهت خدمة العامل دون أن يستنفد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك على وفق ما هو ثابت بسجلات الجهة الإدارية الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية- إذا تبين أن السجلات الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية قد فقدت أو أعدمت، فإن العامل يستحق المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية عن الأعوام التي فقدت فيها السجلات أو أعدمت، وذلك ما لم تثبت الجهة الإدارية بأية وسيلة حصول العامل على إجازة اعتيادية في تلك الأعوام، فيستحق في تلك الحالة المقابل النقدي عن المتبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية بعد خصم مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليها.	٨٥/أ
▪ الأيام الوجوبية- عدم مشروعية الكتب الدورية التي تفرض خصم ستة أيام سنويا من رصيد العاملين.	٨٥/ب
(سابعا) تأديب:	
(١) الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية ومجالس التأديب:	
تحديد اختصاص المحاكم التأديبية يكون بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى الموظف، ولو نُقِلَ بعد ذلك إلى جهةٍ تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى.	٦٦/ب
(٢) استقلال النظام التأديبي عن النظام الجنائي:	
القانون التأديبي يعد قانونا قائما بذاته- يجتمع النظامان التأديبي	

المبدأ	رقم المبدأ
والجنائي في كون كل منهما نظاما للعقاب، بغرض كفالة احترام قيم جماعة معينة- يتمثل استقلال نظام التأديب عن النظام الجنائي في استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية، وفي استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية في الوصف وفي الأركان وفي التكييف القانوني، وفي دوران كل نظام للعقاب في فلكه، بحيث إن ما يجري في أحد النظامين لا يؤثر في النظام الآخر، وفي القواعد الإجرائية التي تحيط إصدار كل منهما- يختلف النظامان في أمور أخرى عديدة (**حكم توحيد مبادئ**).	٥/أ
(٣) **مناط الرجوع إلى قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية في شأن الإجراءات التأديبية**: ▪ لا يكون الرجوع لأي من قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية إلا في حالة كون الحكم الوارد بالنص ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي وأهدافه، أما إذا كان النص الوارد بأيهما لا ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي وأهدافه فإنه لا يؤخذ به (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	٥/ب
▪ القانون التأديبي ينتمي إلى أسرة قانون العقوبات، فيتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية في كل حالة يرى القاضي التأديبي أن الحكم الوارد به ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي وأهدافه- كذلك فإن قانون المرافعات هو القانون العام للإجراءات القضائية وغير القضائية، فيتعين الرجوع إلى أحكامه إذا شاب القوانين الإجرائية الأخرى نقص أو غموض أو إبهام، شريطة أن يكون الحكم الوارد به ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	٦/أ

المبدأ	رقم المبدأ
■ ليس هناك ما يحول وتطبيق المادة (٩٩) من قانون المرافعات على الطعون أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية- وضع المشرع القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، وراعى المساواة بين جهات الإدارة وسلطة الاتهام وجميع المواطنين، أيا كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها (**حكم توحيد مبادئ**).	٦/د
(٤) **المسئولية التأديبية**:	
■ المسئولية التأديبية مسئولية شخصية- المخالفة التأديبية هي كلُّ فعلٍ إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، وذلك بمخالفته لأحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، كذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل وتحوم حول الشبهات.	٧٦/أ
■ لا يجوز أن يتضمن النظام التأديبي عبارة "لأسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة" في نطاق جواز معاقبة الموظف عما يسند إليه- هذه العبارة عبارة غامضة؛ لتعدد الدلالات التي تفيدها، وبما لا يمكن معه الوقوف على حقيقة المقصود منها، بما يفتح المجال واسعا للتأويل، خاصة إذا خلا النظام التأديبي من ضوابط تطبيقها، بأن لم يرد به تعريف للأسباب الجدية المتعلقة بالمصلحة العامة، ولا معايير لتحديد هذه الأسباب أو تعلقها بالمصلحة العامة أو طبيعة هذه الأسباب.	٤٩/ج
■ تقوم المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة على إخلال الموظف بواجبات وظيفته- يجب التأكد من أن العمل المكوِّن للمخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، فلا يُسأل الموظف عن	

المبدأ	رقم المبدأ
العمل الذي لا شأن له به، أو كان غير ملزم بالقيام به، أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي- تحديد الاختصاص الموجب للمسئولية يتعين الرجوع فيه إلى المستندات الصادرة عن الجهة الإدارية أو الجهات المختصة قانونًا، وليس إلى شهادة الشهود (**يراجع هامش الحكم**). ▪ مسئولية الطبيب: راجع: حرف (م)- مهن. (٥) **الإثبات في مجال القضاء التأديبي**: ▪ **راجع كذلك: حرف (أ)- إثبات.** ▪ وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم- يجب أن تقوم الإدانة على أساس القطع واليقين، بأن تتوفر أدلةٌ كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينًا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه- الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ما شاب الشكُّ وقوعَ الفعل أو نسبتَه إلى فاعله، تعيَّن تفسير الشك لمصلحته. ▪ لمحكمةِ الموضوعِ في نطاقِ إثباتِ أو نفي مسئوليةِ الموظفِ سلطةٌ تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر، دون حاجة للرد استقلالا على الأدلة التي لم تعوِّل عليها، مادام حكمها يرتكز على أسبابٍ كافية لحمله- مجلس التأديب هو الخبير الأعلى في الدعوى، ولا التزام عليه بندب خبير، إذا رأى أن ظروف وملابسات الدعوى لا تتطلب ذلك- لا يلتزم القاضي التأديبي بطرقٍ معينة في الإثبات- اقتناع القاضي التأديبي هو سندُ قضائه.	١١/ب ١١/أ ٧٦/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٦) **الطعن في القرار التأديبي**: التظلم منه- يحسب ميعاد التظلم من القرار التأديبي من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ صدور القرار المعدِّل له- (تطبيق): تعديل قرار الجزاء (ليكون بخصم أجر خمسة أيام من الراتب، بدلا من سبعة أيام) لا يُعَدُّ قرارًا مستقلا، يجيز التظلم منه والطعن فيه استقلالا- سحب القرار التأديبي لحين إعادة تقدير الجزاء الذي يتعين توقيعه لا يمنع من الطعن في القرار، ولا يقطع ميعاد الطعن فيه (**مقارنة في هامش الحكم**).	٤١
(٧) **الدعوى التأديبية**: **(أ) تقرير الاتهام:** إغفال المواد القانونية الواجبة التطبيق على المتهم بقرار إحالته إلى مجلس التأديب لا يرتب البطلان (**يراجع هامش الحكم**).	٣٢/ب
(ب) تطبيق المادة (٩٩) من قانون المرافعات على الطعون أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية: ليس هناك ما يحول وتطبيق المادة (٩٩) من قانون المرافعات على الطعون أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية- وضع المشرع القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، وراعى المساواة بين جهات الإدارة وسلطة الاتهام وجميع المواطنين، أيا كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها (**حكم توحيد مبادئ**).	٦/د
(ج) أثر تنازل الزوج عن دعوى الزنا في الدعوى التأديبية المقامة ضد الزوجة أو شريكها: تنازل الزوج عن دعوى الزنا في الدعوى التأديبية المقامة ضد الزوجة أو	

المبدأ	رقم المبدأ
شريكها إذا كانا من الموظفين العموميين لا يحول دون مساءلة الزوجة أو الشريك تأديبيا إذا كانا من الموظفين العموميين، متى كان في مسلكهما إخلال بواجبات الوظيفة وظهور بمظهر لا يتفق مع واجباتها وقدسيتها (**حكم توحيد مبادئ**).	٥/ج
(د) سقوط الدعوى التأديبية: ■ تسقط الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة- تنقطع هذه المدة باتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، سواء اتخذت بالطريق القانوني أم بالمخالفة له- سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم من النظام العام.	١٢/أ
■ يبدأ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ اكتمال أركان المخالفة- (تطبيق): ارتكاب عضو هيئة التدريس مخالفة قوامها عدم مراعاة الدقة في أعمال الكنترول، مما نتج عنه تغير حالة الطالب، هي مخالفةٌ لا تكتمل أركانها إلا من تاريخ إعلان النتيجة.	١٢/ب
(٨) الجزاء التأديبي: ■ لا يُشترَط في القرار الإداري شكلٌ معين- (تطبيق): تأشيرةِ المحافظ على مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية المعروضة عليه بشأن بعض المخالفات الإدارية، بتوقيع عقوبة على المخالف، تشكل قرارا إداريا صادرا عن مختص بإصداره- ما يصدر عن السكرتير العام بعد ذلك من قرار بتوقيع هذه العقوبة لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا، فلا وجه للطعن عليه لصدوره عن غير مختص.	٥٣/ب

المبدأ	رقم المبدأ
▪ مِمَّا يخرج عن ولاية المحاكم التأديبية أو مجالس التأديب: تحميل الموظف مبالغ مالية في ذمته- حدَّدَ المشرّعُ العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين على سبيل الحصر- تتقيد المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب إبان توقيع عقوبةٍ تأديبية على العامل المحال بالعقوبات التأديبية الصريحة والواردة حصرًا في القانون، ولا تمتد ولايةُ أو اختصاصُ أيٍّ منهما إلى تحميل العامل بأية مبالغَ في ذمته- التحميل ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة، بل هو تعويض مدني- يحِقُّ للجهة الإدارية استخدامُ سلطاتها في التنفيذ المباشر على أموال الموظف بُغية إلزامه قيمة المبالغ محل التحميل، وله الطعن على القرارات الصادرة بالتحميل أمام المحكمة التأديبية.	٧٦/ج
▪ تقدير الجزاء التأديبي- اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء هو وجه من أوجه عدم المشروعية- الغلو في تقدير الجزاء التأديبي يخرجه عن دائرة المشروعية.	٣٢/ج
▪ الإنذار الذي يوجه إلى الموظف لإحاطته بأمرٍ ما لا يعدو في حقيقته أن يكون إجراء إداريا أوجب القانون اتخاذه قِبل الموظف لتبصيره بعواقب ما أقدم عليه من مسلك وظيفي مخالف للقانون- لا يعد هذا الإنذار قرارا إداريا تأديبيا نهائيا بالمفهوم المصطلح عليه، فلا تُقبل الدعوى المقامة طعنا عليه؛ لانتفاء القرار الإداري.	٤٤/ج
(٩) **الطعن في أحكام المحاكم التأديبية وقرارات مجالس التأديب**: ▪ للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ مما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو القرائن، وأن تطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه، وهي من الأمور	

المبدأ	رقم المبدأ
الموضوعية التي تستقل بها، مادام أن تقديرها جاء سليمًا سائغًا، ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من نتيجة.	١٠/ج
■ الرقابة التى تمارسها المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية، ومجالس التأديب التي لا تخضع قراراتها وأحكامها لتصديق سلطة أعلى، هي رقابةٌ قانونية، لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتًا ونفيًا، ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها عليه، إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه القضاء المطعون فيه غير مستند إلى أصول ثابتة بالأوراق، أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة.	٣٢/أ ٥٣/أ
■ متى استخلصت المحاكم التأديبية أو مجالس التأديب النتيجة التي انتهت إليها استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجها ماديًّا وقانونيًّا، وكان تكييفها للوقائع تكييفًا سليمًا، وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضاءها، فلا تعقيب عليها، ولا يجوز معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوى التأديبية- وزن الأدلة وما يُستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية- المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها، مادامت قد أبرزت إجمالا الحجج التي كونت عقيدتها.	٤٣/ج
■ الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب لعدم الاختصاص يترتب عليه أحقية الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ إجراءاتِ التأديب في مواجهة الموظف مرةً أخرى، وإحالته إلى مجلس التأديب المختص، وإخطار جهة عمله الحالية لتنفيذ ما ينتهي إليه هذا المجلس (**يراجع هامش الحكم**).	٦٦/ج

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثامنا**) **معاش**: **تطبيق أحكام العلاج والرعاية الطبية على أصحاب المعاشات**: تطبق أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ على جميع أصحاب المعاشات الذين لم يطلبوا صراحة عدم الانتفاع به فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، ولا يجوز لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالنظام المشار إليه العدول عن طلبه بعد ذلك- تطبق تلك الأحكام كذلك على أصحاب المعاشات القدامى الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠، ولم يكونوا منتفعين من أحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها، ما لم يتقدموا بطلب يعربون فيه صراحة عن رغبتهم فى عدم الانتفاع به فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بذلك القانون، ولم يجز المشرع أيضا العدول عن هذا الطلب- المحال إلى المعاش في تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون المذكور لم يكن من المستفيدين بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها، ومن ثم فإن تقدمه بطلب قبل تاريخ العمل به لا يغني عن وجوب تقديمه طلبا جديدا خلال المهلة التى قررها ذلك القانون.	٩١/ب
(**تاسعا**) **طوائف خاصة من العاملين**: **(١) عاملون بالأزهر الشريف:** راجع: حرف (أ)- الأزهر الشريف. **(٢) عاملون بالسلك الدبلوماسي والقنصلي:** راجع: حرف (س) سلك دبلوماسي وقنصلي.	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ن) **نزع الملكية**	
أحكام نزع الملكية: ▪ نظم المشرع قواعد وإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على نحو يكفل الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة، وكفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة– يتعين أن تكون العقارات لازمة حتما وضرورة للمنفعة العامة، بأن يكون المشروعُ المحقِّقُ للمنفعة العامة فى حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه، بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء عليها، وذلك بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه– يجب لمشروعية الاستيلاء المؤقت قيام حالة طارئة أو مستعجلة تتطلب مواجهتها ضرورة الاستيلاء على عقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر داهم أو لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها مما يشبهها من أعمال– يجمع كل هذه الأسباب أصل واحد، هو الحالة الطارئة أو المستعجلة التى يتعين المبادرة إلى مواجهتها خشية استفحال نتائجها (**مقارنة في هامش الحكم**). ▪ قرار الاستيلاء المؤقت على العقار الصادر عن غير مختص بإصداره، وفي غير الأحوال الطارئة أو المستعجلة التي يجوز فيها الاستيلاء المؤقت، هو قرار غير مشروع– لا ينال من ذلك صدور قرار لاحق بتقرير صفة النفع العام على تلك الأرض، أو أنه قد تم تنفيذ مشروع النفع العام بالفعل؛ إذ ليس من شأن صدور هذا القرار أن يضفي المشروعية على قرار	٥٥/أ

المبدأ	رقم المبدأ
الاستيلاء؛ لأن النظر في مدى مشروعية القرار يتحدد بالظروف والأوضاع القائمة وقت إصداره.	٥٥/ب
■ تقرير المنفعة العامة- يختص رئيس الجمهورية بإصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على العقارات المملوكة ملكية خاصة المراد نزع ملكيتها؛ وذلك تقديرا من المشرع لخطورة مباشرة هذا الاختصاص على حق الملكية الذي أسبغ الدستور حمايته- لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة هذا الاختصاص.	٣٣/ج
■ أحوال سقوط القرار المقرر للمنفعة العامة- قرر المشرع سقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم إيداعه أو القرار الوزاري بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية- لم يرتب المشرع في ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أي أثر على واقعة البدء في تنفيذ القرار المقرر للمنفعة العامة على كيانه ووضعه القانونى؛ حيث لم يرد فى القانون المذكور نص مماثل لنص المادة (٢٩) مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ (الملغى)، والذي مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام خلال مدة سنتين إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا في مشروعات مرافق عامة أو نفع عام تم البدء في تنفيذها، حتى لو تراخى إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الوزارى بنزع الملكية بمكتب الشهر العقارى المختص إلى ما بعد الميعاد المشار إليه.	٥٥/د
■ تخويلُ المشرع رئيسَ الجمهورية في القرار بقانون رقم ٢٥٢ لسنة	

المبدأ	رقم المبدأ
١٩٦٠ (فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات) تقريرَ صفة النفع العام (م/١) والاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة (م/٢)، دون تفرقة أو مغايرة فى الصياغة بين المادتين، وهو ما كان يعني جواز قيامه بتفويض غيره فى كلا الاختصاصين، ثم مغايرته هذا المنحى في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ (بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) بمغايرته فى الصياغة، بنصه على جواز تفويض رئيس الجمهورية غيره في إصدار قرار الاستيلاء، حيث ورد بالمادة (١٤) عبارة "أو من يفوضه"، وعدم إيرادها في نص المادة (٢) التي ناطت به تقرير صفة النفع العام؛ يكشف عن نية المشرع فى حظر التفويض في المسألة الأخيرة.	٣٣/ب
نقابات	
نقابات مهنية: **(١) طبيعتها:** تعد النقابات المهنية من أشخاص القانون العام، فهي تجمع مقومات هذه الأشخاص، حيث تُنشأ بقانون، وأغراضها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديبية، ولأعضاء النقابة دون غيرهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، كما أن الأصل أن اشتراك الأعضاء فى النقابة أمر حتمي بالنسبة للعاملين في المهنة، وللنقابة حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة. **(٢) نقابة المحامين:** ■ طبيعتها- نقابة المحامين تعد من أشخاص القانون العام، فهي	٨٢/أ

المبدأ	رقم المبدأ
تجمع مقومات هذه الأشخاص، حيث نشأت بقانون، وأغراضها ذات نفع عام، ولها سلطة تأديبية على أعضائها، ولأعضاء هذه النقابة دون غيرهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، كما أن اشتراك الأعضاء في النقابة أمر حتمي بالنسبة للعاملين في المهنة، وللنقابة حق تحصيل رسوم الاشتراك فى مواعيد دورية منتظمة.	١٠١/أ
■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقابة العامة للمحامين بشأن الطعون على تشكيل مجالس النقابات الفرعية، وبحكم اللزوم في نتيجة انتخابات هذه المجالس- يعد ما يصدر عن مجلس النقابة العامة في هذا الشأن قرارات إدارية نهائية، تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيها؛ بالنظر إلى الطبيعة الإدارية البحتة لمجلس النقابة العامة؛ لخلو تشكيله من أي عنصر قضائي، وبالنظر إلى ما أضفاه المشرع على تلك القرارات من وصف "القرار النهائي" (**يراجع هامش الحكم**).	١٠١/ب
(٣) نقابة المهن التعليمية: ■ طبيعة ما يصدر عنها من قرارات- أضفى القانون على هذه النقابة شخصية معنوية مستقلة، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت مقومات الهيئة العامة وعناصرها، من شخصية مستقلة، ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة، ومن ثم تغدو شخصا إداريا من أشخاص القانون العام، وجميع قراراتها هي قرارات إدارية، أيا كان التشكيل النقابي الصادر بشأنه القرار، سواء كان لجنة نقابية أم نقابة فرعية أم نقابة عامة، وأيا كانت	

المبدأ	رقم المبدأ
الجهة مصدرة القرار داخل هذا التشكيل النقابي، سواء كانت جمعية عمومية، أم مجالس إدارة لهذه التشكيلات، أو كانت صادرة عن هيئة مكتب النقابة العامة، وكذلك أيا كانت المسألة الصادر بشأنها القرار على وفق الاختصاصات التي حددها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لكل منها- التشكيل النقابي عند ممارسته لاختصاصاته يمارس سلطة عامة، ومن ثم يغدو القرار الذي يصدره في هذا الشأن قرارا إداريا، باعتباره إفصاحا عن إرادته بما له من سلطة بمقتضى القانون، بقصد إحداث مركز قانوني معين- ترتيبا على ذلك فإن جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون نقابة المهن التعليمية تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها. ■ مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في المنازعات المتعلقة بنقابة المهن التعليمية- نصت المادة (٥٦) من قانون نقابة المهن التعليمية على اختصاص جهة القضاء العادي (ممثلة في محكمة النقض) بنظر جميع المنازعات المتعلقة بصحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابة العامة أو الفرعية للمهن التعليمية، أو بتشكيل مجالس إدارتها، أو بالقرارات الصادرة عنها، منتزعا بذلك اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٩٠) من الدستور الذي ناط بمجلس الدولة الفصل في جميع المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضيها الطبيعي وصاحب الولاية العامة في الفصل فيها والأجدر بنظرها، مما يلقي بظلال شبهة عدم دستورية المادة (٥٦) من قانون المهن التعليمية- ترتيبا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا، وإحالته بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية	٨٢/ب

المبدأ	رقم المبدأ
المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.	٨٢/د
(٤) نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية: ▪ عضويتها- لم يحظر المشرّعُ الانضمامَ إلى أكثر من نقابةٍ من هذه النقابات التي ينتظمُها القانونُ رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨- لكلِّ مهنةٍ من المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية نقابةٌ تتمتعُ بشخصيةٍ اعتبارية، وتستقل عن الأخرى من حيث الموارد، والميزانية، وطبيعة العمل أو المهنة أساس العضوية، وغير ذلك من مكونات هذه الشخصية.	٧٥/أ
▪ معاش- يجوزُ للعضو الجمعُ بين معاشين من نقابتين من نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية التي ينتظمُها القانونُ رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، متى استقامت في شأنه شرائطُ استحقاقِه معاشًا من كلٍّ منها طبقًا لأحكام هذا القانون؛ وذلك ثمرةً لعضويته فيها، وسداده للاشتراكات بكلٍّ منها- النص في القانون المذكور على جواز الجمع بين المعاش من إحدى تلك النقابات والمعاش من جهةٍ أخرى خاضعة لأي قوانين أخرى لا يعني بمفهوم المخالفة حظر الجمع بين أكثر من معاشٍ من النقابات الخاضعة لذلك القانون.	٧٥/ب
نوادٍ رياضية	
الصفة بالنسبة للأندية الرياضية- لا يُشترَط للدفاع عن مصلحة النادي الرياضي في المنازعة بشأن قطعة أرض يملكها، أن يكون رافعُ الدعوى رئيسَ مجلس إدارة النادي، بل يكفي أن يكون أحدَ أعضاء النادي، مما يغدو معه ذا صفة تُخَوِّلُه إقامةَ الدعوى والطعنَ في الحكم الصادر فيها.	٨/ج

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (هـ) **هيئة الشرطة**
٥٦	**شئون الضباط**: **(١) أقدمية التخرج:** ضباط الشرطة من المتخصصين يُوضعون مع زملائهم من خريجي كلية الشرطة في كشف أقدمية واحد، فإذا كانت مدة الدراسة بالكلية التي تخرج فيها الضابط قبل التحاقه بقسم الضباط المتخصصين تزيد على مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة، حُسِبَ الفرقُ في سنوات الدراسة أقدميةً في الرتبة- الضابط المتخصص المستفيد من هذا الفرق يسبقُ في الأقدمية كذلك زملاءه من الضباط المتخصصين الذي تخرجوا قبل التحاقهم بكلية الشرطة في كلياتٍ تتساوى مدةُ الدراسة بها مع مدةِ الدراسة بكلية الشرطة- لا يعتد في حساب هذه الأقدمية إلا بسنوات الدراسة بالكلية التي تخرج فيها الضابط- تدخل في حساب هذه السنوات سنة الامتياز بكلية الطب، وسنة التدريب الإجباري التي يلتزم خريجو الكليات بقضائها بعد التخرج وقبل مزاولة المهنة- السنة التأهيلية التي يؤديها الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة كشرطٍ للالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر، تُعَدُّ بمثابة سنة دراسية يعقبها امتحان، يتعين اجتيازه كشرط للالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر؛ لتحقيق التعادل بين الحاصلين على الثانوية العامة والثانوية الأزهرية، ولا تعد من قبيل السنوات الزائدة بهذه الكليات، فلا يجوز حسابها ضمن أقدمية ضباط الشرطة خريجي قسم الضباط المتخصصين.

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) واجبات ضباط الشرطة: واجب الحفاظ على المظهر الانضباطي لضباط الشرطة- لا يجوزُ للضابط إطلاقُ لحيته؛ لِتعارض ذلك مع الحياة النظامية، وطبقًا للتعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية- إطلاق الضابط لحيتَه فيه مخالفةٌ لقواعد وتعليمات مرفق الشرطة الذي ارتضى طواعيةً واختيارًا أن ينتمي إليه مُلتزمًا بجميع ضوابطه، كمرفق ذي طبيعة خاصة، يُلْزِمُ كلَّ مَنْ ينتمي إليه بزيٍّ خاص ومظهرٍ لائق تحكمه أحكام هذا المرفق (**يراجع هامش الحكم**).	٢٧
(٣) تأديبهم: شبهة عدم الدستورية في نظام الإحالة إلى الاحتياط (إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا).	٤٩/د
الهيئة العامة للاستثمار	
حدَّدَ المشرّعُ حصريًّا الاختصاصات الرقابية الممنوحة للجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) على اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة- لم يمنح المشرّعُ هذه الهيئةَ أصلَ اختصاصٍ أو أيَّةَ سلطةٍ في التصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة للشركات، فلم يجعل من الهيئة (سلطة اعتماد) لِما تتخذُه الجمعيةُ العامة من إجراءاتٍ أو ما تصدرُه من قراراتٍ- هذه الإجراءات والقرارات تكونُ نافذةً بذاتها، دونَ تعليقِ نفاذِها على أيِّ تصديقٍ من الهيئة كسلطةِ اعتماد- لا تتعدى السلطةُ المخوَّلة للهيئة المذكورة إمكانيةَ أن تنوبَ عن المساهمين في اللجوءِ إلى المحكمة المختصة، وطلبِ إبطال كلِّ قرارٍ يصدرُ لمصلحةِ فئةٍ معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلبِ نفعٍ خاص	

المبدأ	رقم المبدأ
لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبارٍ لمصلحةِ الشركة، فضلا عن رخصة منحِ ذوي الشأن مُستخرجات من الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، مُؤَشَّرًا عليها بما يفيد كونها صورةً طبق الأصل وعلى مسئوليةِ الشركة- اعتماد محاضر اجتماعات جمعيات شركات المساهمة هو من قبيل الولاية على أعمال الغير، وهو أمرٌ لا يُفْتَرَضُ، ولابد من تقريره بنصٍّ صريح، ومثلُ هذا النص لا يوجد في قانون الشركات ولا في لائحته التنفيذية ولا في غيرهما.	٣٩/ج
الهيئة العامة للتأمين الصحي	
راجع: حرف (ت)- تأمين صحي.	
هيئة قضايا الدولة	
راجع كذلك: حرف (م)- مجلس الدولة، وحرف (هـ)- هيئة النيابة الإدارية. **شئون الأعضاء**: **(١) مرتبات:** يستحق عضو هيئة قضايا الدولة صرفَ مرتبه الكامل مُضاعفًا حال قيامه بالعمل خلال العطلة القضائية- ينصرفُ مفهوم المرتب الكامل الذي يجب صرفه مُضاعفًا هنا إلى مفهوم الأجر الوارد في قانون التأمين الاجتماعي، وهو الأجر الأساسي والأجر المتغير بمفرداته وعناصره من حوافز وبدلات وأجور إضافية وغيرها، وهو الراتب الشامل الذي يتقاضاه العضو شهريا- لا يغني عن ذلك ولا يُعَدُّ بديلا له صرفُ (مكافأة العمل الإضافي) خلال العطلة القضائية؛ لأنها تُحسَبُ على أساس مرتب شهر،	

المبدأ	رقم المبدأ
يقتصر على المرتب الأساسي، والحوافز، وبدل التمثيل، وبدل الانتقال، دون ما عداها من عناصر الأجر الأخرى؛ ومن ثم فإن هذه المكافأة لا تُعَدُّ بحالٍ في مبناها (لفظًا) أو معناها (مضمونًا) بديلا أو نظيرًا للأجر المقرَّر قانونًا بالمفهوم الوارد في قانون التأمين الاجتماعي.	٦٤/ج
(٢) العمل أثناء الإجازة الاعتيادية (العطلة القضائية): حصولُ عضو هيئة قضايا الدولة على إجازته السنوية أو عدمُ حصوله عليها يرتبطُ دائمًا بما استنته الجهةُ القائمة على هذا المرفق من تنظيم للعمل القضائي به؛ لِما له من طبيعةٍ خاصة- استمرار رجال القضاء في العمل خلال العطلة القضائية لأسبابٍ اقتضتها مصلحةُ العمل للفصل في القضايا المتراكمة لتحقيق العدالة الناجزة، يستلزم أن تتحمل جهة الإدارة تبعات ذلك- عدمُ حصول العضو على إجازته المقرَّرة قانونًا، يرجعُ حتمًا إلى أسبابٍ تتعلقُ بمصلحة العمل ومقتضيات حسن أدائه.	٦٤/ب
(٣) تأديبهم: ▪ واجبات الوظيفة- الوظائف القضائية من الوظائف ذات المسئولية الخطرة، التي تتطلب في شاغلها أشدَّ درجات الحرص على اجتناب كلِّ ما من شأنه أن يُزري السلوك أو يمسُّ السمعة- على عضو الهيئة القضائية أن يسلُك في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها- لا يقتصر هذا الالتزام على ما يصدر عن العضو وهو يقوم بأعباء وظيفته، بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق وظيفته؛ بابتعاده عن مواطن الريب والشبهات، والالتزام بالسلوك القويم، وصون كرامة الوظيفة- عمل عضو الهيئة القضائية لا يُقاس بعمل	

المبدأ	رقم المبدأ
غيره من الموظفين العموميين، ولا يُؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية، بل يتعين أن يكون مقياس سلوكه أكثرَ صرامةً وأشدَّ حزمًا.	٣٤/أ
▪ واجبات الوظيفة- حظر ممارسة الأعمال التجارية- تحظرُ على عضو الهيئة المشاركةُ فى إنشاء وتأسيس الشركات التجارية- شركة التوصية البسيطة تعد من الشركات التجارية على وفق قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فتعد المشاركة في إنشائها عملا تجاريا يمثل الإتيان به إخلالا من العضو بواجبات وظيفته- لا يغير من ذلك مشاركته في الشركة بصفته وليًّا طبيعيًّا على نجله القاصر؛ إذ إن أعباءَ هذه الشركة تتعارضُ ووظيفته.	٣٤/ب
▪ التنبيه المسلكي- التنبيهُ الموَجَّه لعضو هيئة قضايا الدولة لا يُعَدُّ بذاته جزاءً من الجزاءات التي نص عليها القانون، بل هو مجرد إجراء يتخذه الرئيسُ المنوط به حق توجيهه، لإثبات خروج عضو الهيئة على مقتضيات وواجبات وظيفته، وليتلافى ذلك مستقبلا، لكنه يُعَدُّ في الوقت نفسه دليلا على ثبوتِ الخطأ الذي ارتكبه العضو، ويُرفَق بملف خدمته، ويظل مُنتِجًا لأثره.	٣٤/ج
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	
راجع: حرف (ت)- تأمين اجتماعي.	
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	
(أولا) صاحب الصفة في تمثيل المجتمعات العمرانية الجديدة. (ثانيا) اختصاصات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. (ثالثا) تخصيص الأراضي.	

المبدأ	رقم المبدأ
(**أولا**) **صاحب الصفة في تمثيل المجتمعات العمرانية الجديدة**: ▪ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة هو صاحب الصفة في النيابة عنها في مواجهة الغير، وتمثيلها أمام القضاء- الأجهزة المنشَأَة لتنمية وإدارة المدن الجديدة التابعة للهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عنها، ومن ثم لا تتوفر لها وحدها الأهلية القانونية لتمثيل الهيئة أمام القضاء. (**ثانيا**) **اختصاصات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي المسئولة عن المجتمعات العمرانية الجديدة، وناط بها القانون في سبيل تحقيق أهدافها إجراء التصرفات والأعمال اللازمة لذلك على أراضي هذه المجتمعات مع الأفراد والجهات والشركات والجمعيات مباشرة، أو بواسطة أجهزة المدن التابعة لها، وخولها القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة للوحدات المحلية- تملك الهيئة التعاقد مع الجهات والأفراد على الأراضي المخصَّصة للمجتمعات العمرانية الجديدة، بالبيع أو الانتفاع أو الإيجار، وتخضع كغيرها من الجهات الإدارية في إبرام هذه العقود للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن- خول المشرع الهيئة الاختصاصات المتعلقة بإصدار تراخيص البناء الذي يُقام على الأراضي التابعة لها، وتحديد الاشتراطات البنائية الواجب الالتزام بها، على وفق التخطيط العام المعتمَد لكل منطقة، وكذلك الموافقة على إدخال المرافق إليها. (**ثالثا**) **تخصيص الأراضي**: ▪ القانون الواجب التطبيق- لا تطبق أحكام قانون تنظيم	٢٨/ج ٦٣/ب

المبدأ	رقم المبدأ
المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على إجراءات التصرف في الأراضي التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- لهذه الأراضي طبيعة خاصة بحكم موقعها والمجتمعات الجديدة التي آثر المشرع إقامتها، فكان أن جعل لها إجراءات خاصة في تصميمها وتخطيطها وتخصيصها؛ استقطابًا لأنماط مجتمعية مختلفة، تتيح إرساء قواعد عمرانية واقتصادية وصناعية، استقل بها منذ البداية القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.	٢١/أ
■ إجراءات التخصيص- خصَّ المشرّعُ الهيئةَ المذكورة دون غيرها بمسئوليةَ إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على وفق القانون، وخوَّلها في سبيل تحقيق أهدافها إجراءَ جميع التصرفاتِ التي من شأنها تحقيق أغراضها والبرامج والأولويات المقرَّرة لذلك- حدَّد المشرّعُ في اللائحة العقارية للهيئة إجراءات حجز الوحدات السكنية والأراضي المعَدَّة للبناء السكني أو للمشروعات- يكون تخصيص الوحدات السكنية أو الأراضي المعدَّة لإقامة وحدات سكنية عليها بالمجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا للشروط التي تُقرِّرُها الهيئة، وتُخْطِرُ بها الأجهزةَ التابعة لها، وتتضمنها كراساتُ الشروطِ التي تُعَدُّ لهذا الغرض، والتي تتيح للراغب في التخصيص الاطلاع عليها، ويكون من بين هذه الشروط: بيان مُقدَّم الثمن، وأسلوب سداد بقية الثمن.	٢١/ب
■ معايير المفاضلة بين المتقدمين- المفاضلةُ عن طريق نظام القرعة العلنية بين أصحاب المراكز المتساوية من المتقدمين بطلبات للتخصيص حال مزاحمتهم على الأراضي لا تهدرُ أحكامَ الدستورِ في المساواةِ بين	

حرف (هـ)

المبدأ	رقم المبدأ
المواطنين، ومثلها مثل الإجراءات الواردة في اللائحة العقارية، فهي جميعًا من الوسائل التي يحقُّ للجهة الإدارية أن تُنْزِلَها على وفق قوامتها على حُسن سير المرافق العامة والمصلحة العامة وتنفيذ القوانين، وأن تُنزلها بما يُحقِّقُ العدالةَ في التوزيع بين المواطنين المتقدمين.	٢١/ج
▪ عقد البيع المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأحد أشخاص القانون الخاص بتخصيص قطعة أرضٍ له، يُعدُّ عقدًا إداريا- المنازعة بشأن الترخيص في البناء على قطعة أرض مخصَّصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة، تدور وجودًا وعدمًا في فلك الاشتراطات البنائية، التي هي جزءٌ لا يتجزأ من إخطار تخصيص قطعة الأرض وعقد شرائها، وترتبط ارتباطًا وثيقًا باختصاصات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كجهة متعاقِدة، بما يجعلها منازعة عقدية.	٦٣/ج
▪ الاشتراطات البنائية للمنطقة الكائنة فيها قطعة الأرض محل التخصيص، والتي كانت نافذة ومعمولا بها في تاريخ التخصيص المبتدأ، تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من قرار تخصيص الأرض وعقد بيعها- يترتب على التنازل عن تخصيص قطعة الأرض لشخصٍ آخر انتقالها إليه محملةً بالاشتراطات نفسها.	٦٣/و
▪ يرتبط تحديد ثمن الأرض المخصَّصة للبناء عليها ارتباطًا وثيقًا بعدة عوامل، أهمها النسبة البنائية، والنشاط المخصَّصة له الأرض، وأسعار المثل السائدة- للهيئة تعديل الاشتراطات البنائية، وإعادة تقدير ثمن قطعة الأرض مقابلا لذلك، ومطالبة المخصص له بدفع الفرق في الثمن، مقابل الترخيص له في البناء على وفق الاشتراطات البنائية المعدَّلة.	٦٣/ز

المبدأ	رقم المبدأ
▪ يحقُّ للهيئة تغييرُ شروط الحجز في الإعلانات المتلاحقة الصادرة عنها؛ إذ إنه لكلِّ إعلانٍ استقلاليته المنبثَقة عن ظروف الطرح أو توقيته، أو طبيعة الأراضي التي يتضمنها أو مواقعها، أو تعديل في مسار فكر جهة الإدارة أو رؤيتها، وهو ما يخضع جميعه لرقابة القضاء في مدى قانونيته من عدمه، ويمكن لذوي الشأن أن يتظلموا من كل هذه الإجراءات أو الشروط أو يطعنوا عليها- لا يجوز الطعن في أحد الشروط لمجرد أن الهيئة قد خالفته في إعلان لاحق.	٢١/د
▪ التنازل عن تخصيص الأراضي- يجب أن يُقَدَّم طلبُ التنازل من المخصَّص له أو من يمثله- على الهيئة التأكُّدُ من صحة تمثيل الشخص المخصَّص له حال التقدُّمِ بطلب التنازل عن التخصيص- أثر مخالفة ذلك: للشخص المخصَّص له طلب عدم الاعتداد بهذا التنازل، وإعادة التخصيص له بالأسعار المعمول بها وقت التخصيص الأول.	٥٩/و
هيئة النيابة الإدارية	
راجع كذلك: حرف (م)- مجلس الدولة، وحرف (هـ)- هيئة قضايا الدولة. (أولا) اختصاصاتها. (ثانيا) شئون الأعضاء. **(أولا) اختصاصاتها:** ما يصدر عن النيابة الإدارية من قراراتٍ وإجراءات بحكم وظيفتها القضائية يُعَدُّ من صميم الأعمال القضائية، ومن ثمَّ ينحسرُ عنها وصفُ القرارات الإدارية، فيخرجُ الطعن فيها ومراقبة مشروعيتها وطلبات التعويض المرتبطة بها عن اختصاص محاكم مجلس الدولة- يعد من صميم هذه	

المبدأ	رقم المبدأ
الأعمال تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام والتصرف في التحقيق- (تطبيق): أمرُ النيابةِ الإداريةِ بضبطِ وإحضارِ شاهدٍ لسماعِ شهادتِه، لِتخلفِه عن الحضور، يصدر عنها بما لها من وظيفة قضائية، ولا يعد قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء. (**ثانيا**) **شئون الأعضاء**: **(١) التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية:** سلطة المجلس الأعلى للهيئة في الاختيار- لئن كانت للمجالس العليا للجهات والهيئات القضائية المنوط بها اختيار مَنْ يُعيَّنُون بأدنى الدرجاتِ سلطةٌ تقديرية واسعة في هذا المجال، إلا أن هذه السلطة تَجِدُ حَدَّها في ضرورة الانصياع لِما أوجبته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين من المساواة بين الأفراد، وعدم التمييز بينهم بغير مبرِّرٍ موضوعي، وأن يُجازى المرءُ على قدر سعيه- من مقتضى التفوق الملحوظ في الشهادات الحاصل عليها مَنْ يتقدمون للالتحاق بالجهات والهيئات القضائية، أن يتمَّ ترتيبُهم حسب تفوقهم وتميزهم، وألا يُتخطَّى مَنْ هم على رأس قائمة المتقدمين مِمَّنْ بدا تفوقُهم معلومًا وتميزُهم ملحوظًا، بِمَنْ يدنونهم تقديرًا، إلا بمبرِّرٍ ظاهر ينالُ من هذا التفوق- تبسطُ المحكمةُ الإدارية العليا رقابتَها على ذلك الاختيار، فتمحِّصَه تمحيصًا، وتزنَه بميزانِ الحق، فإذا نكلت الجهةُ الإدارية عن تقديم المبرِّر الذي استبعدت بموجبه مَنْ بدا تفوقُه وتميزُه في المؤهِّل اللازم، مع خلو الأوراق مِمَّا ينالُ من جدارته الاجتماعية أو الشخصية، قامت على جهةِ الإدارة الحجةُ، وغدا تخطيها له بغير سندٍ، مَشُوبًا بإساءة استعمال السلطة، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء قرار تخطيه في التعيين في تلك	٨٠

المبدأ	رقم المبدأ
الوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعيينه في هذه الوظيفة اعتبارًا من تاريخ تعيين زملائه بها بالقرار المطعون فيه، وذلك بعد التثبت من لياقته الطبية (**يراجع هامش الحكم**). **(٢) مقابل تميز الأداء (حافز الإنتاج):** مناط صرفه والحرمان منه- قرر وزير العدل صرفَ مقابل أداء كحافز إنتاجٍ لأعضاء الهيئات القضائية، وحظر صرفَ هذا المبلغ للمعارين، والمنتدبين طول الوقت، والمحالين إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية، والحاصلين على تقرير كفاية يقل عن المتوسط، ولمن لا ينتظمون في العمل طبقًا لتقارير رؤسائهم المباشرين- الانتظام في العمل في مجال تطبيق هذا القرار هو حالةٌ انضباطية شكليةٌ، غيرُ موضوعية، يُستجلى منها حرصُ العضو على الانتظام في الحضور إلى مقر عمله في المواعيد التي تقرِّرُها الإدارة، وحضور الجلسات المنوط به حضورها، ومن ثَمَّ يخرجُ عن مفهومه هنا هبوطُ المستوى الفني للعضو، أو الأخطاءُ الفنية التي تَفْرُطُ منه عند أدائه لواجبات وظيفته- الحظر المشار إليه من النصوص العقابية التي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. **(٣) تأديب:** ▪ أفرد المشرّعُ تنظيمًا متكاملا لمحاكمة أعضاء هيئة النيابة الإدارية بجميع درجاتهم تأديبيا، حدَّد فيه تشكيل مجلس التأديب، والعقوبات التي يجوز توقيعها، ومَنْ له سلطة إقامة الدعوى التأديبية، أو سلطة التحقيق، وكيفية إقامة هذه الدعوى، وغير ذلك من الضمانات- لم يُقرِّر المشرّعُ ضمانات المحاكمة التأديبية عبثًا، ولم يفرضها اعتباطًا، بل قصد بها الوصول	٧٣/أ ١٤/ب

المبدأ	رقم المبدأ
إلى محاكمةٍ تأديبية عادلة ومُنصفة ومحايدة، يتمخض عنها حكمٌ لمجلس التأديب يُمثِّل عنوانًا للحقيقة- إذا راعى مجلسُ التأديب هذه الضمانات، واستخلصَ حكمَه استخلاصًا سائغًا من الأوراق، كان حكمُه مطابقًا لصحيح القانون بمنأى عن الإلغاء، أما إذا أهدرَ أيةَ ضمانة من هذه الضمانات، أو بنى حكمَه على غير الثابت من الأوراق، وقع حكمُه مخالفًا للقانون، وكان متعينَ الإلغاء.	٤٥/أ
■ ارتكاب عضو النيابة الإدارية جريمة إصدار شيكاتٍ دون أن يقابلها رصيدٌ قائم وقابل للسحب، مخالفةٌ تنطوي على مساسٍ خطير بكرامة وظيفته القضائية، مما يفقِدُه الثقةَ والاعتبار اللذين يجب أن يتحلى بهما- يجب على شاغل الوظيفة القضائية التحلي بأكبر قدر من الاستقامة والأخلاق الحميدة التي تنأى به عن الدنايا، وأن يتحلى بالأمانة والصدق والنزاهة التي لا يستقيمُ معها أن يحرِّر شيكات لا يقابلها رصيد، وهو يعلم بحكم وظيفته أن ذلك يُشكِّلُ جريمةً جنائية- إذا أصدر مجلسُ التأديب قرارًا بعزل عضو النيابة الإدارية من وظيفته بعدما استيقنَ اقترافَه للمخالفاتِ المسنَدة إليه بإصدار شيكاتٍ بدون رصيد، واستخلصَ ذلك استخلاصًا سائغًا من الأوراق، مع عدم قيام أي عيبٍ في تشكيل المجلس، أو إهداره لأية ضمانة من الضمانات المقرَّرة قانونًا، كان قرارُه خاليًا من الغلو في تقدير الجزاء، موافقًا لحكم القانون، قائمًا على ما يبرِّرُه.	٤٥/ب
■ لئن كانت جريمة إصدار شيك بدون أن يقابله رصيدٌ لا تُعَدُّ مخلةً بالشرف في كل الأحوال، إلا أن محاكمة عضو الهيئة تأديبيا بشأن هذه المخالفة (كجريمةٍ تأديبية) تستقل تمامًا عن الجريمةِ الجنائية- لا تطبق	

حرف (هـ)

المبدأ	رقم المبدأ
على أعضاء هيئة النيابة الإدارية أحكام المادة (٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).	٤٥/هـ
■ استلزمَ القانونُ أن تُقام الدعوى التأديبية من وزير العدل، دون أن يتطلب لذلك شكلا معينًا، فلم يُوجِب أن يكون تقريرُ الاتهام مُذَيَّلا بتوقيعه- يكفي في هذا المقام أن يأمر وزير العدل بإقامة الدعوى التأديبية، ثم تتولى هيئة النيابة الإدارية باقي الإجراءات؛ خاصةً أن أمرَ وزيرِ العدل بإقامة الدعوى لن يتأتى إلا بعد فحصٍ ودراسة للحالة القانونية للعضو المحال، والوقوف على جميع الجوانب القانونية والإجرائية والواقعية لها- استلزامُ توقيع وزير العدل على تقرير الاتهام إغراقٌ في إجراءاتٍ شكلية لا طائل منها.	٤٥/ج
■ إعادة التحقيق بعد توقفه- الشروعُ في التحقيق مع أحد أعضاء النيابة فيما أُسْنِدَ إليه من مخالفاتٍ، ثم عدم استكمال إجراءاته لصدور قرار عن رئيس الجمهورية بنقل العضو إلى وظيفةٍ غير قضائية، ووقوف الإجراءات عند هذا الحد، بعد موافقة رئيس هيئة النيابة الإدارية؛ لا يُعَدُّ من الناحيةِ القانونية حِفْظًا للتحقيق، ولا يحولُ دون إعادة طرحه من جديدٍ في المخالفات نفسها إذا صدر حكم بإلغاء قرار نقله إلى الوظيفة غير القضائية؛ خاصةً أن الوقوف بالإجراءات كان لأمرٍ عارض يتصلُ بهذا النقل، ولم يكن لأسبابٍ موضوعية تتصل بموضوع المخالفات المسندة إليه.	٤٥/د

حرف (هـ)

المبدأ	رقم المبدأ
▪ توجيهُ نظرِ عضو هيئة النيابة الإدارية إلى بعض الملاحظات الخاصة بالعمل، لا يُعَدُّ قرارًا إداريا نهائيا مما تختصُّ المحكمةُ الإدارية العليا بإلغائه؛ ومن ثمَّ لا تُقبَلُ الدعوى التي يُقِيمُها عضو النيابة الإدارية بطلب إلغاء الملحوظة الموجَّهة إليه– ما يصدرُ عن هيئة النيابة الإدارية من توجيه نظر العضو إلى الأخطاء في عمله ومتابعة نشاطه، لا يُمثِّلُ وجها من وجوه الخطأ الذي يُعرضه للمسئولية، ولا يمسُّ المركزَ القانوني له إلا إذا أُخِذَت الملحوظة في الاعتبار عند الترقية إلى الوظائف الأعلى، فإذا كانت سببًا في تخطيه في الترقية كانت محلا للطعن، لكن لا يجوزُ الطعنُ فيها على استقلال.	١٤/أ

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (و) **وكالة**	
الوكالة في الدعوى: صفة الوكيل- إثبات الوكالة- لا يلزمُ إثباتُ المحامي وكالتَه عند إيداع عريضة الدعوى- يتعيَّنُ عليه إثباتُها عند حضوره الجلسة، فإذا كان سند وكالته توكيلا خاصا، أودعه ملف الدعوى، أما إذا كان توكيلا عامًّا، فيكفي اطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرَّر أمامها بمحضر الجلسة- للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته، وذلك في جلسة المرافعة على الأكثر- إذا تبين للمحكمة حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم، أن المحامي لم يثبت وكالته، تعيَّن الحكمُ بعدم قبول الدعوى.	٣٨/أ

دليل التشريعات

(أولا) الدستور والإعلانات الدستورية
وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١- دستور ١٩٢٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٩	٣٣/أ

٢- دستور ١٩٣٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٩	٣٣/أ

٣- دستور ١٩٥٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١١	٣٣/أ

٤- الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٣٣/أ

٥- دستور ١٩٦٤.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦	٣٣/أ

٦- دستور ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٤	٣٣/أ
١٧	٨٩/هـ

٧- دستور ٢٠١٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	٣٣/أ
١٧٤	٢/ب-٣/أ

٨- دستور ٢٠١٤.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢ و١٤	٤٩/د
٣٥	٣٣/أ
٩٢	٤٩/د
١٩٠	٨٢/ج-١٠١/ب
٢٢٤	٨٢/و

٩- أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا.

الحكم	المبادئ
حكمها المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٢/٥/١٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١ القضائية (دستورية).	٢٩
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضية رقم ١ لسنة ١ القضائية (دستورية).	٤/ب
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ في القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ القضائية (دستورية).	٧٢/ب،ج
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١/١٤ في القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ القضائية (دستورية).	١٠٢/ب
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ القضائية (دستورية)، وحكمها في القضية رقم ١ لسنة ٢٣ القضائية (منازعة تنفيذ).	٤٢/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ في القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ القضائية (دستورية).	٢٦/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ القضائية (دستورية).	١٥/د
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ في القضية رقم ١٦ لسنة ٢٣ القضائية (دستورية).	٣٠/ج
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ القضائية (دستورية)	٦٥/أ،ب
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ القضائية (دستورية).	٢/د
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٠/٣/٧ في القضية رقم ١٠٠ لسنة	١٥/هـ

٢٨ القضائية (دستورية).	
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٠/٧/٤ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٣١ القضائية (تنازع)، وفي القضية رقم ٤ لسنة ٣٢ القضائية (تنازع).	٧/ب
أحكام المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٢/٥/٦ في القضايا أرقام ٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٨ لسنة ٣٣ القضائية (تنازع).	٧/ب
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ القضائية (دستورية).	٢/ب-٣/أ

(ثانيًا)

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- اتفاقية باريس، واتفاقية تربس في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٥/هـ

(ثالثًا)

القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين[1]

١. قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٨٨٣/١١/١٣، (الملغى -عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه الخاص بشركات الأشخاص- بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة).

المواد المطبقة	المبادئ
١٩	٣٤/ب

٢. الأمر العالي بشأن الإنجيليين الوطنيين، الصادر في ١٩٠٢/٣/١.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٩/ب

٣. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٩٦/أ

٤. القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٢ و٥٣	٩/ب
٨٧	٩٧/أ،ب

[1] مُرتَّبة ترتيبًا زمنيًّا على وفقِ تاريخِ صدورها.

٩٠	٩٨/ب
١٤٧ و١٤٨	٣٨/د-٥٨/د-٧٠/ب-٩٨/ج
١٦٣	١٦/و
٢٢٦	١٥/و
٣٧٤	٤/ب
٣٧٧	١٥/هـ
٣٨١	٤/ب
٣٨٢	٨٥/ج
٥١٦/١ و٥١٩ و٥٢١	٥٩/هـ
٩٧٠	٩٧/أ،ب

٥. قانون الاجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ و١٠	٥/ج
٥٣٦ و٥٣٧ و٥٥٠	١/د
٥٥٢	١/د،هـ

٦. المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ مكررًا	٨٣/أ

٧. القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٨/ب-١٩/أ
٢	١٨/ب
٣ و٤ و٧	١٨/ب-١٩/أ

٨. القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٩ مكررًا	٥٥/د

٩. القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

المواد المطبقة	المبادئ
١١ و١٤ و٣٠	٢٠/ج

١٠. القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري

المواد المطبقة	المبادئ
١	٨٦

١١. القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٩٨/ج

١٢. القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٧	٥/أ
٣٥ مكررًا و٣٨ مكررًا	٧٣/أ
٣٩ و٤٠	٤٥/أ
٤٠ مكررًا	١٤/أ

١٣. القرار بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	٣٣/ب

١٤. القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٦	٧٧/ب

١٥. القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	٨٣/ج

١٦. قانون الهيئات العامة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٨/ج

١٧. قانون الجمارك، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١١١	١٥/د
١٢٤	٦٢/ب،ج

١٨. القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦ و٢٨	٣٤/أ

١٩. القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	٩٧/ب

٢٠. قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٢٨/أ
٧٣	٣٨/أ
٩٩	٦/ب،ج،د
٦٣	١٣/أ
١١٧ و١١٨	٦٧/ب
١٢٣	٥٢/ج-٥٨/أ-٧٣/ب
١٢٥	٥٢/ج
١٢٩	٤٩/د
١٣٤ و١٤٠	٨/ب
١٤١ و١٤٢ و١٤٣	٥٢/أ،ب
١٦٨ و١٧١	٣١/أ
١٧٣	٥٩/ب
١٧٥ و١٧٧	٤٣/ب
٢٤١	٣٠/ب،ج
٢٢٦	٦٧/ب
٢٧٣	٦/ج
٤٩٤ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٩	١٠٠/و

٢١. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠ و١٢	٨/هـ
١٥	٨٣/ج

٢٢. القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٣٦/ب

٢٣. القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٨٢/هـ
٥٥ و٥٦ و٥٧	٨٢/ب

٢٤. قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
٤١ و٤٦ و٤٧	٢٧
٢/٦٧ و٦٨ و٦٩	٤٩/د

٢٥. قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨ و١١٦	٧٣/أ

٢٦. قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ (إصدار)	٨/أ-٢٨/أ-٣٨/أ-٥٢/أ،ب-١٠٠/و
١٠	٤٢/أ-٦٢/ب-٧١/أ
١٢	٧١/أ-٩٩

١٨	٦٦/أ
٢٣	٣٠/أ
٢٤	٤١-٧١/أ
٢٥	١٣/أ-٢٠/أ-٨١
٢٧ و٢٨ و٢٩	٤٢/د
٣٠	٨١
٤٤	٢٠/أ-٣٠/أ
٤٩	٩٥/أ
٥١	٣٠/ب،ج-٣٧/أ
٥٢ و٥٤	٤٢/أ
٥٤ مكررًا	٤/و
٨٣	٧١/ب،ج-٩٠/ب
٨٤	٩٠/ب
١٠٤	٢٩

٢٧. قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ مكررًا	٩٣/أ
١٤ و١٨ و١٩	٩٢/و
٤٣ و٤٤	٥٧
٥٦	٩٣/أ
٦٤ و٦٥ و٧٠	٦٨/ب
٧٢	١٦/ب
٧٣ و٧٥	٦٨/ب
٩٥ و١٠٥	٥٧

١٠٩	٦٦/أ
١١٠	٥٧
١٣٣ و١٣٥	١٦/ب
١٣٦	١٦/ب،ج،د
١٣٧	١٦/ب،د،هـ
١٣٨	١٦/د،هـ
١٤١	١٦/ج،د
١٦٧	٦٠/ب
١٩٦	٦٠/ب-٩٢/و

٢٨. قانون المرور، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ و١١ و١٦ و١٧ و٢٣	٨٤/ج

٢٩. القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٦٤/ج

٣٠. القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٨٩/ب
١	٦٤/ج

٣١. قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥[1].

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥ و٤٠ و٤٩	٢٦/أ

٣٢. قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	٨٩/ب
٥/ط	١٧/ب-٦٤/ج
٤٧	٨٩/هـ
٧٤	٩١/ب-٩٤/ج
٧٧	٩٤/ج
٨٥	٨٩/هـ-٩٤/ج
١٥٧	٩١/أ

٣٣. القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٢ و٢٥ مكررًا	٥٦

[1] صدر القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة، ونصت المادة السادسة منه على أن: "تلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون".

٣٤. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقاً عدا المادة ١٣ مكرراً منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٢٣-٤٧-٤٨/ب-٨٧/ب-٨٨/و
١٠	١٨/د
١١	٤٧-٤٨/ب-٨٧/ب-٨٨/و
١١ مكررًا	١٨/د
١٥ و١٦	٢٣-٤٧-٤٨/ب-٨٧/ب-٨٨/و
١٦ مكررًا	٢٣
١٧	٨٦-٨٨/و
١٧ مكررًا/١	١٨/د

٣٥. القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧/ب

٣٦. القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و٣/٧ و١٢/هـ و٧٧ و٨٤ و١٠٠	٧٥/ب

٣٧. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥	٦٥/أ،ب
٣٦ و٣٧	٧٤/ج
٤٢	٦٥/ج
٤٤	٢٥
٦٣	٦٤/ج
٦٥	٨٥/ب
٧٤	٤٤/أ
٨٢	٧٦/ج
٩١	١٢/أ

٣٨. قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٩٧/ب
٢٧ و٣١	١٩/أ
٣٦	٣٨/هـ

٣٩. قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥ و٢٩	٤٩/د-٨٢/هـ
٣٠	٤٩/د
٤٩	٢/ج-٤/أ-١٥/أ

٤٠. القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٣/ب،ز
٢	٢١/أ-٥٩/و
١١	٢١/أ
١٤	٥٩/و
٢٧	٢٨/ج
٣٩	٥٩/و
٤١	٢١/أ
٤٢ و٤٤	٢٨/ج

٤١. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٧٥ و٧٦ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧	٣٩/ج

٤٢. قانون التخطيط العمراني، الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
١٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦	٧٢/ب

٤٣. قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٥	١٧/ب

٤٦ و٤٧	١٠٢/أ

٤٤. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٥٨/د

٤٥. قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٠١/أ
٣٧	٥٠/أ
٥٧	٣٨/أ
١٥٦ مكررًا	١٠١/ب

٤٦. القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٣٦/أ

٤٧. قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧٠/ب

٤٨. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥٥/أ
٢	٣٣/ب،ج
١٢	٥٥/د
١٤	٣٣/ب

٤٩. قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة).

المواد المطبقة	المبادئ
الرابعة (إصدار)	٣/ج
١	٦١/ج
٢	٢/د-٦١/ج
٣	٦١/ج
١٧ و٣٥	٢/ب-٣/أ

٥٠. القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية).

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧٩/ج
٣	٧٩/ب،ج
٦	٧٩/ج

٥١. القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، (الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١).

المواد المطبقة	المبادئ
١ و١١	٦١/ج

٥٢. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار).

المواد المطبقة	المبادئ
١ و١٦ و١٩ و٢٧	٢٢

٥٣. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢١ و٣٠	٥١/ب

٥٤. قانون التجارة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى (إصدار) و٤ و١٠	٣٤/ب

٥٥. القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
١١	٤٦/أ

٥٦. القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ و٣	٩١/ب

٥٧. القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات (الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١).

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	٢/د

٥٨. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٦٣	٢٤/ب-٣٥/هـ
٦٤	٢٤/ب
٦٧	٣٥/هـ
٧٣ و٧٧	٢٤/ب-٣٥/هـ
٧٨	٢٤/ب
٧٩	٢٤/ب-٣٥/هـ

٥٩. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٥ و٦ و١٤	٤٦/ج

٦٠. القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وقوانين الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٧٣/أ

٦١. قانون البناء، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢١ و٣٩	٧٢/ب
٧٢ و٧٥ و٧٦ و٧٨ و٨٠ و٨١ و١١٤	٥٤

٦٢. قانون الجامعات الخاصة والأهلية، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ (إصدار)	٧٩/ج

(رابعًا)
اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بأوامر ملكية أو مراسيم:

❖ المرسوم الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بشأن تعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري، المعدَّل بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	٩٦/أ
الأولى	٩٦/ب

❖ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، الصادرة بأمر وصي العرش المؤقت المنشور في ١٩٥٣/٦/١٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٣٦/أ

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
	٩٦/أ

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٥/ج

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١٤٨	٧٧/ب-٧٨/أ
١٥٣ و١٥٤	٧٨/أ
١٥٨	٧٧/ب-٧٨/أ
١٨٢	٧٧/ب

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
	٨٩/ب
١ و٢ و٣ و٤ و٦	٨٩/هـ

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّلة بموجب القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٠	٩٣/أ
٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤	٦٨/ب
٦٣	٦٠/ب

٧٤ و٧٥	٦٠/ب-٩٢/و
٧٧ و٨٨	٦٠/ب

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ بشأن السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦١/ج

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم فاروس.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧٩/ب،ج
٣ و٦ و١٣	٧٩/ج

(٣) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس مجلس الوزراء:

❖ اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء، المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٥٥/٤/٢٣ (الملغاة لاحقًا بموجب قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة- النافذة)

المواد المطبقة	المبادئ
٥٧	٧١/ج

❖ قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٨ بشأن الرواتب الإضافية التي تُصرف لموظفي وزارة التربية والتعليم في الخارج، وقراره رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ (المشار إليه) على مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج .

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٥

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٨/هـ

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصرًا من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	١٧/ب

❖ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و٢٣٥ و٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ و١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ و١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن بدل العدوى.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٥/ج

❖ اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧)، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩ و٢٠	٢٢

❖ اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية (الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
من ٨٩ إلى ٩٣	٣٥/هـ

(٤) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

وزير العدل:

❖ قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن منح مقابل تميز أداء لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	١٤/ب

❖ قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بإعادة تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وقواعد الإنفاق منه، وتعديلاته.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ و١٥ و٢٠ و٢٢	٨٩/هـ

❖ قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٦٤/ج

❖ اللائحة الداخلية للتفتيش الفني بهيئة قضايا الدولة، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٢٥ لسنة ١٩٩٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩ و٢٠	٣٤/أ

وزير الداخلية:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون المرور (الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣)، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤، (والملغاة بموجب قراره رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الملغاة بدورها بموجب قراره رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨).

المواد المطبقة	المبادئ
١٥٦	٨٤/ج

❖ اللائحة التنفيذية لقانون المرور (الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣)، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ (الملغاة بموجب قراره رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور).

المواد المطبقة	المبادئ
١٥٦	٨٤/ج

❖ اللائحة التنفيذية لقانون المرور (الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣)، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ (النافذة).

المواد المطبقة	المبادئ
١٥٧	٨٤/ج

❖ الكتاب الدوري لوزارة الداخلية رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

❖ اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة طنطا (مرحلة البكالوريوس)، الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨١/٩/٨، والمعدَّلة بموجب القرارين رقمي ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٧ و٩٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٠/أ،ب

❖ لائحة القواعد والإجراءات المنظِّمة لسير اللجان العلمية الدائمة للدورة ٢٠٠١-٢٠٠٤، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ و٢٠	٦٨/ب

❖ قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشروط وإجراءات انتخابات القيادات الجامعية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٤	٩٣/أ

وزير الخارجية:

❖ قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى والثانية والثالثة	١٠٢/أ

وزير المالية:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية (الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ (الملغاة لاحقًا بموجب قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور– النافذة).

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٧٠/ب

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١١٨ و١٢١ و١٢٤	٥١/ب

وزير الصناعة:

❖ قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ (الخاص بالمناجم والمحاجر، والملغى لاحقًا بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية).

المواد المطبقة	المبادئ
٩٢ و١٠٢	٩٨/ج

وزير الزراعة:

❖ اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها، الصادرة بقرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ١٢١/م لسنة ١٩٦٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	٣٦/أ

وزير الصحة:

❖ قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٨ و٩	٩٧/ب

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠	١٨/د

❖ اللائحة العقارية (المعدَّلة) الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. والمعدَّلة بموجب القرارين رقمي ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ و٣١٢ لسنة ٢٠٠٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٣/ز
من ٧ إلى ١١، و٢٤	٢١/أ

وزير الاستثمار والتعاون الدولي:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)، الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، والمعدَّلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢	٣٩/ج

وزارة الشباب والرياضة:

❖ لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٢	٢٦/أ
٣٤	٢٦/ب

(٥) لوائح وقرارات أخرى:

❖ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و١٠	٩٤/ب

❖ قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار تفسير تشريعى لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٦/ب

دليل الطعون[1]

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
١.	١١٢٣٠ لسنة ٣٦ ق.ع	٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٣	٨
٢.	٥٣٤٥ و٥٥٦٩ لسنة ٤٤ ق.ع (توحيد مبادئ)	٥ من يوليو سنة ٢٠١٤	٦
٣.	٥٣٧١ لسنة ٤٧ ق.ع (توحيد مبادئ)	١ من مارس سنة ٢٠١٤	٢
٤.	١١٢٧٨ لسنة ٤٧ ق.ع	١ من سبتمبر سنة ٢٠١٤	٩٨
٥.	٦٠٦٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٤	٥٥
٦.	٨٠٨٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٤	٣٨
٧.	٢٢٨٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٢ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٥
٨.	١١٧٣٢ لسنة ٤٩ ق.ع	٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤	٩٥
٩.	١١٩٩٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٦
١٠.	١٧٤٧٦ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	١٤
١١.	٨٢٧ لسنة ٥١ ق.ع	٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٤	٥٩
١٢.	٥٢١٦ لسنة ٥١ ق.ع	٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٤
١٣.	١٣٥٧١ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٤	٦٠
١٤.	١٤٣٨٧ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٤	١٠٣
١٥.	١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ ق.ع (توحيد مبادئ)	١ من مارس سنة ٢٠١٤	٣
١٦.	٢٤٦٨١ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠ من مايو سنة ٢٠١٤	٧٠
١٧.	٢٨٩٢٦ لسنة ٥٢ ق.ع	١٨ من مايو سنة ٢٠١٤	٦٧

[1] مرتبة على وفق السنة القضائية.

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.١٨	٣٣٠٠٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٤ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٣
.١٩	٣٥٣٠٠ لسنة ٥٢ ق.ع	٢ من يوليو سنة ٢٠١٤	٩١
.٢٠	١٣٢٩ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨١
.٢١	١٢١٢٩ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٨ من يناير سنة ٢٠١٤	٣١
.٢٢	١٥٥١١ لسنة ٥٣ ق.ع	١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	٩
.٢٣	٢١٢٠١ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤	٣٦
.٢٤	٢٢٣٦٨ لسنة ٥٣ ق.ع	٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	١٣
.٢٥	٢٢٤٧٠ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤	٦١
.٢٦	٢٥٧١١ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤	٧١
.٢٧	٢٦١٨١ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٤	٣٤
.٢٨	٦٧٧٩ لسنة ٥٤ ق.ع	١ من يونيه سنة ٢٠١٤	٧٧
.٢٩	١١٩٣٥ و١٤٢٨١ لسنة ٥٤ق.ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٤	٢٨
.٣٠	٢٣١٥٠ و٢٥٦٣٣ لسنة ٥٤ق.ع	١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	١٧
.٣١	٢٥٥٦٣ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٤	٥٦
.٣٢	٢٦٨٢٣ لسنة ٥٤ ق.ع	١٥ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٠
.٣٣	٢٨٩٧٣ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	٢٢
.٣٤	٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ ق.ع (توحيد مبادئ)	١ من مارس سنة ٢٠١٤	٤
.٣٥	٣٠٣٢٧ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٤	٥٨
.٣٦	٣١٤١٦ لسنة ٥٤ ق.ع	١٨ من مايو سنة ٢٠١٤	٦٨
.٣٧	٣٣٧٤٣ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٤
.٣٨	٦٥٩٠ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	٢٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٣٩	٩٤٣٣ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٢ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٦
.٤٠	١٠١٠٥ لسنة ٥٥ ق.ع	١٦ من فبراير سنة ٢٠١٤	٣٣
.٤١	١٠٥٢٥ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٧
.٤٢	١٣٤٣٧ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	١٨
.٤٣	١٣٨٣٩ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	١٥
.٤٤	١٥١٤٧ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٢ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٧
.٤٥	١٥٧٢٦ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٢ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٨
.٤٦	١٦٠٢٤ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤	٧٢
.٤٧	١٧٩٤٢ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	٢٤
.٤٨	١٩٩٣٩ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٤	٣٥
.٤٩	٢١٤٢٢ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٥ من مارس سنة ٢٠١٤	٥١
.٥٠	٣٨٢٩٠ لسنة ٥٥ ق.ع و٣٨ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٨
.٥١	١٥٦٦ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	٢٥
.٥٢	٤٢٦٧ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٨ من أغسطس سنة ٢٠١٤	٩٤
.٥٣	٤٣٧٥ لسنة ٥٦ ق.ع	٢١ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٠
.٥٤	٧٦٣٢ لسنة ٥٦ ق.ع	١٥ من مارس سنة ٢٠١٤	٤١
.٥٥	٨٦١٤ لسنة ٥٦ ق.ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٤	٢٩
.٥٦	١٠٣٢٣ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	١٦
.٥٧	١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ ق.ع (توحيد مبادئ)	٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	١
.٥٨	١٣٧٧٦ لسنة ٥٦ ق.ع و٢٧٨٢٦ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٤	٥٧
.٥٩	١٦٣٤١ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤	٧٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٦٠	١٩٣٠٤ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	١٩
.٦١	٢٤٩٣٦ لسنة ٥٦ ق.ع	٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤	٩٦
.٦٢	٢٥١٧٧ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤	٦٢
.٦٣	٢٧٤٦٤ لسنة ٥٦ ق.ع	١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	١٠
.٦٤	٢٩١٢٦ و٣١٣٨٣ و٣٤٢٠٣ لسنة ٥٦ ق.ع	١٧ من مايو سنة ٢٠١٤	٦٦
.٦٥	التماس إعادة النظر المقيد برقم ٣٠٩٠٠ لسنة ٥٦ ق.ع ودعويا البطلان المقيدتان برقمي ٣١٩٨٣ و٣٤٥٠٨ لسنة ٥٦ق.ع	١٩ من يناير سنة ٢٠١٤	٣٠
.٦٦	٣١٣١٨ لسنة ٥٦ ق.ع	١٥ من مايو سنة ٢٠١٤	٦٥
.٦٧	٣٣٤٣٦ و ٤٠٦٦٤ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	٢٠
.٦٨	٤١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤	٧٤
.٦٩	٤١٤١٠ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٣ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٩
.٧٠	٤٥٩٨١ لسنة ٥٦ ق.ع	١ من سبتمبر سنة ٢٠١٤	٩٩
.٧١	دعويا البطلان المقيدتان برقمي ٤٦٣٣٢ لسنة ٥٦ ق.ع و٢٩٤٢ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤	٣٧
.٧٢	٤٦٦٦٠ لسنة ٥٦ ق.ع	١٩ من إبريل سنة ٢٠١٤	٥٣
.٧٣	١١٢٨ لسنة ٥٧ ق.ع (توحيد مبادئ)	٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٤	٧
.٧٤	٢٦٦٩٩ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٥

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٧٥	٢٧٦٤٥ لسنة ٥٧ ق.ع	١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	١٢
.٧٦	٣٦٠٤٩ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤	٦٣
.٧٧	٣٧٨٧٥ لسنة ٥٧ ق.ع	١٩ من إبريل سنة ٢٠١٤	٥٤
.٧٨	٣٩٣٧٢ لسنة ٥٧ ق.ع (توحيد مبادئ)	٧ من يونيه سنة ٢٠١٤	٥
.٧٩	٣٩٨٢٢ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤	٧٥
.٨٠	٤٠٦٧٠ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤	٧٦
.٨١	١٤٤١ لسنة ٥٨ ق.ع	١٥ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٢
.٨٢	٤٦٤٧ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٤	٦٤
.٨٣	٥٢٣٣ لسنة ٥٨ ق.ع	١ من فبراير سنة ٢٠١٤	٣٢
.٨٤	دعوى البطلان المقيدة برقم ٩٢٤٣ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٥ من مارس سنة ٢٠١٤	٥٢
.٨٥	١٣٦٤٧ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٢
.٨٦	٢٠٥٢٩ لسنة ٥٨ ق.ع	١ من مارس سنة ٢٠١٤	٣٩
.٨٧	٢٢٦٤٧ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٣	٢١
.٨٨	٢٣٥١٢ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤	٨٩
.٨٩	٢٥٨٤٩ لسنة ٥٨ ق.ع	١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣	١١
.٩٠	٢٦٠٨٥ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٣ من مارس سنة ٢٠١٤	٥٠
.٩١	٣٢٩٢٦ و٣٢٩٢٨ و٣٢٩٣٦ لسنة ٥٨ ق.ع و٥٤٠ و٥٤١ لسنة ٥٩ ق.ع	٤ من يناير سنة ٢٠١٤	٢٦
.٩٢	١٧٣٤ لسنة ٥٩ ق.ع	٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤	٩٧
.٩٣	٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٤	١٠٢
.٩٤	٥٩٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع	١٥ من مارس سنة ٢٠١٤	٤٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٩٥	٨٤٤٩ لسنة ٥٩ ق.ع	٤ من يونيه سنة ٢٠١٤	٧٩
.٩٦	١١٧٠٤ لسنة ٥٩ ق.ع	١٨ من مايو سنة ٢٠١٤	٦٩
.٩٧	١٢٣٢٧ لسنة ٥٩ ق.ع	١ من يونيه سنة ٢٠١٤	٧٨
.٩٨	١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٤	١٠١
.٩٩	٢٠٥٤٦ لسنة ٥٩ ق.ع	١١ من يناير سنة ٢٠١٤	٢٧
.١٠٠	٣٥٤٠٨ لسنة ٥٩ ق.ع	٢ من يوليو سنة ٢٠١٤	٩٢
.١٠١	٣٦٣٣٠ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤	٩٠
.١٠٢	دعوى المخاصمة المقيدة برقم ٣٧٠١٠ لسنة ٥٩ ق.ع	٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٤	١٠٠
.١٠٣	٦٨٤ لسنة ٦٠ ق.ع	٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤	٩٣

محتويات المجموعة

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
(**أولا**) أحكام دائرة توحيد المبادئ	٩
(**ثانيا**) أحكام دوائر الموضوع	١٠٥
(**ثالثا**) دليل المجموعة	١١٥٥

تم بحمد الله